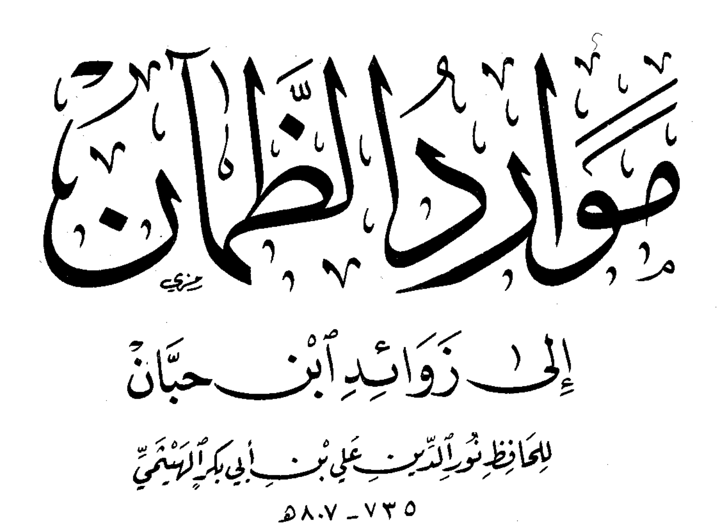


إلى زوائد ابن حبان

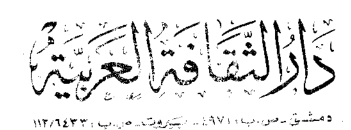
للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي

٧٣٥ - ٨٠٧ هـ

الجزء الأول

حققه وخرج نصوصه

حسين سليم أسد الداراني






موارد الظمآن

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١١هـ - ١٩٩٠م

دار الثقافة العربية
دمشق - ص.ب: ٤٩٧١ - بيروت - ص.ب: ١١٣/٦٤٢٣

المدير المسؤول
أحمد يوسف الدقاق

بسم الله الرحمن الرحيم

تميهد

من الواجب عليّ وأنا أقدم لهذا الكتاب أن أوضح للدارسين أموراً ثلاثة، حتى لا يطول التساؤل، وحتى لا تختلف الآراء في التأويل والتخمين.

الأمر الأول: بيان السبب الذي جعلني أقدم لِـ «موارد الظمآن» بالمقدمة نفسها التي كتبتها في تقديمي «صحيح ابن حبان».

الثاني: هو أن أجيب على سؤال من يطالبني بطبع صحيح ابن حبان بتحقيقي، وهو ما أُحيل عليه في تخريجاتي «مسند أبي يعلىٰ الموصلي» الذي نشرته دار المأمون للتراث. الممثلة بالأستاذين أحمد يوسف الدقاق، وعبد العزيز رباح.

الثالث: توضيح السبب الذي دفعني إلى تحقيق هذا الكتاب الذي ما هو إلا جزء من صحيح ابن حبان الذي أطالب بإخراجه.

ولتوضيح هذا ـ محاولاً الإيجاز ما استطعت، مختصراً مراحل زمنية طويلة، سائلاً الله تعالى السداد والرشاد ـ أقول:

لقد سلمت مؤسسة الرسالة خمسة مجلدات محققة من «صحيح ابن حبان» مع مقدمة لهذا العمل، وذلك وفاءً بالعقد الموقع بيني وبين ممثل المؤسسة الأستاذ رضوان الدعبول، بتاريخ ١٣٩٩/١٢/٦ هـ الموافق ١٩٧٩/١٠/٧ والذي يقضي بأن أقوم بتحقيق هذا السفر العظيم «صحيح ابن حبان»، وبأن تقوم المؤسسة بتعيين مراجع للعمل قبل إرساله إلى الطبع، على أن يثبت اسمي عليه محققاً، كما يثبت اسم المراجع عليه أيضاً مراجعاً.

وبالفعل فقد عينت المؤسسة مراجعاً يحظىٰ بحبي واحترامي وهو الأستاذ الشيخ شعيب الأرناؤوط.

وصدر المجلد الأول من هذا الصحيح وقد كتب على غلافه الخارجي:

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه
شعيب الأرناؤوط وحسين أسد

وقلت في نفسي: عسىٰ أن يكون للمؤسسة وجهة نظر تجارية في هذا، والشيخ شعيب ـ كما قدمت ـ أخ نحبه ونحترمه، غير أنني استنكرت واستكبرت ما أحدث في المقدمة التي قدمت: فقد حذف منها وأضاف، وأدخل الحواشي في الأصل، وقدم وأخر... وليت الأمر انتهىٰ عند هذا وإنما أدخل فيها: «وكان الرأي الأخير في البت في درجة كل حديث للأستاذ الشيخ شعيب الأرناؤوط».

ورجعت إلى صاحبنا الشيخ شعيب، وطلبت إليه توضيح ذلك فتجاوز الإجابة عن تساؤلي، وقال بلهجة ما عهدتها منه من قبل: «لقد أعطيت نعيم العرقوسي المجلدين الأخيرين ليكون شريكاً لك في هذا العمل».

وهنا كان لا بد لي من إطلاعه على العقد الموقع بيني وبين الأستاذ رضوان، فازداد نفوراً، وقدمت احتجاجي إلى المؤسسة المذكورة، وطالبتها بالالتزام بالعقد، وطال الأخذ والرد، ولكنها ـ لظروف خاصة بها ـ آثرت مصلحتها وإرضاء الشيخ شعيب على إمضاء العقد والوفاء بالوعد، وطلب إلي أن أقيلها من العقد لأنها تريد لرئيس مكتب التحقيق فيها الشيخ شعيب أن يحقق الصحيح المذكور بأسلوب مغاير للأسلوب الذي اتبعته في عملي.

وهنا تركت الفصل الحق في أمري إلى الله في يوم لا ينفع فيه مال، ولا شهرة، ولا جاه، وأجبتها إلى طلبها.

ولم يمض طويل زمن حتى رأيت الجزء الثاني من صحيح ابن

حبان في الأسواق، وإذا على غلافه الخارجي: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.

المجلد الثاني
حققه وشرحه وعلق عليه
شعيب الأرناؤوط

واستنكرت ذلك أيضاً، وأعلمت المحكمين بذلك فاجتمعا وقابلا بين تحقيقاتي، وبين ما نشر في **الجزء الثاني** من تحقيقات، ووقَّعا على وثيقة جاء فيها: «وقد تبين لنا أن التحقيقات التي سلمها حسين أسد قد استخدمت من قبل الشيخ شعيب الأرناؤوط الذي نسب العمل إلى نفسه بعد أن أضاف في بعض الأماكن ما لا يزيد عن عشرة بالمئة ١٠/ من تحقيقات حسين أسد».

وهنا قال الأستاذ بسام الجابي ممثل المؤسسة: «إن هناك خطأ وقع وعلي أو أوضحه إنصافاً للشركة، فقد تم ذلك بناء على معلومات قديمة كان قد اتفق عليها بين الأستاذ حسين أسد، وبسام الجابي، ولكن هذا الاتفاق نسخ بالاتفاق اللاحق الموقع من قبل الطرفين والملزم لهما بالتقيد بما فيه.

وقد تعهد الأستاذ بسام الجابي ألا يتكرر هذا العمل بالنسبة لهذا الجزء والأجزاء الأخرىٰ، وبناءً عليه نفتح صفحة جديدة، وعلى أساسها نحاسب مسقطين أعتراضنا علىٰ هذه الطبعة والله على ما نقول وكيل».

ثم وقع الحكمان وذلك بتاريخ ١٤٠٧/٦/٢١ هـ الموافق ١٩٨٧/١/٢١.

وهنا أكد الأستاذ بسام الجابي أن المؤسسة سوف تقوم بإعادة العمل من جديد وبأسلوب مميز ومختلف عن الأسلوب الذي صدر فيه الجزءان.

وخلال هذه الفترة الطويلة كنت منصرفاً إلى تحقيق «مسند أبي يعلى الموصلي» الذي نشرته دار المأمون للتراث، وكنت أحيل على تخريجاتي لصحيح ابن حبان ظناً مني بأن العمل سوف يصدر كما قدمته بترقيمي وتخريجي، وما كنت أتصور أن للمراجع حقوقاً كتلك التي جعلها الأخ الشيخ شعيب لنفسه.

وفي عام ١٤٠٧ هـ الموافق ١٩٨٧ م نشرت دار الكتب العلمية «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» كاملاً مع الفهارس، ولكنه غير محقق التحقيق العلمي اللائق بمثل هذا السفر الجليل الذي حاول صاحبه أن يستوعب فيه كل ما صح عن رسول الله ﷺ فرأيت ـ وقد اقترح علي بعض الأفاضل ـ أن تحقيق «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» أصبح واجباً عليَّ لأن تحقيق هذا الكتاب يُعد تحقيقاً للإحسان بكامله إذ الأحاديث الواردة في الإحسان قسمان:

الأول منها: ورد في الصحيحين، أو في أحدهما، وورود هذه الأحاديث فيهما، أو في أحدهما يزيدنا ثقة بصحتها، واطمئناناً لوجوب الالتزام بما جاء فيها.

الثاني منها: هو ما زاد على ما جاء في الصحيحين، وهو ما جمعه الحافظ الهيثمي في «موارد الظمآن» بعد أن رتبه علىٰ أبواب الفقه. وهذا القسم من الأحاديث هو الذي يحتاج إلى البحث الدقيق، والتحقيق الجاد، والتأني في الحكم على الأسانيد لبيان حالها.

ولذلك فإنني قد عزمت ـ معتمداً على الله تعالى ـ علىٰ تحقيق هذا الكتاب، مقدماً له بهذه الدراسة القديمة ـ الحديثة، التي سميتها «مقدمة التحقيق» بنصها الذي قدمته إلى مؤسسة الرسالة في التاريخ المدون في نهايتها، والله ولي التوفيق.

بســم الله الرحمن الرحيم
مقـدمة التحقيق

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا.

مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ، فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ) [آل عمران: ١٠٢].

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا. وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) [النساء: ١].

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ. وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً) [الأحزاب: ٧٠].

أما بعد: «فإنَّ اللهَ ـ سبحانه ـ اخْتار محمداً ـ ﷺ ـ من عباده، واستخلصَهُ لنفسه من بلاده، فبعثه إلى خلقه بالحقّ بَشيراً، ومنَ النّار لمَنْ زَاغَ عن سبيله نذيراً، لِيَدْعُوَ الخلقَ من عبادِهِ إلى عبادَتِهِ، وَمِن اتِّباعِ السُّبُل إلى

لُزوم طاعتِهِ. ثم لم يجعَل الفَزَعَ عندَ وُقوع حادثةٍ، ولا الهربَ عند وجود نازلةٍ إلّا إلىٰ الَّذي أُنْزِلَ عليه التَّنزيلُ. وتفضَّلَ عَلَىٰ عباده بِولَايَتِهِ التَّأويل، فَسُنَّتُهُ الفاصلةُ بينَ المتنازعين، وآثارُه القاطعَة بينَ الخصمين»[1].

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ، وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء: ٦٥].

وقد آمن به مَنْ خاطبهم بقوله ـ ﷺ ـ: «أَنْتُم خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ»[2]، وهم الذين لازَمُوهُ، واتَّبَعُوا النورَ الذي أُنزلَ معهُ، وَعَلِمُوا أَنَّ الأخذَ بسنّته «اتباعٌ لكتاب اللهِ، واستكمالٌ بطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تَغييرُها وَلَا تَبْديلُهَا، ولا النظرُ في شيءٍ خَالَفَهَا، مَن اهْتَدىٰ بها فهو مُهْتَدٍ، وَمَن اسْتنصرَ بها فهو منصورٌ، وَمَنْ تركها اتَّبَعَ غيرَ سبيلِ المؤمنينَ، وَوَلَّاه اللهُ ما تولىٰ، وَأَصْلاهُ جهنَّمَ وَسَاءت مَصيراً»[3].

وَلَا يخفىٰ عَلىٰ كل ذي بَصيرة أنَّ الحديثَ النبويَّ هو قولُ الرسول ـ ﷺ ـ وفعلُهُ، وَإقْرارُهُ. وَفي كلِّ ذلكَ هو مُبيِّنٌ وَمُوضِّحٌ لِمَا جاءَ في القرآنِ الكريم، من النُّصُوصِ العَامَّةِ، والْمُطْلَقَةِ، والْمُجْمَلَةِ.

وَهُوَ ممَّا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ في قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

فالرسول ـ ﷺ ـ قد أُمِرَ ـ بمقتضىٰ هذا النص ـ أَنْ يُبَيِّنَ مَعانيَ القرآن، وما يُؤْخَذُ عَنْهُ مِنْ أحكام في العقائد، والعبادات، والمعاملات، والأخلاق.

---

(١) «الثقات» لابن حبان ١/٢ ـ ٣.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في المغازي (٤١٥٤) باب: غزوة الحديبية، ومسلم في الإمارة (١٨٥٦) (٧١) باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال.

(٣) «حلية الأولياء» ٦/٣٢٤، وسير أعلام النبلاء ٨/٨٨.

فكان ـ ﷺ ـ بِسُنَّتِهِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ، هُوَ الْمُعَبِّرَ عَنْ كِتَابِ اللهِ، الدَّالَّ عَلَىٰ مَعانيه، الْهَادِيَ إلى طرق تطبيقه.

فالقرآن والحديث شيئان متلازمان، لا ينفك أحدهما عن الآخر، وهما المصدران الأساسيان لدين الإسلام.

ولما كان الحديث النبوي مبيناً للقرآن وشارحاً له ـ وهو صادر عن المعصوم الذي لا ينطق عن الهوىٰ، والمسدد بتأْييدِ اللهِ لَهُ ـ فقد افترضَ اللهُ ـ عزّ وجل ـ عَلىٰ العباد طاعَتَهُ، ـ وَقَرَنَ ذَلِكَ بِطَاعَتِهِ ـ وَاتِّبَاعَ سُنَّتِهِ، والرُّجُوعَ إِلَيْها فيما اختلفوا فيه من شيء، والرِّضَىٰ بِها، والتَّسْليمَ لَهَا، وَطَرْحَ مَا سِوَاهَا، وَعَدَمَ الْاعْتِدَادِ بقولِ أحدٍ ـ كائناً من كانَ ـ إذَا كانَ يُخالفها، أَوْ يتأوَّلُهَا عَلىٰ غَيْر وجهها، وَقَدْ جَاءَ ذْلِكَ صَراحةً في عِدَّةِ آياتٍ مِنْ كتابِ اللهِ:

قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء: ٦٥].

وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢].

وقال: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ والرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً﴾ [النساء: ٦٩].

وقال: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً﴾ [النساء: ٨٠].

وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ، وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا﴾ [المائدة: ٩٢].

وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُبِيناً﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وَقَالَ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

ومن هنا اشتدت عنايةُ صَحابَة الرَّسول ـ ﷺ ـ بما صدَرَ عَنْه من أقوال وأفعال فحفظوها في صدورهم، وقَيَّد بَعْضَهَا عَدَدٌ غَيْرُ قَليل منهم في الصحف وبلغوها لمن جاء بعدهم من التَّابعين، بِدِقَّة بالغةٍ، وَعِنَاية لا نظيرَ لَهَا.

ثمَّ جاءَ عصرُ التابعين، فَحَذَوْا حَذْوَ الصَّحابةِ في حِفْظِ الحديثِ وَكِتَابَتِهِ، فكان العالم منهم يتردَّدُ علىٰ صَحابة رسول الله ـ ﷺ ـ الذين كانوا في بلده، فيحفظ مَرْوِيَّاتِهِمْ، وَيَعْقِلُ فَتَاوِيَهُمْ، ويعي تأويلهم لِلآيِ الْكَرِيمِ.

وَاسْتَقَرَّ الأَمْرُ عَلَىٰ ذٰلِكَ إِلَىٰ رَأسِ الْمِئَةِ الأُولىٰ مِنَ الْهِجْرَةِ في وِلايَةِ الخليفةِ الرَّاشِدِ عمر بن عبد العزيز، فرأى جَمْعَ الحديثِ والسنن، وتَدْوِينَهَا تَدْويناً عاماً خشيةَ أن يضيعَ منها شيءٌ بِمَوْتِ حافظيها، فقد روىٰ مالك في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن محمد بن عَمْرو بن حزم ـ وكان إذ ذاك على إمرة المدينة المنورة موئل العلماء والحفّاظ ـ: أَنِ انْظُرْ ما كانَ من حديث رسول الله ـ ﷺ ـ أو سُنَّتِهِ، أو حديث عمر، أو نحو هذا، فاكتبه، فإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ العلم، وذهابَ العُلماءِ، وَأَوْصَاهُ أَن يكتب ما عند عَمْرَةَ بنتِ عبد الرحمن الأنصارية، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وهما على رأس مَن جمع حديث أُم المؤمنين عائشة، وما عندها من العلم.

وَكَتَبَ أَيْضاً إلىٰ العالم الجليل، المحدّث الحافظ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ت (١٢٤) هـ، أَنْ يُدَوِّن الحديث والْعِلْمَ، فكان كما قال أبو الزناد: «يَطُوفُ عَلَىٰ الْعُلَمَاءِ، وَمَعَهُ الأَلْوَاحُ

وَالصُّحُفُ، يَكْتُبُ كُلَّ مَا يَسْمَعُ»[1].

ثُمَّ شاعَ التدوين في الطبقةِ الَّتي تَلِي طبقة الزهري، وَأبي بكر بن حزم، فصنّف عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بمكة، ت (١٥٠) هـ، وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ت (١٥٦ هـ) بالشَّام، وأبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري، ت (١٦١ هـ) بالكوفة، وحماد بن سلمة بن دينار، ت (١٧٦ هـ) بالبصرة، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِد، ت (١٥١ هـ) باليمن، كتابه الجامع[2]، ومحمد بن إسحاق، ت (١٥١ هـ) صاحب السيرة والمغازي، وعبد الله بن المبارك، ت (١٨١ هـ) بِخُرَاسَان، وهُشَيْم بن بشير، ت (١٨٨ هـ) بواسط، وجرير بن عبد الحميد، ت (١٨٨ هـ) بالرَّي، والليث بن سعد ت (١٧٥ هـ) بمصر.

ثم تَلاهم كثير من أهل عصرهم في النَّسْج عَلىٰ مِنْوَالِهم، إلىٰ أَنْ رَأَىٰ بَعْضُ الأَئِمَّةِ منهم أَنْ يُفْرِدَ حديثَ النبي ﷺ خاصةً، وَذٰلك علىٰ رأس المئتين، فصنف عبيد الله بن موسىٰ العبسي، ت (٢١٣ هـ) مُسْنَداً، وصنّف مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ الْبَصْري، ت (٢٢٨ هـ) مُسْنداً، وصنف أَسَدُ بن مُوسىٰ الأموي ت (٢١٢ هـ) مُسْنداً، وَصَنَّف نُعَيم بن حمَّاد الخزاعي، ت (٢٢٨ هـ) مُسْنداً ـ وكانَ نَزِيلَ مِصْرَ.

ثُمَّ اقْتَفَىٰ الأَئِمَّةُ ـ بعد ذَلِكَ ـ أَثَرَهُمْ. فَقَلَّما نَجِدُ إماماً من الحفَّاظ إلا وصنّف حديثه علىٰ المسانيد، كالإمام أحمد بن حنبل، ت (٢٤١ هـ).

---

(١) انظر «الأموال» لأبي عبيد ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩، والبخاري في العلم، باب: كيف يقبض العلم، وسير أعلام النبلاء ٥/٣٢٨، وانظر مقدمة فتح الباري ص ٦ ـ ٧، وتدريب الراوي ٢/٩٠.

(٢) وهو ملحق بالمصنف، بدؤه في ١٠/٣٧٩، ونهايته نهاية المجلد (١١).

وإسحاق بن راهويه، ت (٢٣٨ هـ)، وعثمان بن أبي شيبة، ت (٢٣٩ هـ)، وغيرهم من النُّبَلاءِ.

وَمِنْهم مَنْ صَنَّف علىٰ الأبواب، وَعَلَىٰ المسانيدِ مَعاً، كأبي بكر بن عبد الله بن أبي شيبة، ت (٢٣٥ هـ).

فلما رأى البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ هٰذه التَّصانيفَ ورواها، وَانْتَشَقَ رَيَّاهَا، وَاسْتَجْلَىٰ مُحَيَّاهَا، وَجَدَها ـ بحسب الوضع ـ جَامِعَةً بين مَا يدخل تَحْتَ التَّصْحيح والتَّحْسين، والكثير منها يشمله التضعيف فلا يقال لغثه سمين، تحرَّكَتْ هِمَّتُهُ لِجَمْعِ الحديثِ الصَّحيح الذي لا يرتاب فيه أمين.

وَقوَّىٰ عَزْمَهُ عَلىٰ ذلكَ ما سَمِعَهُ مِنْ أُسْتاذه ـ أَمِير المؤمنين في الحديث والفقه ـ إِسْحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه ـ وقد كان البخاريُّ عِنْدَه ـ: لو جمعتم كتاباً مُختصراً لصحيح سُنَّةِ رَسول الله ـ ﷺ ـ؟. قالَ: فَوَقَعَ ذٰلِكَ في قَلْبِي، فَأَخَذْتُ في جَمْعِ «الْجَامِعِ الصَّحِيح»[1].

ثم تلاه تلميذُهُ وَصَاحِبُهُ: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، فصنّف ثاني كتابين مَلأَ الدنيا وَشَغَلا النَّاسَ، فَكَانا الْبِدَايَةَ ـ وَنِعْمَتِ الْبِدَايَةُ ـ وكانا النواةَ والمنهج للباحثين في هذا المضمار الشريف.

وَلٰكِنَّهُمَا ـ رحمهما الله ـ لَمْ يَسْتَوْعِبا الصحيحَ بما جَمَعَاه، وَلا الْتَزَمَا ذٰلِكَ، وَقَـدْ رَوَيْنَا عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنهُ قَالَ: «مَا أَدْخَلْتُ فِي كِتَابِيَ «الْجَامِعَ» إِلَّا ما صَحَّ، وَتَرَكْتُ مِنَ الصِّحَاحِ لِمَلالِ الطّول».

وَرَوَيْنَا عَن مُسْلمٍ أنه قال: «لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحُ وَضَعْتُهُ هُنَا ـ يعني في صحيحه ـ وَإِنَّمَا وَضَعْتُ هُنا مَا أَجْمَعُوا عَلَىٰ صِحَّتِهِ»[2].

---

(١) هدي الساري ص (٦)، مقدمة ابن الصلاح ص: ١٠.

(٢) هدي الساري ص (٧)، مقدمة ابن الصلاح ص: ١٠.

وروى الحازمي والإسْماعيلي عن البخاري قوله: «وَمَا تَرَكْتُ مِنَ الصِّحَاحِ أَكْثَرُ»[1].

وَهٰذِهِ النّقـولُ اعْتِرافٌ صَريحٌ مِنْهُمَا بِأَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا فِي كِتَابَيْهِمَا كُلَّ الصَّحِيحِ. فَالْمَجَالُ إذاً وَاسِعٌ، والميدانُ فَسيحٌ أمامَ مَنْ تَتَحقَّقُ فيه العزيمَةُ، وَصِدْقُ القَصْدِ، وَسَعَةُ الاطِّلاعِ، ودِقَّةُ النَّقْدِ لِيُتِمَّ مَا بَدَأَ بِهِ هٰذانِ الإمامان العظيمان.

وَقَدْ نَهضَ لِهَذِهِ الْمَهمَّةِ، الحافظُ الكبيرُ، شيخ الإسلام، إمام الأئمة، محمد بـن إسحاق بن خزيمة (**٢٢٣ ـ ٣١١ هـ**) مُحَاوِلاً استيعابَ الصَّحيح في مصنف، قد ضاع مع ما ضاع من ميراثنا العظيم. ولم يبق منه إلا ربعه[2].

ثُمَّ تَلَقَّفَ الرَّايَةَ من بعده تلميذُهُ النجيبُ، الإمامُ الحافظُ، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، الذي نحن بصدد التعريف به وبكتابه الضخم المسمىٰ بـ «الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ عَلَىٰ التَّقَاسِيمِ وَالأَنْوَاعِ، مِنْ غَيْرِ وُجُودِ قَطْعٍ فِي سَنَدِهَا وَلَا ثُبُوتِ جَرْحٍ فِي نَاقِلِيهَا»[3]، والمشهور بين أهل العلم بـ «صحيح ابن حبان».

---

(١) هدي الساري ص (٧)، مقدمة ابن الصلاح ص: ١٠.

(٢) وقد قام بتحقيق ما بقي مِنْ هٰذا المصنف العظيم، الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، وقد أخرجه في أربعة أجزاء، تبدأ بكتاب «الطهارة» وتنتهي بكتاب «الحج» باب: إباحة العمرة قبل الحج.

(٣) ويقع في «سبعة أسفار». فقد روى الوادي أشي (**٧٤٩**) هـ في «برنامجه» ص (**٢٠٤**) أنه قرأ جميع التقاسيم والأنواع بسنده، بحرم الله تعالىٰ، تجاه الكعبة المعظمة، على إمام المقام الشريف رضي الدين أبي إسحاق إبراهيم الطبري، وكان في سبعة أسفار دون ما اتصل به من الكلام عليه، ثم قال: «وناولنيه الشيخ شمس =

. . . .

= الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء الزراد الصالحي، الدمشقي، بجامع الصالحية، وكان في ستة أسفار».

وهذا النقل يعني أن كتاب «التقاسيم والأنواع» كانت أصوله متداولة بين أهل العلم في مكة والشام، يسمعونه على الشيوخ ليتصل سماعهم بمؤلفه توثقاً وضبطاً.

غير أن هذا التداول وهذا الاهتمام، وهذا الجهد كان محدوداً، وما كان بالقدر الذي يتناسب مع المكانة العظيمة التي يحتلها هذا المصنف الجليل، والدليل على ذلك أننا ـ وللأسف ـ حتى ساعة كتابة هذه الأسطر لم نقف على أصل خطي كامل له، على الرغم من البحث والتفتيش عنه في المكتبات العامة والخاصة، وربما نقع على ذلك ـ إن شاء الله ـ فيما نستقبل من الأيام.

لذلك فإننا نرجو أهل العلم أن يزودونا بعلمهم فيما إذا اهتدوا إلى مكان وجود نسخة كاملة من هذا المصنف الجليل لنسعى إلى الحصول عليها، ولن يذهب العرف بين الله والناس.

ابن حبان[1]

التعريف به وببيئته:

هوَ الإمام العَلَّامَةُ، الحَافظ المجوِّدُ، المحقِّقُ الفَاضِلُ، شَيْخ خراسانَ، محمد بن حبان، بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، بن سَعيد بن سَهِيد، ويقال: ابن معبد بن هدية بن مُرَّةَ، بن سعد بن يزيد بن زيد، بن عبد الله بن دَارم بن مالك، بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم بن مُرة بن أُدّ، بن طابخة بن إلياس، بن مُضر بن معد بن عدنان، أبو حاتم التميمي البستي، القاضي، أحد الأئمة الرحّالين والمصنفين.

---

(١) مصادر الترجمة: الأنساب ٢/٢٠٩ - ٢١٠، معجم البلدان ١/٤١٥ - ٤١٩، إنباء الرواة ٣/١٢٢، الكامل لابن الأثير ٨/٢٦٦، اللباب ١/١٥١، المختصر في أخبار البشر ٢/١٠٥ - ١٠٦، مختصر طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي الورقة (١٦٠)، سير أعلام النبلاء ١٦/٩٢ - ١٠٤، تذكرة الحفاظ ٣/٩٢٠ - ٩٢٤، ميزان الاعتدال ٣/٥٠٦ - ٥٠٨، العبر ٢/٣٠٠، دول الإسلام ١/٢٢٠، الوافي بالوفيات ٢/٣١٧ - ٣١٨، عيون التواريخ/١١/الورقة (١٣٠)، مرآة الجنان ٢/٣٥٧، طبقات الشافعية للسبكي ٣/١٣١ - ١٣٥، البداية والنهاية ١١/٥٩، لسان الميزان ٥/١١٢ - ١١٥، النجوم الزاهرة ٣/٣٤٢، طبقات الحفاظ للسيوطي ص: (٣٧٤ - ٣٧٥)، النجوم الزاهرة ٣/٣٤٢، شذرات الذهب ٣/١٦، هدية العارفين ٢/٤٤ - ٤٥، الرسالة المستطرفة للكتاني ص (٢٠ - ٢١). الأعلام ٦/٧٨، ومعجم المؤلفين ٩/١٧٣ - ١٧٤ وفيه كثير من مصادر الترجمة.

وُلِدَ بِبُسْت[1]، تلك البلدة التي ازدهت بجمالها، وكانت دُرَّةً في عِقْد الإِسْلَام إذا ما عُرِّجَ عَلَىٰ ذِكْرِ عُلَمَائِهَا وَرِجَالِهَا:

إِذَا قِيلَ: أَيُّ الأَرْضِ فِي النَّاسِ زِينَةٌ
أَجَبْنَا وَقُلْنَا: أَبْهَجُ الأَرْضِ بُسْتُهَا
فَلَوْ أَنَّنِي أَدْرَكْتُ يَوْماً عَمِيدَهَا
لَزِمْتُ يَدَ الْبُسْتِيِّ دَهْراً وَبُسْتَهَا[2]

في هذه البقعة من العالم الإِسْلامي، التي حمل إليها الفاتحون ـ مَعَ العَدالة والدِّيَانَةِ، والرَّحمَةِ وَالعِمْرَانِ ـ الحضارةَ والعلمَ والبيانَ وصُنُوفَ المعرفَةِ.

فِي هٰذِهِ البقعة الطيِّبَةِ وُلِدَ هٰذا الإمامُ العظيمُ، فَكَانَ عَدْنَانِيَّ النَّسَبِ، أَفَغَانِيَّ الْمَوْلِدِ وَالنَّشْأَةِ.

وَتدُور عَجَلَةُ الزَّمَن، وَيَمْضِي أَكْثَرُ مِنْ رُبع قَرْنٍ عَلَىٰ مولد هٰذَا الإمامِ الكبيرِ، دُونَ أَنْ تُحَدِّثَنَا كُتُبُ التَّراجِمِ شَيْئاً عَنْ نَشْأَتِهِ الأُولَىٰ، وَالأَحْداثِ الَّتِي تعرَّضَ لَهَا، وَطَلَبِهِ للعلم، وَاشْتِرَاكِهِ فِي أَحْدَاثِ عَصْرِهِ.

---

(١) مدينة كبيرة بين سجستان وغزنين وهداة، وهي كثيرة الأنهار والبساتين. سئل عنها بعض الفضلاء فقال: هي كتثنيتها ـ يعني: بستان. وقد خرج منها جماعة من أعيان الفضلاء منهم: الإمام الكبير، الفقيه، اللغوي، أبو سليمان الخطابي صاحب «معالم السنن» و«إعجاز القرآن» و«غريب الحديث» وغيرها.
ومنهم الأديب البليغ أبي الفتح علي بن محمد البستي صاحب القصيدة السائرة في الحكمة، ومطلعها:
زِيَادَةُ الْمَرْءِ فِي دُنْيَاهُ نُقْصَانُ   وَرِبْحُهُ غَيْرَ مَحضِ الْخَيْرِ خُسْرَانُ

(٢) قائل ذلك هو عمران بن موسىٰ بن محمد بن عمران الطَّوْلَقِيّ، يمدح أبا الفتح البستي، الشاعر، الكاتب، صاحب التخميس. معجم البلدان ١/٤١٥.

لقد ضَنَّتْ عَلَيْنا كُتُبُ التَّراجِم بِكُلِّ ذٰلِكَ، فَأَصْبَحَ ضائعاً فِي مَتَاهَةِ تاريخٍ بَعيدٍ لَمْ يُدْرَسْ، وَلَمْ تُسَلَّطْ، وَلَوْ شعاعاً وَاحِداً عَلَىٰ جانبٍ مِنْ جوانِبِ هٰذِهِ الْحَيَاةِ الْكَرِيمَةِ!!..

أسباب خروجه من بلده:

بَعْد مُضي هٰذهِ الفترةِ الغامِضَةِ، نَجدُ ابنَ حبان شَريداً طَريداً، أُكْره عَلىٰ مُفارقة الأهلِ الذين أَحَبَّ، وَالمَوْطِنِ الَّذي هَام بِهِ وترعرع فِيه. ونسأل عن سبب ذٰلكَ، فتحدد لنا كتب التراجم سببين لهذا الإخراج المقيت:

يَقُولُ الذَّهبي في «ميزان الاعتدال» ٣/٥٠٧: «قال أبو إسماعيل الأنصاري، شيخ الإسلام: سألت يحيـىٰ بن عمار عن أبي حاتم بن حبان: رَأَيْتَهُ؟.

فَقَالَ: رَأَيْتُهُ، وَنَحْن أَخْرَجناهُ مِنْ سَجستان، كان لَهُ علمٌ كَثيرٌ، ولم يكنْ لَهُ كبيرُ دينٍ، قدمَ علينا، فأنكرَ الحَدَّ للهِ، فَأخرجْنَاهُ»[1].

وقال أبو إسماعيل الأنصاري: «سَمِعْتُ عَبْدَ الصمدِ بْنَ مُحمد بن

---

(١) تعقب الإمام الذهبي هذا القول في «سير أعلام النبلاء» ١٦/٩٧ - ٩٨ بقوله: «قلت: إنكارُكم عليه بِدْعَةٌ أَيْضاً، والخوض في ذٰلِكَ مما لم يأذن بِهِ الله، ولا أتىٰ نصٌّ بإثبات ذٰلك ولا بنفيه، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، وتعالىٰ اللهُ أَنْ يُحَدَّ، أَوْ يُوصَفَ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ عَلَّمَهُ رُسُلَهُ بالمعنى الَّذي أرادَ، بِلَا مِثْلٍ وَلَا كَيْفٍ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾. [الشورى: ١١]».

وقال ابن حَجَرٍ في «لسان الميزان» ٥/١١٤ بعد أن ذكر القول هذا: «وَالحَقُّ أَنَّ الحَقَّ مَعَ ابْنِ حِبَّان».

وقال السُّبْكي في «طبقات الشافعية الكبرىٰ» ٣/١٣٢ - ١٣٣: «قُلْتُ: انْظُرْ مَا أَجْهَلَ هٰذَا الجارِحَ! وَلَيْتَ شِعْرِي مَنِ الْمَجْرُوحُ؟ مُثْبِتُ الْحَدِّ، أَوْ نَافِيهِ؟.

وَقَدْ رَأَيْتُ للحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي - رحمه الله - عَلَىٰ هُنا كَلاماً أَحْبَبْتُ نَقْلَهُ بِعبارَتِهِ، قَالَ - رحمه الله - ومن خطه نقلت: «يَا الله العجب!! مَنْ أَحَقُّ بِالإِخْرَاجِ، وَالتَّبْدِيعِ، وَقِلَّةِ الدِّينِ؟»».

محمد يقول: سَمِعْتُ أَبي يقول: أنكروا عَلَىٰ ابن حبانَ قَوْلَهُ، النُّبُوَّةُ: الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ، وَحَكَمُوا عَلَيْهِ بالزَّنْدَقَةِ، وَهَجَرُوهُ، وَكَتَبُوا فِيهِ إِلَىٰ الْخَلِيفَةِ، فَأَمَرَ بقَتْلِهِ.

وَسَمِعْتُ غَيْرَهُ يَقُولُ: لِذٰلِكَ أُخْرِجَ مِنْ سَمَرْقَنْد»(١).

---

(١) لقد تدبرنا ما كتبه ابن حبان في صحيحه من تعليقات، وما نثره من تأويلات، علّنا نقع علىٰ هذه العبارة، أو علىٰ شيءٍ يدل عليها، أو تأويلٍ يقود إليها، فلم نجد من ذلك شيئاً، علماً بأن سلوك ابن حبان، ودأبه الدائب في تحصيل الحديث الصحيح، وحرصه على حفظه من قبل الدارسين للعمل به، بعد عقله وفهمه يجعلنا نرجح أن هذه المقولة ألصقها به بعض حاسديه من المتزهدين الذين زهدوا في العلم، فناصبوا أهله العداء، أو القائلين بالحد الذين أغرقوا فيه حتى كادوا أن يقعوا في التجسيم، أو بعض الذين ضاق صدرهم بالتأويل والمتأولين فاعتبروهم الأعداء الألداء، واتهموهم بما هم منه ـ أو من أكثره ـ برآء.

قال الحافظ ابن كثير في «البداية» ١١/٢٥٩: «وَقَدْ حَاوَلَ بعضهمُ الكَلامَ فيه مِنْ جِهَةِ مُعْتَقَدِهِ، وَنَسَبَهُ إِلَىٰ القولِ بأن النبوة مُكْتَسَبَةٌ، وهي نَزْعَةٌ فَلْسفية، والله أعلَمُ بِصِحَّةِ عَزْوِهَا إِلَيْهِ، وَنَقْلِهَا عَنْهُ».

وقال الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٦/٩٦ ـ ٩٧: «هٰذِهِ حِكَايَةٌ غَرِيبةٌ، وابن حبان مِنْ كِبَار الأئمة، ولَسْنا نَدَّعي فيه العِصْمَةَ مِنَ ٱلخَطَأِ، لٰكِنْ هٰذِه ٱلكَلِمةُ قَدْ يُطْلِقُهَا المُسْلِمُ، وَيُطْلِقُهَا الفَيْلَسُوفُ الزِّنْدِيقُ.

فَإِطْلَاقُ الْمُسْلِمِ لَهَا لَا يُبْتَغَىٰ، لٰكِنْ نَعْتَذِرُ فَنَقُولُ: لَمْ يُرِدْ حَصْرَ المبتدأ في الخبرِ، وَنَظِيرُ ذٰلكَ قَوْلُهُ ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ». وَمَعْلُومٌ أَنَّ الحاج لا يصير بِمُجَرَّدِ الوقوفِ بعرفةَ حَاجاً، بل تبقىٰ عَلَيْهِ فروضٌ وَوَاجِبَاتٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُهِمَّ الْحَجِّ. وَكَذَا هٰذَا ذَكَرَ مُهِمَّ النُّبُوَّةِ، إِذْ مِنْ أَكْمَلِ صِفَاتِ النَّبي كَمالُ الْعِلْمِ والْعَمَلِ، فَلا يَكُونُ أَحَدٌ نبياً إِلَّا بِوُجُودِهِمَا، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ بَرَّزَ فِيهِمَا نبياً، لأَنَّ النبوةَ مَوْهبةٌ مِنَ الحَقِّ تَعَالَىٰ لَا حِيلَةَ لِلْعَبْدِ في اكْتِسَابِهَا، بَلْ بِهَا يَتَوَلَّدُ الْعِلْمُ اللَّدُنِّي، وَالعَمَلُ الصَّالِحُ.

وَأَمَّا الْفَيْلَسُوفُ فَيَقُولُ: النبـوة مُكْتَسَبَةٌ يُنْتِجُهَا الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ، وَهٰذَا كُفْرٌ لَا يُرِيدُهُ أبو حاتم أَصْـلاً، وَحَاشَاهُ». =

وإمعانُ النَّظَرِ في هٰذين الخبرَيْن يُوَضِّحُ أُموراً ينبغي التوقف عندها:

أولاً: إنهما يَرْسُمان صورَةً لِبَعْضِ أَدْعِيَاءِ العِلْم، الذينَ نما الحسَدُ في نفوسهم، وَترعرع الحِقْدُ في قلوبهم، فتوهموا أن بِيَدِهِمْ أَمْرَ تَوْجيهِ الفكر بَيْنَ النَّاسِ، وَمُصَادَرَةَ كُلِّ مَا لا يُناسِبُ مُيُولَهُمْ وأَهْوَاءهم، سِلاحُهُمْ في ذٰلِكَ إثارَةُ العَوَامِّ مِنَ النَّاسِ، والوشايَةُ بهم إلَى الخليفة، يسند ذٰلِكَ افتراءٌ مَرْذولٌ، ويدعمُهُ بَاطل مَخْذولٌ.

ثانياً: إنهما يحدِّدَان جِهَةَ الرِّحْلَةِ الَّتي قامَ بِهَا ابن حِبَّان، فقد تَوَجَّهَ إلىٰ مَشْرِقِ الخِلاَفَةِ الإسلامية إشفاقاً عَلَىٰ نَفْسِه من هياج الغَوْغَاءِ مِنَ العوامِّ، الذين يقول فيهم أبو يوسف كبير القضاة في زمن الخليفة هارون الرشيد: «لَوْ أَنَّ العَوَامَّ كُلَّهُمْ عَبيدي لأَعْتَقْتُهُمْ. وَتَبَرَّأْتُ مِنْ وَلاَئِهِمْ»، وَمِنَ الْمُتَطَفِّلينَ عَلَىٰ مَوَائِدِ الْعِلْمِ، الْحاقِدينَ، الَّذينَ أَرادُوا بِهِ شَرّاً.

وَلَعَلَّهُ اختارَ ذٰلِكَ المكانَ في أطرافِ الخِلاَفَةِ حيث تضعُفُ قبضةُ السُّلطانِ، فَلاَ يَنالُهُ عقابُهُ، وَلا تَطالُهُ سياطُ عَذابِهِ، حتى إذَا مَا هَدَأَ الْحَالُ، وتُنوسِيَ مَا كَانَ، وَشَعَرَ بالطُّمَأْنينَةِ وَالأَمْنِ، عَادَ إلى قلب الخِلافَةِ، وَجَابَ نَواحِيَهَا المختلِفَةَ، لِيُتِمَّ مَا بَدَأَ بِهِ، وَلِيُشْبِعَ نَهمَهُ في طلَب الحديث، ولُقِيِّ الشُّيوخِ، والأخذ عنـهم، والإفادة منهم، ليتسنَّىٰ لهُ أن يتبوَّأَ مركزَ الصَّدَارَةِ بَيْنَ أَهْلِ العلم في بَلَدِهِ، وَيَكُونَ الإِمَامَ المَرْجُوعَ إِلَيْهِ في هٰذَا الْعِلْم الشَّريف.

ثالثاً: يُوَضِّحُ لَنا النَّص أَنَّ سمرقند كانت مِنْ أَوَائِلِ الْبُلْدان الَّتي حَطَّ فيها عَصَا تَرْحَاله، وَفي هٰذا البلدِ الطيِّبِ اتَّصَلَ بشَيْخِهِ أبي حَفْص عمر بن

= وتعقب الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» ٥/١١٤ هذه المقولة بقوله: «مَاذَا؟ إلَّا تَعَصّبٌ زَائِدٌ عَلَى الْمُتَأَوِّلين، وَابْنُ حِبَّانَ كَانَ صَاحِبَ فُنُونٍ، وَذَكَاءٍ مُفْرِطٍ، وَحِفْظٍ وَاسعٍ إلَىٰ الْغَايَةِ».

محمد الهمداني السمرقندي، المتوفى سنة (٣١١) للهجرة[١].

وَإذَا ضممنا إلىٰ هذا ما أجمع عليه مُتَرْجِمُوا ابن حبان، من أنه توفي سنة (**٣٥٤ هـ**) وهو في عشر الثمانين يتبين لنا:

أ - أنَّ مولده كان في عشر الثمانين من القرن الثالث، وَهٰذا ما ذَهَبَ إليه بعض مَن ترجم له.

ب - أن ابن حبان بَدَأ رِحْلَتَهُ وَعُمُرُهُ لا يقلُّ عن الخامسة والعشرين، كما أنه لا يزيد عَلىٰ الخامسَةِ وَالثلاثين.

جـ - يَتَحدَّدُ لَنَا مَعْنَىٰ مَا قالَهُ الذهبي في «ميزانه» **٣/٥٠٦** - وتابعه عليه ابن حجر -: «وَطَلَبَ الْعِلْمَ عَلَىٰ رَأْسِ الثَّلاَثِ مِئَةٍ»، فَإِنَّهُ يَعْنِي: بَدْأَ الرِّحْلَةِ في طَلَبِ الْعِلْمِ، وَإِلَّا فَإِنَّ ابْنَ حبان عندمَا خَرَجَ مِنْ بلده، كان قد اسْتوعبَ الكثيرَ مِنْ مَعارِفِ العَصْرِ، وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يَغيبَ هٰذَا عَلَىٰ مِثْلِ الحافِظِ الذَّهَبِيِّ، وَالحافِظِ ابْنِ حَجَرٍ.

وقَدْ دامَتْ هذه الرِّحلةُ المباركَةُ التي زَرَعَ فيها العالَمَ الإسْلامِيَّ مِنْ أَقْصاهُ إِلَىٰ أَقْصَاه نيفاً وثلاثين عاماً، فقد قال الحاكم - وهو تلميذه -: «كَانَ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ في الْفِقْهِ، وَاللُّغَةِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْوَعْظِ، وَمِنْ عُقَلاَءِ الرِّجَالِ.

قَدِمَ نَيْسَابُورَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثلاثِينَ وَثَلاَثِ مِئَةٍ، فَسَارَ إِلَىٰ قَضَاءِ نَسَا، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا فِي سَنَةِ سِبْعٍ، فَأَقَامَ عِنْدَنَا فِي نَيْسَابُورَ، وَبَنَى الْخَانقاه، وَقُرِئَ عَلَيْهِ جُمْلَةٌ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ نَيْسَابُورَ إِلَى وَطَنِهِ سَجِستان عَامَ أربعينَ، وكانت الرِّحْلَةُ إِلَيْهِ لِسَمَاعِ حَدِيثِهِ»[٢].

---

(١) شذرات الذهب ٢/٢٦٢.

(٢) معجم البلدان ١/٤١٧.

وقد تابعَ الحاكمَ على هٰذا معظمُ المترجمينَ لابن حِبَّانَ.

شيوخه في هذه الرحلة ونتائجها

انطلق هذا الإمام العظيم ـ وَقَلْبُهُ يَكْتَوي بنار الشوق للأهلِ، والحنين إلى الوطن ـ يجوب الأَرْضَ، ويصَارِعُ أعباءَ الحياةِ وَأَوْهَاقَهَا، يُذَلِّلُ الصِّعَابَ متناسياً المتاعبَ. ويتجاوز العقباتِ عَلَّهُ يَجِدُ مَا يُعَزِّيه، مُنْصَرِفاً إلىٰ الجَمْعِ والتَّحْصِيلِ، فَكَان يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنْ صُدورِ الرِّجَالِ، وَيُدَوِّنُ كلَّ مَا يَسْمَعُ، وَيُسَجِّلُ كُلَّ مَا يُشَاهِدُ، دُونَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنْ غَايَتِهِ صَارِفٌ.

يَقُولُ فِي مُقَدِّمَةِ صحِيحهِ: «لَقَدْ كَتَبْنَا عَنْ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ شَيْخٍ . . .»[١].

فَقَدْ زَارَ مُعْظَمَ البلدانِ في الخلافَةِ الإِسْلاميةِ المترامِيةِ الأَطْرَافِ، وفي كل بلدٍ حَلَّهُ كانَ لَهُ شَيْخٌ. أَوْ شيوخٌ تَلَقَّىٰ عَنْهُمُ العِلْمَ، وَرَوَىٰ عَنْهُمُ الْحَديثَ، وَقَدْ سَمَّىٰ لَنَا مُتَرْجِمُوهُ بَعْضَ شُيوخِهِ، فَقَالُوا: إِنَّهُ أَخَذَ الْعِلْمَ فِي:

١ ـ مَرْو: عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن محمود بن سليمان، وعن أبي يحيى محمد بن محمد بن خالد المديني.

٢ ـ سِنْج: عن أبي علي الحسين بن محمد بن مصعب السنجي، وعن أبي عبد الله محمد بن نصر الهُورَقَاني.

٣ ـ نَسَا: عن الحسن بن سفيان، وعن محمد بن يوسف النسائي، وعن محمد بن محمود بن عديّ النسائي.

٤ ـ نَيْسَابُور: عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج، وعن محمد بن عبد الرحمن بن شيرويه الأزدي.

٥ ـ أَرْغِيان: عن محمد بن المسيب بن إسحاق الأرغياني.

---

(١) عند الانتهاء من تحقيق الصحيح، سنقوم ـ إن شاء الله ـ بجمع شيخوخه، وسنترجم لكل من نستطيع العثور على ترجمة له في بطون كتب التراجم.

٦ ـ جُرْجَان: عن عمران بن موسىٰ بن مجاشع الجرجاني، وأحمد بن محمد بن عبد الكريم الوزان الجرجاني.

٧ ـ الرَّي: عن العباس بن الفضل بن عاذان المقرىء، وعلي بن الحسن بن مسلم الرازي.

٨ ـ الْكَرَجِ: عن أحمد بن عمارة بن الحجاج الحافظ، والحسين بن إسحاق الأصبهاني.

٩ ـ عَسْكَر مُكْرَم: عن عبد الله بن أحمد بن موسىٰ الجواليقي المعروف بـ «عبدان الأهوازي».

١٠ ـ تُسْتَر: عن محمد بن أحمد الرقام، وأحمد بن محمد بن زهير الحافظ.

١١ ـ جُنْدَيْسَابُور: عن عمر بن حفص البزار.

١٢ ـ الأهواز: عن محمد بن يعقوب الخطيب.

١٣ ـ الأُبُلَّةَ: عن محمد بن زهير الأُبُلِّي، وعن عمر بن عبد الله بن عمر الهَجَرِيّ، والحسين بن محمد بن بسطام الأبلي.

١٤ ـ البصرة: عن الفضل بن الحُبَاب الجُمَحِيّ، وأحمد بن عمرو الزَّيْبَقِيّ، وبكر بن أحمد بن سعيد الطاحي، وزكريا بن يحيىٰ الساجي، ومحمد بن علي الصيرفي، وعبد الكريم بن عمر الخطابي، ومحمد بن إبراهيم البدوري، ومحمد بن غدار الحارثي.

١٥ ـ واسط: عن جعفر بن أحمد بن سنان القطان، وأحمد بن موسىٰ، والخليل بن محمد الواسطي.

١٦ ـ فم الصِّلح: عن عبد الله بن قحطبة بن مرزوق الصِّلْحِيّ.

١٧ ـ نَهَر سَابس: عن خلاد بن محمد بن خالد الواسطي.

١٨ ـ بغداد: عن حامد بن محمد بن شعيب البلخي، والهيثم بن خلف الدوري، وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي.

١٩ ـ الكوفة: عن أبي عبد الله بن زيدان البَجَلي.
٢٠ ـ مكة المكرمة: عن محمد بن إبراهيم بن المنذر النَّيْسَابُورِي، والمفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي.
٢١ ـ سَامُرَّاء: عن علي بن سعيد العسكري.
٢٢ ـ الْمَوْصِل: عن أبي يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ الموصلي، وهارون بن المسكين البلدي، وزيد بن علي بن عبد العزيز بن حبان الموصلي، وروح بن عبد المجيد الموصلي، وإبراهيم بن علي بن عبد العزيز العمري.
٢٣ ـ سِنْجَاد: عن علي بن إبراهيم بن الهيثم الموصلي.
٢٤ ـ نَصِيبين: عن هاشم بن يحيىٰ النصيبيني، ومسدد بن يعقوب بن إسحاق الفلوسي.
٢٥ ـ كفرتوثا، من ديار ربيعة: عن محمد بن الحسين بن أبي معشر السلمي.
٢٦ ـ سرغامرطا، من ديار مضر: عن أحمد بن خالد بن عبد الملك بن مسرح الحرّاني.
٢٧ ـ الرافقة: عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن فروخ البغدادي.
٢٨ ـ الرقة: عن الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان. وأحمد بن محمد بن يحيىٰ الشحام. وعلي بن الحسين العسكري.
٢٩ ـ مَنْبِج: عن عمر بن سعيد بن سنان الحافظ، وصالح بن الأصبغ بن عامر التنوخي.
٣٠ ـ حلب: عن أحمد بن داود بن محسن بن هلال المصيصي.
٣١ ـ أنْطَاكية: عن وصيف بن عبد الله الحافظ.
٣٢ ـ طَرَسُوس: عن محمد بن يزيد الدرقي، وإبراهيم بن أبي أُمية الطرسوسي. والحسن بن إسحاق بن إبراهيم الخولاني.

٣٣ ـ أَذَنَة: عن محمد بن علان الأذني.
٣٤ ـ صَيْداء: عن محمد بن أبي المعافى بن سليمان الصَّيْداوي.
٣٥ ـ صُور: عن جعفر بن محمد الهمداني.
٣٦ ـ بَيْروت: عن محمد بن عبد الله بن عبد السلام البيروتي ـ مكحول ـ.
٣٧ ـ حِمْص: عن محمد بن عبد الله بن الفضل الكَلاعي الرَّاهب.
٣٨ ـ دمشق: عن أحمد بن عمير بن جوصاء الحافظ الدمشقي، وعن جعفر ابن أحمد بن عاصم الأنصاري الدمشقي، وعن حاجب بن أركين الفرغاني.
٣٩ ـ عَسْقَلان: عن محمد بن قتيبة اللخمي.
٤٠ ـ بَيْت المقدس: عن عبد الله بن محمد بن مسلم الخطيب المقدسي.
٤١ ـ الرَّمْلَة: عن محمد بن الحسن أبي بكر بن قتيبة العسقلاني.
٤٢ ـ الفُسْطاط من مصر: عن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، وعن سعيد بن داود بن وردان المصري، وعلي بن الحسين بن سليمان.
٤٣ ـ هَرَاة: محمد بن المنذر بن سعيد المعدل[١].

رحم الله ابنَ حبان ما كانَ أصبرَهُ عَلَىٰ تَحَمُّلِ المشاقّ في سبيل العلم، وَجَمْعِ الحديثِ النبويِّ الشَّريفِ، وَتَلَقِّيهِ مِنْ أَفْوَاهِ أَساتِيذِهِ الذينَ عُرِفوا به في كل مصر من الأمصار.

وَهٰذَا غَيْضٌ مِنْ فَيْضٍ، من الشيوخِ والعلماء الَّذين اتَّصَلَ بهمِ وأخذ عنهم العلم.

ولكن ما الذي خلّفه ابن حبان للمكتبة الإسلامية؟

قال الخطيب البغدادي الحافظ، فيما رواه عنه ياقوت في «معجم

(١) معجم البلدان ١/٤١٥ ـ ٤١٧، مقدمة موارد الظمآن ص: ٧ ـ ١٠. وروضة العقلاء للمؤلف. وكذلك الصحيح فإنه يذكر في كثير من الحالات موطن الشيخ الذي أخذ العلم عنه، ولو استقصينا لأطلنا.

البلدان» ٤١٧/١: «ومن الكتب الَّتي تَكْثُرُ منافعها، إنْ كانَتْ عَلَىٰ قَدْرِ مَا تَرْجَمَهَا بِهِ وَاضِعُهَا، مصنفات أَبِي حَاتِمٍ محمد بن حبان البُسْتِي، الَّتي ذَكَرَها لِي مَسْعودُ بْنُ نَاصِرِ السَّجَزِيّ ووقفني عَلَىٰ تَذْكِرَةٍ بأسمائِها، ولم يُقَدَّرْ لِيَ الوُصُولُ إِلَىٰ النَّظَرِ فِيهَا، لأَنَّهَا غَيْرُ مَوْجُودَةٍ بَيْنَنَا، وَلاَ مَعْرُوفَة عِنْدَنَا، وَأَنَا أَذْكُرُ مَا اسْتَحْسَنْتُهُ سِوَى مَا عَدَلْتُ عَنْهُ وَاطَّرَحْتُهُ».

وقَدْ ذَكَرَ الخطيبُ أَسْمَاءَ طَائِفَةٍ كبيرةٍ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ ابْنِ حِبَّانَ نقلها عنه ياقوت، فَكَانَ لَهُمَا الْفَضْلُ فِي حِفْظ أَسْمَاءِ هٰذَا التُّرَاثِ الْعِلْمِيّ الْعَظِيمِ.

تآليف ابن حبان:

وَأَمَّا الكُتُبُ الَّتِي انْتَهتْ إِلَيْنَا مِنْ مُؤَلَّفَاتِ هٰذَا الإِمَامِ البَّارِعِ، وَالْحافِظِ النَّاقِدِ، فَهِيَ:

١ ـ «الْمُسْنَدُ الصَّحيحُ عَلَىٰ التَّقَاسِيم وَالأَنْوَاعِ، مِنْ غَيْرِ وُجُودِ قَطْعٍ فِي سَنَدِهَا، وَلاَ ثُبُوتِ جَرْحٍ فِي نَاقِلِيهَا» وَالْمَشْهُور عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِـ «صَحِيحِ ابْنِ حِبَّان» وسنتحدث عنه فيما بعد.

٢ ـ «كِتَابُ الثِّقَات» يقول ابن حبان في مقدمته ١/٣: «فَلَمَّا رأيْتُ مَعْرِفَةَ السُّنَنِ مِنْ أَعْظَمِ أَرْكَانِ الدِّينِ، وَأَنَّ حِفْظَهَا يَجِبُ عَلَىٰ أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ السَّقِيمِ مِنَ الصَّحِيحِ، ولا صحة إخراج الدليل من الصريح، إلا بمعرفة ضعفاء المحدثين، وكيفية ما كانوا عليه من الحالات، فأردت أن أُملي أسامي أكثر المحدّثين، ومن الفقهاء من أهل الفضل والصالحين، ومَن سلك سبيلهم من الماضين».

لقد بيّن لنا في هذا النص الدَّافعَ إلى كتابة «الثقات» و«الضعفاء» أيضاً. ولكن ما الخطة التي اتبعها في تأليف كتابه «الثقات»؟.

يقول في مقدمته ١/١٠: «وأبدأ منهما بالثقات، فنذكر ما كانوا عليه

من الحالات: فأول ما أبدأ في كتابنا هذا ذكر المصطفى -ﷺ-، ومولده، ومبعثه، وهجرته إلى أن قبضه الله تعالىٰ إلى جنته،

ثم نذكر بعده الخلفاء الراشدين المهديين بأيامهم إلى أَنْ قُتِلَ عَلِيٌّ -رحمة الله عليه- ثم نذكر صَحْبَ رسول الله ﷺ واحداً واحداً عَلَىٰ المعجم إذْ هُمْ خَيْرُ النَّاسِ قَرْناً بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ،

ثم نَذكر بَعْدَهُمُ التابعين الذين شافَهُوا أصحابَ رَسولِ الله -ﷺ- في الأقاليم كُلِّها عَلَىٰ المعجم، إذ هم خير الناس بعد الصحابة قرناً،

ثم نذكر القرن الثالث الذين رأوا التابعين، فأذكرهم على نحو ما ذكرنا الطبقتين الأوليين،

ثم نذكر القرن الرابع الذين هم أتباع التابعين على سبيل مَن قبلهم. وهذا القرن ينتهي إلى زماننا هذا، ولا أذكر في هذا الكتاب إلا الثقات الذين يجوز الاحتجاج بخبرهم».

ونسأل: متى يجوز الاحتجاج بخبر هذا الثقة؟ فيجيبنا: «إذا تعرّىٰ خبره عن خصال خمس، فإذا وجد خبر منكر عن واحد ممّن أذكره في كتابي هذا، فإن الخبر لا ينفك من إحدىٰ خصال خمس:

١ - إمَّا أنْ يكونَ فوق الشَّيْخ الَّذي ذكرتُ اسْمَهُ في كِتَابي هٰذا، في الإسناد رَجُلٌ ضعيفٌ.
٢ - أَوَ يكون دونَهُ رجلٌ واهٍ لا يجوزُ الاحتجَاجُ بِرِوَايَتِهِ.
٣ - أَوِ الْخَبَرُ يَكُونُ مُرْسَلاً لَا يَلْزَمُنَا بِهِ الْحُجَّةُ.
٤ - أَوْ يَكُونُ مُنْقَطِعاً لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ.
٥ - أَوْ يَكُونُ في الإسناد رَجُلٌ مُدَلِّسٌ لم يبيِّنْ سَمَاعَهُ في الخبر من الذي سمعه منه» الثقات ١/١٢.

«فَكُلَّ مَنْ ذكرته في كتابي هٰذَا، إِذَا تَعَرَّىٰ خبره عن الخصال الخمَس التي ذكرتها، فهو عدل يجوز الاحتجاج بخبره، لأن العدل مَن لم يعرف منه الجرح، والجرح ضد التعديل، فمَن لم يعلم بجرح، فهو عدل إذا لم يبيّن ضده، إِذْ لَمْ يُكَلَّفِ النَّاسُ مِنَ النَّاسِ مَعْرِفَةَ مَا غَابَ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا كُلِّفُوا الْحُكْمَ بِالظَّاهِرِ مِنَ الأَشْيَاءِ غير المغيب عنهم، جعلنا الله ممّن أسبل عليهم جَلابيبَ السَّتْرِ في الدُّنيا، واتّصل ذٰلِكَ بِالْعَفْوِ عَنْ جِنَايَاتِهِ في الْعُقْبَىٰ، إِنَّه الفَعَّالُ لما يُريدُ». الثقات ١ / ١٣ ـ ١٤ آخر مقدمته.

وَقَدْ طُبِعَ هذا الكتاب في تسعة أجزاء، وصنعت له فهارس في مجلد عاشر[١].

٣ ـ كتاب «الجرح والتعديل» وهو في تراجم الرجال مِنْ جِهَة مَنَازِلِهم في الرِّوَايَةِ. وهو مُكَمِّلٌ لِكِتَابِهِ «الثِّقَات».

٤ ـ كتاب «الضُّعَفَاء» الذي قام بتحقيقه المحقّق الفاضل محمود إبراهيم زايد بعنوان «المجروحين من المحدّثين والضعفاء والمتروكين». وتمّ طبعه بثلاثة أجزاء. وقد قال في تقدمته: ١ / ١. «من خير الكتب وأجمعها، فإن ابن حبان يخطو في هذا الكتاب خطوة واسعة في هذا الفن؛

أ ـ هو أولاً وضع قواعده العشرين في التضعيف والجرح وترك الرجال.

ب ـ يذكر اسم الرجل كاملاً، والحكم عليه، والأسباب التي استند إليها في تكوين هذا الحكم، بينما كان النسائي ـ وهو أُستاذ ابن حبان ـ وَمَنْ عاصرَهُ أو مَنْ سَبَقَهُ من الشيوخ يكتفون في مصنفاتهم عن

---

(١) عندما كتبت هذه الدراسة في ١/ شعبان /١٤٠٣ هـ الموافق ١٣ / أيار ١٩٨٣ م كان كتاب الثقات يصدر الجزء بعد الجزء، ففصلنا بعض التفصيل غير أن الكتاب قد تم تحقيقه وطبعه بفضل الله فاستبدلنا ذاك، بهذا الذي كتبنا، والله ولي التوفيق.

ضعفاء الرجال بذكر اسم الراوي، والرأي فيه باختصار شديد مثل: فلان ضعيف، منكر الحديث، ضعّفه فلان، تركه فلان.

جـ - ينقل بعد هذا رأي الأئمة في الرجال.

د - ينهي الترجمة برواية الأحاديث التي أنكرها المحدّثون عليه، ويصدّر ذلك بقوله: «قال أبو حاتم: . . . . .» لكن لا يسلم له بكل ما جاء فيه، فقد يندّ عن الصواب في بعض ما ذهب إليه كما بيّنه النقّاد.

٥ - كتاب «روضة العقلاء ونزهة الفضلاء» وهو كتاب نفيس في مكارم الأخلاق والخصال المحمودة، وهو مطبوع بتحقيق محي الدين عبد الحميد، ومحمد عبد الرزاق حمزة، ومحمد حامد الفقي سنة (١٩٤٩).

٦ - كتاب «مشاهير علماء الأمصار» قام بتحقيقه م. فلايشهمر سنة (١٩٥٩). وقد ضم (١٦٠٢) ترجمة من الصحابة، والتابعين، وأتباع التابعين، ومن تبعهم من الأخيار والصالحين: من الحجاز بحواليها، والعراق بنواحيها، والشام بأطرافها، ومصر بجوانبها، واليمن بما والاها، وخراسان بما دار عليها.

هذا ما اطّلعنا عليه من مؤلفات هذا الإمام التي انتهت إلينا، أما مؤلفاته التي ذكرها مَن ترجم له، ولم نقف عليها، ويغلب على الظن أنها أصبحت في حكم المفقود فهي:

١ - كتاب «الهداية إلى علم السنن» الذي قصد فيه إظهارَ الصِّنَاعَتَيْنِ، وَهُمَا صِنَاعَتَا الحديثِ والفِقْهِ، يذكر فيه الحديثَ، ويترجّم لَه، ثم يذكرُ مَنْ يَتَفَرَّدُ بِذٰلِكَ الحديثِ، وَمِنْ مَفَارِيدِ أَيِّ بَلَدٍ هُوَ.

ثم يذكر كُلَّ اسْمٍ فِي إسْنَادِهِ مِنَ الصَّحابِيِّ إِلَىٰ شَيْخِهِ بما يعرفُ مِنْ نِسْبَتِهِ، ومولده، وتاريخ وفاته، وكنيته وقبيلته، وفضله وتيقظه،

ثم يذكر ما في الحديث من الفقه والحكمة. فإن عارضه خبر ذكره وجمع بينهما، وإن تَضَادَّ لَفْظُهُ مع خَبر آخرَ تَلَطَّفَ للجمع بينهما حتى يعلم ما في كل خبر من صناعة الحديث والفقه معاً.

وقال الكثير من العلماء: وَهٰذَا مِنْ أَنْبَلِ كُتُبِهِ وَأَعَزِّهَا.

٢ ـ كتاب «شعب الإيمان» يعدّ ابن حبان من أقدم مَن ألّف في ذلك، ثم تبعه الحليمي والبيهقي.

٣ ـ كتاب «الصحابة» ويتألف من خمسة أجزاء.

٤ ـ كتاب «التابعين» ويتألف من اثني عشر جزءاً.

٥ ـ كتاب «أتباع التابعين» ويتألف من خمسة عشر جزءاً.

٦ ـ كتاب «تبع الأتباع» ويتألف من سبعة أجزاء.

٧ ـ كتاب «تبع التبع» ويتألف من عشرين جزءاً.

٨ ـ كتاب «الفصل بين النقلة» ويتألف من عشرة أجزاء.

٩ ـ كتاب «علل أوهام التواريخ» ويتألف من عشرة أجزاء.

١٠ ـ كتاب «ما انفرد به أهل المدينة من السنن» ويتألف من عشرة أجزاء.

١١ ـ كتاب «ما انفرد به أهل مكة من السنن» ويتألف من عشرة أجزاء.

١٢ ـ كتاب «غرائب الأخبار» ويتألف من عشرين جزءاً.

١٣ ـ كتاب «ما أغرب الكوفيون عن البصريين» ويتألف من عشرة أجزاء.

١٤ ـ كتاب «ما أغرب البصريون عن الكوفيين» ويتألف من ثمانية أجزاء.

١٥ ـ كتاب «الفصل والوصل» ويتألف من عشرة أجزاء.

١٦ ـ كتاب «موقوف ما رفع» ويتألف من عشرة أجزاء.

١٧ ـ كتاب «أدب الرحّالة» وهو جزآن.

١٨ ـ كتاب «علل مناقب أبي حنيفة ومثالبه» وهو عشرة أجزاء.

١٩ ـ كتاب «علل ما استند إليه أبو حنيفة» عشرة أجزاء.

٢٠ ـ كتاب «ما خالف الثوري فيه شعبة» ثلاثة أجزاء.

٢١ ـ كتاب «علل حديث الزهري» وهو عشرون جزءاً.

٢٢ ـ كتاب «مناقب مالك بن أنس» جزآن.

٢٣ ـ كتاب «علل حديث مالك» عشرة أجزاء.

٢٤ ـ كتاب «مناقب الشافعي» جزآن.
٢٥ ـ كتاب «المعجم على المدن» عشرة أجزاء.
٢٦ ـ كتاب «المقلّين من الحجازيين» عشرة أجزاء.
٢٧ ـ كتاب «المقلّين من العراقيين» عشرون جزءاً.
٢٨ ـ كتاب «الجمع بين الأخبار المتضادّة» جزآن.
٢٩ ـ كتاب «وصف المعدِّل والمعدَّل» جزآن.
٣٠ ـ كتاب «ما عند شعبة عن قتادة وليس عند سعيد عن قتادة» جزآن.
٣١ ـ كتاب «أسامي مَن يعرف بالكنىٰ» ثلاثة أجزاء.
٣٢ ـ كتاب «كنى مَن يعرف بالأسامي» ثلاثة أجزاء.
٣٣ ـ كتاب «التمييز بين حديث النضر الحداني، والنضر الخزاز» جزآن.
٣٤ ـ كتاب «الفصل بين حديث أشعث بن مالك، وأشعث بن سوار» جزآن.
٣٥ ـ كتاب «الفصل بين حديث منصور بن المعتمر ومنصور بن زاذان» ثلاثة أجزاء.
٣٦ ـ كتاب «الفصل بين مكحول الشامي ومكحول الأزدي» جزء واحد.
٣٧ ـ كتاب «ما أسند جنادة عن عبادة» جزء واحد.
٣٨ ـ كتاب «الفصل بين حديث ثور بن يزيد، وثور بن زيد» جزء واحد.
٣٩ ـ كتاب «ما جعل عبد الله بن عمر، عبيد الله بن عمر» جزآن.
٤٠ ـ كتاب «ما جعل شيبان سفيان، أو سفيان شيبان» ثلاثة أجزاء.
٤١ ـ كتاب «الأبواب المتفرقة» ثلاثون جزءاً.
٤٢ ـ كتاب «الفصل بين حدّثنا وأخبرنا» جزء واحد.
٤٣ ـ كتاب «التاريخ»، وهو من الكتب الكبيرة لذلك لجأ إلى تأليف «الثقات» و«الضعفاء» منه ليسهل العودة إليهما على مَن يريد ذلك. انظر مقدمة «الثقات».
٤٤ ـ كتاب «وصف العلوم وأنواعها» ثلاثون جزءاً.

٤٥ ـ كتاب «صفة الصلاة» ذكره في «صحيحه».
٤٦ ـ كتاب «محجّة المبتدئين» ذكره في الصفحة (١٩) من «روضة العقلاء».
٤٧ ـ كتاب «العالم والمتعلّم» ذكره في الصفحة (٢٧) من «روضة العقلاء».
٤٨ ـ كتاب «حفظ اللسان» ذكره في الصفحة (٣٦) من «روضة العقلاء».
٤٩ ـ كتاب «مراعاة العشرة» ذكره في الصفحة (٧٤) من «روضة العقلاء».
٥٠ ـ كتاب «الثقة بالله» ذكره في الصفحة (١١١) من «روضة العقلاء».
٥١ ـ كتاب «التوكل» ذكره في الصفحة (١٣٥) من «روضة العقلاء».
٥٢ ـ كتاب «مراعاة الإخوان» ذكره في الصفحة (١٥٩) من «روضة العقلاء».
٥٣ ـ كتاب «الفصل بين الغنى والفقر» ذكره في الصفحة (٢٠٠) من «روضة العقلاء».
٥٤ ـ كتاب «السخاء والبذل» ذكره في الصفحة (٢٠٥) من «روضة العقلاء».

قال الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي لما وقف على تذكرة ابن ناصر السجزي المتضمنة أسماء مصنفات ابن حبان: «سألتُ مسعودَ بن ناصر، فقلت لَهُ: أَكُلُّ هٰذِهِ الْكُتُبِ مَوْجُودَةٌ عِنْدَكُمْ وَمَقْدُورٌ عَلَيْهَا بِبِلَادِكُمْ؟

فَقَالَ: إِنَّمَا يُوجَدُ مِنْهَا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ والنزْرُ الْحَقِيرُ» وكان هذا بعد مئة سنة من عصر ابن حبان.

قال الخطيب البغدادي: «ومِثْلُ هٰذِهِ الكُتُبِ الْجَليلَةِ كانَ يجبُ أن يكثرَ بها النَّسْخُ، فيتنافسَ فيهَا أهلُ العلم ويَكْتُبُونَهَا ويُجَلِّدُونَهَا إِحْرَازاً لَهَا، ولا أحْسَبُ المانِعَ مِنْ ذٰلِك كانَ إلَّا قِلَّةَ مَعْرِفَةِ أَهْلِ تِلْكَ البلَادِ بِمَحَلِّ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ وَزُهْدِهِمُ فِيهِ، وَرَغْبَتَهُمْ عَنْهُ، وَعَدَمَ بَصيرَتِهِمْ بِهِ»[1].

فإذا ما علمنا أن هذه الثروة الهائلة من الكتب ـ على تنوّع أبحاثها

---

(١) معجم البلدان ١/٤١٨.

واختلاف حجوم أجزائها ـ قد ضاعت، ما عدا اليسير منها، أدركنا بالغ الخسارة التي منيت بها المكتبة الإسلامية بضياع هذا العلم العظيم.

موقفه مما جمع:

لقد وفِّق ابن حبان في رحلته الطويلة أيما توفيق، فقد اجتمع له من الشيوخ، والروايات، والأخبار، الشيء الكثير، والعدد الوفير، فقد جاء في مقدمة صحيحه أنه كتب عن أكثر من ألفي شيخ، وهذا العدد الجمّ من الشيوخ يندر أن تجده في إمام من الأئمة، إلا أنه حين شرع في تدوينه الصحيح، أسقط كثيراً من الشيوخ، ولم يعتد بمروياتهم، لأنه لم تتحقق فيهم شروط الصحة التي أبان عنها في مقدمة كتابه، واقتصر على مئة وخمسين شيخاً منهم، أقل أو أكثر، وقد عوَّل على عشرين منهم أدار السنن عليهم، واقتنع بروايتهم عن رواية غيرهم، فقد جاء في المقدمة:

«ولم نرو في كتابنا هذا إلا عن مئة وخمسين شيخاً، أقل أو أكثر، ولعلّ معول كتابنا هذا يكون على نحو من عشرين شيخاً، أدرنا السنن عليهم، واقتنعنا بروايتهم عن رواية غيرهم».

ويعلّق الإمام الذهبي على هذا النص، فيقول: «كذا فلتكن الهمّة، هذا مع ما كان عليه من الفقه، والعربية، والفضائل الباهرة، وكثرة التصانيف»[1].

وأما الشيخ أحمد شاكر فيقول: «وفي هذا مقنعٌ لمن أراد علماً وطمأنينة»[2].

فابن حبان إذاً لم يكن جامعاً فحسب، وإنما كان ناقداً فذّاً، وعالماً حصيفاً، ومدقِّقاً ذكياً، ومجتهداً جريئاً، له منهجه وأسلوبه، شجاعاً متقحماً،

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ١٦/٩٤.

(٢) مقدمته لصحيح ابن حبان ص (٢).

تجاوز هيبة الصحيحين، ونقد الشيخين، بل نقض أُسلوب ترتيبهما. ولم يسلم منه حتى شيخه ابن خزيمة، علماً بأنه احتل من نفسه مكانة لم يحتلها غيره من المشايخ الذين اتصل بهم، ونقل العلم عنهم[1].

يقـول ابن حبّان فيما نقله عنه الحازمي: «فإن الحديث إذا صحّ سنده، وسلم من شوائب الجرح فلا عبرة بالعدد والأفراد، وقد يوجد ـ على ما ذكرت ـ حديث، فينبغي أن يناقش البخاري في ترك إخراج أحاديث هي من شرطه، وكذلك مسلم، ومَن بعده»[2].

ولم نعلم ـ فيما اطّلعنا عليه ـ أنه كتب في الصحيح بعد مسلم إلا ابن خزيمة.

ويقول أيضاً في مقدمة صحيحه: «وإني لما رأيت الأخبار طرقها كَثُرت، ومعرفة الناس بالصحيح منها قلَّت، لاشتغالهم بكتبة الموضوعات، وحفظ الخطأ والمقلوب، حتى صار الخبر الصحيح مهجوراً، لا يكتب، والمنكر المقلوب عزيزاً يستغرب، وأن من جمع السنن من الأئمة الماضين المرضيين، وتكلم عليها أهل الفقه والدين، أمضوا في ذكر الطرق للأخبار، وأكثروا من تكرار المعاد للآثار، قصداً منهم لتحصيل الألفاظ على مَن دام حفظها من الحفّاظ فكان ذلك سبب اعتماد المتعلّم على ما في الكتاب، وترك المقتبس التحصيل للخطاب، فتدبرت الصحاح لأُسهِّل حفظها على المتعلمين، وأمعنت الفكر فيها لئلا يصعب وعيها على المقتبسين»[3].

---

(١) قال ابن حبان في «المجروحين» ١/٩٣: «ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن، ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها، حتى كأن السنن بين عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة». نقله الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٢/٧٢٣.
(٢) شروط الأئمة الخمسة للحازمي ص: (٦٢).
(٣) مقدمة الصحيح لابن حبان ١/٥٨.

فابن حبّان إذا لم يكن سائحاً في العالم الإسلامي، تخلبه الظواهر، وتخدعه المظاهر، وإنما كان باحثاً عن العلم، متشوقاً إلى الإحاطة بالحقائق، متطلعاً إلى معرفة الأسباب والنتائج ليحكم عليها حكم العالم المجرِّب الخبير، والناقد المتأنّي البصير. ولعلّنا لا نجانب الحق إذا قلنا: إن قِمَّةَ حَصِيلَة هذه الرحلة المباركة كِتَابُهُ العظيم «التقاسيم والأنواع...» أَوْ «صحيح ابن حبان».

صحيح ابن حبان:

إن الاسم الكامل الذي وضعه أبو حاتم لمصنّفه العظيم هو: «المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقليها».

غير أن العلماء الذين تعرضوا لذكره في مصنفاتهم اختلفوا في تسميته، وكلٌّ منهم قد أطلق عليه جزءاً من هذه التسمية الطويلة. فالذهبي ينقل عن الإدريسي قوله: «صنّف ـ يعني ابن حبان ـ المسند الصحيح»[1] ويذكره في الصفحة نفسها باسم «الأنواع» ويقول فيها أيضاً: «وفي صحيحه» أي: صحيح ابن حبان. بينما يطلق عليه في «تذكرة الحفّاظ»[2] اسم «الأنواع» و«كتاب الأنواع والتقاسيم».

وأما أبو عمرو بن الصلاح فقد أطلق عليه في «مقدمته»[3] اسم «صحيح أبي حاتم ابن حبان» وسمّاه العراقي «صحيح ابن حبان» وقال أيضاً: «وصحيح أبي حاتم محمد بن حبان البستي»، المسمى بـ «التقاسيم والأنواع». وأطلق عليه محمد بن إسماعيل الصنعاني في كتاب «توضيح

(١) سير أعلام النبلاء ١٦/٩٤، وتذكرة الحفاظ ٣/٩٢١.

(٢) تذكرة الحفاظ ٣/٩٢١.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص: (١١).

الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» ١/ ٦٤ «صحيح ابن حبان» وبهذه التسمية وسمه السيوطي في «التدريب» ١/ ١٠٩ إذ قال: «صحيح ابن حبان ترتيبه مخترع».

وهذا الصحيح ـ بترتيبه المخترع ـ ليس موجوداً كاملاً، وإنما الموجود بين أيدينا «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» الذي رتبه الفارسي على أبواب الفقه، غير أنه لم يترك شاردة ولا واردة إلا أثبتها، حتى رموز التقاسيم والأنواع التي تدل على مكان وجودها في الأصل.

فالفارسي ـ بحق ـ قمة شامخة في الأمانة العلمية، وفي المحافظة على الأصل، وفي عمله هذا إبقاء على النسب الواضح بين المؤلَّف وبين صاحبه.

وأما نحن فقد اخترنا هذه التسمية «صحيح ابن حبان» للأسباب التالية:

١ ـ لأن هذا الاسم هو الشائع الذائع في الأوساط العلمية، والعامة، وفي المؤلفات التي يتعرّض أصحابها لذكر هذا الصحيح.
٢ ـ لأنه أخصر التسميات، وأسهلها نطقاً على اللسان، وأعذبها وقعاً على الآذان.
٣ ـ تأسياً بـ «الجامع الصحيح» للإمام البخاري، الذي لم يذع ولم ينتشر بهذا الاسم، وإنما انتشر وذاع باسم «صحيح البخاري».

شروط ابن حبان وموقف العلماء منها:

تربع ابن حبان على كرسي الأُستاذية ـ وهو به جدير ـ بعد أن أفنى نصفَ عُمُرِهِ جوّاباً في الآفاقِ، جَمَّاعاً لِلْعِلْمِ، طَلَّاباً للحقِّ، حَتَّىٰ أَصْبَحَ الأُسْتَاذَ الْعَلَمَ في أكثر من فَنٍّ، وبخاصة في هذا العلم الشريف، وأصبحت الرحلة إليه لقراءة كتبه عليه، والإفادة منه.

لقد أصبحَ الإمامَ المجْتَهِدَ الذي يتدبَّرُ الصِّحَاحَ بفكرٍ ثاقبٍ، ورويَّةٍ

مُدْهِشَةٍ، عُمْدَتُهُ فِي ذٰلِكَ ذكاءٌ نَادِرٌ، وَخِبْرَةٌ طويلةٌ، وممارَسَةٌ أَصيلَةٌ، وشجاعَةٌ فِي الْحَقِّ نَادِرَةٌ. فَهُوَ بذٰلِكَ كُلِّهِ الإِمامُ القادِرُ عَلَىٰ الأَخْذِ والرَّدِّ، مِنْ كُلِّ شَيْخٍ سَابِقٍ لَهُ فِي هٰذَا المِضْمَارِ النَّبيل.

فَمَا الشُّرُوطُ الَّتي يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَفَّرَ فِي الْحَديثِ لِيَكُونَ مِنْ مَرْوِيَّاتِهِ، مُثْبَتاً فِي مُدَوَّنَاتِهِ؟

إِنَّهُ يُقَرِّرُ ذٰلِكَ - بِلَهْجَةِ الأُسْتَاذِ الوَاثِقِ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ:

«وَأَمَّا شَرْطُنَا فِي نَقَلَةِ مَا أَوْدَعْنَاهُ كِتَابَنَا هٰذَا مِنَ السُّنَنِ، فَإِنَّنَا لَمْ نَحْتَجَّ فِيهِ إِلَّا بِحَديثٍ اجْتَمَعَ فِي كُلِّ شَيْخٍ مِنْ رُوَاتِهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

الأول : العدالةُ في الدينِ بالسَّتْرِ الْجَميلِ.
والثاني : الصِّدْقُ في الحديثِ بالشُّهْرَةِ فيهِ.
والثالث : العَقْلُ بِمَا يُحَدِّثُ مِنَ الْحَديثِ.
والرابع : العِلْمُ بِمَا يُحيلُ مِنْ مَعَانِي الآثارِ.
والخامس : المتَعَرِّي خَبَرُهُ عَنِ التَّدْليسِ.

فَكُلُّ مَنِ اجْتَمَعَ فِيهِ هٰذِهِ الخِصَالُ الخَمْسُ، احْتَجَجْنَا بِحَدِيثِهِ، وَبَنَيْنَا الْكِتَابَ عَلَىٰ رِوَايَتِهِ وَكُلُّ مَنْ تَعَرَّى عَنْ خَصْلَةٍ مِن هٰذه الْخِصَالِ الْخَمْسِ، لَمْ نَحْتَجَّ بِهِ»[١].

لقد كتب هذا المحقّق العظيم عن أكثر من ألفي شيخ، ولكن مُعَوَّلَ صَحِيحِهِ عَلَىٰ نَحْوٍ مِنْ عِشْرِينَ شَيْخاً، اقْتَنَعَ بِرِوَايَتِهِمْ واطَّرَحَ الْبَاقِي.

فَكَيْفَ كانَتْ تَحْصُلُ لَهُ الْقَنَاعَةُ؟ وَمَا الطَّرِيقُ الَّذِي يَسْلُكُهُ لِلْوُصُولِ إِلَيْهَا؟

---

(١) مقدمة ابن حبان لصحيحه ١/١٣٩ بتحقيقنا.

يقول: «وَقَدِ اعْتَبَرْنَا حَديثَ شَيْخٍ شَيْخٍ، عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْاعْتِبَارِ عَلَىٰ سَبيلِ الدِّينِ، فَمَنْ صَحَّ عِنْدَنَا مِنْهُمْ أَنَّهُ عَدْلٌ احْتَجَجْنَا بِهِ، وَقَبِلْنَا مَا رَوَاهُ، وَأَدْخَلْنَاهُ فِي كِتَابِنَا هٰذَا، وَمَنْ صَحَّ عِنْدَنَا أَنَّهُ غَيْرُ عَدْلٍ بِالاعْتِبَارِ الَّذي وَصَفْنَا لَمْ نَحْتَجَّ بِهِ، وَأَدْخَلْنَاهُ فِي كِتَابِ (الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ) بِأَحَدِ أَسْبَابِ الْجَرْحِ»[1].

فابن حبان يعتدّ بهذه الشروط الآنفة الذكر في كل شيخ من رواة السند، ومن ثم يحكم على الحديث بالصحة، ويدرجه في كتابه هذا، إذا استوفى الشروط المذكورة، أو يطرحه ويدرجه في «كتاب الضعفاء» إذا أخلّ بواحد منها، وهو في صنيعه هذا يعدّ نفسه إماماً مجتهداً، لا يقلد أحداً من الأئمة الذين تقدموه، ولا يعبأ بمخالفتهم له فيما انتهى إليه، يقول: «فَمَنْ صَحَّ عِنْدي مِنْهُمْ بِالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ، وَصِحَّةِ الْاعْتِبَارِ ـ عَلَىٰ سَبيلِ الدِّينِ ـ أَنَّهُ ثِقَةٌ احْتَجَجْتُ بِهِ، وَلَمْ أُعَرِّجْ عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ قَدَحَ فِيهِ.

وَمَنْ صَحَّ عِنْدِي بِالدَّلَائِلِ النَّيِّرَةِ، وَالْاعْتِبَارِ الْوَاضِحِ ـ عَلَىٰ سَبيلِ الدِّينِ ـ أَنَّهُ غَيْرُ عَدْلٍ، لَمْ أَحْتَجَّ بِهِ، وَإِنْ وَثَّقَهُ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا»[2].

وهذه الشروط التي شرطها ابن حبان لتصحيح الحديث في كتابه ـ وهي شروط دقيقة تتطلب جهداً كبيراً، ويقظة تامة، وإحاطة واسعة ـ قد التزمها، ووفى بها في عامة ما أدرجه في صحيحه هذا من الأحاديث، ولم يُخِلَّ بذلك إلا فيما لا يخلو منه عالم أو كتاب من السهو والغلط، أو من اختلاف الرأي في الجرح والتعديل، والتوثيق والتضعيف، والتعليل والترجيح.

ترتيبه، وموقف العلماء منه:

إن ابن حبان الذي يعتقد أن في لزوم السنة «تَمَامَ السَّلَامَةِ، وَجِمَاعَ

---

(١) انظر صحيح ابن حبان ١/١٤٤ بتحقيقنا.

(٢) مقدمة ابن حبان لصحيحه ١/١٤١ بتحقيقنا.

الْكَرَامَةِ، لَا تُطْفَأُ سُرُجُهَا، وَلَا تُدْحَضُ حُجَجُهَا، مَنْ لَزِمَهَا عُصِمَ، وَمَنْ خَالَفَهَا نَدِمَ، إِذْ هِيَ الْحِصْنُ الْحَصِينُ، والـرُّكْنُ الرَّكِين»[1]، لم يرضَ عن ترتيب الذين «أَمْعَنُوا فِي ذِكْرِ الطُّرُقِ لِلأَخْبَارِ، وَأَكْثَرُوا مِنْ تَكْرَارِ الْمُعَادِ لِلآثَارِ، قَصْداً مِنْهُمْ لِتَحْصِيلِ الأَلْفَاظِ عَلَىٰ مَنْ رَامَ حِفْظَهَا مِنَ الْحُفَّاظِ، فَكَانَ ذٰلِكَ سَبَبَ اعْتِمَادِ الْمُتَعَلِّمِ عَلَىٰ مَا فِي الْكِتَابِ، وَتَرْكِ الْمُقْتَبِسِينَ التَّحْصِيلَ لِلْخِطَابِ»[2].

فلا بدّ إذاً ـ والحال هذه ـ من حيلة يحتالها، لِيَحْفَظَ النَّاسُ السُّنَنَ، وَلِأَنْ لَا يُعَرِّجُوا عَلَىٰ الْكِتْبَةِ وَالْجَمْعِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، دُونَ الْحِفْظِ وَالْعِلْمِ بِهِ.

فَمَا الْحِيلَةُ الَّتِي احْتَالَهَا، لِتَحْقِيقِ هٰذِهِ الغَايَةِ النَّبِيلَةِ؟!

ـ يقول: «فَتَدَبَّرْتُ الصِّحَاحَ لِأُسَهِّلَ حِفْظَهَا عَلَىٰ المتعلِّمِينَ، وَأَمْعَنْتُ الْفِكْرَ فِيهَا لِئَلَّا يَصْعُبَ وَعْيُهَا عَلَىٰ المقتبِسِينَ، فَرَأَيْتُهَا تَنْقَسِمُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ مُتَسَاوِيَةٍ، مُتَّفِقَةِ التَّقْسِيمِ غَيْرِ مُتَنَافِيَةٍ.

فأولها : الأوامرُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عِبَادَهُ بِهَا.

والثاني : النَّوَاهِي الَّتِي نَهَىٰ عِبَادَهُ عَنْهَا.

والثالث : إِخْبَارُهُ عَمَّا احْتِيجَ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهَا.

والرابع : الإِبَاحَاتُ الَّتِي أُبِيحَ ارْتِكَابُهَا.

والخامس : أَفْعَالُ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ الَّتِي انْفَرَدَ بِفِعْلِهَا.

ثُمَّ رَأَيْتُ كُلَّ قِسْمٍ مِنْهَا يَتَنَوَّعُ أَنْواعاً كَثِيرَةً»[3]. «فَجَمِيعُ أَنْوَاعِ السُّنَنِ

(١) مقدمة ابن حبان لصحيحه ١/٨٦ بتحقيقنا.

(٢) مقدمة ابن حبان لصحيحه ١/٨٦ بتحقيقنا.

(٣) مقدمة ابن حبان لصحيحه ١/٨٦ ـ ٨٧ بتحقيقنا.

أربعُ مِئَةِ نَوْعٍ عَلَىٰ حَسبِ مَا ذَكَرْنَاهَا»[1].

فَهٰذِهِ إذاً تقاسيمُهُ الخَمْسَةُ التي يتألفُ منها الصحيحُ، والتي تشتمل عَلَىٰ أربع مِئَةِ نَوْعٍ مِنَ الأَنْواع وَقَدْ وَضَعَ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا عُنْواناً يَدُلُّ عَلَىٰ فِقْهٍ سَلِيمٍ، وَفَهْمٍ مُسْتَقِيمٍ، وقد كشفَ عنْ غَايَتِهِ مِنْ هٰذَا التَّنْويعِ، وَأَوْضَحَ مَا يُرِيدُ بِقَوْلِه - فِي الْمُقَدِّمَةِ ١/١٣٧ - «قَصْدُنَا فِي تَنْوِيعِ السُّنَنِ الكَشْفُ عَنْ شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: خَبَرٌ تَنَازَعَ الأَئِمَّةُ فِيه وَفِي تَأْوِيلِهِ،

وَالآخَرُ: عُمُومُ خِطَابٍ صَعُبَ عَلَىٰ أَكْثَرِ النَّاسِ الْوُقُوفُ عَلَىٰ مَعْنَاهُ».

فهو إذاً - والحقَّ نَقولُ - العالمُ الذكيُّ، والأُستاذُ الكُفْءُ الَّذي يُدرِكُ مَواطِنَ الصُّعوبَةِ فَيُذَلِّلُهَا، وَيَدْرِي الأَسْبَابَ في تَشَعُّبِ الآراءِ، فَيُحَاوِلُ جَمْعَهَا وتَسْلِيطَ الأَضْوَاءِ عَلَيْهَا لِئَلاّ يَضِلَّ الفَهْمُ، وتَتَشَعَّبَ الآرَاءُ.

وَإِذَا سألنا: ما المثالُ الَّذي احتذاهُ فِي ترتيب صَحِيحِهِ؟ وَجَدْنَا إجابَتَهُ مَشْفُوعَةً بالتَّعْلِيل «لأَنَّ قَصْدَنَا فِي نَظْمِ السُّنَنِ حَذْوُ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ، لأَنَّ الْقُرْآنَ أُلِّفَ أَجْزَاءً فَجَعَلْنَا السُّنَنَ أَقْسَاماً بِإِزَاءِ الْقُرْآنِ.

وَلَمَّا كَانَتِ الأَجْزَاءُ مِنَ الْقُرْآنِ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا يَشْتَمِلُ عَلَىٰ سُوَرٍ، جَعَلْنَا كُلَّ قِسْمٍ مِنَ السُّنَنِ يَشْتَمِلُ عَلَى أَنْوَاعٍ، فَأَنْوَاعُ السُّنَنِ بِإِزَاءِ سُوَرِ الْقُرْآنِ.

وَلَمَّا كَانَتْ كُلُّ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ تَشْتَمِلُ عَلَىٰ آيٍ، جَعَلْنَا كُلَّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ السُّنَنِ يَشْتَمِلُ عَلَى أَحَادِيثَ. وَالأَحَادِيثُ مِنَ السُّنَنِ بِإِزَاءِ الآيِ مِنَ القُرْآنِ»[2].

---

(١) مقدمة ابن حبان لصحيحه ١/١٣٧ بتحقيقنا.

(٢) مقدمة ابن حبان لصحيحه ١/١٣٨ بتحقيقنا.

هٰذَا هُوَ التَّرْتِيبُ الَّذِي ابْتَدَعَتْهُ عَقْلِيَّةٌ جَبَّارَةٌ، عميقَةُ الغَوْرِ، دقيقَةُ التنظيمِ ، قَد اجْتَمَعَ لِصَاحِبِهَا مِنَ الصِّفَاتِ، مَا لَا يَجْتَمِعُ إِلَّا فِي القَلِيلِ النَّادِرِ مِنَ النَّاسِ ، فَهُوَ الذَّكِيُّ الأَلْمَعِيُّ ، وَهُوَ البَاحِثُ الْمُنَقِّبُ، وَهُوَ العَالِمُ الْمُطَّلِعُ ، وَهُوَ النَّاقِدُ العَبْقَرِيُّ.

اطَّلَعَ عَلَىٰ كُلِّ مَا تَرَكَهُ السَّابِقونَ ـ وَقَدْ أَنْضَجَهُ الزَّمَانُ، وَصَقَلَتْهُ التَّجْرِبَةُ، وَمَحَّصَتْهُ الاخْتِبَارَاتُ، فَنَفَذ بِبَصِيرَتِه إِلَىٰ لُبِّهِ، وَتَغَلْغَلَ فِي أَعْمَاقِهِ، وَتَعرَّفَ أَسْرَارَهُ، مُرَاعِياً القَانُونَ الجَامِعَ، لِيَرْبِطَ بِهِ الْجُزْئِيَّاتِ، وَيَجْمَعَ حَوْلَهُ الأَشْتَاتَ الَّتِي تَرْبِطُهَا بِهِ رَابِطَةٌ مِنْ مَعْنًىٰ، فَيَرْصُفُ ذٰلِكَ فِي تَقْسِيمٍ وَاحِدٍ مُتَفَرِّعٍ إِلَىٰ أَنْوَاعٍ.

هٰذَا هُوَ التَّرْتِيبُ الَّذِي وَصَفَهُ السُّيُوطِي فِي «التَّدْرِيب» بِقَوْلِهِ: (صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ تَرْتِيبُهُ مُخْتَرَعٌ، لَيْسَ عَلَىٰ الأَبْوَابِ، وَلَيْسَ عَلَىٰ الْمَسَانِيدِ، وَلِهٰذَا سَمَّاهُ «التَّقَاسِيمَ وَالأَنْوَاعَ» . . .)[1].

فكيف استقبل هذا الترتيب، وماذا قال العلماء فيه؟

أَوَّلُ عِبَارَةٍ نُطَالِعُهَا فِي الْحُكْمِ عَلَىٰ أُسْلُوبِ ابْنِ حِبَّانَ وَتَرْتِيبِهِ لِصَحِيحِهِ ـ فِيمَا اطَّلَعْنَا عَلَيْهِ ـ عِبَارَةٌ قَالَهَا الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»[2]: «وَقَدِ اعْتَرَفَ ـ يَعْنِي ابْنَ حِبَّانَ ـ أَنَّ صَحِيحَهُ لَا يَقْدرُ عَلَىٰ الْكَشْفِ مِنْهُ إِلَّا مَنْ حَفِظَهُ، كَمَنْ عِنْدَهُ مُصْحَفٌ لَا يَقْدرُ عَلَىٰ مَوْضِعِ آيَةٍ يُرِيدُهَا مِنْهُ إِلَّا مَنْ حَفِظَهُ» . وَهِيَ عِبَارَةٌ مَبْتُورَةٌ، تَنَاوَلَهَا الذَّهَبِيُّ بِحَذَرٍ لِيَجْعَلَهَا دَلِيلاً عَلَىٰ صِحَّةِ حُكْمِهِ.

وَلِعَظِيمِ مَكَانَةِ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ فِي النُّفُوسِ ـ وَهُوَ بِهَا جَدِيرٌ ـ وَهُوَ

---

(١) تدريب الراوي ١/١٠٩.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٦/٩٧.

الْمَعْرُوفُ بِالإِسْتِقْصَاءِ التَّامِّ المشهودُ له بالإمامة في هذا الفن ـ تَلَقَّفَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ هٰذَا الحُكْمَ، وَعَبَّرَ عَنْهُ بِأُسْلُوبِهِ الْخَاصِّ دُونَ سَبْرٍ لِأَبْعَادِهِ وَامْتِحَانٍ لِمُسَوِّغَاتِهِ.

فَالأَمِيرُ عَلاءُ الدِّينِ الفَارِسِيّ ـ وَهُوَ الَّذي أعادَ ترتيبَ صَحيح ابن حبَّان عَلَىٰ أبْواب الفِقْه ـ يَقُولُ: «لٰكِنَّهُ أيْ صَحِيح ابن حِبَّان ـ لِبَديعِ صُنْعِهِ، وَمَنِيعِ وَضْعِهِ قَدْ عَزَّ جَانِبُهُ، فَكَثُرَ مُجَانِبُهُ»[1].

وَعِبَارَتُهُ ـ كَمَا تَرَىٰ ـ لَا تَصِفُ الصَّحِيحَ بِعُسْرِ التَّرْتِيب بِمِقْدَارِ مَا تَصِفُ النَّاسَ بِفُتُورِ الْهِمَمِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَضَعْفِ الْعَزَائِمِ أَمَامَ مَنَاعَةِ الصُّنْعِ وَعِزَّةِ الْجَانِبِ.

وَأَمَّا الْحَافِظُ السُّيُوطِيّ فَقَدْ قَالَ: «وَالْكَشْفُ مِنْ كِتَابِهِ ـ يَعْنِي صَحِيحَ ابْنِ حِبَّان ـ عَسِرٌ جداً»[2].

وَلٰكِنَّ الشَّيْخَ أحمد شاكر قَدْ أَطَال فِي التَّعْبِيرِ فَقَالَ: «وَقَدْ قَصَدَ بِهٰذَا التَّرْتِيبِ الَّذي اخْتَرَعَهُ وَتَفَنَّنَ فِيهِ إِلَىٰ مَقْصِدٍ لَمْ يَتَحَقَّقْ، وَصَارَ الْكَشْفُ مِنْ كِتَابِهِ عَسِراً جداً».

وقَالَ أَيْضاً: «وَلٰكِنَّ حِيلَتَهُ لِلْحِفْظِ لَمْ تُفْلِحْ، ثُمَّ نَجَحَ أَيَّ نَجَاحٍ فِي تَصْعِيبِ الْكَشْفِ مِنْ كِتَابِهِ»[3].

وَهُنَا نَسْأَلُ: هَلِ العسرُ الَّذي وصفَتْ بِهِ طريقَةُ ابْنِ حِبَّان مَنْفِيٌّ عَنِ الطُّرُقِ الَّتِي أَلِفَهَا النَّاسُ وَاعْتَادُوهَا؟

---

(١) مقدمة علاء الدين الفارسي لصحيح ابن حبان ١/٧٩ بتحقيقنا.

(٢) تدريب الراوي ١/١٠٩.

(٣) مقدمة أحمد شاكر لصحيح ابن حبان ١/١١.

إِنَّ كُلَّ مَنْ مَارَسَ هٰذَا الفنَّ يُدركُ الصُّعوبَةَ الْجَسِيمَةَ الَّتي يَلْقَاهَا الْبَاحِثُ عَنْ حَدِيثٍ في المسنَدِ، وَبخاصَّةٍ إِذَا كانَ هذا الحديثُ في مُسْندِ أَبي هُرَيْرَةَ مَثَلاً، أَوْ مُسْندِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَوْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، دُونَ اسْتِخْدَامِ الْفَهَارِسِ، ومن البديهي أَنَّ هٰذِهِ الفَهَارِسَ لم تكن معروفة في عصر ابن حبان.

وَلِكَيْ نَتَصَوَّرَ الأَمْرَ على شَكْلٍ قَرِيبٍ منَ الواقع، بالنِّسْبَةِ إِلَىٰ أُسْلُوبِ الْكُتُبِ وَالأَبْوَابِ، لاَ بُدَّ لَنَا مِنْ إِجْرَاءِ الْمُوَازَنَةِ التَّالِيَةِ:

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ صحيحَ البخاريِّ يتألفُ مِنْ سَبْعَةٍ وَتِسْعينَ كِتاباً مَجْمُوعُ أَبْوابِها (٣٧٣١) بَاباً.

أَمَّا صَحِيحُ ابنِ حِبَّان فَيَبْتَنِي عَلَىٰ خَمْسَةِ تَقاسِيمَ، تَنْطَوِي عَلَىٰ أَرْبَعِ مِئَةِ نَوْعٍ.

فَهَلْ يُتَصَوَّرُ عَقْلاً أَنَّ الْبَحْثَ عَنْ حَدِيثٍ فِي الأَوَّلِ أَيْسَرُ وَأَسْهَلُ مِنْهُ فِي الثَّانِي لِمَنْ لَمْ يَتَمَرَّسْ أَيَّ الأُسْلُوبَيْنِ سَابِقاً؟

الْجَوَابُ النَّظَرِيُّ لَيْسَ لِصَالِحِ الأُسْلُوبِ الأَوَّلِ: أُسْلُوبِ الْكُتُبِ وَالأَبْوَابِ، فَلِمَاذَا إِذاً وُصِفَتْ طَرِيقَةُ ابْنِ حِبَّان بِالْعُسْرِ؟

وَلَوْ عُدْنَا إِلَىٰ عبارةِ الحافظِ الذَّهبيِّ وَأَمْعَنَّا النَّظَرَ فِيهَا لَوَجَدْنَا أَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي أَطْلَقَهُ عَلَىٰ هٰذَا الأُسْلُوبِ حُكْمٌ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ مُقَدِّمَةِ الصَّحِيحِ، وَلَيْسَ حُكْماً قَائِماً عَلَىٰ التجربة والاختبار.

فَالْخَطِيبُ البغداديُّ الْمُتَوَفَّىٰ (٤٦٣) هـ - وَالزَّمَنُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ حِبَّانَ قَرِيبٌ نِسْبِيّاً - لَمْ يَطَّلِعْ عَلَىٰ كُتُبِ ابْنِ حِبَّانَ، وَإِنَّمَا تَحَدَّثَ عَنْهَا بِأَسَفٍ لِضَيَاعِهَا، فَفِي أَيِّ مَيْدَان جُرِّبَتْ بَعْد ذٰلِكَ طريقة ابن حبان، وَمَنْ مَارَسَهَا وَطَبَّقَهَا فَظَهَرَ لَهُ نَجاحُها أَوْ عَدَمُهُ؟

وَفِي رَأْيِنَا أَنَّ هٰذَا الْحُكْمَ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَسْوِيغٌ لِمَوْقِفٍ غَيْرِ عَمَلِيٍّ مِنْ جَدِيدٍ قَدْ يَكُونُ مُفِيداً، دَفَعَهُمْ إِلَيْهِ الْحِرْصُ وَالْمُحَافَظَةُ عَلَىٰ أُسْلُوبٍ أَلِفُوهُ وَتَمَرَّسُوا بِهِ وَعَايَشُوهُ، حَتَّى أَصْبَحَ جُزْءاً مِنْ شَخْصِيَّتِهِمُ الْعِلْمِيَّةِ وَهُوَ الْمُتَّبَعُ فِي تَصْنِيفِ أَقْدَسِ مَا يَكُونُ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ.

لَقَدْ حَكَمُوا عَلَىٰ هٰذِهِ الطَّرِيقَةِ دُونَ أَيَّةِ مُمَارَسَةٍ، وَوَصَفُوهَا بِالْعُسْرِ دُونَ اخْتِبَارٍ وَتَجْرِيبٍ، وَلَمْ يَتَّبِعْهَا أَحَدٌ بَعْدَ ابْنِ حِبَّان فَمَاتَتْ بَعْدَهُ.

أقوال العلماء في ابن حبان ومصنفاته:

مما لا يختلف فيه اثنان، أنَّ مِنْ أَكْثَرِ الناسِ معرفةً بالرجلِ تلاميذُهُ الذين تَطولُ مُلازَمَتُهُمْ لَهُ، لأنهُمْ يَطَّلِعونَ عَلَىٰ كلِّ أحوالِهِ: في الرِّضَىٰ، وَالغضَبِ، وَالْعُسْرِ، وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ، وَالْمَكْرَهِ لِذٰلِكَ نَبْدَأُ بِأقوالِ الحاكِمِ في شيخِهِ الإمَامِ مُحمد بن حبان.

قال الحاكمُ: «أبو حاتِمٍ البُسْتِيُّ القاضي كَانَ مِنْ أوعيَةِ العِلْمِ في اللُّغَةِ، والفِقْهِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْوَعْظِ، وَمِنْ عُقَلاءِ الرِّجَالِ صَنَّفَ فَخَرَجَ لَهُ مِنَ التَّصْنِيفِ فِي الْحَدِيثِ مَا لاَ يُسْبَقُ إِلَيْهِ»[1].

وَقَالَ أيضاً: «سمعت أبا علي الحسين بن علي الحافظ ـ وذكر كتاب المجروحين لأبي حاتم البستي ـ فقال: كان لعمر بن سعيد بن سنان ابنٌ رحلَ في طلبِ الحديثِ، وأدركَ هؤلاءِ الشيوخَ، وَهذا تَصنيفُهُ، وأسَاءَ القولَ في أبي حاتمٍ.

قَالَ الحاكمُ: أبـو حَاتِم كبيرٌ في العلومِ، وَكَانَ يُحْسَدُ لِفَضْلِهِ وَتَقَدُّمِهِ»[2].

---

(١) معجم البلدان ١/٤١٧.

(٢) معجم البلدان ١/٤١٩.

ووصفَهُ الخطيبُ البغـداديُّ بقولِـهِ: «وَكَانَ ابْنُ حِبَّـان ثقةً نَبيـلاً فَاضِلاً»[1].

وَقَالَ الخطيبُ ـ بعد أن ذكر عدداً من مصنفات ابن حبان ـ: «وَمثلُ هٰذِهِ الكتب الجَليلةِ، كانَ يَجِبُ أَنْ يَكْثُرَ بِهَا النَّسْخُ فَيَتَنَافَس فِيهَا أَهْلُ الْعِلْم، ويَكْتُبُوهَا وَيُجَلِّدُوهَا إِحْرَازاً لَهَا، وَلاَ أَحْسَبُ الْمَانِعَ مِنْ ذٰلِكَ إِلاَّ قِلَّةَ مَعْرِفَةِ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلاَدِ بِمَحَلِّ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ، وَزُهْدَهُمْ فِيهِ وَرَغْبَتَهُمْ عَنْهُ، وَعَدَمَ بَصِيرَتِهِمْ بِهِ»[2].

وَقَالَ عبدُ اللهِ بن محمد الأسترابادي: «وَكَانَ ـ ابنُ حبان ـ مِنْ فُقَهَاءِ الدِّين، وَحُفَّاظِ الآثار، وَالْمَشْهُورِينَ فِي الأَمْصَارِ وَالأَقْطَارِ، عَالماً بالطِّبِّ والنُّجُوم، وَفُنُونِ الْعِلْم»[3].

وَقَالَ أبو سَعْدٍ الإدريسي: «كَانَ مِنْ فُقَهَاءِ الدِّين، وَحُفَّاظِ الآثَارِ، عَالِماً بالطِّبِّ، والنُّجُوم، وَفُنُونِ الْعِلْم»[4].

وَقَالَ يَاقوت الحموي: «كَانَ ـ ابنُ حبان ـ مُكْثِراً مِنَ الْحَدِيثِ، وَالرِّحْلَةِ، وَالشُّيُوخ، عَالِماً بالْمُتُونِ وَالأَسَانِيدِ، أَخْرَجَ مِنْ عُلُوم الْحَدِيث مَا عَجزَ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَمَنْ تَأَمَّلَ تَصَانِيفَهُ تَأَمُّلَ مُنْصِفٍ، عَلِمَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ بَحْراً فِي الْعُلُوم»[5].

وقال أحمد بن علي بن ثابت البغدادي: «مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي تَكْثُرُ مَنَافِعُهَا

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٦/٩٤.

(٢) معجم البلدان ١/٤١٨.

(٣) معجم البلدان ١/٤١٨.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٦/٩٤.

(٥) معجم البلدان ١/٤١٥.

ـ إن كانت على قدر ما ترجمها به واضعها ـ مُصَنَّفَاتُ أَبِي حَاتِمٍ البستي . . . وَلَمْ يُقَدَّرْ لِي الوُصُولُ إِلىٰ النَّظَرِ فِيهَا، لأَنَّهَا غَيْرُ مَوْجُودَةٍ بَيْنَنَا»[1].

وقال الإمام الذهبي: «وَكَانَ عَارِفاً بالطِّبِّ، وَالنُّجُومِ، وَالْفِقْهِ، رَأْساً فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ»[2].

وَقَالَ السمعاني: «كَانَ أبو حَاتِمٍ إمامَ عَصْرِهِ صنّف تصانيف لم يسبق إلى مثلها»[3].

وقال ابن الأثير: «إِمَامُ عَصْرِهِ، لَهُ تَصَانِيفُ لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهَا»[4].

وقال الحافظ ابن حجر: «كَانَ مِنْ أَئِمَّةِ زَمَانِهِ، وَطَلَبَ الحديثَ عَلَىٰ رَأْسِ سَنَةِ ثَلَاثِ مِئَةٍ».

وقال أيضاً: «وَكَانَ عَارِفاً بالطِّبِّ، وَالنُّجُومِ، وَالكَلامِ، وَالْفِقْهِ، رَأْساً فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ».

وقال أيضاً: «وَابْنُ حِبَّانَ كَانَ صَاحِبَ فُنُونٍ، وَذَكَاءٍ مُفْرِطٍ، وَحِفْظٍ وَاسِعٍ إِلىٰ الْغَايَةِ»[5].

وقال علاءُ الدين الفارسي: «فَإِنَّ مِنْ أَجْمَعِ الْمُصَنَّفَاتِ فِي الأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ، وَأَنْفَعِ الْمُؤَلَّفَاتِ فِي الآثارِ المُحَمَّدِيَّةِ كِتَابَ: التَّقَاسِيمِ وَالأَنْوَاعِ»[6].

وقال ابن العماد: «العَالِمُ الحَبْرُ، وَالعَلَّامَةُ الْبَحْرُ، كَانَ حَافِظاً ثَبتاً إِماماً

---

(١) معجم البلدان ١/٤١٧.

(٢) ميزان الاعتدال ٣/٥٠٦.

(٣) الأنساب ٢/٢٠٩، وانظر طبقات الشافعية الكبرىٰ ٣/١٣٢.

(٤) اللباب ١/١٥١.

(٥) لسان الميزان ٥/١١٢، ١١٤.

(٦) مقدمة الصحيح ١/٧٩ بتحقيقنا.

حُجَّةً، أَحَدَ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ . . . وَكَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ فِي الحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ، وَاللُّغَةِ، وَالوَعْظِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، حَتَّى الطِّبِّ، وَالنُّجُومِ، والْكَلَامِ »[1].

وقال الأسنوي: «كَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ، لُغَةً، وَحَدِيثاً، وَفِقْهاً، وَوَعْظاً، وَمِنْ عُقَلَاءِ الرِّجَالِ»[2].

وقال الصفدي: «كَانَ مِنْ فُقَهَاءِ الدِّينِ، وَحُفَّاظِ الآثَارِ، عَالِماً بِالطِّبِّ، وَالنُّجُومِ وَفُنُونِ الْعِلْمِ»[3].

وقال الحافظ ابن كثير: «مُحمدُ بن حبان صَاحِبُ «الأَنْوَاعِ والتقاسيم» وَأَحَدُ الحُفَّاظِ الْكِبَارِ الْمُصَنِّفِينَ، الْمُجْتَهِدينَ»[4].

فهذه شهاداتٌ ـ دون الحصول على واحدة منها خرطُ القَتَادِ ـ صدرت عن علماء ثقات ـ متخصصين في الحديث النبوي الشريف رواية ودراية، وفي غيره من العلوم وفنون المعرفة، تدل كلها على أن ابن حبان بلغ مرتبة الإمامة في علم الحديث، وفي غيره من العلوم، وتدل أيضاً على أن مصنفاته غاية في النفاسة، والدقة، والجدّة، والجودة، والاتقان.

آراء العلماء في هذا الصحيح ومناقشتها:

إنه لمن المؤسف جداً أن مصنفاً عظيماً في الحديث النبوي الشريف، يحاول جامعه أن يستوعب فيه ما صحّ عن رسول الله ـ ﷺ ـ يكون نصيبه الترك والإهمال، حتى الضياع، إذ لم نجد عالماً تعقب ابن حبان في صحيحه، ولا شارحاً له، ولا دارساً منصفاً استقصاه.

---

(١) شذرات الذهب ٣/١٦.

(٢) شذرات الذهب ٣/١٦.

(٣) الوافي بالوفيات ٢/٣١٨، وانظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص (٣٧٤).

(٤) البداية والنهاية ١١/٢٥٩.

نعم لقد أعاد الأمير علاء الدين الفارسي (٦٧٥ ـ ٧٣٩) ترتيبه علىٰ أبواب الفقه، وسمّاه «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان».

وقد خطا الحافظ مغلطاي خطوة أوسع من هذه ولكنها لم تتكامل. قال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» ٦/٧٤: (ومن تخريجاته ـ يعني: مغلطاي ـ ترتيب بيان «الوهم والإيهام» لابن القطان، وزوائد ابن حبّان على الصحيحين، وترتيب صحيح ابن حبان علىٰ أبواب الفقة رأيتهما بخطّه ولم يكملا...).

كما جرّد الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي زوائده علىٰ الصحيحين وسمّاه «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبّان».

كما قام عمر بن علي المعروف بابن الملقن، والمتوفى سنة (٨٠٤) باختصاره وترتيبه على أبواب الفقه أيضاً.

وجميع هذه الخدمات ظاهر أنها تتعلق بالشكل، ولم تمسّ المضمون بشرح أو تعليق، أو تقويم يعتمد علىٰ النقد الصحيح للإسناد والمتن وفق القواعد التي أرسىٰ قواعدها أساطين هذا الفن.

وقد بدأ فعلاً بخدمة هذا المصنّف الجليل الخدمة الفعلية الشيخ الأُستاذ أحمد شاكر، فحقّق في جزء واحداً وثلاثين ومئة حديث نشرها مع مقدمات كتبها الحافظ ابن حبان مقدِّماً بها أنواعه وتقاسيمه، وقد جمعها الأمير علاء الدين في «الإحسان» في مكان واحد.

وأما ما عدا ذلك فأحكام يطلقها قائلها على عجالة من أمره، ثم يتناولها مَنْ بَعْده إمَّا مسلماً بها لحُسْن ظنه وثقته بقائلها، وإما رادّاً لها ردّاً لا يعتمد أيضاً على الدراسة الشاملة، والنقد البصير، والاستقصاء التام، وإليك ما اطّلعنا عليه من أقوال، وقد جعلناها في قسمين ليسهل أمر مناقشتها والرد عليها:

١ ـ القسم الأول:

إن أول عبارة نقدية نقرؤها ـ فيما اطّلعنا عليه ـ هي قول الحازمي في «شروط الأئمة الخمسة» ص: (٣١ ـ ٣٢): «ابنُ حِبَّان أَمْكَنُ فِي الْحديثِ مِنَ الْحَاكِمِ». وبين وفاتيهما ثلاث ومئة سنة.

ثم نقرأ في مقدمة أبي عمرو بن الصلاح المتوفى (٦٤٣ هـ) ص: (١١) بعد وصفه للحاكم بأنه واسع الخطو في شرط الحديث قوله: «وَيُقَارِبُهُ فِي حُكْمِهِ صَحيحُ ابْنِ حِبَّان».

وَيَشْرحُ العِرَاقِي مُرادَ ابن الصَّلاح بِقَوْلِهِ: «أَرادَ أَنَّهُ يُقَارِبُهُ فِي التَّسَاهُلِ، فَالْحَاكِمُ أَشَدُّ تَسَاهُلاً مِنْهُ، وَهُوَ كَذٰلِكَ». ثُمّ اسْتَشْهَدَ بِقَولِ الحَازِميّ السَابِقِ.

ويقول السخاوي في شرح «ألفية الحديث» ١/٣٥: «وابن حبان يداني الحاكم في التساهل وذلك يقتضي النظر في أحاديثه أيضاً، لأنه غير متقيد بالمعدلين، بل ربما يخرج للمجهولين[1] ولا سيما ومذهبه إدراج الحسن في

---

(١) قال النووي في مقدمة شرحه صحيح مسلم ١/٢٢: «المجهول أقسام: مجهول العدالة ظاهراً وباطناً، ومجهولها باطناً مع وجودها ظاهراً وهو المستور، ومجهول العين

فأما الأول فالجمهور علىٰ أنه لا يحتج به، وأما الآخران فاحتج بهما كثيرون من المحققين».

ولكن ما أكثر ما تصافح أعيننا عبارة «ووثقه ابن حبان علىٰ عادته في توثيق المجاهيل»، وأقوال أخرىٰ مثل قول الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» ٧/٦٥:

«أبو سلمة الجهني، حدث عنه فضيل بن مرزوق، لا يدرىٰ من هو.

وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج حديثه في صحيحه، وأحمد في مسنده، والحاكم في مستدركه، وتعقبه المؤلف ـ يعني الذهبي في الميزان ـ بما ذكره هنا فقط. . . . والحق أنه مجهول الحال، وابن حبان يذكر أمثاله في الثقات، ويحتج به في الصحيح إذا كان ما رواه ليس بمنكر». =

. . . .

= وبعد التتبع والدرس والتمحيص وجدنا أن المجاهيل الذين يوثقهم ابن حبان ـ كما يزعم الكثير ـ فريقان:

الفريق الأول: وهم الذين لا يروي عنهم غير واحد، وهو الأهم.

والفريق الثاني: وهم الذين روىٰ عنهم أكثر من واحد.

نقول: أما بالنسبة للفريق الأول، فإن عبد الرحمن بن نمر قد تفرد بالرواية عنه الوليد بن مسلم، وقد غمز جانبه بعض أئمة الجرح، ومع ذلك فهو من رجال الشيخين.

وقد انفرد البخاري في الرواية عن:

١ ـ زيد بن رباح المدني.

٢ ـ وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم.

٣ ـ ومحمد بن الحكم المروذي.

٤ ـ والوليد بن عبد الرحمن بن حبيب الجارودي.

ولم يرو عن كل واحد منهم إلا راو واحد.

كما تفرد مسلم بالرواية عن جابر بن إسماعيل الحضرمي، ولم يرو عنه غير راو واحد أيضاً.

وقال شيخ الإسلام ابن حجر: «. . . وأما زيد بن رباح فقال فيه أبو حاتم: ما أرىٰ بحديثه بأساً، وقال الدارقطني، وغيره: ثقة. وقال ابن عبد البر: ثقة مأمون، وذكره ابن حبان في الثقات فانتفت عنه الجهالة بتوثيق هؤلاء.

وأما الوليد فوثقه أيضاً الدارقطني، وابن حبان.

وأما جابر فوثقه ابن حبان، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه وقال: إنه ممن يحتج به».

وقال ابن الصلاح في المقدمة ص: (٥٤): «قد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راوٍ واحدٍ، منهم: مرداس الأسلمي، لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم.

وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد، منهم: ربيعة بن كعب الأسلمي، لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن، وذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه. =

. . . .

= والخلاف في ذلك متجه في التعديل نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل علىٰ ما قدمناه والله أعلم».

وقال ابن حزم في «المحلّى» ٤/٥٣: «. . . وعبدالله بن بدر ثقة مشهور، وما نعلم أحداً عاب عبد الرحمن ـ يعني: ابن علي بن شيبان ـ بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبدالله بن بدر، وهذا ليس بجرحة».

وقد زعم الحاكم في «المدخل» أن الشيخين لم يخرجا في الصحيحين عن أحد من الصحابة الوحدان،

وتعقبه النووي في مقدمته لشرح صحيح مسلم ١/٢٢ بقوله: «وأما قول الحاكم: إن من لم يرو عنه إلا راو واحد فليس هو من شرط البخاري ومسلم، فمردود، غلطه الأئمة فيه بإخراجهما حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة أبي طالب، لم يرو عنه غير ابنه سعيد،

وبإخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب (إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إليّ)، لم يرو عنه غير الحسن.

وحديث قيس بن أبي حازم، عن مرداس الأسلمي (يذهب الصالحون)، لم يرو عنه غير قيس.

وبإخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري، لم يرو عنه غير عبدالله بن الصامت.

وحديث ربيعة بن كعب الأسلمي، لم يرو عنه غير أبي سلمة، ونظائر ـ في الصحيحين ـ لهذا كثيرة. والله أعلم.

وتبع البيهقي الحاكم، وتعقبه ابن التركماني بمثل ما تعقب به النووي الحاكم. انظر سنن البيهقي ٤/١٠٥.

وقال محمد بن إبراهيم الوزير في «تنقيح الأنظار»: «بل الذي تقتضيه الأدلة أنه لو وثقه واحد، ولم يرو عنه أحد، أو روىٰ عنه واحد، ووثقه هو بنفسه، لخرج عن حد الجهالة، فقد نصَّ أهل الحديث أن التعديل يثبت بخَبر الواحد». انظر «توضيح الأفكار» ٢/١٨٧.

وقال ابو الحسن بن القطان ـ ووافقه ابن حجر ـ: «إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه، قُبل، وإلاَّ فلا». =

= وأما بالنسبة للفريق الثاني، فإن إسحاق بن إبراهيم بن محمد الصواف روىٰ عنه جماعة، ولم يوثقه غير ابن حبان، ومن وثقه بعده فقد تابعه، وهو من رجال البخاري.

وقد روىٰ مسلم للوليد بن سريع، وعبدالله بن سلمان الأغر، وقد روىٰ عن كل منهما أكثر من واحد ولكن لم يوثقهما غير ابن حبان.

وهناك كثير ممن هذه حالهم، وقد أخرج لهم أصحاب السنن كأبي الأحوص، وأبي أرطاة، وأبي إبراهيم الأشهلي، وأبي راشد، ويزيد بن الحوتكية، ومحمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث. . . . . غير أنني اكتفيت في إيراد بعض من هذا وصفه، وله رواية في الصحيح ليكون دفع ما وصف فيه ابن حبان أبلغ، ونفيه عنه أحكم.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤٢٦/٣: «وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نص علىٰ توثيقهم. والجمهور علىٰ أن من كان من المشايخ قد روىٰ عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه، أن حديثه صحيح».

= وقال أيضاً في الميزان ٥٥٦/١ ترجمة حفص بن بُغَيْل: «. . . فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذاك الرجل ـ أو أخذ عمّن عاصره ـ ما يدل علىٰ عدالته، وهذا شيء كثير، ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون، ما ضعفهم أحد، ولا هم بمجاهيل».

وقال أيضاً في الميزان ٦٦/٢ ترجمة الزبير بن جنادة الهجري: «. . ذكره ابن حبان في الثقات وأخطأ من قال: فيه جهالة. . . . . . .».

وقال الحافظ ابن حجر في «شرح نخبة الفكر» ص (٩٩ ـ ١٠٠): «فإن سمي الراوي، وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين، كالمبهم فلا يقبل حديثه إلّا أن يوثقه غير من ينفرد عنه علىٰ الأصح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك».

وهل فعل ابن حبان أكثر من هذا؟.

وأما ما وقع فيه من خطأ، أو سهو، أو اضطراب، فهذه صفات بشرية لا يمكن لبشر تجاوزها لذا قال العزيز الحكيم في وصف كتابه الكريم: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ؟ وَلَوْ كَانَ مَنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً﴾ [النساء: ٨٢].

ومن المسلم أيضاً أن هذه الأمور تزداد نسبتها بازدياد عطاء الرجل وكثرة إنتاجه، =

الصحيح مع أن شيخنا ـ يعني الحافظ ابن حجر ـ قد نازع في نسبته إلى التساهل إلا من هذه الحيثية. وعبارته ـ يعني عبارة ابن حجر ـ: إن كانت باعتبار وجدان الحسن في كتابه فهي مشاحّة في الاصطلاح لأنه يسمّيه صحيحاً، وإن كانت باعتبار خفّة شروطه، فإنه يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس سمع ممّن فوقه وسمع منه الآخذ عنه، ولا يكون هنا إرسال ولا انقطاع، وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل، وكان كلٌّ من شيخه والراوي عنه ثقة، ولم يأتِ بحديث منكر، فهو عنده ثقة. وفي كتاب «الثقات» له كثير ممّن هذه حاله، ولأجل هذا ربما اعْتَرَضَ عليه في جعلهم من الثقات مَنْ لم يعرف اصطلاحَه، وَلا اعْتِرَاضَ عليه فإنه لا يُشَاح في ذلك» قلت ـ القائل هو السخاوي ـ: ويتأيد بقول الحازمي: ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم، وكذا قال العماد ابن كثير: «قد التزم ابن خزيمة وابن حبان الصحة وهما خير من المستدرك، وأنظف أسانيد ومتوناً».

وجاء في كشف الظنون ٢/٧٧: «قال ابن حجر في «النكت»: وفيه ـ يعني صحيح ابن حبّان ـ تَسَاهُلٌ، لكنهُ أقلُّ من تَساهُلِ الحاكم في المستدرك.

= وابن حبان واحد من المكثرين، بل والمكثرين جداً، ولو وازنا نسبة أخطائه إلى إنتاجه لوجدناها عنده أقل منها عند غيره بكثير.

وانظر تدريب الراوي ١/٣١٦ ـ ٣٢٤، سنن البيهقي ٤/١٠٥، توضيح الأفكار ٢/١٧٣ ـ ١٩٨، قواعد في علوم الحديث ص (٢٠٢ ـ ٢٠٩)، وألفية السيوطي في علم الحديث تحقيق أحمد شاكر ص (٢٥١ ـ ٢٥٢). ومقدمة ابن الصلاح ص (٥٤)، والباعث الحثيث ص: (٢٠٦ ـ ٢٠٨)، وهدي الساري ص: ٩ ـ ١٢، وشروط الأئمة الخمسة للحازمي ص (٤٠ ـ ٤٧)، وشروط الأئمة الخمسة لابن طاهر المقدسي ص (١١ ـ ١٣).

وانظر أيضاً الفصل الآتي بعنوان: آراء العلماء في هذا الصحيح ومناقشتها. وشرح نخبة الفكر ص (١٠٠). وإحكام الأحكام ١/٢٦٢ نشر مكتبة عاطف.

قيل: هذا غير مسلم، وليس عند البستي تساهل وإنما غايته أن يسمى الحسن صحيحاً، فإنه وفىٰ بالتزامه، ولم يوف الحاكم. ذكره البقاعي».

وقد رَدَّ الإمام اللكنوي في «الرفع والتكميل» صفحة ١٣٩ دعوىٰ التساهل هذه فقال: «وقد نسب بعضهم التساهل إلى ابن حبان وقال: هو واسع الخطو في باب التوثيق، يوثق كثيراً ممّن يستحق الجرح وهو قول ضعيف. فإنك قد عرفت سابقاً ـ يعني في الصفحة (١١٧ ـ ١٢٠) حيث ذكر وصف الذهبي له بالتقعقع، ووصفه بالخساف، وذكر وصف الحافظ ابن حجر له بالتشدد واعتبره من المتعنتين المتشددين، ـ أن ابن حبان معدود ممّن له تعنت وإسراف في جرح الرجال، ومَن هذا حاله لا يمكن أن يكون متساهلاً في تعديل الرجال، وإنما يقع التعارض بين توثيقه وبين جرح غيره لكفاية ما لا يكفي في التوثيق عند غيره، عنده».

ويقول ابن العماد الحنبلي في «شذرات الذهب» ١٦/٣: «وأكثر نقاد الحديث على أن صحيح ابن حبان أصحّ من سنن ابن ماجه».

ويقول الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٩٧/١٦: «وإن كان في تقاسيمه من الأقوال، والتأويلات البعيدة، والأحاديث المنكرة عجائب».

وردنا علىٰ كل تعميم سابق أن نضع بين يدي القارىء الكريم ما انتهينا إليه نتيجة دراستنا لأسانيد هذا الكتاب دراسة فاحصة متأنية ماثلة للعيان في تخريجاتنا وتعليقاتنا.

لقد ضم الجزء الأول الذي نقدم له (٣٠٤) أربعة وثلاث مئة حديث بالمكرر، وقد قمنا بتصنيفها فكانت ثلاث مجموعات:

الأولىٰ: ما شاركه فيها البخاري ومسلم أو أحدهما، أو البخاري في

غير صحيحه، وأصحاب السنن، وأحمد وغيره، وبلغت (١٨٨) ثمانية وثمانين ومئة حديث.

والثانية: ما شاركه فيها أصحاب السنن الأربعة أو بعضهم، أو الإمام أحمد، أو مالك، أوالدارقطني ،ومنها ما هو صحيح لذاته أو لغيره، ومنها ما هو حسن لذاته أو لغيره، وكلها صالحة للاحتجاج. وقد بلغت (١١٠) عشرة ومئة حديث.

والثالثة: وقد حكمنا بضعفها بمقتضى القواعد التي اتفق عليها جمهور المحدثين وقد يشاركه غيره من أصحاب السنن بتخريجها أو ينفرد بها. وعددها (٦) ستة أحاديث.

وهذه الإحصائية القائمة على الاستقراء، والدراسة الجادّة، تبيّن لنا أن نسبة الضعيف في صحيح ابن حبان أقل من ٢٪، وهذه نسبة قلّما يخلو منها كتاب من كتب السنّة التي تحرى أصحابها الصحة في مروياتهم. وصدق الإمام الشافعي في قوله: «أبى الله أن تكون العصمة لغير كتابه».

وفي رأينا أن الرد على كل ما سبق من تعميمات، كامن في هذه الدراسة والحمد لله أولاً وآخراً.

٢ ـ القسم الثاني:

لقد جاء في كتاب «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» ١/ ٦٤ قولَ ابْنِ النَّحْوي ـ المعروف بابن الملقن ـ: «غالبُ صحيحِ ابنِ حبان مُنْتَزَعٌ مِنْ صَحيحِ شَيْخِهِ إمامِ الأئمةِ محمد بن خزيمة».

ولسَبْر ما في هذا القول من الحق أو المجانبة له، قمنا بإحصاء ما جاء في المجلد الأول من صحيح ابن حبان فبلغ مجموع ما فيه (٥٩٥) خمسة

وتسعين وخمس مئة حديث، ثم رتبناها بحسب شيوخه الذين أكثر الرواية عنهم، فكانت:

١ ـ من طريق الحسن بن سفيان (٦٤) حديثاً.
٢ ـ من طريق أبي يعلى الموصلي (٤٨) حديثاً.
٣ ـ من طريق عبد الله بن محمد الأزدي (٤١) حديثاً.
٤ ـ من طريق الفضل بن الحباب (٣٦) حديثاً.
٥ ـ من طريق الحسن بن قتيبة اللخمي (٣٤) حديثاً.
٦ ـ من طريق محمد بن خزيمة (١٣) حديثاً.
٧ ـ ومن طريق. . . .

ثم أحصينا كتاب الطهارة عند كلٍّ من ابن خزيمة، وتلميذه ابن حبان فوجدناه (٣٠٠) ثلاث مئة حديث عند الشيخ. وثمانيةً وأربعَ مئةِ حديث (٤٠٨) عند التلميذ، منها (٢٨) ثمانية وعشرون حديثاً من طريق شيخه ابن خزيمة، فأين إذاً هذا الانتزاع المدَّعىٰ؟ وهَبْ أن كلام ابن الملقن صحيح ـ وهو غير صحيح كما رأيت ـ فإن نشر هذا الكتاب القيِّم يكون العوض عن صحيح ابن خزيمة الذي ضاع ثلاثة أرباعه مع ما ضاع من تراثنا العظيم.

قيمة هذا الصحيح:

لقد أسلفنا القول: إن هذا الصحيح لقي من الإهمال والترك ما لا يستحقه كتاب لا يتمتع بمعشـار ما يتمتع به هذا المصنف العظيم، ولم يلق من الدراسة والعناية والاهتمام ما لقيه غيره من كتب السنّة المطهرة حتى قام علاء الدين الفارسي (٦٧٥ ـ ٧٣٥ هـ) بإعادة ترتيبه على أبواب الفقه، فتضلّع به، وسبر ما فيه وهو عالم ذو شأن في هذا المضمار فقال بحق: «فَإِنَّ مِنْ أَجْمَعِ المُصَنَّفَاتِ فِي الأَخْبَارِ النَّبوِيَّةِ، وَأَنْفَعِ المُؤَلَّفَاتِ فِي الآثَارِ المُحَمَّدِيَّةِ كِتَابُ «التَّقَاسِيمِ وَالأَنْوَاعِ».

وقال العلاّمة أحمد شاكر في مقدمة الجزء الذي حقّقه ص (١١):
«صَحِيحُ ابْنِ حِبَّان كِتَابٌ نَفِيسٌ، جَلِيلُ القَدْرِ، عَظِيمُ الْفَائِدَةِ، حَرَّرَهُ مُؤَلِّفُهُ أَدَقَّ تَحْرِيرٍ، وَجَوَّدَهُ أَحْسَنَ تَجْوِيدٍ، وَحَقَّقَ أَسَانِيدَهُ وَرِجَالَهُ، وَعَلَّلَ مَا احْتَاجَ إِلَى تَعْلِيلٍ مِنْ نُصُوصِ الأَحَادِيثِ وَأَسَانِيدِهَا، وَتَوَثَّقَ مِنْ صِحَّةِ كُلِّ حَدِيثٍ اخْتَارَهُ عَلَىٰ شَرْطِهِ، وَمَا أَظُنُّهُ أَخَلَّ بِشَيْءٍ مِمَّا الْتَزَمَ إِلاَّ مَا يُخْطِىءُ فِيهِ الْبَشَرُ، وَمَا لاَ يَخْلُو مِنْهُ عَالِمٌ مُحَقِّقٌ».

ونحن ـ بعد الدرس ـ نقول: إن هذا الصحيح الذي نقدمه الآن للقرّاء، فيه من المزايا ما يجعله بالفعل محطّ أنظار الدارسين الغيورين على السنّة المطهرة، الساعين لجمعها ونشرها، فهو يجمع كل خصائص الكتب التي أُلِّفت في بابه، ويزيد عليها:

١ ـ فهو المحاولة الثانية الجادة في تاريخنا العلمي لاستيعاب الأحاديث الصحيحة كلها في مصنّف واحد، واطّراح ما سواها. لذلك فهو ـ برأينا ـ أكثر من نواة لمعلمة الحديث الصحيح التي آن وقت جمعها لتكون منار الهدى في يد كل مسلم، تجمع شعث الآراء، وتوحِّد منهج الحياة، وتطرح أسباب الفرقة والخلاف، إذ ليس لأحد قول مع رسول الله ﷺ. وإننا لنرجو الله تعالىٰ أن يلهم الغيورين على ذلك العمل، وأن يهبهم القدرة على جمعها إنه خير مسؤول وأسرع مَن يجيب.

٢ ـ لقد توّج الإمام ابن حبان كل حديث بعنوان فقهي، استنبطه من نص الحديث ـ صنيع البخاري رحمه الله في صحيحه ـ ولكنه زاد عليه كثيراً، لأنه درس كل حديث أولاً، ولأن عدد الأحاديث في صحيح ابن حبّان تزيد على ما عند البخاري ثانياً.

ومَنْ تَصَفُّح العناوين يدرك القارىء مقدرة خارقة على النفاذ إلى النص واستشفاف مؤداه، وذكاءً مدهشاً في صياغة العنوان الذي يدل على المحتوىٰ ويوضّح المقصود.

٣ ـ إنه يذيِّل بعض الأحاديث التي يعتقد أن تأويلها مثار اختلاف بتعليقات يكشف المراد منها ـ حسب رأيه ـ وهي في كثير من الأحيان لا تعدو الحق، وفي كل الأحيان تدل على سعة علم، ودقة فهم، وتعمّق مذهل في كل معارف العصر، ومعطيات الحياة.

٤ ـ إنه ـ وهو الإمام المجتهد في الجرح والتعديل ـ يعرف ببعض الأشخاص الذين تتشابه أسماؤهم وينص على كلٍّ منهم، ويبيِّن درجة كلٍّ منهم، حسب الأُصول التي أصلها في كتابيه: «الثقات» و«المجروحين».

٥ ـ وهو لتضلعه بالسنّة، ولعلمه الغزير، ولملاحظته النافذة، وذكائه المتوقد، يدرك بثاقب نظره أين يمكن أن يكون التعارض بين حديثين أو أكثر، فيحاول الجمع بينهما، ويبيّن المراد منهما، ويكشف عن الحالات التي ينبغي العمل بكل منهما، فيها.

إننا نقول ذلك لا لننصف الرجل، لأن إنصاف هذا الإمام العظيم يكمن فيما ترك من آثار، وبخاصة في هذا السفر الجليل الذي شرّفنا الله بخدمته وإخراجه للناس، وهم واجدون فيه تصديقاً لما قاله ياقوت في «معجم البلدان» ١/٤١٥: «ومَن تأمَّل تصانيفه تأمل مُنصِف، علم أن الرجل كان بحراً في العلوم».

نهاية المطاف:

لا شك أن ابن حبان قد تعب من السفر الطويل ـ والسفر قطعة من العذاب ـ وقد آن لهذا الإمام العظيم أن يعود إلى وطنه ـ وفي الإنسان ميل أصيل إلى مدارج الصبا، وملاعب الطفولة ـ ليضع عصا الترحال، وليمسح عن جبينه المكدود غبار السفر، وشقاوة البعـاد، وليريح جسمه من الضنى وألم الفرقة للأهل والأصحاب، ثم ليوزع بعد ذلك ما في جعبته من خير على طالبيه.

لقد تجول في المدرسة الواسعة ـ العالم الإسلامي ـ ليجمع خير ما فيه، وليضع خير ما جمع في مدرسة صغيرة ـ في بيته ـ ليوفر على طلاب العلم سنوات العمر ومشاق الرحلات.

قال الحاكم: «أبو حاتم ابن حبان، دارُه التي هي اليوم مدرسة لأصحابه، ومسكن للغرباء الذين يقيمون بها من أهل الحديث والمتفقهة، ولهم جرايات يستنفقونها، وفيها خزانة كتبه في يَدَيْ وصي سلمها إليه ليبذلها لمن يريد نسخ شيء منها في الصفة، من غير أن يخرجها منها، شكر الله عنايته في تصنيفها، وأحسن مثوبته على جميل نيّته في أمرها، بفضله ومنّته».

رحمك الله أيّها الإمام العظيم، وأسكنَك فسيح جنانه، ما أشدّ غيرتك على الإسلام! وما أكبر حرصك على المسلمين! تجوب العالم الإسلامي كله، متحملاً المصاعب والمتاعب والمشاق، لتجمع ما يتشوق كل طالب علم إلى جمعه ـ وليسوا عليه بقادرين، ثم تخضّه لتستخرج ما فيه من زبدة، ولا تكتفي بتيسير الوصول إليه، وإنما ترصد نفقة لكل طالب دخل مدرستك العظيمة، حتى لا يشعر بذل الحاجة، وحتى لا تدفعه عن غايته كآبة الأيام!!

لقد تعبت فيما جمعت فكنت الحريص عليه من الضياع «من غير أن يخرجها منها».

وعاينت من الغربة، وشظف العيش وقساوة الحياة فكنت الأب البار لروّاد مدرستك، بيتك الكريم! فماذا فعل الطاعن الحاسد، والمفتري الحاقد؟!

كانت هذه المأثرة العظيمة خاتمة عمله، فأين ومتى كانت وفاة هذا الإمام الكريم؟

لقد نقل ياقوت الحموي بسنده أن أبا حاتم تـوفي ليلة الجمعة لثماني ليالٍ بقين من شوال سنة أربع وخمسين وثلاث مئة (٣٥٤) للهجرة، ودفن بعد صلاة الجمعة في الصفة التي ابتناها بمدينة «بست» بقرب داره.

بينما ذكر الحافظ أبو عبد الله الغنجار في «تاريخ بخارىٰ» أنه مات بسجستان سنة (٣٥٤) وتعقبه ياقوت بقوله: «وقبره ببست معروف يزار إلى الآن، فإن لم يكن نقل من سجستان إليها بعد الموت، وإلا فالصواب أنه مات ببست». تغمده الله بواسع رحمته، وأسكنه فسيح جنته.

عملنا في هذا الكتاب

[صحيح ابن حبان]

وأما خدمتنا لهذا الكتاب النفيس، والجهد الذي بذلناه ونبذله في سبيل ذلك، فإنه خدمة للسنّة النبوية المطهرة وهو شرف لنا وقربىٰ، وإننا لنحتسب ذلك عند مَن لا يضيع أجر مَن أحسن عملاً. وإننا إذ نذكر بعض الخطوات التي كانت لنا منهجاً في إخراج هذا الصحيح، إنما نذكرها طمعاً في الإفادة من آراء إخوة لنا يعملون في هذا المضمار الشريف توجيهاً، وإرشاداً، وتداركاً لنقص، ليكون الإخراج أجود وأحكم.

١ ـ لقد نسخنا النص، ثم قمنا بتفصيله وتنقيطه.

٢ ـ قابلنا المنسوخ على المخطوط مقابلة واعية لنتدارك الخطأ والنسيان، ولنتلافى السقط والتحريف والتصحيف، فالقلب قد يسهو، والنظر يزيغ، والقلم يطغىٰ.

٣ ـ درسنا الأسانيد دراسة جادة وفق القواعد التي اتفق عليها جمهور علماء الحديث الشريف، وأثبتنا ما أوصلتنا إليه هذه الدراسة لكل إسناد، في بداية كل حديث من أحاديث هذا الصحيح.

٤ ـ دللنا على مصادر التخريج، مرتبين هذه المصادر بحسب أقرب شيخ إلى المصنفين الذين خرّجوا هذا الحديث، ثم الشيخ الذي يليه، وهكذا، وأخيراً نذكر الطرق الأُخرى له إن وجدت ـ وهذا أمر يفيد كثيراً

في الوصول إلى المتابعين لكل راوٍ من رواته.

٥ ـ الدلالة على الشواهد، وذكر عدد الصحابة الذين رووا الحديث، وبذلك يعرف المتواتر، والمشهور، والمستفيض، والعزيز، والغريب...

٦ ـ أشرنا إلى كثير من التصحيفات والتحريفات، وصححناها في مواضعها، وأشرنا إلى ذلك في التعليقات...

فقد قال الدوري ـ تاريخ ابن معين ٢٤٨/٤ برقم (٤١٩٥) ـ: «قلت ليحيىٰ: ما تقول في الرجل يُقَوِّم للرجل حديثَه، ينزع عنه اللحن؟ فقال: لا بأس به».

وأخرج الخطيب أيضاً في الكفاية ص (١٩٤) بإسناده إلىٰ عيسىٰ بن يونس قال: «قال رجل للأعمش: إن كان ابن سيرين ليسمع الحديث فيه اللحن فيحدّث به علىٰ لحنه.

فقال الأعمش: إن كان ابن سيرين يلحن، فإن النبي ـ ﷺ ـ لم يلحن، يقول: قوّمه».

وقال الخطيب في الكفاية ص (١٩٨): «وهذا إجماع منهم أن إصلاح اللحن جائز».

وقد أخرج الخطيب في الكفاية ص (٢٤٨) بإسناده إلى الأوزاعي أنه قال: «لا بأس بإصلاح الخطأ، واللحن، والتحريف في الحديث».

وسئل النسائي عن اللحن في الحديث فقال: «إن كان شيء تقوله العرب ـ وإن كان لغة غير قريش ـ فلا تغيِّر، لأن النبي ـ ﷺ ـ كان يكلم الناس بكلامهم، وإن كان مما لا يوجد في لغة العرب، فرسول الله ـ ﷺ ـ لا يلحن». انظر معجم البلدان ٢٨٢/٥.

٧ ـ شكلنا النص شكلاً كاملاً، ثم شرحنا غريبه، معتمدين في ذلك كتب

اللغة، وأمهات كتب الحديث وغريبه.

٨ ـ ذيّلنا الحديث بما يستنبط منه من الأحكام الفقهية، من فتح الباري الذي هو بحق قاموس السنّة، للحافظ ابن حجر، وشرح مسلم للنووي، وإكمال إكمال المعلم للأبي، والمفهم لابن المزين القرطبي (٥٧٨ ـ ٦٥٦ هـ).

٩ ـ دللنا على المواطن، والأماكن، وحددناها، مع الضبط بالشكل، وبالكتابة.

١٠ ـ ضبطنا الأعلام، والأنساب، ودللنا على مصادرها.

١١ ـ أشرنا في كثير من الأحيان إلى الاختلاف في بعض ألفاظ الرواية بين المصنف وبين الشيخين وغيرهما.

١٢ ـ قسّمنا الكتاب إلى أجزاء متقاربة الحجم، بغضّ النظر عن الكتب والأبواب والأحاديث التي يحتويها كل جزء.

١٣ ـ ناقشنا الكثير من آراء الحافظ ابن حبان، وأثبتنا ما ذهبنا إليه واعتقدنا أنه الصواب في تعليقاتنا.

١٤ ـ أعطينا الأحاديث أرقاماً متسلسلة من أول الكتاب إلى آخره.

١٥ ـ وضعنا لكل جزء فهرساً بحسب العناوين الفقهية التي جعلها المصنف عناوين لحديث أو أحاديث الباب أو الفصل.

١٦ ـ صنعنا لكل جزء فهرساً لأحاديثه، وذلك ليسهل على المراجع معرفة مكان الحديث.

والله نسأل أن يجزل لنا الثواب، ويغفر لنا يوم الحساب، إنه خير مسؤول وأكرم مَن يجيب.

١ شعبان سنة (١٤٠٣) هـ
الموافق ١٣ أيار لعام ١٩٨٣ م.

المصنّف والكتاب

أعني: الحافظ الهيثمي، وموارد الظمآن

أما المصنف فإنني أدع التعريف به لحافظ عصره شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، في كتابه «الضوء اللامع» **٥/ ٢٠٠ ـ ٢٠٣** إذ يقول: هو «علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر بن صالح، نور الدين، أبو الحسن الهيثمي، القاهري، الشافعي، الحافظ، ويعرف بالهيثمي.

كان أبوه صاحب حانوت بالصحراء فولد له هذا في رجب سنة خمس وثلاثين وسبع مئة، ونشأ فقرأ القرآن. ثم صحب الزين العراقي[١] وهو بالغ، ولم يفارقه ـ سفراً وحضراً حتىٰ مات ـ بحيث حجّ معه جميع حجّاته، ورحل معه سائر رحلاته، ورافقه في جميع مسموعه بمصر، والقاهرة، والحرمين، وبيت المقدس، ودمشق، وبعلبك، وحلب، وحماة، وحمص، وطرابلس، وغيرها، وربما سمع الزين بقراءته. ولم ينفرد عنه الزين بغير ابن

---

(١) هو زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، الإمام الأوحد، والعلامة الحجة، والحبر الناقد، حافظ الإسلام، فاق أقرانه بالحفظ والاتقان، وشهد له بالتفرد في فنه أئمة عصره، برع بالحديث متناً وإسناداً.

كان رحمه الله صالحاً، خيراً، ورعاً، عفيفاً، صَيِّناً، متواضعاً، حسن النادرة والفكاهة، جميل الصورة، كثير الوقار، قليل الكلام، تاركاً لما لا يعنيه، كثير الحياء، واسع الصدر. . . توفي سنة ست وثمان مئة بالقاهرة. =

البابا[1]، والتقي السُّبكي[2]، وابن شاهد الجيش[3].

كما أن صاحب الترجمة لم ينفرد عنه بغير صحيح مسلم علىٰ ابن عبد الهادي[4].

= انظر ذيل تذكرة الحفاظ ص (٢٢٠ ـ ٢٣٤)، والبدر الطالع ١/٣٥٤ ـ ٣٥٦، ومعجم المؤلفين ٥/٢٠٤ وفيه كثير من المصادر التي ترجمت هذا الإمام.

(١) هو الشهاب أحمد بن أبي الفرج بن البابا، الإمام، العلامة الحافظ، الجامع لعلوم شتى منها: الفقه، والحديث، والأصول، والكلام، والنحو، والطب، والموسيقىٰ، سمع جماعة منهم الحافظ أبو محمد الدمياطي، وتقي الدين بن دقيق العيد، وقرأ عليه الحافظ أبو الفضل العراقي، توفي سنة تسع وأربعين وسبع مئة. وانظر ذيل تذكرة الحفاظ ص: (١٢٨).

(٢) هو أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، المصري، ثم الدمشقي، عني بالحديث أتم عناية، وكتب بخطه المليح الصحيح المتقن شيئاً كثيراً في سائر علوم الإسلام، وكان ممن جمع فنون العلم والأدب والفقه والنحو واللغة والشعر والفصاحة والزهد والورع والعبادة والشجاعة، والشدة في دينه، توفي بالقاهرة سنة ست وخمسين وسبع مئة.

انظر ذيل تذكرة الحفاظ ص: (٣٩ ـ ٤٠)، وتذكرة الحفاظ ٤/١٥٠٧، والدرر الكامنة ٣/٦٣ ـ ٧١، والطبقات الكبرىٰ ١٠/١٣٩ وقد ترجم له ترجمة مطولة، وذكر محققاه الفاضلان عدداً كبيراً من المصادر التي ترجمت له.

(٣) هو محمد بن عبدالله تاج الدين بن عبدالله بن بهاء الدين المصري، ويعرف أيضاً بابن الشاهد.

كان فقيهاً، تولى شهادة ديوان شيخو فعظم في زمنه، وولي بعده إفتاء دار العدل، وشهادة الجيش ووكالة الخاص، وخرج مع الحجاج في رجب فمات في رمضان سنة ثنتين وسبع وسبعين وسبع مئة.

انظر الدرر الكامنة ٣/٤٨٨.

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الحميد بن عبدالهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة الصالحي، الشيخ، المعمر، المسند، الأصيل، شمس الدين أبو عبد الله. حضر على ابن البخاري وتفرد عنه برواية جزء ابن نجيب. وحضر على الشريف علي بن الرضا عبد الرحمٰن أربعين حديثاً منتقاة من موطأ يحيىٰ بن بكير. سمع منه=

وممّن سمع عليه سوىٰ ابن عبد الهادي: الميدومي[1]، ومحمد بن إسماعيل بن الملوك[2]، ومحمد بن عبد الله النعماني، وأحمد بن الرصدي[3]، وابن القطرواني[4]، والعُرْضِي[5]، ومظفر الدين محمد بن

= الحفاظ: الزين لعراقي، ونور الدين الهيثمي، والشهاب ابن حجي. توفي يوم الثلاثاء ثاني ذي الحجة، سنة تسع وسبعين وسبع مئة بالصالحية، وأوصىٰ أن يدفن بالروضة في السفح. وانظر الدرر الكامنة ٤٨٢/٣، وتاريخ الصالحية ٥٦٨/٢، وشذرات الذهب ٢١٦/٦.

(١) هو أحمد بن أبي بكر بن عمر بن يوسف الميدومي، حفظ القرآن، والعمدة، والمنهاجين، وألفية ابن مالك، ناب في القضاء، وتصدر بالجامع العمري، كان له حضور وهو في الرابعة، وكان تام العقل، متواضعاً سمع عنه الفضلاء، وتوفي سنة ثمان وستين وثماني مئة.
انظر الضوء اللامع ٢٥٨/١.

(٢) هو محمد بن إسماعيل عبد العزيز بن عيسىٰ المعروف بابن الملوك، حدث، وتفرد، وقرأ عليه الحافظ العراقي، وكان حسن الخط، توفي سنة ست وخمسين وسبع مئة وقد تجاور الثمانين.
انظر الدرر الكامنة ٣٨٧/٣ ـ ٣٨٨.

(٣) هو أحمد بن محمد بن الحسن الجزائري بن المرصدي ـ وفي نسخة الرصدي ـ.
سمع من العز الحراني، وحدث عنه، ومات بغزة سنة ستين وسبع مئة.
أرخه ابن رافع، وسمع أيضاً من النظام الخليلي وهو آخر من حدث عنه بالسماع.
وانظر الدرر الكامنة ٢٦٢/١.

(٤) هو محمد بن علي بن عبد العزيز بن مصطفىٰ قطب الدين القطرواني المصري، سمع الصحيح علي العز الحراني وغيره، وسمع السيرة ـ بقراءة المزي ـ علي محمد ابن ربيعة، مات سنة ستين وسبع مئة. وانظر الدرر الكامنة ٦٨/٤.

(٥) هو محمد بن خليل بن محمد شمس الدين أبو الحسن العُرْضِيّ الغزي، الشافعي، اشتغل بالفقه فمهر فيه إلى أن فاق الأقران وصار يستحضر أكثر المذاهب مع المعرفة بالطب، توفي سنة أربع عشرة وثماني مئة.
انظر شذرات الذهب ١٠٧/٧.

محمد بن يحيىٰ العطار [1] ، وابن الخباز [2] ، وابن الحموي [3] ، وابن قيِّم الضيائية [4]، وأحمد بن عبد الرحمن المرداوي [5] .

فمما سمعه علىٰ المظفر: صحيح البخاري، وعلىٰ ابن الخباز:

---

(١) هو محمد بن محمد بن يحيىٰ بن عبد الكريم العسقلاني الأصل، المصري، مظفر الدين ابن النحاس، العطار، أسمع حاضراً وهو في الرابعة على العز الحراني، وكان مكثراً، صحيح السماع توفي سنة إحدى وستين وسبع مئة. وانظر الدرر الكامنة ٤/٢٤٢ .

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن سالم بن بركات المعروف بابن الخباز، قال تلميذه العراقي: «كان مسند الآفاق في زمانه، وتفرد برواية مسلم بالسماع المتصل، وكان صدوقاً مأموناً، محباً للحديث وأهله، كان صبوراً على السماع، وكان يكتب بالنسخ. . .». توفي سنة ست وخمسين وسبع مئة.
انظر الدرر الكامنة ٣/٣٨٤ ـ ٣٨٥، وشذرات الذهب ٦/١٨١ .

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن عمر بن المسلم بن حسن ابن الحموي، أحضر على الرشيد العامري، وألحق بالكبار والصغار. وقال الذهبي: «مكثر جداً عن الفخر وغيره». وقال ابن رجب: «تفرد بسماع السنن الكبير، وله مسموعات في مجلدين». وقد أكثر عنه العراقي، توفي سنة سبع وخمسين وسبع مئة.
انظر الدرر الكامنة ٣/٣٨٩ ـ ٣٩٠.

(٤) هو تقي الدين عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن نصر المقدسي أبو محمد البزوري، العطار، المعروف بابن قيم الضيائية، سمع منه الذهبي، والحسيني، وابن رجب، وكان مكثراً، مسنداً، فقيهاً، وكان له حانوت في الصالحية يبيع فيه العطر، توفي سنة إحدىٰ وستين وسبع مئة وقد بلغ من العمر واحداً وتسعين عاماً.
وانظر شذرات الذهب ٦/١٩١. وتاريخ الصالحية ٢/٣٩٤.

(٥) هو أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله بن محمد بن محمود المرداوي، الحنبلي، قاضي حماة، تفقه ومهر وسمع من ابن الشحنة والذهبي وغيرهما، ودرس وأفاد، وله نظم ونثر. توفي سنة سبع وثمانين وسبع مئة. وانظر الدرر الكامنة ١/١٦٨، وشذرات الذهب ٦/٢٩٥ ـ ٢٩٦ وقد جاء اسمه فيها «أحمد بن عبدالله ابن محمد. . .».

صحيح مسلم، وعليه، وعلىٰ العُرْضي: مسند أحمد، وعلىٰ العُرْضي، والمَيْدُومي: سنن أبي داود، وعلىٰ المَيْدُومِي، وابن الخباز: جزء ابن عرفة.

وهو مكثر سماعاً وشيوخاً، ولم يكن الزين يعتمد في شيءٍ من أُموره إلا عليه حتى أنه أرسله مع ولده الولي[1] لما ارتحل بنفسه إلى دمشق، وزوّجه ابنته خديجة، ورزق منها عدة أولاد، وكتب الكثير من تصانيف الشيخ، بل قرأ عليه أكثرها، وتخرّج به في الحديث، بل دربه في إفراد زوائد كتب: كالمعاجم الثلاثة للطبراني، والمسانيد: لأحمد، والبزار، وأبي يعلىٰ، علىٰ الكتب الستة.

وابتدأ أولاً بزوائد أحمد فجاء في مجلدين، وكل واحد من الخمسة الباقية في تصنيف مستقل إلا الطبراني الأوسط والصغير فهُما في تصنيف. ثم جمع الجميع في كتاب واحد محذوف الأسانيد سمّاه «مجمع الزوائد» وكذا أفرد زوائد «صحيح ابن حبان» علىٰ الصحيحين، ورتب أحاديث «الحلية» لأبي نعيم علىٰ الأبواب، ومات عنه مسودّة، فبيّضه وأكمله شيخنا في مجلدين، وأحاديث «الغيلانيات»[2]، و«الخلعيات»[3] وفوائد

---

(١) هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ولي الدين، أبو زرعة، الإمام العلامة، الفريد، الحافظ، ذو الفضل، والذكاء، والتواضع، وحسن الشكل، وشرف النفس، وسلامة الباطن، كل هذا إلى الدين المتين، والإنجماع، وحسن الخلق والخلق حتى قيل: قلَّ أن ترىٰ العيون مثله. توفي سنة ست وعشرين وثمان مئة. وانظر «ذيل التذكرة» ص: (٢٨٤ ـ ٢٨٩)، والضوء اللامع ١/٣٣٦ ـ ٣٤٥، ومعجم المؤلفين ١/٢٧٠ ـ ٢٧١ وفيه عدد من المصادر التي ترجمت هذا العلم.

(٢) الغيلانيات من أجزاء الحديث: هي فوائد حديثية من حديث أبي بكر محمد بن عبدالله بن إبراهيم المعروف بالشافعي، المتوفي سنة أربع وخمسين وثلاث مئة إملاء عن شيوخه، رواية أبي طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان البزار المتوفي سنة أربع وخمسين وثلاث مئة. انظر كشف الظنون ٢/١٢١٤.

(٣) الخِلَعِيَّات: هي الفوائد العشرون التي صنفها أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين =

تمَّام[1]، والأفراد للدارقطني أيضاً علىٰ الأبواب في مجلدين، ورتب كلًّا من «ثقات ابن حبان» و«ثقات العجلي» علىٰ الحروف. وأعانه بكتبه، ثم بالمرور عليها، وتحريرها، وعمل خطبها، ونحو ذلك، وعادت بركة الزين عليه في ذلك وفي غيره. كما أن الزين استروح بَعْدُ بما عمله سيما «المجمع».

وكان عجباً في الدين والتقوىٰ والزهد والإقبال علىٰ العلم، والعبادة، والأوراد، وخدمة الشيخ، وعدم مخالطة الناس في شيء، من الأُمور، والمحبة في الحديث وأهله.

وحدث بالكثير رفيقاً للزين، بل قَلَّ أن حدث الزين بشيء إلا وهو معه. وكذلك قلّ أن حدّث هو بمفرده لكنهم بعد وفاة الشيخ أكثروا عنه. ومع ذلك فلم يغير حاله، ولا تصدر، ولا تمشيخ. وكان مع كونه شريكاً للشيخ يكتب عنه الأمالي بحيث كتب عنه جميعها. وربما استملىٰ عليه، ويحدّث بذلك عن الشيخ لا عن نفسه إلا لمن يضايقه، ولم يزل علىٰ طريقته حتىٰ مات في ليلة الثلاثاء تاسع عشر رمضان سنة سبع بالقاهرة، ودفن من الغد خارج باب البرقية منها، رحمه الله وإيانا.

وقد ترجمه ابن خطيب الناصرية[2] في حلب، والتقي

= ابن محمد الخلعي، وخرجها له أحمد بن الحسن الشيرازي أبو نصر في عشرين جزءاً.

وانظر سير أعلام النبلاء ١٩/٧٤، ومعجم المؤلفين ٧/٦٢، والأعلام ٤/٢٧٣.

(١) الفوائد: ثلاثون جزءاً في الحديث، خرجها تمام بن محمد بن عبدالله بن جعفر الرازي، من الحفاظ والمحدثين توفي سنة أربع عشرة وأربع مئة.

انظر «سير أعلام النبلاء» ٧/٢٨٩ ـ ٢٩٣، وتاريخ التراث العربي ١/٣٧٩، والأعلام ٢/٨٧، ومعجم المؤلفين ٣/٩٣، وكشف الظنون ٢/١٢٩٦.

(٢) هو علي بن محمد بن سعد بن محمد بن علي، مؤرخ، من القضاة من أهل حلب، رحل إلى دمشق، والقاهرة وولي القضاء في طرابلس، ثم قضاء حلب، ودرس =

الفاسي[1] في «ذيل التقييد»، وشيخنا[2] في معجمه، وإنبائه، ومشيخة البرهان الحلبي[3]، والْغَرْسُ خليل الأقْفَهْسي[4] في «معجم ابن ظهيرة»، والتقي ابن

= وأفتى، وكان محمود السيرة توفي سنة ثلاث وأربعين وثمان مئة. انظر الأعلام ٥/٨، ومعجم المؤلفين ٧/٢٠٠.

(١) تقي الدين هو محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الفاسي، المكي، قاضي مكة وشيخ الحرم، محدث مؤرخ، أصولي. ولد بمكة ونشأ بها وبالمدينة، ودخل اليمن والشام ومصر مراراً، توفي بمكة سنة اثنتين وثلاثين وثماني مئة. وترك عدداً من المؤلفات منها: العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، وذيل سير أعلام النبلاء في مجلدين، وذيل على التقييد لمعرفة رواة السند والأسانيد لابن نقطة.

انظر الأعلام ٥/٣٣١، ومعجم المؤلفين ٨/٣٠٠ وفيهما عدد من المصادر التي ترجمت له.

(٢) هو الإمام الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حافظ الإسلام، مَنْ تهادت كتبه الملوك والأمراء، وانكب عليها طلاب العلم.

ولع بالأدب والشعر، ثم أقبل على الحديث فكان الإمام العلم الذي إليه المرجع، توفي سنة اثنين وخمسين وثماني مئة. وقد اختصرت الحديث عنه لأنه أشهر من أن يعرف.

وانظر الأعلام ١/١٧٨ ـ ١٧٩، ومعجم المؤلفين ٢/٢٠ ـ ٢٤ وفيهما عدد من المصادر التي ترجمت له.

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن خليل، الطرابلسي الأصل ـ طرابلس الشام ـ، الحلبي المولد والدار، المعروف بالبرهان، وبسبط ابن العجمي، رحل وجمع، ودرس وحصل، ولد بالجلوم ـ حارة من حارات حلب ـ، ومات بحلب سنة إحدى وأربعين وثماني مئة.

وانظر الضوء اللامع ١/١٣٨ ـ ١٤٥، والأعلام ١/٦٥، ومعجم المؤلفين ١/٩٢ ـ ٩٣ وفيهما عدد من المصادر التي ترجمت له.

(٤) هو غرس الدين خليل بن محمد بن محمد بن عبد الرحيم أبو الصفاء الأَقْفَهْسي، المحدث، الرحالة، الأديب الفرائضي، العالم بالحساب، له نظم حسن. حج وجاور بمكة مدة، ورحل.

وخرج للشيخ مجد الدين إسماعيل الحنفي «مشيخة» ولجمال الدين بن ظهيرة =

فهد[1] في معجمه، وذيل الحفّاظ، وخلق كالمقريزي[2] في عقوده.

قال شيخنا في معجمه: وكان خيِّراً، ساكناً، ليِّناً، سليم الفطرة، شديد الإنكار للمنكر، كثير الاحتمال لشيخنا ولأولاده، محباً في الحديث وأهله، ثم أشار لما سمعه منه وقرأه عليه. وأنه قرأ عليه إلىٰ أثناء الحج من «مجمع الزوائد» سوىٰ المجلس الأول منه ومواضع يسيرة من إثنائه، ومن أول زوائد مسند أحمد إلىٰ قدر الربع منه.

قال: وكان يَوَدُّني كثيراً ويعينني عند الشيخ، وبلغه أنني تتبعت أوهامه

= «معجماً»، كما خرج لنفسه «المتباينات» نحو مئة حديث، وأحاديث فقهاء الشافعية، وله تعاليق وفوائد.

وانظر الضوء اللامع ٣/٢٠٢ ـ ٢٠٤، والأعلام ٢/٣٢٢، ومعجم المؤلفين ٤/١٢٧ وفيهما عدد من مصادر الترجمة أيضاً. وانظر أيضاً ترجمة الجلال محمد بن ظهيرة أبي السعادات في الضوء اللامع ٩/٢١٤ ـ ٢١٦.

(١) هو محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالله بن فهد التقي أبو الفضل، من علماء الشافعية، يتصل نسبه بمحمد بن الحنفية، ولد بأصفون من صعيد مصر، وانتقل مع أبيه إلى مكة سمع فأكثر السماع وأجازه خلق كثيرون منهم العراقي، والهيثمي، ومن كتبه: لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، ومختصر أسماء الصحابة انتفع به خلق منهم خليل الأقفهسي، وتوفي سنة إحدىٰ وسبعين وثماني مئة.

انظر الضوء اللامع ٩/٢٧١ ـ ٢٨٣، والأعلام ٧/٤٨، ومعجم المؤلفين ١١/٢٩١ وفيهما عدد من مصادر الترجمة لهذا العلم.

(٢) هو أحمد بن علي بن عبد القادر، تقي الدين، مؤرخ الديار المصرية، أصله من بعلبك، ونسبته إلى حارة المقارزة، ولي فيها الحسبة والخطابة، والإمامة مرات، واتصل بالملك الظاهر برقوق وقد دخل دمشق مع ابنه، وأبى أن يتولى قضاءها وعاد إلى مصر، من تآليفه: خطط المقريزي، وتاريخ بناء الكعبة، ودرر العقود الفريدة. وقال السخاوي: قرأت بخطه أن تصانيفه زادت علىٰ مئتي مجلد كبار.

انظر الضوء اللامع ٢/٢١ ـ ٢٥، والأعلام ١/١٧٧، ومعجم المؤلفين ٢/١١ ـ ١٢ وفيهما عدد كبير من المصادر التي ترجمت له.

في «مجمع الزوائد» فعاتبني، فتركت ذلك إلىٰ الآن، واستمر علىٰ المحبة والمودّة.

قال: وكان كثير الاستحضار للمتون، يسرع الجواب بحضرة الشيخ، فيعجب الشيخ ذلك.

وقد عاشرتهما مدة فلم أرهما يتركان قيام الليل، ورأيت من خدمته لشيخنا وتأدبه معه من غير تكلف لذلك ما لم أره لغيره، ولا أظن أحداً يقوىٰ عليه.

وقال في إنبائه: إنه صار كثير الاستحضار للمتون جداً لكثرة الممارسة، وكان هيِّناً، ديِّناً، خيِّراً، محبّاً في أهل الخير، لا يسأم ولا يضجر من خدمة الشيخ وكتابة الحديث، سليم الفطرة، كثير الخير والاحتمال لـلأذىٰ، خصوصاً من جماعة الشيخ. وقد شهد لي بالتقدّم في الفن جزاه الله عنّي خيراً.

قال: وكنت قد تتبعت أوهامه في كتابه «المجمع» فبلغني أن ذلك شق عليه فتركته رعاية له.

قلت: وكأن مشقته لكونه لم يعلمه هو بل أعلم غيره. وإلا فصلاحه ينبو عن مطلق المشقّة أو لكونها غير ضرورية بحيث ساغ لشيخنا الإعراض عنها. والأعمال بالنيّات.

وقال البرهان الحلبي: إنه كان من محاسن القاهرة، ومن أهل الخير، غالب نهاره في اشتغال وكتابة، مع ملازمة خدمة الشيخ في أمر وضوئه وثيابه، ولا يخاطبه إلا بسيدي حتىٰ كان في أمر خدمته كالعبد، مع محبته للطلبة والغرباء وأهل الخير وكثرة الاستحضار جداً.

وقال التقي الفاسي: كان كثير الحفظ للمتون والآثار، صالحاً خيِّراً.

وقال الأَقْفَهْسي: كان إماماً، عالماً، حافظاً، زاهداً، متواضعاً، متودِّداً إلىٰ الناس، ذا عبادة وتقشف وورع. انتهىٰ.

والثناء علىٰ دينه، وزهده، وورعه، ونحو ذٰلك كثير جداً بل هو في ذلك كلمة اتفاق.

وأما في الحديث فالحق ما قاله شيخنا أنه كان يدري منه فناً واحداً، يعني: الذي دربه فيه شيخهما العراقي.

قال: وقد كان مَن لا يدري يظن لسرعة جوابه بحضرة الشيخ أنه أحفظ، وليس كذلك. بل الحفظ: المعرفة. رحمه الله وإيانا»[1].

وأما الكتاب فإننا قد بذلنا وسعِنا في «مقدمة التحقيق» كي نُظهِر ـ بالدليل ـ المكانة الحقّة التي تحتلها هذه الموسوعة الحديثية الكبرىٰ في دنيا كتب الحديث، وليس موارد الظمآن إلا جزءاً من هذه الموسوعة، وهو يمثل أكثر من ثلث ما جاء فيها من أحاديث.

فقد اشتمل صحيح ابن حبان على ثمانية وأربعين وأربع مئة وسبعة آلاف حديث تقريباً، اشترك ابن حبّان والشيخان أو أحدهما في تخريج واحد وثمان مئة، وأربعة آلاف حديث منها، والباقي وهو سبعة وأربعون، وست مئة وألفا حديث تقريباً ليس منها شيء في الصحيحين ـ إلا ما سها عنه الهيثمي، وجلّ مَن لا يسهو ـ وإنما شارك ابن حبّان في تخريجها ـ أو بعضها ـ مالك، وعبد الرزاق، وأحمد، وأصحاب السنن، أو بعضهم، وهناك قسم ـ وهو قليل ـ تفرّد به ابن حبّان.

---

(١) الضوء اللامع ٥/٢٠٠ ـ ٢٠٣، وانظر ذيل تذكرة الحفاظ ص: (٢٣٩ ـ ٢٤١)، وذيل الذيل ص: (٣٧٢)، وشذرات الذهب ٧/٧٠، وكشف الظنون ص (٩٥٧، ١٤٠٠)، وإيضاح المكنون ١/١٨٦، ٢/٥٦٦، وهدية العارفين ١/٧٢٧، وفهرست الفهارس ١/٣٣٧، والأعلام ٤/٢٦٦ ـ ٢٦٧، ومعجم المؤلفين ٧/٤٥.

لقد استلّ الحافظ الهيثمي الأحاديث التي لم ترد في الصحيحين ـ أو أحدهما ـ من صحيح ابن حبّان ورتبها على أبواب الفقه ليسهل الرجوع إليها، وليس أجمل من حديث صاحب العمل عن إنتاجه: بدءاً، وغاية، يوضّح الدافع الذي دفعه إلى هذا العمل، والأسلوب الذي اتبعه في عمله، والغاية التي ينشدها ويسعىٰ إلى تحقيقها بعمله هذا.

. يقول الحافظ الهيثمي في مقدمته لهذا العمل الجليل: «فقد رأيت أن أُفرد زوائد صحيح أبي حاتم محمد بن حبان البستي ـ رضي الله عنه ـ علىٰ صحيح البخاري ومسلم ـ رضي الله عنهما ـ مرتباً ذلك علىٰ كتب فقه أذكرها لكي يسهل الكشف منها، فإنه لا فائدة في عزو الحديث إلى (صحيح ابن حبّان) مع كونه في شيء منهما[1].

وأردت أن أذكر الصحابي فقط، وأُسقط الإسناد اعتماداً علىٰ تصحيحه، فأشار عليَّ سيّدي الشيخ الإمام، العلاّمة، الحافظ، وليّ الدين أبو زرعة، ابن سيدي الشيخ الإمام العلاّمة، شيخ الإسلام أبي الفضل عبد الرحيم بن العراقي بأن أذكر الحديث بسنده، لأن فيه أحاديث تكلم فيها بعض الحفّاظ، فرأيت أن ذلك هو الصواب...».

وهذا النص يضعنا وجهاً لوجه أمام العمل، والغاية المرجوّة منه، والأُسلوب المتبع في ذلك.

١ ـ أما العمل فهو إفراد زوائد صحيح ابن حبان على صحيح البخاري ومسلم.

٢ ـ وأما الغاية المرجوّة فهي ذات شقين:

(١) انظر تعليقنا على ذلك، ص (٨٩).

أ - تسهيل الكشف عن الحديث عند الحاجة إلى الرجوع إليه في بابه.
ب - معرفة الأحاديث الصحيحة التي في غير الصحيحين، وهي في هذا الكتاب، وتَكَلُّمُ بعض الحفّاظ على بعض أحاديث وردت فيه لا يقلّل من شأن هذه الموسوعة، فقد أبىٰ الله - تعالىٰ - أن تكون العصمة لغير كتابه.

٣ - والأُسلوب المتبع في هذا العمل يقوم على دعامتين:
أ - استلال الأحاديث هذه من صحيح ابن حبان بأسنادها كي يتخلص من عهدة ما قد يكون غير متفق علىٰ تصحيحه بين الحفّاظ.
ب - جمع هذه الأحاديث وترتيبها على أبواب الفقه ليكون الرجوع إليها ميسوراً، والكشف عنها سهلاً.

وهنا لا بدّ لنا من السؤال: هل وفىٰ الحافظ الهيثمي بما ألزم به نفسه في هذا الكتاب؟

وبين يدي الإجابة نرىٰ أن نذكر بأن الإنسان محدود، ونَسَّاء، ولا يستطيع أن يصرف كل شاردة أو واردة علىٰ ذهنه، ولذا فلا بدّ من سهو أو خطأ.

وكمية الأخطاء تبدو كبيرة إذا كان حجم العمل ضخماً وإن كانت نسبة الخطأ ثابتة، فكمية الخطأ في عمل ما شيء، ونسبة الخطأ في هذا العمل شيء آخر.

وقد سها الهيثمي كما يسهو غيره، وأخطأ أيضاً وكلُّ بني آدم خطّاء، وقد علّق الحافظ ابن حجر علىٰ هوامش هذه النسخة، فبيّن الأحاديث التي في الصحيحين، أو في أحدهما وأوردها الهيثمي في موارده، ولكن هناك أحاديث أُخرىٰ جازت على الحافظ ابن حجر، وقد نبّهنا علىٰ ذلك في تخريجاتنا وتعليقاتنا.

وأمر آخر أُريد أن أُنبّه عليه وهو أن الحافظ الهيثمي ألزم نفسه بإيراد كل حديث علىٰ شرطه في هذا الكتاب من جميع الطرق الموجودة في صحيح ابن حبان، وهـو لا يذكر اللفظ، ولكنه يشير إليه بقوله: «بمثله» أو «بنحوه»، كما هو في الأحاديث: «٤٣ - ٤٤، ٤٥ - ٤٦، ٥٤ - ٥٥، ٦٩ - ٧٠، ٧٥ - ٧٦).

وقد فاته ذلك في بعضها كما في الحديث (٦٣٤)، فهو في الإحسان ١٠٣/٤ برقم (٢٥٢٤)، ولكن الهيثمي لم يورد الطريق الأُخرىٰ التي أوردها ابن حبان برقم (٢٥٢٥).

وكما هو الحال أيضاً في الحديث (٦٣٦) وهو في الإحسان ٨٦/٤ برقم (٢٤٧٤)، غير أن الهيثمي لم يورد الطريق الثانية التي أوردها ابن حبّان برقم (٢٤٧٣).

وقد يذكر شيخ ابن حبّان ثم يسهو عن إتمام الإسناد وعن ذكر الحديث كما حدث برقم (٤٩٩) مكرر.

كما قد يذكر جزءاً من الإسناد ويقول: «بنحوه» أي: بنحو الحديث السابق لهَ، كما في الحديث (٥٢٦) وتكون الإحالة خطأ، وقد بيّنّا ذلك في موضعه.

وإنما ذكرنا ما ذكرنا لنؤكد أن الكمال لله وحده، وأن كتاباً غير القرآن لا يمكن أن يخلو من خطأ أو سهو، وهذا لا يقلّل من شأن الكتاب، ولا يضع من قيمة صاحبه.

رحم الله هذين الإمامين، وأجزل ثوابهما، وأسكنهما فسيح جنته.

وصــف المخطوطة

لقد اعتمدنا في عملنا هذا على مخطوطتين: الأولىٰ مصوّرة المخطوطة الموجودة في المكتبة المحمودية، والتي انتقلت إلىٰ مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة.

وقد قام قسم تصوير المخطوطات بالجامعة الإسلامية ـ بالمدينة المنورة حرسها الله ـ بتصويرها لنا بواسطة الأستاذ الفاضل محمد محمد حسن شراب، جزاهم الله جميعاً كل خير، وأجزل لهم الثواب، ووقانا وإياهم سوء الحساب.

تتألف هذه النسخة من ثماني عشرة ومئتي ورقة، علىٰ كل ورقة صفحتَان، وفي كل صفحة واحد وثلاثون سطراً، وفي كل سطر خمس عشرة إلى سبع عشرة كلمة، وقد كتبت بخط نسخ واضح جميل، أصابت الرطوبة بعض الأماكن، لم تكن بالكثيرة، ولا بالواسعة، قليلة الأخطاء، أكلت الرطوبة الورقة الأخيرة منها فلم يتضح لنا اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ.

وهذه النسخة منقولة عن نسخة المصنّف ـ رحمه الله تعالى ـ وقد قرئت على الحافظ ابن حجر العسقلاني الذي زينها باستدراكاته وتعليقاته.

وعلىٰ ورقة الغلاف الأولىٰ منها سماعات غير مقروءة، وتقريظات غير

واضحة، ومن الواضح منها: «نسخت من خط المؤلف، وقوبلت علىٰ شيخ الإسلام ابن حجر رحمهما الله».

وعلى الصفحة الأخيرة ما نصه: «وكتبت هذه النسخة من نسخة كتبت من خط المصنف، وقوبلت علىٰ شيخ الإسلام ابن حجر - رحمه الله تعالى - وكان الفراغ من نسخها يوم الخميس المبارك السابع والعشرين من شهر ربيع الأول. . .» وضاعت الورقة التي فيها تمام الكلام.

وقد قرئت علىٰ الحافظ العراقي أيضاً، فعلىٰ الورقة (١٥٣/١) ما نصه: «هذه الزيادة بخط شيخنا العراقي».

والتصويبات التي على هامش هذه النسخة، مضافة إلى استدراكات الحافظ ابن حجر، وعبارة «بلغ مقابلة» المبثوثة على الأوراق: (١٠/٢)، (٢٠/١)، (٣٠/١)، (٤٠/١)، (٥٠/١)، (٦٤/٢)، (٧٠/١)، (٧٥/٢)، (٨٨/١)، (١٢١/٢)، (١٣١/١)، (١٤٦/١)، (١٥١/١)، (١٥٨/٢)، (١٦٥/١)، (١٨١/١)، لتدل الدلالة الأكيدة علىٰ نفاسة هذه النسخة وعلىٰ قيمتها الكبيرة التي جعلت الحفّاظ يهتمون بها مقابلةً، وتصويباً، واستدراكاً. ولذلك فقد جعلناها أماً لعملنا ورمزنا إليها بالحرف (م).

والمخطوطة الثانية هي مصورة النسخة الموجودة في المكتبة العالية بمنطقة السند، وقد قدمها إلينا الأستاذ الفاضل، والأخ النبيل محمد قاسم سومرو مدير المكتبة القاسمية -كمالديرو - سند - باكستان.

وهي نسخة ناقصة من أولها حتى الصفحة (٣٢)، أي: من الحديث رقم (١) إلى نهاية الحديث رقم (٧٩).

ومن الصفحة (٣٥) إلى الصفحة (٣٨)، أي من قوله: «يعمل به من

بعده» في الحديث رقم (٨٤)، إلى قوله: «... أفضل؟ قال: من عقر جواده...» في الحديث رقم (٩٤).

ومن الصفحة (١٠١٩) إلى الصفحة (١٠٢٠)، أي: من قوله: «أخبرنا أحمد...» في الحديث (٢٥٢٥)، إلىٰ قوله: «لقد أوذيت في الله...» في الحديث (٢٥٢٨).

ومن الصفحة (١٠٣٣) إلى الصفحة (١٠٤٠) أي: من قوله: «ماعز، عن سفيان...» في الحديث (٢٥٤٤) إلى نهاية الحديث (٢٥٦٧).

ومن الصفحة (١٠٤٣)، إلى الصفحة (١٠٤٤) أي: من أواخر الحديث (٢٥٧٢) إلى قوله: «عن الزبيدي...» في الحديث (٢٥٧٩).

ومن الصفحة (١٠٥٣) حتى نهاية الكتاب، أي: من قوله: «فذلك الذي ضحكت به من الضحىٰ» في الحديث (٢٥٨٩)، إلى نهاية الحديث الأخير رقم (٢٦٤٧).

وهي مكتوبة بخط نسخ جميل، قليلة الضبط، لا نجد علىٰ حواشيها ما يدل علىٰ قراءة العلماء لها، ولا علىٰ ما يدل على مقابلتها علىٰ غيرها، وكأنها نسخت عن (م) لأن ما وقع في (م) من أخطاء وقع فيها. وهذا يعني أنها قليلة الأخطاء أيضاً، جيدة الضبط. مفيدة علىٰ ما فيها من نقص، وقد رمزنا إليها بحرف (س).

هذا ويقوم كتاب «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» نشر دار الكتب العلمية، مقام النسخة الثالثة لعملنا الذي نرجو الله ـ عزّ وجل ـ أن ييسِّره لنا، وأن يسدِّد خطانا، والله من وراء القصد.

عملنا في هذا الكتاب

(أعني: موارد الظمآن)

إن منهج التحقيق الذي التزمناه في تحقيق هذا الكتاب هو ذاته المنهج الذي حددنا معالمه في الدراسة التي قدّمناها بين يدي هذا العمل[1]، غير أن هناك ما ينبغي أن نعرج على ذكره:

١ ـ لقد قابلت النسخة التي حقّقها الأُستاذ الفاضل محمد عبد الرزاق حمزة على الأصل غير أنني لم أُشِرْ إلى أيّ سهو، أو سَقْط، أو تصحيف وقع فيها، واكتفيت بتصحيحه في مكانه.

٢ ـ التزمت أن أُترجم لمن أستطيع ترجمته من شيوخ ابن حبّان عند أول مرة يرد في الكتاب ـ إلا إذا وجدنا ترجمته أثناء عملنا لشيخ سبق ولم نْجد له ترجمة، وهذا قليل جداً ـ وأُحيل على هذه الترجمة عند وروده بعد ذلك عدداً من المرات ثم أدع الإحالة ترجيحاً منّي أنه قد حفظ.

٣ ـ الأحاديث التي في الصحيحين، أو في أحدهما، وأوردها الحافظ الهيثمي سهواً، قد نكتفي بتخريجها والدلالة على مكان وجودها فيهما ـ أو فيه ـ دون التنبيه في كل مرة على أن الهيْثمي قد أخلّ بشرطه.

---

(١) انظر الصفحة (٦٢ ـ ٦٤).

٤ ـ ما أكثر ما يذكر الهيثمي جزءاً من الإسناد بعد حديث في الباب، ثم يقول: بنحوه، أو بمثلة دون أن يذكر لفظ الحديث، ونحن في هـذه الحالة لا نثقل الحاشية بإتمام النص وإنما نكتفي بالإحالة علىٰ مكان وجوده في الإحسان، لأن الرجوع إليه أمر ميسور، وبخاصة على العاملين في هذا الميدان الشريف.

٥ ـ لا بدّ من تعيين مكان وجود الحديث في «صحيح ابن حبان». وإننا نحيل ما هو في الجزئين اللذين نشرتهما مؤسسة الرسالة ـ وقد تبين لك أنهما بتحقيقنا ـ إلى مكان وجوده فيهما، وما عدا ذلك فإننا نعين مكان وجوده في الإحسان ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بذكر الجزء، والصفحة، ورقم الحديث.

٦ ـ أعطينا الكتب، والأبواب أرقاماً لمعرفة الأبواب في الكتاب الواحد، وعدد الكتب في هذا المصنف.

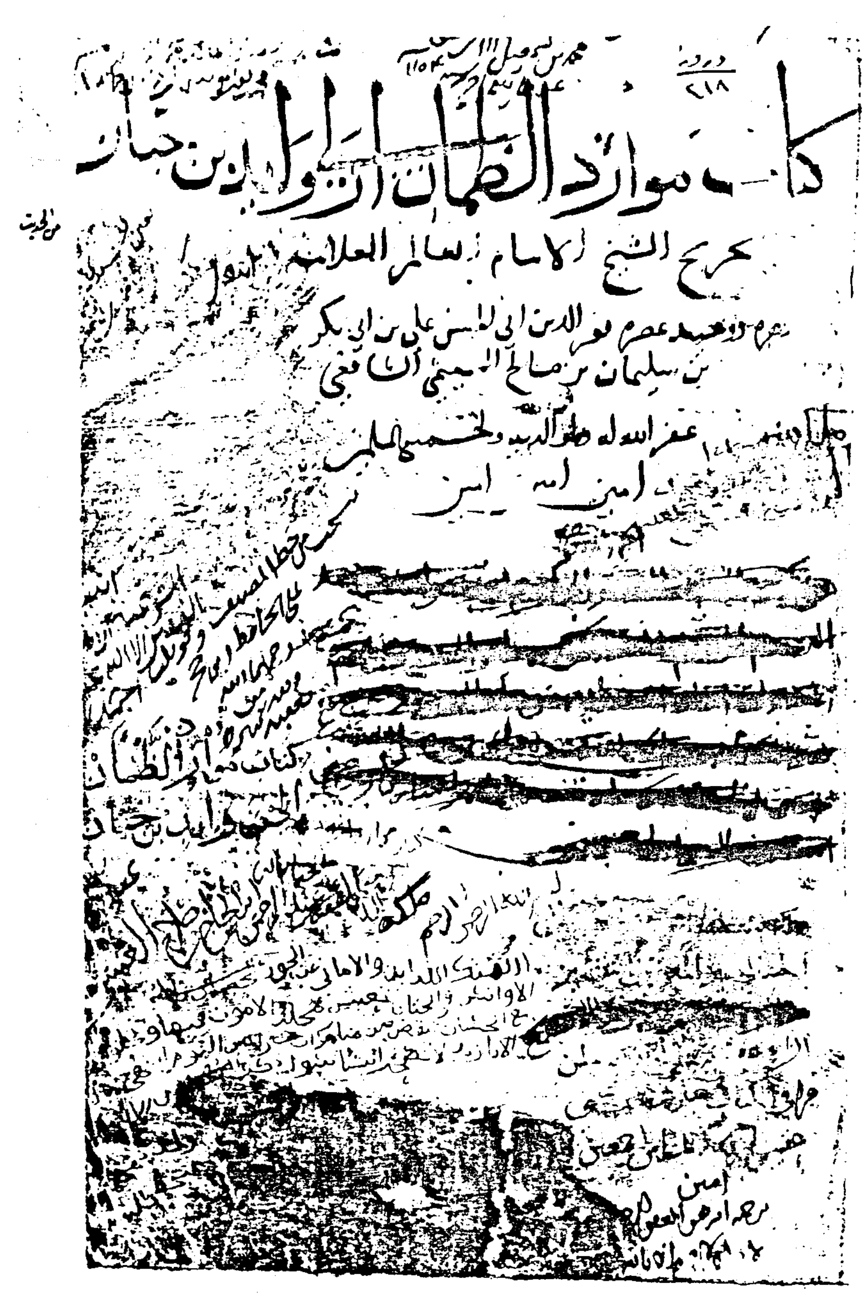
٧ ـ عدلنا عن صنع فهرس الأحاديث لكل جزء، وأخرنا ذلك إلى نهاية الكتاب حتىٰ لا يتكرر العمل.

وأخيراً فإنني أقول معتمداً على الله، غير راجٍ سواه:

اللَّهمّ إليك أبرأ مَن حولي وقوتي، وأسألك أن لا تَكِلَني إلى نفسي، وأن تسدّد خطاي، وأن تجعل عملي خالصاً لوجهك إنك علىٰ ما تشاء قدير.

داريا ٢٠ شعبان ١٤٠٧ الموافق ١٩٨٧/٤/١٩..

أبو سليم
حسين أسد الداراني


كتاب موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان

تخريج الشيخ الإمام العالم العلامة

نور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر

بن سليمان بن صالح الهيثمي الشافعي

امين امين امين

الوجه الأول من غلاف، النسخة المحمودية

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قائلها يوم البعث والنشور وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث في القرآن والتوراة والإنجيل والزبور صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه صلاة تضاعف لصاحبها الأجور وبعد فقد رأيت أن أفرد زوائد صحيح أبي حاتم محمد بن حبان البستي رضي الله عنه على صحيح البخاري ومسلم رضي الله عنهما مرتبا ذلك على كتب فقه أذكرها لكي يسهل الكشف منها [illegible] في الحديث في صحيح ابن حبان مع كونه في شيء منهما وأردت أن أذكر الصحابي فقط وأسقط السند اعتمادا على تصحيحه فأشار علي سيدي الشيخ الإمام العلامة الحافظ ولي الدين أبو زرعة ابن سيدي الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام أبي الفضل عبد الرحيم بن العراقي بأن أذكر الحديث بسنده لأن فيه أحاديث تكلم فيها بعض الحفاظ فرأيت أن ذلك هو الصواب فجمعت زوائده ورتبتها على كتب أذكرها وهي كتاب الإيمان كتاب العلم كتاب الطهارة كتاب الصلاة كتاب الجنائز كتاب الزكاة كتاب الصيام كتاب الحج [illegible]

[illegible]

الصفحة الأولى من النسخة المحمودية

عمران بن موسى بن مجاشع السختياني ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن سعيد
عن قتادة قلت [illegible] فذكر بإسناده نحوه وزاد بعد قوله سبقك بها
عكاشة قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فدا لكم أبي وأمي إن استطعتم
أن تكونوا من السبعين فكونوا فإن عجزتم وقصرتم فكونوا من أهل الظراب
فإن عجزتم وقصرتم فكونوا من أهل الأفق فإني رأيت ثم أناسا يتهوشون
كثيرا أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع ثنا هدبة بن خالد القيسي ثنا
حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال [illegible] عرضت علي الأمم بالموسم فرأيت أمتي فأعجبتني كثرتهم
وهيئتهم قد ملؤوا السهل والجبل فقال يا محمد أرضيت قلت نعم أي رب
قال ومع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب الذين
لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقال
عكاشة ادع الله أن يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم قال
رجل آخر ادع الله أن يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة قلت
وقد تقدم حديث الفلتان بن عاصم فيمن يدخل الجنة بغير حساب
في علامات النبوة في باب فيما كان عند أهل الكتاب من علامات
نبوته صلى الله عليه وسلم باب عرض الزيادة
على أهل الجنة أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد ثنا العباس بن
الوليد الخلال ثنا محمد بن يوسف عن سفيان الثوري عن محمد بن
المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
دخل أهل الجنة الجنة قال الله جل وعلا أتشتهون شيئا
قالوا ربنا وما فوق ما أعطيتنا فيقول بل رضاي أكبر

كمل الكتاب المسمى بموارد الظمآن إلى
زوائد ابن حبان تأليف الشيخ الإمام العالم
العامل الورع الزاهد المحقق المتقن
نور الدين علي الشهير بالهيثمي غفر الله
له ولوالديه ولجميع المسلمين
والحمد لله وحده
وصلواته على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم

نقلت هذه النسخة
من نسخة نقلت من خط المصنف وقوبلت على شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله تعالى
وكان الفراغ من نسخها في يوم الخميس المبارك السابع والعشرين من شهر [illegible]

الصفحة الأخيرة من النسخة المحمودية

من خارج يخرج من بيته يطلب العلم الا وضعت له الملائكة اجنحتها
رضا بما يصنع قلت ولم طرق ثانى اخبرنا محمد بن اسحق الثقفي نبا
عبد الاعلا بن حماد نبا عبد الله بن داود الخريبي قال سمعت عاصم بن
حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع ابى الدردا
في مسجد دمشق فاتاه رجل فقال يا ابا الدردا انى اتيتك من مدينة
الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث بلغنى انك تحدث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو الدردا اما جئت لحاجة اما جئت لتجارة
اما جئت الا لهذا الحديث قال نعم قال فانى سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا
من طرق الجنة والملائكة تضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر
له من في السموات ومن في الارض والحيتان في الماء وفضل العالم على
العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ان العلما ورثة الانبياء
ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما واورثوا العلم فمن اخذه اخذ
بحظ وافر اخبرنا ابو يعلى نبا محمد بن ابى بكر المقدمى نبا المقرى نبا
حيوة حدثنى ابو صخر ان سعيد المقرى اخبره انه سمع ابا هريرة قال

الصفحة (٣٣) من النسخة (س)



إلى زوائد ابن حبان

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي

٧٣٥ - ٨٠٧هـ



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

اللَّهمّ صلِّ وسلّم على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض، وجعل الظلمات والنور.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تُنَجِّي قائلها يوم البعث والنشور. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المنْعُوت في القرآن والتوراة والإنجيل والزبور. صلَّىٰ الله عليه وسلم، وعلىٰ آله وصحبه صلاة تضاعف لصاحبها الأجور.

وبعد فقد رأيت أن أُفرد زوائد صحيح أبي حاتم محمد بن حبان البستي ـ رضي الله عنه ـ علىٰ صحيح البخاري ومسلم ـ رضي الله عنهما ـ مرتباً ذلك على كتب فقهٍ أذكرها لكي يسهل الكشف منها، فإنه لا فائدة في عزو الحديث إلى صحيح ابن حبان مع كونه في شيء منهما[1]. وأردت أن أذكر الصحابي فقط، وأُسقط السند اعتماداً على تصحيحه. فأشار عليَّ سيدي الشيخ الإمام العلاّمة الحافظ وليّ الدين أبو زرعة[2] ابن سيدي الشيخ الإمام العلاّمة شيخ الإسلام أبي الفضل عبد الرحيم بن العراقي[3] بأن أذكر الحديث بسنده، لأن

(١) نقول: بل فيه فائدة مؤكدة لأن النفس تكون أكثر ثقة بالحديث، وأكثر انقياداً للعمل به كلما كثر مخرجوه وبخاصة إذا كان هؤلاء المخرجون أئمة محققين مدققين اشترطوا على أنفسهم أن لا يدونوا في كتبهم غير الحديث الصحيح.

(٢) أبو زرعة تقدمت ترجمته ص: (٦٩).

(٣) عبد الرحيم بن الحسين العراقي تقدمت ترجمته ص: (٦٥).

فيه أحاديث تكلم فيها بعضُ الحفّاظ، فرأيت أن ذلك هو الصواب. فجمعت زوائده ورتبتها علىٰ كتب أذكرها وهي: كتاب الإيمان. كتاب العلم. كتاب الطهارة. كتاب الصلاة. كتاب الجنائز. كتاب الزكاة. كتاب الصيام. كتاب الحج. كتاب الأضاحي، وفيه الصيد، والذبائح، والعقيقة، والوليمة. كتاب البيوع. كتاب الأيمان والنذور. كتاب القضاء. كتاب العتق. كتاب الوصايا. كتاب الفرائض. كتاب النكاح والطلاق والعِدَّة. كتاب الأطعمة. كتاب الأشربة. كتاب الطب وفيه الرُّقىٰ وغير ذلك. كتاب اللباس والزينة. كتاب الحدود والدِّيات. كتاب الإمارة. كتاب الجهاد. كتاب السِّيَر وفتح فارس وغيرها. كتاب التفسير. كتاب التعبير. كتاب القدر. كتاب الفِتن. كتاب الأدب. كتاب البرّ والصلة. كتاب علامات النبوّة وفيه مَن ذكر من الأنبياء صلى الله على نبينا وعليهم أجمعين. كتاب المناقب. كتاب الأذكار. كتاب الأدعية. كتاب التوبة. كتاب الزهد. كتاب البعث. كتاب صفة النار. كتاب صفة الجنة.

وقد سمّيته (موارد الظمآن، إلى زوائد ابن حبّان) وأسأل الله النفع به لي وللمسلمين آمين.

وقد أخبرني بصحيح ابن حبان المسمى بالتقاسيم والأنواع ـ خلا ما فيه من الكلام على الحديث ـ الشيخان الإمامان الحافظان: العلاّمة بهاء الدين عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن خليل المكّي[1] ـ بقراءتي عليه ـ، وقاضي

---

(١) عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن خليل المكي، هو العلامة، نزيل الجامع الحاكمي بالقاهرة. طلب العلم صغيراً، وارتحل، حفظ المحرر، ومهر في الفقه، والعربية، والحديث.

قال الذهبي: «المحدث القدوة، هو ثوب عجيب في الورع والدين والانقباض وحسن السمت». =

المسلمين عزّ الدين أبو عمر عبد العزيز ابن قاضي (١/٢) المسلمين بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة الكِنَانِيّ[1] قراءة عليه وأنا أسمع ـ بقراءة سيدي وشيخي شيخ الإسلام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ـ قالا: أخبرنا الشيخ الإمام رضى الدين إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطبري[2] ـ قال الشيخ بهاء الدين: بقراءتي عليه، وقال الآخر: قراءة عليه وأنا أسمع ـ قال: أنبأنا الشيخ شرف الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل المُرْسِي[3] قال: أنبأنا أبو روح عبد المعز بن محمد

= وقال: «أتقن الحديث وعني به». توفي بالقاهرة سنة سبع وسبعين وسبع مئة، وشهد جنازته ما لا يحصىٰ من الخلق. وانظر الدرر الكامنة ٢/٢٩١ ـ ٢٩٢، وشذرات الذهب ٦/٢٥١ ـ ٢٥٢.

(١) محمد بن إبراهيم بن جماعة هو الإمام، المفتي، المدرس، المحدث، الفقيه، سمع الكثير وأجاز الكثير، وقد زاد شيوخه الذين سمعهم والذين أجازوه علىٰ ألف وثلاث مئة شيخ.

كان خيراً، صالحاً، حسن الأخلاق، كثير الفضائل، كثير العبادة، نافذ الكلمة، كثير الحج والمجاورة، توفي بمكة سنة سبع وستين وسبع مئة، وانظر الدرر الكامنة ٢/٣٧٨ ـ ٣٨٢، وشذرات الذهب ٦/٢٠٨ ـ ٢٠٩، والطبقات الكبرىٰ ١٠/٧٩ ـ ٨١ وفيه عدد من المصادر التي ترجمت له.

(٢) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطبري هو أبو إسحاق المكي، الشافعي، شيخ الإسلام، وإمام المقام. كان صاحب حديث وفقه وإخلاص، قلّ أن ترىٰ العيون مثله في التواضع والوقار والخير، مع الفهم والعلم والديانة والورع، والمتابعة في المعرفة بمذهب الشافعي، توفي سنة اثنتين وعشرين وسبع مئة.

انظر الدرر الكامنة ١/٥٤ ـ ٥٥، وشذرات الذهب ٦/٥٦.

(٣) محمد بن عبدالله بن محمد بن أبي الفضل المرسي هو العلامة، المحدث، المفسر، النحوي، الأندلسي، المتقن، الفاضل، الحجة. وكان جماعة لفنون العلم ذكياً، مكثراً من التطواف والرحلة.

قال الضياء المقدسي عنه: «فقيه، مناظر، نحوي، من أهل السنة، صحبنا وما =

الهروي [1].

ح قال ابن جماعة: وأنبأنا به أبو الفضل أحمد بن هبة الله بن عساكر[2]، عن أبي روح، قال: أنبأنا تميم بن أبي سعيد الجرجاني [3]، قال: أنبأنا علي بن محمد البحاثي [4]، قال: أنبأنا محمد بن أحمد بن هارون الزوزني[5]، قال: أنبأنا أبو حاتم بن حبّان البستي.

= رأينا منه إلا خيراً». توفي سنة خمس وخمسين وست مئة، وانظر البداية والنهاية ١٣/١٩٧، والشذرات ٥/٢٦٩.

(١) عبد المعز بن محمد الهروي هو أبو روح البزار، مسند العصر. ولد سنة اثنين وعشرين و خمس مئة، وسمع من تميم الجرجاني، وزاهر الشحامي وطبقتهما. وله مشيخة في جزء، وقد روى الكثير، واستشهد عند دخول التتار هراة سنة ثماني عشرة وست مئة. وانظر شذرات الذهب ٥/٨١.

(٢) أحمد بن هبة الله بن عساكر هو المسند، المعمر، الرحلة، الدمشقي، ولد سنة أربع عشرة وست مئة، وسمع القزويني، وابن صصرى، وطائفة. وأجاز له المؤيد الطوسي، وأبو روح الهروي، وآخرون.

روى الكثير، وتفرد بأشياء، توفي سنة تسع وتسعين وست مئة، وانظر البداية والنهاية ١٤/١٣، وشذرات الذهب ٥/٤٤٥.

(٣) تميم بن أبي سعيد الجرجاني هو أبو القاسم، مسند هراة في زمانه، روى عن أبي حفص بن مسرور، وأبي سعد الكنجروذي، والكبار، توفي سنة إحدى وثلاثين وخمس مئة أو قبلها. وانظر العبر ٤/٨٥، وشذرات الذهب ٤/٩٧.

(٤) علي بن محمد البحاثي ما وجدت له ترجمة.

(٥) محمد بن أحمد بن هارون الزوزني أبو الحسن. ذكره الذهبي فيمن رووا عن الحافظ ابن حبان، وما وجدت له ترجمة.

١ ـ كتاب الإيمان

١ ـ باب فيمن شهد أن لا إلّه إلّا الله

١ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة[١]، حدّثنا محمد بن يحيى الأزدي، حدّثنا عبد الوهّاب بن عطاء، حدّثنا سعيد، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، عن حُمْرَان بن أبان، عن عثمان بن عفان.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ حَقّاً مِنْ قَلْبِهِ فَيَمُوتُ ـ وَهُوَ عَلَىٰ ذٰلِكَ ـ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[٢].

---

(١) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر، الحافظ الحجة، الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة، صاحب التصانيف.

ولد سنة ثلاث وعشرين ومئتين، واهتم بالحديث والفقه حتى صار مضرب المثل فيهما سعة حفظ واتقاناً، وتبحراً، توفي رحمه الله سنة إحدىٰ عشرة وثلاث مئة.

انظر سير أعلام النبلاء ١٤/٣٦٥ ـ ٣٨٢، ومعجم المؤلفين ٩/٣٩ ـ ٤٠ وفيهما عدد كبير من المصادر التي ترجمت هذا الإمام.

(٢) إسناده صحيح، عبد الوهاب بن عطاء صحيح السماع من سعيد بن أبي عروبة، فقد سمع منه قبل الاختلاط. ومسلم بن يسار هو أبو عبدالله البصري الفقيه. وهو في صحيح ابن حبان برقم (٢٠٤) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ١/٦٣، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢/٢٦٩، وابن خزيمة في «التوحيد» ص: (٣٢٨)، من طريق عبد الوهاب بن عطاء، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/٧٢ ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/١٧٤ من طريق عبد الرحمن بن جعفر، =

٢ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن سَلْمٍ [١]، أنبأنا هارون بن إسحاق، حدّثنا محمد بن عبد الوهّاب، حدّثنا مسعر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن يحيىٰ بن طلحة، عن أُمه سُعْدَىٰ الْمُرِّيَّةِ قالت:

مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِطَلْحَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ وَهُوَ مُكْتَئِبٌ [٢] فَقَالَ: أَسَاءَتْكَ إِمْرَةُ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: لَا، وَلٰكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: **«إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُوراً لِصَحِيفَتِهِ، وَإِنَّ جَسَدَهُ وَرُوحَهُ لَيَجِدَانِ لَهَا رَوْحاً [٣] عِنْدَ الْمَوْتِ»**. فَقُبِضَ وَلَمْ أَسْأَلْهُ. فقال: مَا أَعْلَمُهَا [٤] إِلَّا الْكَلِمَةَ الَّتِي أَرَادَ

= حدثنا محمد بن زكريا، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن قتادة، به.

ولتمام تخريجه انظر صحيح ابن حبان (٢٠٤) بتحقيقنا، ومسند أبي يعلى الموصلي برقم (٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢) بتحقيقنا، ومعجم شيوخ أبي يعلىٰ برقم (٣١٢) بتحقيقنا أيضاً.

وفي الباب عن عثمان بن عفان، سيأتي برقم (٦).

(١) في الأصل «مسلم» وهو تحريف. قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٤/٣٠٦: «الإمام، المحدث، الثقة، العابد، أبو محمد عبدالله بن محمد بن سَلْم بن حبيب الفريابي الأصل المقدسي...». وانظر اللباب ٣/٢٤٦ أيضاً.

(٢) في صحيح ابن حبان «فقال: مالك مكتئباً، أساءتك...».

(٣) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢/٤٥٤: «الراء والواو والحاء أصل كبير مطرد، يدل على سعة وفسحة واطّراد، وأصل ذلك كله: الريح، وأصل الياء في الريح: الواو، وإنما قلبت ياءً لكسرة ما قبلها.

فالرُّوحُ: رُوحُ الإنسان، وإنما هو مشتق من الريح، وكذلك الباب كله، والرَّوْحُ: نسيم الريح، ويقال: أراح الإنسان إذا تنفس...». والرَّوْحُ أيضاً والريحان: الرحمة والرزق.

(٤) في صحيح ابن حبان برقم (٢٠٥) بتحقيقنا: «ما أعلمه».

عَلَيْهَا عَمَّهُ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئاً أَنْجَىٰ لَهُ مِنْهَا، لأَمَرَهُ بِهِ [1].

٣ ـ أخبرنا ابن قتيبة[2]، حدّثنا حرملة بن يحيىٰ، حدّثنا ابن وهب، أخبرني حَيْوَةُ، حدّثنا ابْنُ الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن الصلت.

عَنْ سُهَيْل بْنِ بَيْضَاءَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ، فَحُبِسَ[3] مَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَحِقَهُ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ، حَتَّىٰ إِذَا اجْتَمَعُوا قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «إِنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ، وَأَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ» [4].

---

(١) إسناده صحيح، هارون بن إسحاق هو الهمداني، ومحمد بن عبد الوهاب هو السكري، وهو في صحيح ابن حبان برقم (٢٠٥) بتحقيقنا.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (١١٠١)، وابن ماجه في الأدب (٣٧٩٥) باب: فضل لا إله إلا الله، وأبو يعلىٰ في المعجم برقم (٣١٦)، من طريق هارون بن إسحاق الهمداني بهذا الإسناد. وهو عند أبي يعلىٰ ٢/ ١٤ ـ ١٥ برقم (٦٤٢) من هذه الطريق. وانظر أيضاً مسند أبي يعلى برقم (٦٤٠، ٦٤١)، وهو في «المقصد العلي» برقم (٤٢٤، ٤٢٥). وفي التوحيد ص (٣٣٨) لابن خزيمة، وفي «تحفة الأشراف» ٤/ ٢١٢، ٢١٤، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢.

(٢) هو الإمام الثقة، المحدث الكبير أبو العباس محمد بن الحسن بن قتيبة بن زياد اللخمي العسقلاني، كان مسند أهل فلسطين، وكان ذا معرفة وصدق، وثقه الدارقطني، وتوفي حوالي سنة عشر وثلاث مئة، وانظر «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ وفيه عدد من المصادر التي ترجمت له.

(٣) في المطبوع من صحيح ابن حبان «فجلس» والراجح عندي أن هذا تحريف، والله أعلم.

(٤) إسناده منقطع، قال البخاري في التاريخ ٣/ ٤٨٣: «سعيد بن الصلت، عن سهيل ابن بيضاء، مرسل، وسمع ابن عباس...». وتابعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/ ٣٤، والحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص: =

= (١٣٥)، والحسيني في «الإكمال» الورقة ١/٣٤، لأن سهيل بن بيضاء قديم الوفاة، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «ما صلّىٰ رسول الله ـ ﷺ ـ علىٰ سهيل بن بيضاء إلا في هذا المسجد». وهذا دليل علىٰ أن سهيلاً توفي ورسول الله ـ ﷺ ـ حيٌّ.

وقد وقع الحسيني في وهم عندما أدخل يعقوب في نسبه، ولكن الحافظ ابن حجر قد صوب هذا الوهم فأصاب.

وقال الحافظ في «الإصابة» ٤/٢٨٤: «وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنه مرسل لأن سعيد بن الصلت لم يدرك سهيلاً، وهذا هو المعتمد».

والحديث في صحيح ابن حبان برقم (١٩٩) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٣/٤٦٧ من طريق هارون، حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٥ وقال: «رواه أحمد، والطبرانيّ في الكبير، ومداره علىٰ سعيد بن الصلت، قال ابن أبي حاتم: روىٰ عن سهيل بن بيضاء مرسلاً، وابن عباس متصلاً».

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/١٠٤، ٢٢١ من طريقين عن يحيىٰ بن عبد الحميد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن سعيد بن الصلت، عن عبدالله بن أنيس، عن سهيل بن بيضاء، به. وقال: «روىٰ هذا الحديث مصعب بن عبدالله الزبيري عن عبد العزيز فلم يذكر عبدالله بن أنيس في إسناده».

وقال الحافظ في «الإصابة» ٤/٢٨٤: «وقال ابن مندة: قد روي عن سعيد بن الصلت، عن عبدالله بن أنيس، عن سهيل بن بيضاء.

قلت ـ القائل ابن حجر ـ: هو كذلك عند البغوي، وأكثر من رواه لم يذكروا ابن أنيس، وهو عند أحمد من ثلاثة طرق: عن يزيد بن الهاد ليس فيه عبدالله بن أنيس، ومنهم من لم يذكر سعيد بن الصلت، ورواه بعضهم فأسقط محمد بن إبراهيم».

وأخرجه أحمد ٣/٤٦٦ ـ ٤٦٧ من طريق يعقوب قال: سمعت أبي يحدث عن يزيد يعني ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن سهيل بن بيضاء.

نقول: ولكن يشهد له حديث عبادة بن الصامت عند أحمد ٥/٣١٨، والبخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٣٥) باب: قوله تعالى: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي =

٤ ـ أخبرنا عليّ بن الحسين العسكريُّ بالـرَّقة[(١)]، حـدَّثنـا عَبْدانُ بْنُ محمد الوكيل، حَدَّثَنَا ابنُ أبي زائدة، عن سفيان، عن عمرو بن دينار.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ مُعَاذاً لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: اكْشِفُوا عَنِّي سَجْفَ الْقُبَّةِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ [يَقُولُ]: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصاً مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»[(٢)].

= دِينِكُمْ) ومسلم في الإيمان (٢٩) باب: الدليل على أن مَنْ مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، والترمذي في الإيمان (٢٦٤٠) باب: ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله.

(١) لم أجد له ترجمة فيما لدي من مصادر.

(٢) وهو في صحيح ابن حبان رقم (٢٠٠) بتحقيقنا.

وأخرجه الحميدي ١ / ١٨١ برقم (٣٦٩) ـ ومن طريق الحميدي هذه أخرجه الطبراني ٢٠ / ٤١ برقم (٦٣)، وابن مندة في «الإيمان» برقم (١١١) ـ وأحمد ٥ / ٢٣٦ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، وهذا إسناد صحيح، وعندهم: «جابر بن عبد الله يقول: أخبرني من سمع معاذ...» وهذا لا يضر الحديث لأن جهل الصحابة ليس بعلة فكلهم عدول.

وأخرجه ابن مندة في «الإيمان» برقم (١١٣) من طرق عن أحمد بن شعيب النسائي، حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا حاتم وهو ابن أبي صغيرة، عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه ـ من حديث معاذ ـ أحمد ٥/٢٢٩ وابن خزيمة في «التوحيد» ص (٣٣٥ ـ ٣٣٦) من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن معاذ، وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد ٥/٢٤٠، ٢٤١ وابن خزيمة ص (٣٤٠)، من طرق عن حماد بن سلمة ـ وعند ابن خزيمة: (حماد بن زيد) ـ، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس ابن مالك، عن معاذ بن جبل... وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن مندة في «الإيمان برقم (١١٢) من طريق علي بن محمد، حدثنا معاذ =

٥ ـ أخبرنا الفضل بْنُ الحُبَاب [(١)] ، حَدَّثَنَا مُسَدَّد بْنُ مُسَرْهَد، عن ابن أبي عديّ، حَدَّثَنَاحَجَّاجُ الصَّوافُ، أخبرني حُمَيْد بن هلال، حَدّثني هِصَّانُ بْنُ كَاهِلِ قال: جلست مجلساً فيه عبد الرحمن بن سمرة. فلا أعرفه. فقال:

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «مَا عَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ تَمُوتُ [(٢)] ولاَ تُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، وَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي (٢/ ٢) رَسُولُ اللهِ، يَرْجِعُ ذٰلِكَ إِلَى قَلْبٍ مُوقِنٍ، إِلَّا غُفِرَ لَهَا» [(٣)].

= ابن المثنى، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا سعيد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر، عن معاذ أنه قال في مرضه. وانظر تاليه، والطبراني الكبير ٢٠ / ٤٠ ـ ٤١، و«التوحيد» لابن خزيمة ص (٣٣٦) و(٣٣٧) وما بين حاصرتين مستدرك من الإحسان.

(١) الفضل بن الحباب، محدث، أديب، إخباري، شيخ الوقت، أبو خليفة الجمحي البصري، ولد سنة ست ومئتين، لقي الأعلام وكتب علماً جماً، وكان ثقة، صادقاً مأموناً، أديباً فصيحاً مفوهاً عاش مئة عام سوى أشهر، توفي سنة خمس وثلاث مئة بالبصرة. وانظر «سير أعلام النبلاء» ١٤/٧ إذ فيه ذكر لكثير من المصادر التي ترجمت له.

(٢) في الصحيح برقم (٢٠٣) بتحقيقنا: «تموت لا تشرك بالله...».

(٣) إسناده صحيح، هصان قال ابن معين في تاريخه ـ رواية الدوري ـ برقم (١٣٦٥): «ابن كاهل، وابن كاهن واحد». ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وترجمه البخاري في التاريخ ٢٥٢/٨ فقال: «هصان بن كاهل..... ويقال: كاهن، وكاهل أصح». فلم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٢١/٩.

نقول: روى عنه أكثر من واحد، وما رأينا فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة». ومع هذا فقد نقل الحافظ في التهذيب ٦٤/١١ عن ابن المديني أنه قال في هذا الحديث: «رواه مجهول من بني عدي يقال له: هصان، لم =

٦ ـ أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف[١]، حَدَّثَنَا نصر بن عليّ الْجَهْضَمِيُّ[٢]، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّل، حَدَّثَنَا خالِدٌ الحذَّاءُ، عن الوليد بن مسلم أبي بِشْرٍ قال: سمعت حُمْرَانَ بْنَ أبان يقول:

سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»[٣].

= يروعنه إلا حميد بن هلال». وقد استغرب ابن حجر هذا منه فأتبعه بقوله: «كذا قال!».

والحديث في صحيح ابن حبان برقم (٢٠٣) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٥ / ٢٢٩ والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (١١٣٨)، من طريق محمد بن أبي عدي، بهذا الإسناد. وقد سقط من إسناد أحمد «أبي» قبل (عدي) و«من» قبل الكاهن».

وأخرجه أحمد ٥/٢٢٩، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (١١٣٧) من طريق عبد الأعلى، عن يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، به.

وأخرجه أحمد ٥/٢٢٩، والحميدي برقم (٣٧٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (١١٣٦)، وابن ماجة في الأدب (٣٧٩٦) باب: فضل لا إله إلا الله، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/١٧٤، والبخاري في التاريخ ٨/٢٥٢ وابن خزيمة في التوحيد ص (٣٣٨)، من طرق عن يونس بن عبيد، بالإسناد السابق. وانظر الحديث السابق أيضاً.

(١) لم أجد له ترجمة، ولعله أحمد بن عُمَيْر بن يوسف الآتي في الحديث رقم (١٢).

(٢) الجهضمي ـ بفتح الجيم والضاد المعجمة، وسكون الهاء بينهما ـ: نسبة إلى الجهاضمة، وهي محلة بالبصرة وانظر الأنساب ٣/٣٩١، واللباب ١/٣١٦ ـ ٣١٧.

(٣) الحديث في صحيح ابن حبان برقم (٢٠١) بتحقيقنا.

وأخرجه مسلم في الإيمان (٢٦) باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا بشر بن المفضل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ١ / ٦ ـ ٧ وابن مندة في الإيمان برقم (٣٣)، من طريق علي بن عبدالله، ويحيى بن يحيى، ومسدد، ثلاثتهم قالوا: حدثنا بشر بن المفضل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٦٥ ـ ومن طريقه هذه أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» =

٧ ـ أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، حَدَّثَنا حفص بن عمر الحوضيّ[(١)]، حَدَّثَنا مُحَرَّرُ بْنُ قعنب الباهلي، حَدَّثَنا رياح بن عَبيدةَ، عن ذكوان السمان.

عَنْ جَابِرِ بْنِ اللهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: «نَادِ فِي النَّاسِ: مَنْ قَالَ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ**». فَخَرَجَ فَلَقِيَهُ عُمَرُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ بِكَذَا وَكَذَا. قَالَ: ارْجِعْ. فَأَبَيْتُ، فَلَهَزَنِي[(٢)] لَهْزَةً فِي صَدْرِي أَلَمُهَا، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَجِدْ بُدّاً. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَعَثْتَ هٰذَا بِكَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ طَمِعُوا وَخَبُثُوا[(٣)]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ:

= ٧ / ١٧٤ ـ والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (١١١٣، ١١١٤)، وابن مندة في الإيمان ١ / ١٧٣ برقم (٣٢)، والخطيب في تاريخ بغداد ٦ / ٧٤ ـ ٧٥، وأبو عوانة ١ / ٧، وابن خزيمة في التوحيد ص (٣٣٥)، من طريق شعبة، عن خالد الحذاء، به.

ملاحظة: على الهامش هنا ما نصه: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله، قلت: حديث عثمان بن عفان هذا رواه مسلم من طريق بشر بن المفضل، بهذا الإسناد والمتن».

(١) الحوضي: ـ بفتح الحاء المهملة وسكون الواو ـ: نسبة إلى الحوض، انظر اللباب ١/٤٠١ ـ ٤٠٢، والأنساب ٤/٢٧١ ـ ٢٧٢.

(٢) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٥/٢١٦: «اللام والهاء والزاي أصل صحيح يدل على دفع بيد أو غيرها، أو رمي بوتر. قالوا: لهزت فلاناً: دفعته، ويقولون: اللَّهْزُ: الضرب بجُمْعِ اليد في الصدر، . . . . . ولهزته بالرمح في صدره: طعنته. . . ».

(٣) في صحيح ابن حبان برقم (١٥١): «وَخَشُوا»، وهذا تحريف، لأن المعنى يؤيد روايتنا، يقال: خبث ـ من باب: قرب ـ: خلاف طاب، وهذا هو المعنى الذي أراده ابن الخطاب.

يؤيد ذلك أن رواية ابن خزيمة في «التوحيد» ص (٣٤٢) «إن الناس قد حسوا أو طمعوا» وفي رواية محمد بن يحيى «إن الناس قد طمعوا أو حسوا» هكذا بدون =

«اقعد»[1].

٨ - أخبرنـا عبـد الله بن محمد بن سَلْم، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن إبراهيم، حَدَّثَنَا الوليد بن مسلم ومحمد بن شعيب، عن الأوزاعي قال: حدّثني المطلب بن حَنْطَب، عن عبد الرحمن بن أبي عَمْرَةَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - في غَزْوَةٍ فَأَصَابَ النَّاسَ مَخْمَصَةٌ[2]، فَاسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فِي نَحْرِ بَعْضِ ظَهْرِهِمْ[3]،

= إعجام، ومعنى الخشية هنا غير وارد، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح، محرر بن قعنب الباهلي ترجمه البخاري في التاريخ ٢٢/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٠٨/٨ عن أحمد أنه قال: «لا بأس به». وقال: «سئل أبو زرعة عن المحرر بن قعنب... فقال: بصري، ثقة».

وقول أحمد: «لا بأس به» توثيق له، قال عبدالله بن أحمد: قال أبي: ليس به - موسى بن سالم الجهضمي - بأس، قلت له: ثقة؟ قال: نعم» انظر تهذيب التهذيب ٣٤٤/١٠.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٥١) بتحقيقنا، وقد تصرف المراجع في التعليق عليه.

وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد ص: (٣٤١-٣٤٢) من طريق إبراهيم بن المستمر بصري، قال: حدثنا بدل بن المحبر أبو المنير التميمي اليربوعي قال: حدثنا المحرر بن قعنب الباهلي، بهذا الإسناد. وفيه أكثر من تحريف.

وانظر حديث جابر برقم (١٨٢٠) في مسند أبي يعلى الموصلي بتحقيقنا.

(٢) في صحيح ابن حبان برقم (٢٢١): «مخمصة شديدة». والمخمصة قال ابن فارسٍ في «مقاييس اللغة» ٢١٩/٢: «الخاء والميم والصاد أصل واحد يدل على الضُمْر والتطامن. فالخميص: الضامر البطن، والمصدر: الخَمْصُ... ومن الباب المخمصة وهي المجاعة، لأن الجائع ضامر البطن. ويقال للجائع الخميص، وامرأة خميصة. قال الأعشى:

تَبِيتُـونَ فِي الْمَشْتَىٰ مِـلاَءً بُـطُونُكُمْ   وَجَارَاتُكُمْ غَرْثَىٰ يَبِتْنَ خَمَائِصاً...»

(٣) في الأصل «ظهورهم». والظهر: الإبل التي يحمل عليها ويركب، يقال: عند فلان =

فقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ بِنَا إِذَا لَقِينَا عَدُوَّنَا جِيَاعاً رِجَالاً [١]؟ وَلٰكِنْ إِنْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ تَدْعُوَ النَّاسَ بِبَقِيَّةِ أَزْوَادِهِمْ [٢]، فَجَاؤُوا بِهِ، يَجِيءُ الرَّجُلُ بِالْحَفْنَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَفَوْقَ ذٰلِكَ، فَكَانَ [٣] أَعْلَاهُمُ الَّذِي جَاءَ بِالصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ، فَجَمَعَهُ عَلَىٰ نِطْعٍ، ثُمَّ دَعَا اللهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ، ثُمَّ دَعَا النَّاسَ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَمَا بَقِيَ فِي الْجَيْشِ وِعَاءٌ إِلَّا مَمْلُوءٌ، وَبَقِيَ مِثْلُهُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَأَشْهَدُ عِنْدَ اللهِ: لَا يَلْقَاهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِهِمَا إِلَّا حَجَبَتَاهُ عَنِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٤].

٩ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن

= ظهر أي: إبل، وتجمع على ظهران، انظر اللسان وغيره من كتب اللغة (ظهر).

(١) رجالاً جمع: راجل أي: ماش. وفي الصحيح برقم (٢٢١) بتحقيقنا: «رجالة».

(٢) أزواد جمع زاد، يجمع أيضاً علىٰ أزوده ـ وهكذا جاء في الصحيح المطبوع، برقم (٢٢١) ـ وهو ما يتخذ من الطعام لسفر.

(٣) في المطبوع من ابن حبان «وكان».

(٤) إسناده جيد فقد صرح المطلب عند البيهقي وأحمد بالتحديث، وهو في صحيح ابن حبان برقم (٢٢١) بتحقيقنا.

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص: (٣٤٢ ـ ٣٤٣) من طريق علي بن سهل الرملي قال: حدثنا الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤١٧ ـ ٤١٨، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (١١٤٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/١٢١، والطبراني في الكبير برقم (٥٧٥)، من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٩ ـ ٢٠ وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، وزاد فيه. . . . . . ورجاله ثقات». وانظر «تحفة الأشراف» ٩ / ٢٣٦.

ويشهد له حديث أبي هريرة أو أبي سعيد وقد استوفيت تخريجه في مسند «أبي =

إبراهيم، حَدَّثَنا الوليد بن مسلم، حَدَّثَنا الأوزاعي، حَدَّثني يحيىٰ بن أبي كثير، حدَّثني هلال بن أبي ميمونة قال، حدَّثني عطاء بن يسار قال:

حَدَّثَني رِفَاعَةُ بْنُ عَرَابَةَ الْجُهَنِيُّ قَالَ: صَدَرْنَا مَعَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ مِنْ مَكَّةَ، فَجَعَلَ نَاسٌ يَسْتَأْذِنُونَ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ فَجَعَلَ يَأْذَنُ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: **«مَا بَالُ شِقِّ الشَّجَرَةِ الَّتِي تَلِي رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ أَبْغَضَ إِلَيْكُمْ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ؟»** قَالَ فَلَمْ نَرَ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا بَاكِياً. قَالَ: يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ الَّذِي يَسْتَأْذِنُكَ بَعْدَ هٰذَا لَسَفِيهٌ فِي نَفْسِي. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ـ وَكَانَ إِذَا حَلَفَ قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ـ أَشْهَدُ عِنْدَ اللهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ، ثُمَّ يُسَدِّدُ إِلَّا سَلَكَ فِي الْجَنَّةِ. وَلَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ بِلا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ تَبَوَّؤُوا أَنْتُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَذَرَارِيكُمْ (٣/ ١) مَسَاكِنَ فِي الْجَنَّةِ»**.

ثُمَّ قَالَ: **«إِذَا مَضَىٰ شَطْرُ اللَّيْلِ ـ أَوْ ثُلُثَاهُ ـ يَنْزِلُ اللهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: لَا يُسْأَلُ[1] عَنْ عِبَادِي غَيْرِي، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ. حَتَّىٰ يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ»**[2].

= يعلىٰ الموصلي» برقم (١١٩٩).

(١) في مطبوع ابن حبان بتحقيقنا «لا أسأل».

(٢) إسناده صحيح، وهو في مطبوع ابن حبان برقم (٢١٢) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٤/ ١٦، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٤٧٥) من طريق أبي المغيرة.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٤٧٥) من طريق هشام بن عمار، =

١٠ ـ أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطّان[١] بالرقّة، حَدَّثَنَا هشام بن عمار، حَدَّثَنَا عيسىٰ بن يونس، حَدَّثَنَا الأعمش، عن أبي صالح.

= عن يحيىٰ بن حمزة،

وأخرجه ـ مختصراً ـ ابن ماجة في الإقامة (١٣٦٧) باب: ما جاء في أي ساعات الليل أفضل، وفي الكفارت (٢٠٩٠) باب: يمين رسول الله ـ ﷺ ـ التي كان يحلف بها، وفي الزهد (٤٢٨٥) باب: صفة أمة محمد ـ ﷺ ـ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن مصعب.

وأخرجه ـ مختصراً ـ ابن ماجة (٢٠٩١) من طريق هشام بن عمار، حدثنا عبد الملك ابن محمد الصنعاني، جميعهم حدثنا الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٧/٢: «هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن مصعب، قال فيه صالح بن محمد: عامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة.

لكن لم ينفرد به محمد بن مصعب، فقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده، عن هشام، عن يحيىٰ بن أبي كثير، فذكره بإسناده ومتنه، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أصحاب الكتب الستة».

وأخرجه أحمد ٤ / ١٦، والطيالسي ١ / ٢٧ برقم (٣٩) والبزار ٤ / ٢٠٦ ـ ٢٠٧ برقم (٣٥٤٣)، والطبراني ٥/٥١ ـ ٥٢ برقم (٤٥٥٩)، من طريق هشام الدستوائي.

وأخرجه الطبراني ٥ / ٥٠ ـ ٥١ برقم (٤٥٥٧، ٤٥٥٨) من طريق أبان بن يزيد، وحرب بن شداد.

وأخرجه أحمد ٤ / ١٦ من طريق حسين بن موسىٰ قال: حدثنا شيبان.

جميعهم عن يحيىٰ بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٤٠٨ باب: فيمن يدخل الجنة بغير حساب، وقال: «قلت: عند ابن ماجة طرف منه يسير ـ رواه الطبراني، والبزار بأسانيد رجال بعضها عند الطبراني والبزار رجال الصحيح». وانظر تحفة الأشراف ١٧٢/٣.

وانظر الأحاديث (١١٨١، ٣٧٨٣، ٥٣١٨، ١٣١٩، ٥٩٣٦، ٥٩٣٧، ٦١٥٥، ٦٥٧٦، ٧٤٠٨، ٧٤٠٩، ٧٥١٢) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي بتحقيقنا.

(١) الحسين بن عبدالله بن يزيد، الحافظ، المسند، الثقة، أبو علي القطان الرحال، المصنف، المتوفىٰ في حدود سنة عشر وثلاث مئة. وانظر «سير أعلام النبلاء» ١٤/٢٨٦ ـ ٢٨٧.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ. . مِثْلَهُ. يعني مثل حديث قبله[1]. . . . .

---

(١) الحديث الذي قبل حديث أبي الدرداء هذا هو حديث أبي ذر الذي أورد متنه، وأما سنده فقد قال الحافظ ابن حبان في صحيحه بعد حديث أبي ذر رقم (١٧٠) بتحقيقنا: «أخبرناه القطان في عقبه، حدثنا هشام بن عمار، حدثني عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي الدرداء، عن النبي - ﷺ - مثله».

وأخرجه أحمد ٦/٤٤٧ من طريق ابن نمير،

وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٦٨) باب: من أجاب بَلَبَّيْكَ وسعديـك، من طريق عمر بن حفص، حدثنا أبي (حفص بن غياث).

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (١١٢٦) من طريق أحمد بن حرب قال: حدثنا أبو معاوية، جميعهم حدثنا الأعمش، بالإسناد السابق.

وقال البخاري في الرقاق (٦٤٤٣) باب: المكثرون هم المقلون: «. . . حديث أبي صالح، عن أبي الدرداء مرسل لا يصح، إنما أردنا المعرفة، والصحيح حديث أبي ذر.

قيل لأبي عبدالله: حديث عطاء بن يسار، عن أبي الدرداء؟ قال: مرسل أيضاً لا يصح، والصحيح حديث أبي ذر.

وقال: اضربوا على حديث أبي الدرداء هذا: (إذا مات قال: لا آله إلا الله عند الموت). . .».

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (١١٢٤) من طريق قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن الحسن بن عبيدالله - قال قتيبة في حديثه -: حدثنا زيد بن وهب قال: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: . . . .

تابعه عيسى بن عبد الملك بن مالك.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (١١٢٥) من طريق عمرو بن هشام قال: حدثنا محمد - وهو ابن سلمة، عن ابن إسحاق، عن عيسى بن عبدالله بن مالك، عن زيد بن وهب الجهني، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله - ﷺ -: . . . .

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (١١٢٧) من طريق هارون بن محمد ابن بكار بن بلال، حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا زيد بن واقد قال: حدثنا بسر بن عبيدالله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من =

. . . .

= أقام الصلاة، وآتى الزكاة، ومات لا يشرك بالله شيئاً كان حقاً علىٰ الله أن يغفر له، هاجر أو مات في مولده».

وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد ص: (٣٤٤) من طريق مؤمل بن هشام قال: حدثنا إسماعيل، عن الجريري قال: حدثني موسىٰ، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص أن أبا الدرداء قال: عن النبي . . .

وأخرجه ابن خزيمة أيضاً في التوحيد ص (٣٤٥) من طريق عبدالله بن إسحاق الجوهري قال: حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال: حدثنا مرجّىٰ بن رجاء قال: حدثنا محمد بن الزبير، عن رجاء بن حيوة، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ: . . .

وقال الحافظ في فتح الباري ١١/٢٦٣: «وممن رواه عن زيد بن وهب، عن أبي الدرداء:

محمد بن إسحاق فقال: عن عيسىٰ بن مالك، عن زيد بن وهب، عن أبي الدرداء. أخرجه النسائي.

والحسن بن عبيدالله النخعي، أخرجه الطبراني من طريقه، عن زيد بن وهب، عن أبي الدرداء، بلفظ: . . . .».

وقال أيضاً في الفتح ١١/٢٦٧: «وله عن أبي الدرداء طرق أخرىٰ: منها للنسائي من رواية محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبي الدرداء، نحو رواية عطاء بن يسار.

ومنها للطبراني من طريق أم الدرداء، عن أبي الدرداء رفعه بلفظ: . . .

ومن طريق أبي مريم، عن أبي الدرداء، نحوه.

ومن طريق كعب بن ذهل: سمعت أبا الدرداء رفعه: أتاني آت من ربي . . .

ومنها لأحمد من طريق واهب بن عبدالله المعافري، عن أبي الدرداء رفعه . .».

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح ١١/٢٦٣ عن الدراقطني أنه قال في «العلل»: «يشبه أن يكون القولان صحيحين» وقال الحافظ بعد هذا: «وفي حديث كل منهما ـ في بعض الطرق ـ ما ليس في الآخر».

ملاحظة: علىٰ هامش الأصل ما نصه: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله: هذا لا وجه لاستدراكه لأن البخاري لما ورد حديث أبي ذر من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر، قال عقبه: قال الأعمش: وحدثني =

ومتنه: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - بِحَرَّةِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا يَسُرُّنِي أَنَّ [لِي] أُحُداً ذَهَباً أُمْسِي وَعِنْدِي مِنْهُ دِينارٌ إِلاَّ أَنْ أَرْصُدَهُ لِدَيْنٍ». ثُمَّ مَشَىٰ وَمَشَيْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «الأَكْثَرُونَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، لاَ تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ». ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ، فَسَمِعْتُ صَوْتاً، فَقُلْتُ: أَنْطَلِقُ. ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَلَبِثْتُ حَتَّىٰ جَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتاً، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَكَ[1]، فَذَكَرْتُ قَوْلَكَ لِي، فَقَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ زَنَىٰ، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ»[2].

= أبو صالح، عن أبي الدرداء، مرسل، إنما ذكرناه للمعرفة، فالحديث عند الأعمش، عن زيد بن وهب، متصل، وعن أبي صالح، عن أبي الدرداء، منقطع، أوردهما البخاري جميعاً، واعتذر عن المنقطع . . . . . الشيخ لما أن رأى ابن حبان جمعهما ظن أن البخاري لم يخرج طريق. . . . . فأخرجها هنا، مستدركاً لها، ولا . . . . . والله أعلم».

(١) في مطبوع ابن حبان (١٧٠) بتحقيقنا: «أن أتركك».

(٢) إسناده صحيح، وهو في «صحيح ابن حبان» برقم (١٧٠).

وأخرجه أحمد ٥/١٥٢، والبخاري في الاستقراض (٢٣٨٨) باب: أداء الديون، وفي الاستئذان (٦٢٦٨) باب: من أجاب بلبيك وسعديك، وفي الرقاق (٦٤٤٤) باب: قول النبي - ﷺ -: «ما يسرني أن عندي مثل أحد ذهباً»، ومسلم في الزكاة (٩٤) (٣٢) باب: الترغيب في الصدقة، والنسائي في اليوم والليلة برقم (١١٢١) و (١١١٩) وابن منده في «الإيمان» برقم (٨٤)، والبغوي في «شرح السنة» ١ / ٩٩ برقم (٥٤)، من طرق عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر. =

٢ - باب ما يُحَرِّم دَمَ العبد

١١ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنىٰ، حَدَّثَنَا شيبان بن أبي شيبة، حَدَّثَنَا سليمان بن المغيرة، حَدَّثَنَا حميد بن هلال قال: أتاني

= وأخرجه أحمد ٥/١٦٦، والبخاري في اللباس (٥٨٢٧) باب: الثياب البيض، ومسلم في الإيمان (٩٤) (١٥٤) باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، وأبو عوانة في المسند ١/١٩ من طريق حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن يحيىٰ بن يعمر، عن أبي الأسود، عن أبي ذر.

وأخرجه أحمد ٥/١٥٩، ١٦١، والبخاري في الجنائز (١٢٣٧) باب: من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، وفي التوحيد (٧٤٧٨) باب: كلام الرب مع جبريل، ومسلم في الإيمان (٩٤)، وأبو عوانة ١/١٨ - ١٩ والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (١١١٦) و (١١١٧)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص: (٣٤٥)، من طريق واصل الأحدب، عن معرور بن سويد، عن أبي ذر. . . وقد تحرف «المعرور» في التوحيد إلى «المعروف».

وأخرجه أبو داود الطيالسي في المسند ١/١٨ برقم (١) من طريق شعبة، عن حبيب ابن أبي ثابت، والأعمش، وعبد العزيز بن رفيع، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر.

ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه ابن خزيمة في التوحيد ص: (٣٤٥)، والترمذي في الإيمان (٢٦٤٦) باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة، وابن حبان برقم (١٦٩) بتحقيقنا.

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» برقم (١١٢١، ١١٢٢) من طريق النضر بن شميل، وبقية كلاهما حدثنا شعبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٤٣) باب: المكثرون هم المقلون، ومسلم في الزكاة (٩٤) (٣٣) باب: الترغيب في الصدقة، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر. . .

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (١١٢٣) من طريق عبيدالله بن سعيد قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن حماد قال: حدثني زيد بن وهب، بالإسناد السابق، وما بين حاصرتين في حديثنا استدركناه من الإحسان.

وانظر «تحفة الإشراف» ٩/١٦١ - ١٦٢، وحديث الخدري برقم (١٠٢٦)، وحديث جابر برقم (١٨٢٠، ٢٢٧٨) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي بتحقيقنا.

أبو العاليةَ ـ وَصَاحِبٌ لِي ـ فقال: هَلُمَّا فَإِنَّكُمَا أَشَبُّ شَبَاباً وَأَوْعَىٰ لِلْحَدِيثِ مِنِّي، فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا بِشْرَ بن عاصمٍ الليثيَّ، قال أبو العالية حدِّثْ هٰذَيْن، قال بشرٌ:

حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مَالِكٍ[1] وَكَانَ مِنْ رَهْطِهِ ـ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ سَرِيَّةً فَغَارَتْ عَلَىٰ قَوْمٍ، فَشَذَّ مِنَ الْقَوْمِ رَجُلٌ وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ السَّرِيَّةِ وَمَعَهُ السَّيْفُ شَاهِرُهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَلَمْ يَنْظُرْ فِيمَا قَالَ، فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ، فَنُمِيَ[2] الْحَدِيثُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ فِيهِ قَوْلاً شَدِيداً، فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ يَخْطُبُ، إِذْ قَالَ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا قَالَ الَّذِي قَالَ: إِلَّا تَعَوُّذاً مِنَ الْقَتْلِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ وَعَنْ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ النَّاسِ، فَلَمْ يَصْبِرْ أَنْ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ تُعْرَفُ الْمَسَاءَةُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلَ مُؤْمِناً**» (ثلاث مرات)[3].

١٢ ـ أخبرنا أحمد بن عمير[4] بن يوسف بدمشق، حَدَّثَنَا محمد بن حماد الظِّهْرَانِيّ[5]، حَدَّثَنَا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن

---

(١) انظر تعليقنا حول هذا الاسم في مسند أبي يعلى الموصلي قبل الحديث (٦٨٢٩).

(٢) قال ابن الأثير: «يقال: نميت الحديث أنميه، إذا بلغته علىٰ وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بلغته علىٰ وجه الإفساد والنميمة قلت: نَمَّيْته بالتشديد. هكذا قال أبو عبيد، وابن قتيبة، وغيرهما. من العلماء». وانظر «مقاييس اللغة» ٥/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠.

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٧/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥ برقم (٥٩٤١). وقد استوفيت تخريجه وجمعت طرقه في مسند أبي يعلىٰ برقم (٦٨٢٩).

(٤) في (م): «عمر»، وهو أحمد بن عمير بن جَوْصَا، سيأتي التعريف به عند الحديث (٥٧).

(٥) الظهراني ـ بكسر الظاء المعجمة، وسكون الهاء، وفتح الراء بعدها ألف، وفي آخرها نون ـ: نسبة إلى «ظِهران» وهي قرية قريبة من مكة... انظر الأنساب ٨/ ٣٠٤، واللباب ٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠، ومعجم البلدان ٤/ ٦٣.

عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الْخِيَارِ.

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَدِيّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُهُ أَنْ يُسَارَّهُ، فَأَذِنَ لَهُ، فَسَارَّهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَجَهَر رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ بِكَلاَمِهِ وَقَالَ: «**أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**». قَالَ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلاَ شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ: «**أَلَيْس يُصَلِّي؟**». قَالَ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلاَ صَلاَةَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**أُولَئِكَ الَّذِينَ نُهِيتُ عَنْ قَتْلِهِمْ**»[1].

١٣ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان[2]، حَدَّثَنَا أبو بكر (٣/٢) بن أَبي

---

(١) الحديث في الإحسان ٥٨٤/٧ برقم (٥٩٤٠). وهو من المصنف ١٦٣/١٠ برقم (١٨٦٨٨).

وأخرجه أحمد ٤٣٣/٥ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر (٨٧) باب: جامع الصلاة، من طريق ابن شهاب، به. ولم يذكر صحابي الحديث فهو مرسل.

وأخرجه أحمد ٤٣٢/٥ ـ ٤٣٣ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، بالإسناد السابق.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» في الإيمان ٢٤/١ باب: فيما يحرم دم المرء وماله وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح...».

وانظر حديث عتبان بن مالك في مسند أبي يعلىٰ الموصلي برقم (١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ٣٤٦٩) وفي صحيح ابن حبان برقم (٢٢٣) كلاهما بتحقيقنا.

(٢) الحسن بن سفيان بن عامر، الإمام، الحافظ، الثبت، أبو العباس الشيباني الخراساني، صاحب المسند، ولد سنة بضع وثمانين ومئتين، وارتحل إلى الآفاق، وهو من أقران أبي يعلىٰ، ولكن أبا يعلىٰ أعلىٰ إسناداً منه، وكان أديباً فقيهاً، وتوفي سنة ثلاث وثلاث مئة. وانظر «سير أعلام النبلاء» ١٥٧/١٤ ـ ١٦٤ وفيه ذكر كثير من المصادر التي ترجمت له.

شيبة، حَدَّثَنَا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَىٰ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَمَعَهُ غَنَمٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ، فَعَدَوْا عَلَيْهِ فَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا غَنَمَهُ فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فَأَنْزَلَ اللهُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا)[1] [النساء: ٩٤]. . . . .

---

(١) إسناده ضعيف، رواية سماك بن حرب عن عكرمة مضطربة غير محمودة، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ١٠/١٢٥ برقم (٨٩٩٠)، وفي ١٢/٣٧٧-٣٧٨ برقم (١٤٠٥١). وفي الإحسان ٧/١٢٢ برقم (٤٧٣٢).

وأخرجه الطبري في التفسير ٥/٢٢٣ من طريق أبي كريب، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٢٩ من طريق يحيى بن أبي بكير.

وأخرجه أحمد ١/٢٧٢ من طريق حسين بن محمد، وخلف بن الوليد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٢/٣٧٨ من طريق وكيع.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٣٣) باب: ومن سورة النساء، من طريق عبد بن حميد، حدثنا عبد العزيز بن أبي رزمة.

وأخرجه الواحدي في أسباب النزول ص: (١٢٨) من طريق أبي كريب، حدثنا عبدالله.

وأخرجه الطبري في التفسير ٥/٢٢٣ من طريق عبيدالله، جميعهم حدثنا إسرائيل، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وأخرجه البخاري في تفسير سورة النساء (٤٥٩١) باب: (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام: لست مؤمناً)، ومسلم في التفسير (٣٠٢٥)، وأبو داود =

إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ(*).

= في الحروف والقراءات (٣٩٧٤)، والطبري في التفسير ٢٢٣/٥، والواحدي في أسباب النزول ص (١٢٧ ـ ١٢٨)، من طريق سفيان ـ نسبه الطبري فقال: ابن عيينة ـ عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس. . .

* وتمامها: (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ، كَذٰلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ، فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ، فَتَبَيَّنُوا، إِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً).

وقال ابن زنجلة في «حجة القراءات» ص: (٢٠٩): «قرأ حمزة والكسائي (فَتَثَبَّتُوا) بالثاء، وكذلك في الحجرات، أي: فتأنوا، وتوقفوا حتىٰ تتيقنوا صحة الخبر.

وقرأ الباقون (فَتَبَيَّنُوا) بالياء والنون، أي: فافحصوا واكشفوا. . .

قرأ نافع، وابن عامر، وحمزة: (لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ) بغير ألف، أي: المقادة والاستسلام، وعن الربيع قال: الصلح.

وقرأ الباقون: «السَّلَامَ» أي: التحية، وحجتهم في ذلك أن المقتول قال لهم: «السلام عليكم» فقتلوه وأخذوا سلبه، فأعلم الله أن حق من ألقىٰ السلام أن يتبين أمره».

وقال الحافظ في الفتح ٢٥٩/٨: «وفي الآية دليل علىٰ أن من أظهر شيئاً من علامات الإسلام لم يحل دمه حتىٰ يختبر أمره، لأن السلام تحية المسلمين، وكانت تحيتهم في الجاهلية بخلاف ذلك، فكانت هذه علامة.

وأما علىٰ قراءة (السلم) علىٰ اختلاف ضبطه، فالمراد به الانقياد، وهو علامة الإسلام، لأن معنىٰ الإسلام في اللغة: الانقياد، ولا يلزم من الذي ذكرته الحكم بإسلام من اقتصر علىٰ ذلك وإجراء أحكام المسلمين عليه، بل لا بد من التلفظ بالشهادتين علىٰ تفاصيل في ذلك بين أهل الكتاب وغيرهم والله أعلم».

وانظر أيضاً الكشف عن وجوه القراءات ٣٩٤/١ ـ ٣٩٥، وزاد المسير ١٧٠/٢، والمختار في معاني قراءات أهل الأمصار، وتفسير ابن كثير، والخازن، والنسفي، والكشاف، ومجمع البيان، . .

ملاحظة: على هامش الأصل ما نصه: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله، قلت: هذا رواه البخاري من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس».

٣ ـ باب بيعة النساء

١٤ ـ أخبرنا عمر بن سعيد بن سنـان[١]، أنبأنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن محمد بن المنكدر.

عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ فِي نِسْوَةٍ نُبَايِعُهُ، فَقُلْنَ: نُبَايِعُكَ ـ يَا رَسُولَ اللهِ ـ عَلَىٰ أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئاً، وَلاَ نَسْرِقَ، وَلاَ نَزْنِي، وَلاَ نَقْتُلَ أَوْلاَدَنَا، وَلاَ نَأْتِي بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلاَ نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: **«فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ»**[٢]. قَالَتْ: فَقُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا. هَلُمَّ نُبَايِعْكَ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: **«إِنِّي لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لمئـة امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لاِمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»**[٣].

---

(١) عمر بن سعيد بن سنان هو الحافظ المنبجي، يروي عن أحمد بن أبي شعيب الحراني، وأبي مصعب الزهري، وهشام بن عمار.

روى عنه سليمان بن أحمد الطبراني، وعبدالله بن عدي الجرجاني، والحافظ ابن حبان وغيرهم، وانظر اللباب ٣/ ٢٥٩.

(٢) في الأصل «أطعتن» وهو تصحيف، وانظر مصادر التخريج.

(٣) الحديث في الإحسان ٧/ ٤١، برقم (٤٥٣٦)، وهو في الموطأ عند مالك في البيعة (٢) باب: ما جاء في البيعة، وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٥٧ من طريق مالك السابقة.

وأخرجه الحميدي ١/ ١٦٣ برقم (٣٤٠)، وأحمد ٦/ ٣٥٧ ـ ثلاث روايات ـ والترمذي في السير (١٩٥٧)، والنسائي في البيعة ٧/ ١٤٩ باب: بيعة النساء، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٧٤) والطبري في التفسير ٢٨/ ٧٩، ٨٠ من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، به.

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٥٧ من طريق يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن المنكدر، بالإسناد السابق. =

١٥ ـ أخبرنا أبو خليفة[١]، حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسي، حَدَّثَنَا إسحاق بن عثمان، حَدَّثَنَا إسماعيل بن عبد الرحمن[٢] بن عطية.

عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَامَ عَلَىٰ الْبَابِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلاَمَ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ إِلَيْكُنَّ. فَقُلْنَ: مَرْحَباً بِرَسُولِ اللهِ، وَبِرَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ، فَقَالَ: **تُبَايِعْنَنِي عَلَىٰ أَنْ لاَ تُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً، وَلاَ تَسْرِقْنَ وَلاَ تَزْنِينَ»** الآية[٣]. قَالَتْ: فَقُلْنَا: نَعَمْ، فَمَدَّ يَدَهُ مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ، وَمَدَدْنَا أَيْدِينَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**». قَالَتْ: وَأَمَرَنَا بِالْعِيدَيْنِ، وَأَنْ نُخْرِجَ فِيهِ الْحُيَّضَ وَالْعُتَّقَ، وَلاَ جُمُعَةَ عَلَيْنَا. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَسَأَلْتُ جَدَّتِي عَنْ قَوْلِهِ «**وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ**». قَالَتْ: نَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ[٤].

= وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر. وروىٰ سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن المنكدر».

وقال: «سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: لا أعرف لأميمة بنت رقيقة غير هذا الحديث...».

وانظر حديث عائشة رقم (٤٧٥٤) وحديث سلمىٰ رقم (٧٠٧٠) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي بتحقيقنا.

(١) هو الفضل بن الحباب الجمحي وقد تقدم التعريف به.

(٢) في الأصل «إبراهيم» وهو خطأ، وانظر كتب الرجال.

(٣) انظر الآية (١٢) في سورة الممتحنة.

(٤) إسناده جيد، إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية ترجمه البخاري في التاريخ ١/ ٣٦١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/ ١٨٥، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان. وصحح ابن خزيمة حديثه، وباقي رجاله ثقات. =

٤ - باب في قواعد الدين

١٦ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ وَاضِحٍ الهاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يَعْمَر قال:

قلت - يعني لابن عمر - يا أبا عبد الرحمٰن، إنَّ أَقْواماً يَزْعُمُونَ أَنْ لَيْسَ قَدَرٌ؟! قَالَ: هَلْ عِنْدَنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَبْلِغْهُمْ عَنِّي إِذَا لَقِيتَهُمْ أَنَّ ابن عُمَرَ يَبْرَأُ إِلَىٰ اللهِ مِنْكُمْ. وَأَنْتُمْ بُرَآءُ مِنْهُ.

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فِي أُنَاسٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ سَحْنَاءُ[1] سَفَرٍ وَلَيْسَ مِنْ

= والحديث في الإحسان ٥ / ١٩ برقم (٣٠٣٠)، وهو عند الطبراني ٢٥ / ٤٥ برقم (٨٥). من طريق أبي خليفة، بهذا الإسناد. وقد تحرف فيه (إسحاق) إلى «إسماعيل».

وأخرجه أحمد ٥ / ٨٥، و٦ / ٤٠٨ - ٤٠٩ وأبو داود في الصلاة (١١٣٩) باب: خروج النساء في العيد، والطبراني برقم (٨٥)، والبيهقي في الجمعة ٣/ ١٨٤ باب: من لا تلزمه الجمعة، وابن أبي شيبة - مختصراً جداً - ٣/ ٣٩٠ باب: في النياحة على الميت، والطبري في التفسير ٢٨ / ٨٠ - ٨١، والبخاري في التاريخ ١ / ٣٦١ من طريق إسحاق بن عثمان الكلابي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار برقم (٧١) من طريق. . . إسماعيل بن عبد الرحمن، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦ / ٣٨ وقال: «رواه أبو داود باختصار كثير - رواه أحمد، وأبو يعلىٰ والطبراني، ورجاله ثقات». وهو في «المقصد العلي» برقم (٤٠).

وهو في مسند أبي يعلى الموصلي برقم (٢٢٦) بتحقيقنا، وقد استدركنا هنا ما فاتنا في المسند والحمد لله رب العالمين، وقد ذكرنا شواهد له في المسند فانظرها إذا أردت.

(١) السحناء، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣/١٤١ - ١٤٢: «السين والحاء والنون، ثلاثة أصول: أحدها الكسر، والآخر: اللون والهيئة، والثالث: المخالطة.

فالأول: قولهم: سحنت الحجر إذا كسرته. . . =

أَهْلِ الْبَلَدِ يَتَخَطَّىٰ، حَتَّىٰ وَرَكَ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِسْلَامُ؟ فَقَالَ: **«الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ، وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»**.

قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذٰلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**. قَالَ: (٤/ ١) صَدَقْتَ.

قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمِيزَانِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذٰلِكَ فَأَنَا مُؤْمِنٌ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**. قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: **«الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»**[1]. قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذٰلِكَ فَأَنَا مُحْسِنٌ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**. قَالَ: صَدَقْتَ.

= والأصل الثاني: السَّحنة: لين البشرة، والسَّحْناء: الهيئة...

وأما الأصل الثالث فقولهم: ساحنتك مساحنة، أي خالطتك وفاوضتك».

(١) قال النووي في «شرح مسلم» ١/ ١٣٣: «هذا من جوامع الكلم التي أوتيها ـ ﷺ ـ لأنا لو قدَّرنا أن أحدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه ـ سبحانه وتعالى ـ لم يترك شيئاً مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت، واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجوهها إلا أتى به».

وقال القاضي عياض: «وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان وأعمال الجوارح، وإخلاص السرائر، والتحفظ من آفات الأعمال، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه».

وقال أيضاً: «وعلى هذا الحديث، وأقسامه الثلاثة ألفنا كتابنا الذي سميناه =

قَالَ: فَمَتَىٰ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «**سُبحَانَ اللهِ! مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلٰكِنْ إِنْ شِئْتَ نَبَّأْتُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا**». قَالَ: أَجَلْ. قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ وَكَانُوا مُلُوكاً**». قَالَ: مَا الْعَالَةُ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ؟ قَالَ: «**الْعُرِيبُ**». قَالَ: «**وَإِذَا رَأَيْتَ الأَمَةَ تَلِدُ رَبَّهَا**[١] **فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ**»[٢]. قَالَ: صَدَقْتَ. ثُمَّ نَهَضَ فَوَلَّىٰ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**عَلَيَّ بِالرَّجُلِ**». فَطَلَبْنَاهُ كُلَّ مَطْلَبٍ، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**أَتَدْرُونَ مَنْ هٰذَا؟ هٰذَا جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ دِينَكُمْ، خُذُوا عَنْهُ**[٣]**، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا شُبِّهَ عَلَيَّ مُنْذُ**

= (بالمقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان) إذ لا يشذ شيء من الواجبات والسنن والرغائب والمحظورات والمكروهات عن أقسامه الثلاثة، والله أعلم».

(١) في رواية «ربتها»، وفي ثالثة «بعلها». وقال الأكثرون من العلماء: «هو إخبار عن كثرة السراري وأولادهن، فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها، لأن مال الإنسان صائر إلى ولده، وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين إما بتصريح أبيه له بالإذن، وإما بما يعلمه بقرينة الحال أو عرف الاستعمال.

وقيل: معناه أن الإماء يلدن الملوك فتكون أمة من جملة رعيته، وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته. . .

وقيل: معناه أنه تفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الأولاد في آخر الزمان. . .». انظر تتمة كلام النووي في «شرح مسلم» ١/١٣٤ ـ ١٣٥، وفتح الباري ١/١١٥ ـ ١٢٥.

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» ١/١٣٥: «ليس كل ما أخبر ـ ﷺ ـ بكونه من علامات الساعة يكون محرماً أو مذموماً، فإن تطاول الرعاء في البنيان، وفشو المال، وكون خمسين امرأة: لهن قيم واحد ليس بحرام بلا شك، وإنما هذه علامات، والعلامة لا يشترط فيها شيء من ذلك، بل تكون بالخير، والشر، والمباح، والمحرم، والواجب، وغيره، والله أعلم».

(٣) قال ابن حبان بعد تخريجه الحديث برقم (١٧٣) بتحقيقنا: «تفرد سليمان التيمي بقوله: (خذوا عنه)، وبقوله: (تعتمر، وتغتسل، وتتم الوضوء)».

أَتَانِي قَبْلَ مَرَّتِي هٰذِهِ، وَمَا عَرَفْتُهُ حَتَّىٰ وَلَّىٰ»[1]. قلت: رواه مسلم باختصار[2].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في صحيح ابن خزيمة ١/٣ برقم (١)، وفي صحيح ابن حبان برقم (١٧٣) بتحقيقنا، وفي الإيمان عند ابن منده برقم (١٤).

وأخرجه مسلم في الإيمان (٨) (٤) باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان، وابن مندة في الإيمان برقم (١١) و (١٣) من طريقين، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن مندة برقم (١٢) من طريق محمد بن أبي يعقوب الكرماني، حدثنا المعتمر، به.

وأخرجه مسلم (٨)، وأبو داود في السنة (٤٦٩٥) باب: في القدر، والترمذي في الإيمان (٢٦١٠) باب: ما جاء في وصف جبريل للنبي الإسلام والإيمان، والنسائي في الإيمان ٩٧/٨، وابن ماجه في المقدمة (٦٣) باب: في الإيمان، وابن مندة في «الإيمان» برقم (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨) من طرق عن كهمس بن الحسن، به. وصححه ابن حبان برقم (١٦٨) بتحقيقنا.

وأخرجه مسلم (٨) (٣)، وأبو داود (٤٦٩٦)، وابن مندة في الإيمان برقم (٩) من طريق يحيـىٰ بن سعيد، حدثنا عثمان بن غياث قال: حدثني عبدالله بن بريدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ٢١/١ برقم (٩) من طريق حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن عبدالله بن بريدة الأسلمي، به.

وأخرجه ابن مندة في الإيمان برقم (١٠) من طريق أحمد بن مهدي، حدثنا مسدد،

وأخرجه مسلم (٨) (٢) من طريق محمد بن عبيد الغبري، وأبو كامل الجحدري، وأحمد بن عبدة قالوا: حدثنا حماد بن زيد، بالإسناد السابق.

وأخرجه أبو داود (٤٦٩٧) من طريق محمود بن خالد، حدثنا الفريابي، عن سفيان قال: حدثنا علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن ابن يعمر، به.

وأخرجه أحمد ١٠٧/٢ من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا علي بن زيد، عن يحيـىٰ بن يعمر، عن ابن عمر ـ ولم يذكر عمر ـ . . . وانظر فتح الباري ١١٥/٣ ـ ١١٦، وأحمد ٥٢/١، ٥٣، وابن أبي شيبة ٤٤/١١ ـ ٤٥ برقم (١٠٤٧٨).

(٢) وقال ابن حجر في الفتح ٥٩٧/٣: «وروىٰ ابن خزيمة وغيره في حديث عمر سؤال =

١٧ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن سَلْمٍ[(١)] ببيت المقدس، حَدَّثَنَا حرملة بن يحيىٰ، حَدَّثَنَا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن أبي هلال حدّثه، عن نعيم الْمُجْمِر: أن صهيباً مولى العُتْوارِيِّينَ حدّثه.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ يُخْبِرَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ». ثُمَّ سَكَتَ، وَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَبْكِي حَزِيناً لِيَمِينِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤَدِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ[(٢)] يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ إِنَّهَا لَتَصْطَفِقُ». ثُمَّ تَلَا (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً)[(٣)] [النساء: ٣١].

= جبريل عن الإيمان، والإسلام، فوقع فيه (وأن تحج وتعتمر)، وإسناده قد أخرجه مسلم، لكن لم يسق لفظه».

وقال النووي في «شرح مسلم» ١/١٣٥: «فيه أن الإيمان، والإسلام، والإحسان تسمّىٰ كلها ديناً، واعلم أن هذا الحديث يجمع أنواعاً من العلوم، والمعارف، والآداب، واللطائف، بل هو أصل الإسلام كما حكيناه عن القاضي عياض. . . ومما لم نذكره من فوائده أن فيه أنه ينبغي لمن حضر مجلس العالم إذا علم بأهل المجلس حاجة إلى مسألة لا يسألون عنها، أن يسأل هو عنها ليحصل الجواب للجميع، وفيه أنه ينبغي للعالم أن يرفق بالسائل ويدنيه منه ليتمكن من سؤاله غير هائب ولا منقبض، وأنه ينبغي للسائل أن يرفق في سؤاله، والله أعلم».

(١) عرفنا به عند الحديث رقم (٢).

(٢) في صحيح ابن حبان «فتحت له ثمانية أبواب الجنة».

(٣) إسناده جيد، صهيب مولىٰ العتواريين ترجمه البخاري في التاريخ ٤/٣١٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٤٤٤، ووثقه ابن حبان: وابن خزيمة. =

١٨ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد، حَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم، حَدَّثَنَا أبو عامر، حَدَّثَنا فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عَمْرَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرُسُلِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاَةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ جَلَسَ حَيْثُ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[1].

= وهو في الإحسان ٣ / ١٢٢ برقم (١٧٤٥)، كما صححه ابن خزيمة برقم (٣١٥) من طريق يونس بن عبد الأعلىٰ الصدفي، أخبرنا ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في الشهادات ١٠ / ١٨٧ باب: جماع أبواب من تجوز شهادته، من طريق. . . محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا ابن وهب، به. وصححه الحاكم ١ / ٢٠٠ ـ ٢٠١، و٢/٢٤٠ ووافقه الذهبي.

وأخرجه النسائي في الزكاة ٥/٨ باب: وجوب الزكاة، والطبري في التفسير ٥/٣٨ ـ ٣٩، والبخاري في التاريخ ٤/٣١٦ من طريق الليث قال: أنبأنا خالد، عن سعيد بن أبي هلال، به.

(١) رجاله ثقات، وفليح بن سليمان، قد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦١٥٥) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي. وهلال بن علي هو ابن أسامة العامري، وإسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه. وهو في الاحسان ٣ / ١٢٢ برقم (١٧٤٤).

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٥ من طريق أبي عامر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٥ من طريق يونس، حدثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، أو ابن أبي عمرة. . . قال فليح: «ولا أعلمه إلا عن ابن أبي عمرة» فذكر الحديث.

قال يونس: «ثم حدثنا به فلم يشك ـ يعني فليحاً ـ قال: عطاء بن يسار».

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/٤٦ ـ ٤٧ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا فليح بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٥، والبخاري في الجهاد (٢٧٩٠) باب: درجات المجاهد في سبيل الله، وفي التوحيد (٧٤٢٣) باب: (وكان عرشه علىٰ الماء وهو رب العرش =

١٩ ـ أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي[١]، حَدَّثَنا يحيىٰ بن معين، حَدَّثَنا الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن عيسى بن طلحة.

عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ:

= العظيم)، والبغوي في «شرح السنة» ١٠/ ٣٤٦ برقم (٢٦١٠)، والبيهقي في السير ١٥/٩ باب: الرخصة في الإقامة بدار الشرك... وفي «الأسماء والصفات» ص (٣٩٨)، من طرق عن فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة...

وقال الحافظ في الفتح ١٢/٦: «كذا لأكثر الرواة عن فليح، وقال أبو عامر العقدي: (عن فليح، عن هلال، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) بدل عطاء بن يسار، أخرجه أحمد وإسحاق في مسنديهما عنه. وهو وهم من فليح في حال تحديثه لأبي عامر، وعند فليح بهذا الإسناد حديث غير هذا سيأتي في الباب الذي بعد هذا ـ يعني الحديث (٢٧٩٣) ـ، فلعله انتقل ذهنه من حديث إلى حديث، وقد نبه يونس بن محمد في روايته عن فليح، علىٰ أنه كان ربما شك فيه. فأخرج أحمد عن يونس، عن فليح، عن هلال، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، وعطاء بن يسار، عن أبي هريرة، فذكر هذا الحديث. قال فليح: ولا أعلمه إلا ابن أبي عمرة، قال يونس: ثم حدثنا به فليح، وقال: عطاء بن يسار، ولم يشك، انتهىٰ وكأنه رجع إلى الصواب فيه، ولم يقف ابن حبان علىٰ هذه العلة، فأخرجه من طريق أبي عامر، والله الهادي إلى الصواب».

وفي الحديث فضيلة ظاهرة للمجاهدين، وفيه عظم الجنة، وعظم الفردوس منها، وفيه إشارة إلى أن درجة المجاهد قد ينالها غير المجاهد إما بالنية الخالصة، أو بما يوازيه من الأعمال الصالحة، لأنه ـ ﷺ ـ أمر الجميع بالدعاء بالفردوس بعد أن أعلمهم أنه أعد للمجاهدين، وقيل: فيه جواز الدعاء بما لا يحصل للداعي لما ذكرته. انظر فتح الباري ١٣/٦.

(١) أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي الكبير، المحدث، الثقة، المعمر، ولد في سنة سبع وعشرين ومئتين، وكان ثقة، صاحب حديث واتقان، توفي في رجب سنة ست وثلاث مئة ببغداد.

وانظر سير أعلام النبلاء ١٥٢/١٤ ـ ١٥٣ وفيه عدد من المصادر التي ترجمت له.

يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأَدَّيْتُ الزَّكَاةَ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَقُمْتُهُ، فَمِمَّنْ أَنَا؟ قَالَ: «مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»[1].

٢٠ ـ حدّثنا أحمد بن علي بن المثنى[2]، حَدَّثَنَا محمد بن أبي بكر المقدمي، حَدَّثَنَا فضيل بن سليمان، حَدَّثَنَا موسىٰ بن عقبة، حَدَّثَنَا عبد الله بن سلمان الأغر، عن أبيه.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ (٢/٤) رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَعْبُدُ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»[3].

٢١ ـ أخبرنا أحمد بن عليّ بن المثنىٰ، حَدَّثَنَا عليّ بن الجعد، أنبأنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن معاذ بن جبل.

---

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٨٤/٥ برقم (٣٤٢٩).

وأخرجه البزار ٢٢/١ برقم (٢٥) من طريق محمد بن رزق الكلوذاني، وعمر بن الخطاب السجستاني قالا: حدثنا الحكم بن نافع أبو اليمان، بهذا الإسناد. وقال البزار: «وهذا لا نعلمه مرفوعاً إلا عن عمرو بن مرة، بهذا الإسناد».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٦/١ وقال: «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ البزار، وأرجو إسناده أنه إسناد حسن أو صحيح».

وأورده صاحب الكنز ٣٠٣/١ برقم (١٤٤٥) وعزاه إلى ابن منده، وابن عساكر، وابن الجارود، كما ذكره في الكنز ٨٣/١ برقم (٣٤٢) ونسبه إلى أحمد، والبزار، ومحمد بن نصر، وابن مندة، والطبراني في الأوسط، والبيهقي في شعب الايمان.

(٢) تقدم التعريف به عند الحديث (١١).

(٣) الفضيل بن سليمان النميري صدوق، لكنه كثير الخطأ كما قال ابن حجر في تقريبه، وباقي رجاله ثقات، وهو في الإحسان ١٠٢/٥ برقم (٣٢٣٦)، وقال ابن حبان: لسلمان الأغر ابنان: أحدهما عبدالله، والآخر عبيدالله، وجميعاً حدثا عن أبيهما، وهذا عبدالله».

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٣/١ من طريق محمد بن يعقوب أبي عبيد الله، =

وعن عمير بن هانىء، عن عبد الرحمن بن غَنْم.

أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - قَالَ[1]: قُلْتُ: حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: «بَخٍ بَخٍ، سَأَلْتَ عَنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ، وَهُوَ يَسِيرٌ لِمَنْ يَسَّرَهُ. اللهُ عَلَيْهِ[2]: تُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَلَا تُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً»[3].

= حدثنا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، بهذا الإِسناد. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولا أعرف له علّة، ولم يخرجاه».

وتعقبه الذهبي بقوله: «عبيدالله، عن أبيه سلمان الأغر، خرج له البخاري فقط».

نقول: لقد نص الحافظ ابن حبان علىٰ أنه «عبدالله» مكبراً - كما نص الذهبي على أنه «عبيد الله» مصغراً. غير أن المشهور الذي روىٰ عنه موسىٰ بن عقبة هو عبيد الله المصغر، وما علمنا رواية لموسىٰ بن عقبة عن عبدالله المكبر، والله أعلم. وانظر كتب الرجال.

(١) القائل هو معاذ بن جبل.

(٢) في مطبوع صحيح ابن حبان «به».

(٣) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٦٠٩) في مسند أبي يعلىٰ الموصلىٰ.

والحديث في صحيح ابن حبان برقم (٢١٤) بتحقيقنا.

وأخرجه البزار ١/٢٣ - ٢٤ برقم (٢٧)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٦٦ برقم (١٢٢) من طريق علي بن الجعد، بهذا الإِسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ١١ / ١٩٤ برقم (٢٠٣٠٣) - ومن طريقه أخرجه أحمد ٥/٢٣١، والبغوي ١/٢٥ برقم (١١) - من طريق معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن معاذ... وهذا إسناد حسن.

وأخرجه الترمذي في الإِيمان مطولاً (٢٦١٩) باب: ما جاء في حرمة الصلاة، وابن ماجه في العتق (٣٩٧٣) باب: كف اللسان في الفتنة، من طريق ابن أبي عمر، حدثنا عبد الله بن معاذ الصنعاني، عن معمر، بالاسناد السابق.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، صحيح». =

٢٢ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان [١]، حَدَّثَنَا محمد بن المنهال الضرير، حَدَّثَنَا يزيد بن زريع، حَدَّثَنَا هشام الدستوائي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي جعفر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**أَفْضَلُ الأَعْمَالِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَغَزْوٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ**».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ تُكَفِّرُ خَطَايَا سَنَةٍ [٢].

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١١ / ٧، وأحمد ٥ / ٢٣٧ من طريق غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: سمعت عروة بن النزال، يحدث عن معاذ بن جبل.

وأخرجه ـ مطولاً ـ أحمد ٥/٢٤٥، من طريق أبي النضر، حدثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، حدثنا ابن غنم، عن معاذ... وهذا إسناد حسن أيضاً، شهر بن حوشب بينا أنه حسن الحديث في مسند أبي يعلى عند الحديث (٦٣٧٠).

وذكره ـ مطولاً جداً ـ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٧٤ ـ ٢٧٦ وقال: «رواه أحمد، والبزار، والطبراني باختصار، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد يحسن حديثه».

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (١٣).

(٢) إسناده جيد أبو جعفر الأنصاري المدني المؤذن لم يجرحه أحد، ووثقه ابن حبان، وانظر: «الكنىٰ» لمسلم ص: (٩٥). وهو في الإحسان ٧/٥٩ برقم (٤٥٧٨).

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٨ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٠ برقم (١٤) من طريق هشام، به. وقد تحرفت فيه «يحيىٰ، عن أبي» إلى «يحيىٰ بن أبي جعفر».

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٢ من طريق مروان الفزاري.

وأخرجه أحمد ٢/٥٢١ من طريق عبد الصمد، وأبي عامر، جميعهم حدثنا هشام، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٨ من طريق عفان، حدثنا أبان، حدثنا يحيىٰ، به.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٢٩٦)، وأحمد ٢/٢٦٤، ٢٨٧، والبخاري في الإيمان (٢٦) باب: من قال الإيمان هو العمل، وفي الحج (١٥١٩) باب: فضل =

٥ ـ باب في الإسلام والإيمان

٢٣ ـ أخبرنا الفضل بن الحباب[١]، حَدَّثَنَا محمد بن كثير، أنبأنا سفيان، عن منصور، عن ربعي.

عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: **«لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ»**[٢].

٢٤ ـ أخبرنا محمد بن صالح بن ذَريح[٣] بعُكْبَراء[٤]، أنبأنا

= الحج المبرور، ومسلم في الإيمان (٨٣) باب: بيان كون الإيمان بالله تعالىٰ أفضل الأعمال، والنسائي في المناسك ٥/١٣ باب: الحج المبرور، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٥٨) باب: ما جاء في أي الأعمال أفضل، والدارمي في الجهاد ٢/٢٠١ باب: أي الأعمال أفضل؟ عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ـ ﷺ ـ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله». قال: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قال: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور». واللفظ لمسلم.

ويشهد له حديث عبدالله بن حبشي عند أبي داود في الصلاة (١٤٤٩) باب: فضل التطوع في البيت، والنسائي في الزكاة ٥/٥٨ باب: جهد المقل، وفي الإيمان ٨/٩٤ باب: ذكر أفضل الأعمال، والدارمي في الصلاة ١/٣٣١ باب: أي الصلاة أفضل؟.

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (٥).

(٢) إسناده صحيح، ومنصور هو ابن المعتمر، وربعي هو ابن حِراش، ومحمد بن كثير هو العبدي. والحديث في صحيح ابن حبان برقم (١٧٨)، وقد استوفيت تخريجه وجمعت طرقه في مسند أبي يعلىٰ برقم (٣٥٢، ٣٧٦، ٥٨٣).

(٣) محمد بن صالح بن ذَريح البغدادي العكبري، الإمام، المتقن، الثقة، وكان صاحب حديث ورحلة، وثقوه واحتجوا به، توفي سنة سبع وثلاث مئة. وانظر «سير أعلام النبلاء» ١٤/٢٥٩ وفيه ذكر عدد من المصادر التي ترجمت له.

(٤) وعُكْبَرا ـ بضم العين المهملة، وسكون الكاف، وفتح الباء الموحدة ـ: بليدة من =

إسماعيل بن موسى الفَزَاري حَدَّثَنَا هشيم، عن منصور، عن الحسن.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**الْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ. وَالْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ، وَالإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ**»[1].

= نواحي دجيل في العراق بينها وبين بغداد سبعة أميال ونصف الميل. ويقال لها عكبراء ممدودة أيضاً، وقد قيل فيها:

أَيَـا خِيَـارَ مَـدِينَـةٍ فَـوْقَ الثَّـرَىٰ ... لِلهِ دَرُّكِ يَـا مَـدِيـنَـةَ عُـكْـبَـرَا
أَهْلِيـكِ أَرْبَـابَ السَّمَـاحَـةِ وَالْقِـرَىٰ ... إن كَـنْتِ لَا أُمَّ الْـقُـرَىٰ فَلَقَـدْ أَرَىٰ

هذه مقصورة، ومده البحتري فقال:

وَلَـمَّـا نَـزَلْـنَـا عُـكْـبَـرَاءَ وَلَـمْ يَـكُـنْ ... نَبِيـذٌ، وَلَا كَانَتْ حَـلَالاً لَنَـا الْخَمْـرُ
دَعَـوْنَا لَهَـا بِشْـراً فَـأَصْـرَخَنَـا بِشْـرُ ... دَعَـوْنَـا لَهَـا بِشْـراً، وَرُبَّ عَـظِيـمَـةٍ

وانظر معجم البلدان ٤/١٤٢، ومراصد الاطلاع ٢/٩٥٣.

(١) رجاله ثقات غير أن فيه عنعنة هشيم، والحسن البصري، وقد احتمل بعض الأئمة تدليس هشيم، كما أخرج البخاري ومسلم للحسن معنعناً. انظر الحديث (٢٩١) عند البخاري باب: إذا التقى الختانان، والحديث (٣٤٨) عند مسلم باب: نسخ الماء من الماء. وهو في الإحسان ٧/٤٨٤ برقم (٥٦٧٤).

وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤١٨٤) باب: الحياء، من طريق إسماعيل بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٦٠ من طريق أحمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي العمري.

وأخرجه الشهاب ١/٥٠ برقم (٢٧) من طريق أبي بكر الصاغاني، كلاهما حدثنا إسماعيل بن موسى، به.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٣١٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/٣٣٨، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/٢٣٧ ـ ٢٣٨ من طريق سعيد بن سليمان الواسطي.

وأخرجه الطبراني في الصغير ٢/١١٥ من طريق عبد الجبار بن عبدالله البصري قال: خطب المأمون فذكر الحياء فأكثر ثم قال: =

٢٥ ـ أخبـرنا محمـد بن عبد الله بن الجنيـد[1]، حَدَّثَنَا عبـد الوارث بن عبيد الله، أنبأنا الليث بن سعد، حدّثني أبو هانىء الخولاني، عن عمرو بن مالك الْجَنْبِيِّ[2]، قال:

= وأخرجه الخطيب ١٩٢/٦ من طريق إبراهيم بن أبي الليث صاحب الأشجعي، جميعهم حدثنا هشيم، به، وصححه الحاكم ٥٢/١ ووافقه الذهبي.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٥٠١/٢، والترمذي في البر (٢٠١٠) باب: ما جاء في الحياء، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٣٥٩٥)، وصححه ابن حبان (٥٩٧، ٥٩٨) بتحقيقنا.

كما يشهد له حديث ابن عمر وقد استوفينا تخريجه في مسند أبي يعلىٰ برقم (٥٤٢٤، ٥٥٣٦)، وحديث عبدالله بن سلام، وقـد جمعنا طرقه في مسند أبي يعلىٰ أيضاً برقم (٧٥٠١).

ويشهد له أيضاً حديث أبي أمامة عند الحاكم ٥٢/١ وصححه، ووافقه الذهبي.

والبذاء، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢١٧/١: «الباء، والذال، والهمزة أصل واحد، وهو خروج الشيء عن طريقة الإحماد. . . ويقال: بذأت المكان أبذؤه، إذا أتيته فلم تحمده».

والجفاء، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٤٦٥/١: «الجيم، والفاء، والحرف المعتل يدل علىٰ أصل واحد، نُبُوُّ الشيء عن الشيء، من ذلك جفوت الرجل أجفوه، وهو ظاهر الجِفْوَةِ، أي: الجفاء. . . . . . وكذلك كل شيء إذا لم يلزم شيئاً يقال: جفا عنه يجفو. . .».

والحياء من الإيمان، قال ابن الأثير في «النهاية» ٤٧٠/١: «جعل الحياء ـ وهو غريزة ـ من الإيمان ـ وهو اكتساب ـ لأن المستحيي ينقطع بحيائه عن المعاصي وإن لم تكن له تقية، فصار كالإيمان الذي يقطع بينهما وبينه، وإنما جعله بعضه، لأن الإيمان ينقسم إلى ائتمار بما أمر الله به، وانتهاء عما نهىٰ الله عنه، فإذا حصل الانتهاء بالحياء كان بعض الإيمان».

(١) محمد بن عبدالله بن الجنيد، أبو عبد الله النيسابوري نزيل جرجان، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه ابن حبان.

(٢) الجنبيّ ـ بفتح الجيم، وسكون النون، وكسر الباء الموحدة من تحت ـ: هذه النسبة =

حَدَّثَنِي فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ؟ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ. وَالْمُسْلِمِ؟ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ. وَالْمُجَاهِدِ؟ مَنُ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، والْمُهَاجِرِ؟ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ»(١).

= إلى جَنْب، قبيلة من اليمن ينسب إليها جماعة من حملة العلم. انظر الأنساب ٣١٢/٣ ـ ٣١٣، واللباب ٢٩٤/١ ـ ٢٩٥.

(١) إسناده صحيح حميد بن هانيء أبو هانيء الخولاني، فصلنا فيه القول في مسند أبي يعلى عند الحديث (٥٧٦٠). وسيأتي أيضاً برقم (١٦٢٤).

والحديث في الإحسان ١٧٨/٧ برقم (٤٨٤٢).

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٠، ٢١، ٢٢ من طريق إسحاق بن إبراهيم، وعلي بن إسحاق، حدثنا عبد الله، أخبرني الليث، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/ ١٠ ـ ١١ وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢٢/٦ من طريق قتيبة بن سعيد، حدثني رشدين بن سعد،

وأخرجه ابن ماجه في الفتن (٣٩٣٤) باب: حرمة دم المؤمن وماله، وابن مندة في الإيمان برقم (٣١٥)، والشهاب في المسند ١٠٩/١ برقم (١٣١)، والبزار برقم (١١٤٣)، من طريق ابن وهب، كلاهما عن أبي هانيء الخولاني، به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «إسناده صحيح، رجاله ثقات».

وذكره الهيثمي ـ مطولاً ـ في مجمع الزوائد ٢٦٨/٣ باب: الخطب في الحج وقال: «قلت: روىٰ ابن ماجه: (المؤمن من أمنه الناس، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب) فقط. رواه البزار، والطبراني في الكبير باختصار، ورجال البزار ثقات».

ويشهد له حديث أنس (٤١٨٧، ٣٩٠٩)، وحديث واثلة بن الأسقع برقم (٧٤٩٢) في مسند أبي يعلىٰ.

وحديث أبي هريرة برقم (١٨٠)، وحديث عبدالله بن عمرو برقم (١٩٦) في صحيح ابن حبان بتحقيقنا.

وحديث جابر في صحيح ابن حبان برقم (١٩٧) بتحقيقنا، وهو في مسند أبي يعلىٰ برقم (٢٢٧٣).

وحديث أبي موسىٰ الأشعري برقم (٧٢٨٦) في مسند أبي يعلىٰ.

٢٦ ـ أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار[١]، حَدَّثَنَا أبو نصر التمار، حَدَّثَنَا حماد بن سلمة، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَحُمَيْدٍ ـ وذكر الصُّوفِيُّ آخَرَ مَعَهُمَا ـ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ [٢] لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**» [٣].

٢٧ ـ أخبرنا عَبْدَانُ [٤]، حَدَّثَنَا محمد بن مَعْمَر، حَدَّثَنَا أبو عاصم، عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «**أَسْلَمُ النَّاسِ [٥] إِسْلَاماً مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**» [٦].

---

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (١٩).

(٢) في صحيح ابن حبان «عبدٌ» بدل «مَنْ».

(٣) إسناد صحيح، نعم يونس بن عبيد بن دينار العبدي رأى أنساً رؤية، ولكن تابعه عليه حميد بن أبي حميد الطويل، وقد استوفينا طرقه في مسند أبي يعلى برقم (٣٩٠٩، ٤١٨٧)، وفي معجم شيوخه برقم (٢٤٢) بتحقيقنا. وهو في المطبوع من صحيح ابن حبان برقم (٥١٠) بتحقيقنا أيضاً.

(٤) عَبْدان هو عبدالله بن أحمد بن موسى بن زياد، الحافظ، الحجة، العلامة، الأهوازي، الجواليقي وقال الذهبي «عبدان حافظ، صدوق، ومن الذي يسلم من الوهم؟! عاش تسعين عاماً وأشهراً، وكانت وفاته في آخر سنة ست وثلاث مئة». وانظر «سير أعلام النبلاء» ١٤/١٦٨ ـ ١٧٢ وفيه عدد من الكتب التي ترجمت له.

(٥) في الصحيح لابن حبان (١٩٧): «المسلمين» بدل «الناس».

(٦) إسناده صحيح، ومحمد بن معمر هو ابن ربعي القيسي، البحراني، وأبو عاصم (الضحاك بن مخلد) هو النبيل. والحديث في صحيح ابن حبان برقم (١٩٧)=

قـلـت: هو في الصحيح بلفظ «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ...».

٢٨ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنىٰ[١]، حَدَّثَنَا إبراهيم بن الحجاج السَّامِيّ، حَدَّثَنَا حماد بن سلمة، عن أبي قَزْعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّىٰ حَلَفْتُ عَدَدَ أَصَابِعِي (٥/١) هٰذِهِ أَنْ لَا آتِيَكَ، فَمَا الَّذِي بَعَثَكَ بِهِ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ». قَالَ: وَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ للهِ، وَأَنْ تُوَجِّهَ وَجْهَكَ للهِ، وَأَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ـ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ ـ لَا تُقْبَلُ[٢] مِنْ عَبْدٍ تَوْبَةٌ أَشْرَكَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ»[٣].

= بتحقيقنا، وقد استوفينا تخريجه في مسند أبي يعلى برقم (٢٢٧٣).

وانظر كنز العمال ١/٣٦ برقم (٦٣) وقد عزاه إلى ابن حبان.

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (١١).

(٢) في صحيح ابن حبان «لا يقبل الله».

(٣) إسناده صحيح، وأبو قزعة هو سويد بن حُجَير، ومعاوية هو ابن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري معدود في الذين نزلوا البصرة من الصحابة، وتوفي بخراسان. وهو في صحيح ابن حبان برقم (١٦٠) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٤ / ٤٤٦ ـ ٤٤٧ من طريق عبد الله بن الحارث، ويحيىٰ ابن أبي بكير: حدثنا شبل بن عباد قال: سمعت أبا قزعة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ـ مختصراً ـ أيضاً ٥/ ٣، ٥ من طريق عفان، ويونس بن محمد، كلاهما حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/ ٤، ٤ ـ ٥ من طريق يحيىٰ بن سعيد، واسماعيل.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» برقم (٩٨٧) من طريق يزيد بن زريع، وإسماعيل بن إبراهيم،

وأخرجه عبد الرازق ١١/ ١٣٠ برقم (٢٠١١٥) ـ ومن طريقه أخرجه الطبراني ١٩ /٤٠٧ برقم (٩٦٩) ـ من طريق معمر،

وأخرجه النسائي في الزكاة ٥/٤ ـ ٥ باب: وجوب الزكاة، و ٥/٨٢ ـ ٨٣ باب: =

٢٩ ـ أخبرنا أحمد بن عليّ بن المثنّىٰ، حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل ابن أبي سَمِينَة[١] حَدَّثَنَا ابن أبي عدي، عن حسين المعلم، عن قتادة.

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: **«لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ»**[٢].

٣٠ ـ أخبرنا عبد الله بن قحطبة[٣]، حَدَّثَنَا العباس بن عبد العظيم العَنْبَرِيّ، حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بن إسماعيل، حَدَّثَنَا شعبة، عن يَعْلَىٰ بن عطاء، عن وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ[٤].

عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِين قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: **«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ النَّحْلَةِ، لَا تَأْكُلُ إِلَّا طَيِّباً، وَلَا تَضَعُ إِلَّا طَيِّباً»**[٥].

= من سأل بوجه الله ـ عز وجل ـ من طريق محمد بن عبد الأعلىٰ، حدثنا معتمر، وأخرجه ابن ماجه في الحدود (٢٥٣٦) باب: المرتد عن دينه، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، جميعهم أخبرنا بهز بن حكيم، عن أبيه، به.

وانظر «تحفة الأشراف» ٨/ ٤٣٠ ـ ٤٣١، ومجمع الزوائد ١/ ٤٥.

(١) في الأصل «شيبة» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح، وابن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم، وهو في صحيح ابن حبان (٢٣٥) بتحقيقنا، وفي مسند أبي يعلىٰ من هذه الطريق برقم (٣٠٨١)، وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه عند الرقم (٢٨٨٧) في المسند المذكور، فانظره.

(٣) ما وجدت له ترجمة.

(٤) قال الحافظ ابن حبان: «شعبة واهم في قوله: (عُدُس)، إنما هو (حُدُس) كما قاله حماد بن سلمة وأولئك».

نقول: إن شعبة لم يهم، فقد قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٣٦: «وكيع بن عدس أبو مصعب، ويقال: ابن حدس». وانظر تاريخ البخاري ٨/ ١٧٨، والتهذيب وفروعه.

(٥) إسناده ضعيف، مؤمل بن إسماعيل سيىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات. ووكيع بن =

= عدس ترجمه البخاري في التاريخ ١٧٨/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٦/٩ - ٣٧، وقد روىٰ عنه أكثر من اثنين، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق»، وأبو رزين هو لقيط بن صبرة العقيلي.

والحديث في صحيح ابن حبان (٢٤٧) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢٤٨/٧ من طريق عبيد الله بن سعيد قال: حدثني حرمي بن عمارة،

وأخرجه الشهاب في المسند ٢٧٧/٢ - ٢٧٨ برقم (١٣٥٣ - ١٣٥٤) والطبراني في الكبير ١٩ / ٢٠٤ برقم (٤٥٤)، من طريقين عن حجاج بن نصير،

وأخرجه النسائي في التفسير - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٨/ ٣٣٥ برقم (١١١٧٩) - والطبراني ١٩/ ٢٠٤ برقم (٤٦٠) من طريق محمد بن أبي عدي، جميعهم حدثنا شعبة، بهذا الإسناد، وهو إسناد جيد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٥/١٠ باب: فيمن أكل طيباً حلالاً وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حجاج بن نصير، وقد وثق علىٰ ضعفه، وبقية رجاله ثقات».

ويشهد له حديث عبدالله بن عمرو عند أحمد ١٩٩/٢ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن مطر الوارق، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي سبرة، عن عبد الله بن عمرو - رفعه - بلفظ «والذي نفس محمد بيده إن مثل المؤمن لكمثل النحلة أكلت طيباً ووضعت طيباً، ووقعت فلم تكسر ولم تفسد». وهذا إسناد حسن مطر الوراق فصلنا القول فيه عند الحديث (٣١١١) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي، وأبو سبرة الهذلي سالم بن سبرة، نعم جهله أبو حاتم، ولكن وثقه ابن حبان. وانظر تاريخ البخاري ١١٣/٤، والجرح والتعديل ١٨٣/٤، ولسان الميزان ٤/٣.

وترجمه الحسيني في «الإكمال» في الكنى الورقة ١/١٠٩ فقال: «أبو سبرة، عن عبدالله بن عمرو (بن العاص)، وعنه عبدالله بن بريدة. قيل: اسمه سالم بن سبرة الهذلي». وما وجدته في «تعجيل المنفعة» للحافظ ابن حجر مع أنه من شرطه والله أعلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢١/١١ برقم (١٠٣٩٦) من طريق غندر، عن =

٦ ـ باب في الموجبتين ومنازل الناس في الدنيا والآخرة

٣١ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان[١]، حَدَّثَنَا محمد بن بشار، حَدَّثَنَا أبو داود، حَدَّثَنَا شيبان النحوي، حَدَّثَنَا الركين بن الربيع، عن أبيه، عن عمه ـ وهو يُسَيْر بن عَمِيلَةَ ـ.

عَنْ خُرَيْم بْنِ فَاتِكٍ الأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**النَّاسُ أَرْبَعَةٌ، وَالأَعْمَالُ سِتَّةٌ: مُوجِبَتَانِ، وَمِثْلٌ بِمِثْلٍ، وَحَسَنَةٌ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَحَسَنَةٌ بِسَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ.**

وَالنَّاسُ مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ، وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ، وَمَقْتُوْرٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَشَقِيٌّ فِي الدُّنْيَا، وَشَقِيٌّ فِي الآخِرَةِ.

وَالْمُوجِبَتَانِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ـ أَوْ قَالَ مُؤْمِناً بِاللهِ ـ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يُشْرِكُ بِـاللهِ، دَخَلَ النَّارَ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ،

= شعبة، عن يعلىٰ بن عطاء، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «مثل المؤمن. . .».

وأخرجه الحاكم في مستدركه ١/٧٥ ـ ٧٦ من طريقين عن حسين المعلم، عن عبدالله بن بريدة عن أبي سبرة بن سلمة الهذلي، عن عبدالله بن عمرو. . وقال: (هذا حديث صحيح، اتفق الشيخان علىٰ الاحتجاج بكل رواته غير أبي سبرة الهذلي وهو تابعي كبير، مبين ذكره في المسانيد، والتواريخ». ووافقه الذهبي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٩٥ وقال: «رواه أحمد في حديث طويل تقدم، ورجاله رجال الصحيح، غيـر أبي سبرة، وقد وثقه ابن حبان».

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (١٣).

وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ. وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ غَيْرُ مُضَعَّفَةٍ، وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، فَبِسَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٨/١٧ برقم (٦١٣٨) وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٨٧ من طريق معاوية بن عمرو، حدثنا مسلمة بن جعفر، من بجيلة، عن الركين بن الربيع، بهذا الإسناد.

وقال الذهبي: «قلت: رواه معاوية بن عمرو الأزدي عنهما ـ يعني زائدة، ومسلمة ـ ومسلمة تعبت عليه فلم أعرفه».

نقول: مسلمة بن جعفر البجلي الأحمسي، ترجمه البخاري في التاريخ ٧/٣٨٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٢٦٧، وما رأيت فيه جرحاً، وقد روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان. وقد تحرفت (الركين) في «الجرح والتعديل» إلى «الدكين».

وأخرجه أحمد ٤/٣٤٥ ـ ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/٣٤ ـ ٣٥، وابن الأثير في «أسد الغابة ٢/١٣١ ـ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية النحوي بهذا الإسناد، غير أنه قال: «عن الركين بن الربيع، عن أبيه، عن عمه فلان بن عميلة، عن خريم...».

وأخرجه أحمد ٤/٣٤٦ من طريق أبي النضر، حدثنا المسعودي، عن الركين بن الربيع، عن أبيه، عن خريم بن فاتك... وهذا إسناد فيه المسعودي، وهو منقطع.

وأخرجه أحمد ٤/٣٢١ ـ ٣٢٢ من طريق يزيد، أخبرنا المسعودي، عن الركين بن الربيع، عن رجل، عن خريم... وهذا إسناد أكثر ضعفاً من سابقه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢١ باب: فيمن شهد أن لا إله إلا الله وقال: «قلت: روى الترمذي، والنسائي منه ذكر النفقة في سبيل الله ـ رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أنه قال: عن الركين بن الربيع، عن رجل، عن خريم، وقال الطبراني: عن الركين بن الربيع، عن أبيه، عن عمه يسير بن عميلة، ورجاله ثقات».

وذكره صاحب كنز العمال في ٦/٣٧٨ برقم (١٦١٤٢) ونسبه إلى: أحمد، وابن حبان، والطبراني، والباوردي، والحاكم، وأبي نعيم، والبيهقي في شعب الإيمان. =

٧ ـ باب ما جاء في الوحي والإسراء

٣٢ ـ أخبرنا محمد بن المسيب بن إسحاق [1]، حَدَّثَنَا علي بن الحسين بن إشكاب، حَدَّثَنَا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق.

= وأخرج الجزء الأخير منه: ابن أبي شيبة في الجهاد ٥/٣١٨، وأحمد ٤/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٢٥) باب: ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله، والنسائي في الكبرىٰ ـ فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٣/ ١٢٢ ـ والحاكم في المستدرك ١/ ٨٧ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق زائدة. وسيأتي هذا برقم (١٦٤٧).

وأخرجه النسائي في الجهاد ٦/٤٩ باب: فضل النفقة في سبيل الله، من طريق أبي بكر بن النضر، حدثنا أبو النضر، حدثنا عبيد الله الأشجعي، عن سفيان الثوري، كلاهما عن الركين بن الربيع، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، إنما نعرفه من حديث الركين بن الربيع».

ويشهد لفقراته حديث جابر المتقدم برقم (٧)، وحديث أبي ذر في صحيح ابن حبان برقم (١٧٠).

وحديث أبي هريرة برقم (٦٢٢٢)، وحديث أنس برقم (٣٢٢٨) كلاهما في مسند أبي يعلى الموصلي.

وحديث عبد الله بن مسعود عند ابن حبان برقم (٣٥١) بتحقيقنا، وعند أبي يعلىٰ برقم (٥٠٩٠).

وحديث أنس (٣٤٥١)، وحديث أبي هريرة (٦٢٨٢) عند أبي يعلىٰ الموصلي، وكل يشهد لفقرة منه، ويشهد للفقرة الأخيرة حديث أبي مسعود البدري عند مسلم في الإمارة (١٨٩٢) باب: فضل الصدقة في سبيل الله، والنسائي في الجهاد ٦/٤٩ باب: فضل الصدقة في سبيل الله.

(١) محمد بن المسيب بن إسحاق الأرغياني، الإمام، الحافظ، العابد، ولد سنة ثلاث وعشرين ومئتين وصنف التصانيف الكبار، وكان ممن برز في العلم والعمل، توفي سنة خمس عشرة وثلاث مئة وهو ابن اثنتين وتسعين سنة. وانظر «سير أعلام النبلاء» ١٤/٤٢٢ ـ ٤٢٦ وفيه عدد من الكتب التي ترجمت له.

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «إِنَّ اللهَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ سَمعَ أَهْلُ السَّمَاءِ للسَّمَاءِ صَلْصَلَةً كَجَرِّ السِّلْسِلَةِ عَلَىٰ الصَّفَا، فَيُصْعَقُونَ، فَلاَ يَزَالُونَ كَذٰلِكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيلُ، فَإِذَا جَاءَهُمْ، فُزِّعَ[1] عَنْ قُلُوبِهِمْ، فَيَقُولُونَ: يَا جِبْرِيلُ مَاذَا قَالَ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: الْحَقَّ. فَيُنَادُونَ: الْحَقَّ»[2].

---

(١) فزع، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٥٠١/٤: «الفاء، والزاي، والعين أصلان صحيحان: أحدهما الذعر، والآخر الإغاثة.

فأما الأول فالفزع، يقال: فزع يفزع فزعاً إذا ذُعِرَ، وأفزعته أنا، وهذا مفزع القوم... فأما فَزَّعْت عنه الفزع، فمعناه كشفت عنه الفزع، قال تعالى: (حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ).

والأصل الآخر: الإغاثة... ... يقولون: أفزعتُهُ إذا رَعَيْتُهُ، وأفزعته إذا أغثته، وفزعت إليه فأفزعني، أي: لجأت إليه فزعاً فأغاثني...».

(٢) إسناده صحيح، وهو في صحيح ابن حبان برقم (٣٧) بتحقيقنا، وقد قصرنا في تخريجه هناك.

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص (١٤٥) من طريق علي بن الحسين بن إشكاب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في السنة (٤٧٣٨) باب: في القرآن، من طريق أحمد بن أبي سريج الرازي، وعلي بن مسلم، وعلي بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب، بهذا الإسناد.

ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص: (٢٠٢).

وأخرجه البيهقي أيضاً ص (٢٠١) والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٩٢/١١. من طريق الحسين بن يحيىٰ بن عياش القطان، حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب، به.

وأخرجه البغدادي في تاريخه ٢٩٣/١١، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص: (٢٠١) من طريق سعد بن نصر، حدثنا أبو معاوية، بهذا الإسناد، موقوفاً.

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد»: (١٤٦ ـ ١٤٧) من طريق محمد، عن شعبة، ومن طريق أبي موسىٰ بن إسماعيل قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا منصور، =

. . . .

= ومن طريق عبدالله بن سعيد الأشج قال: حدثنا ابن أبي نمير، عن الأعمش.

ومن طريق سلم بن جنادة قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، جميعهم عن مسلم بن صبيح أبي الضحى، به موقوفاً.

وقال الخطيب بعد رواية المرفوع: «وتابعه على رفعه أحمد بن أبي سريج الرازي، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وعلي بن مسلم الطوسي، جميعاً عن أبي معاوية، وهو غريب.

ورواه أصحاب أبي معاوية عنه موقوفاً، وهو المحفوظ من حديثه».

وقال البيهقي: «ورواه شعبه، عن الأعمش موقوفاً، وقيل عنه مرفوعاً أيضاً».

وقال الخطيب أيضاً في «تاريخ بغداد» ١١/٢٩٣: «ورواه قران بن تمام الأسدي، عن الأعمش، فقال، رفع الحديث».

وعلقه البخاري في التوحيد ١٣/٤٥٢ باب: قول الله تعالى: (ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له، حتى إذا فُزِّعَ عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحقَّ وهو العليُّ الكبيرُ).

وقال الحافظ في الفتح ١٣/٤٥٦: «وقد وصله البيهقي في (الأسماء والصفات) من طريق أبي معاوية. . . . . .» وذكر ما سبق نقله عن البيهقي، ثم قال: «قلت: وهكذا رواه الحسن بن محمد الزعفراني، عن أبي معاوية، مرفوعاً.

وأخرجه البخاري في كتاب (خلق أفعال العباد) من رواية أبي حمزة السكري، عن الأعمش، بهذا السند إلى مسروق. . . . . . ثم ساقه من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش قال: بهذا.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «الرد على الجهمية» عن علي بن إشكاب مرفوعاً، وقال: «هكذا حدث به أبو معاوية مسنداً، ووجدته بالكوفة موقوفاً، ثم أخرجه من رواية عبدالله بن نمير، وشعبة، كلاهما عن الأعمش، موقوفاً، ومن رواية شعبة عن منصور والأعمش معاً، ومن رواية الثوري عن منصور كذلك.

وهكذا رواه عبد الرحمن بن محمد المحاربي، وجرير، عن الأعمش موقوفاً.

ورواه فضيل بن عياض، عن منصور، عن أبي الضحى.

ورواه الحسن بن عبيدالله النخعي، عن أبي الضحى مرفوعاً.

وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق السدي، عن أبي مالك، عن مسروق كذلك. . .». =

٣٣ ـ أخبرنا أحمد بن عليّ بن المثنىٰ[١]، حَدَّثَنَا خلف بن هشام البزَّار، حَدَّثَنَا حماد بن زيد، حَدَّثَنَا عاصم بن أبي النجود.

عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ يَا أَصْلَعُ؟ قُلْتُ: أَنَا زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ، حَدِّثْنِي بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ.

قَالَ: مَنْ أَخْبَرَكَ يَا أَصْلَعُ؟ قُلْتُ: الْقُرْآنُ، قَالَ: الْقُرْآنُ؟! فَقَرَأْتُ (**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ مِنَ اللَّيْلِ**) [الإسراء: ١][٢]. وَهٰكَذَا هِيَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ، إِلَىٰ قَوْلِهِ (**إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ (٥/٢) الْبَصِيرُ**).

قَالَ: فَهَلْ تَرَاهُ صَلَّىٰ فِيهِ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: إِنَّهُ أُتِيَ بِدَابَّةٍ ـ قَالَ حَمَّادٌ: وَصَفَهَا عَاصِمٌ لاَ أَحْفَظُ صِفَتَهَا ـ قَالَ: فَحَمَلَهُ عَلَيْهَا جِبْرِيلُ: أَحَدُهُمَا رَدِيفُ صَاحِبِهِ. فَانْطَلَقَ مَعَهُ مِنْ لَيْلَتِهِ حَتَّىٰ أَتَىٰ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَأُرِيَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ، ثُمَّ رَجَعَا عَوْدَهُمَا عَلَىٰ بَدْئِهِمَا، فَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ، وَلَوْ صَلَّىٰ فِيهِ لَكَانَتْ سُنَّةً[٣].

= نقول: لقد وصله أكثر من ثقة، والوصل زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، والله أعلم.
ملاحظة: على هامش الأصل ما نصه: «هذا علقه البخاري، ووصلة أبو داود...».

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (١١).

(٢) قال الطبري في التفسير ١٥/١٦ تعليقاً علىٰ هذه القراءة: «وكذا قرأ عبدالله» يعني ابن مسعود وهذه القراءة مما انفرد به عبدالله، أما القراءة المتفق عليها فهي (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ...).

(٣) إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود، وهو في صحيح ابن حبان برقم (٤٥) بتحقيقنا. وانظر «تحفة الأشراف» ٣/٣١ برقم (٣٣٢٤).

وأخرجه الطيالسي ٢/ ٩١ برقم (٢٣٣١) ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في =

= «دلائل النبوة» ٢/ ٣٦٤ -، من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجود، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٦٠-٤٦١ برقم (١١٧٤٤) مختصراً، و ١٤/ ٣٠٦-٣٠٧ برقم (١٨٤٢٢) مطولاً، وأحمد ٥/ ٣٩٢، ٣٩٤ من طريق حما بن سلمة، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٣٨٧/٥ من طريق أبي النضر، حدثنا شيبان،

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١٤٦) باب: ومن سورة الإسراء، من طريق ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن مسعر.

وأخرجه الطبري ١٥/١٥ من طريق محمد بن بشار، حدثنا يحيىٰ بن سعيد القطان، حدثنا سفيان، جميعهم حدثني عاصم بن أبي النجود، به. وصححه الحاكم ٢/ ٣٥٩ ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقد اختلف أهل العلم في صفة إسراء الله تبارك وتعالى نبيه - ﷺ - من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصىٰ: فقال بعضهم: أسرىٰ الله بجسده ليلاً على البراق فأراه من الآيات والعبر ما لا يخطر علىٰ قلب بشر،

وقال آخرون: أسرى الله بجسده ونفسه غير أنه لم يدخل بيت المقدس ولم يصل فيه، ولم ينزل عن البراق حتىٰ رجع إلى مكة.

وقال آخرون: بل أسري بروحه ولم يُسر بجسده.

وقال الطبري ١٦/١٥ - ١٧: «والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله أسرىٰ بعبده محمد - ﷺ - من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصىٰ كما أخبر الله عباده، وكما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله - ﷺ -: أن الله حمله علىٰ البراق حين أتاه به، وصلَّىٰ هنالك بمن صلَّىٰ من الأنبياء والرسل، فأراه ما أراه من الآيات، ولا معنىٰ لقول من قال: أسري بروحه دون جسده، لأن ذلك لو كان كذلك، لم يكن في ذلك ما يوجب أن يكون ذلك، دليلاً علىٰ نبوته، ولا حجة علىٰ رسالته...

وبعد فإن الله إنما أخبر في كتابه أنه أسرىٰ بعبده، ولم يخبرنا أنه أسرىٰ بروح عبده، وليس جائزاً لأحد أن يتعدىٰ ما قال الله إلى غيره، فإن ظن ظان أن ذلك جائز، إذ كانت العرب تفعل ذلك في كلامها كما قال قائلهم:

حَسِبْتُ بُغَامَ رَاحِلَتِي عَنَاقاً ... وَمَا هِيَ وَيْبَ غَيْرِكَ بِالعَنَاقِ =

٣٤ ـ أخبرنا أبو يعلىٰ[١]، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن المتوكل المُقْرِىء، حَدَّثَنَا يحيىٰ بن وَاضِحٍ، حَدَّثَنَا الزبير بن جُنَادة، عن عبد الله بن بريدة.

= يعني: حسبت بغام راحلتي صوت عناق، فحذف الصوت واكتفىٰ منه بالعناق، فإن العرب تفعل ذلك فيما كان مفهوماً مرادُ المتكلم منهم به من الكلام. فأما فيما لا دلالة عليه إلا بظهوره، ولا يوصل إلى معرفة مراد المتكلم إلا ببيانه، فإنها لا تحذف ذلك.

ولا دلالة تدل علىٰ أن مراد الله من قوله: (أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ)، أسرىٰ بروح عبده، بل الأدلة الواضحة، والأخبار المتتابعة عن رسول الله ـ ﷺ ـ أن الله أسرىٰ به علىٰ دابة يقال لها: البراق، ولو كان الإسراء بروحه، لم تكن الروح محمولة علىٰ البراق، إذ كانت الدواب لا تحمل إلا الأجسام. . . . . وذلك دفع لظاهر التنزيل، وما تتابعت به الأخبار عن رسول الله ـ ﷺ ـ وجاءت به الآثار عن الأئمة من الصحابة والتابعين».

وقال ابن كثير ـ بعد أن جمع الأحاديث التي تتعلق بالإسراء والمعراج، بأسانيدها العديدة، ورواياتها المختلفة ٤/٢٣٩ ـ ٢٧٦: «وإذا حصل الوقوف علىٰ مجموع هذه الأحاديث: صحيحها، وحسنها، وضعيفها، يحصل مضمون ما اتفقت عليه من مسرىٰ رسول الله ـ ﷺ ـ من مكة إلى بيت المقدس، وأنه مرة واحدة، وإن اختلفت عبارات الرواة في أدائه، أو زاد بعضهم فيه، أو نقص منه، فإن الخطأ جائز علىٰ من عدا الأنبياء ـ عليهم السلام ـ ومن جعل من الناس كل رواية خالفت الأخرىٰ مرة علىٰ حدة فأثبت إسراءات متعددة فقد أبعد وأغرب، وهرب إلى غير مهرب، ولم يتحصل علىٰ مطلب. وقد صرح بعض من المتأخرين بأنه عليه السلام أسري به مرة من مكة إلى بيت المقدس فقط، ومرة من مكة إلى السماء فقط، ومرة إلى بيت المقدس، ومنه إلى السماء، وفرح بهذا المسلك، وأنه قد ظفر بشيء يخلص به من هذه الإشكالات، وهذا بعيد جداً، ولم ينقل هذا عن أحد من السلف، ولو تعدد هذا التعدد، لأخبر النبي ـ ﷺ ـ به أمته، ولنقله الناس علىٰ التعدد والتكرار. . .

والحق أنه ـ عليه السلام ـ أسري به يقظة لا مناماً من مكة إلى بيت المقدس راكباً علىٰ البراق. . .» وانظر بقية كلامه هناك.

(١) هو أحمد بن علي بن المثنىٰ الموصليّ، وقد تقدم التعريف به عند الحديث (١١).

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي انْتَهَيْتُ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَخَرَقَ جِبْرِيلُ الصَّخْرَةَ بِإِصْبَعِهِ، وَشَدَّ بِهَا الْبُرَاقَ»[1].

٣٥ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان[2]، حَدَّثَنَا محمد بن المِنْهال الضرير، حَدَّثَنَا يزيد بن زريع، حَدَّثَنَا هشام الدستوائي، حَدَّثَنا المغيرة[3] خَتَنُ مالك بن دينار، عن مالك بن دينار.

---

(١) عبد الرحمن بن المتوكل المقرىء ما وجدت فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في ثقاته ٨/٣٧٩، كما ذكره أبو يعلىٰ الموصلي في معجم شيوخه الحديث (٢٤١) بتحقيقنا، غير أنه لم ينفرد بهذا الحديث فقد تابعه عليه يعقوب بن إبراهيم الدورقي وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات. والزبير بن جنادة ترجمه البخاري في التاريخ ٣/٤١٦ ـ ٤١٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٥٨٢: «سألت أبي عنه فقالَ: «شيخ ليس بالمشهور». وما وجدت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». وصحح الحاكم حديثه، ووافقه الذهبي.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/٦٦: «ذكره ابن حبان في الثقات، وأخطأ من قال: فيه جهالة، ولولا أن ابن الجوزي ذكره، لما ذكرته».

والحديث في صحيح ابن حبان برقم (٤٧) بتحقيقنا.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١٣١) باب: ومن سور بني إسرائيل، من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا يحيىٰ بن واضح أبو تميلة؛ بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢/٣٦٠ ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وأورده ابن كثير في التفسير ٤/٢٥٣ من طريق أبي بكر البزار، حدثنا عبد الرحمن ابن المتوكل، ويعقوب بن إبراهيم ـ واللفظ له ـ قالا: حدثنا أبو تميلة (يحيىٰ ابن واضح)، بهذا الإسناد.

وقال البزار: «لا نعلم رواه عن الزبير بن جنادة إلا أبو تميلة، ولا نعلم هذا الحديث إلا عن بريدة». وانظر «الدر المنثور» ٤/١٥١.

(٢) تقدم التعريف به عند الحديث (١٣).

(٣) علىٰ الهامش ما نصه: «من خط ابن حجر رحمه الله: : مغيرة ضعفه الأزدي».

عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رِجَالاً تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنَ النَّارِ[1]، فَقُلْتُ: مَنْ هٰؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ فَقَالَ: الْخُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا يَعْقِلُونَ»[2].

٣٦ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حَدَّثَنَا هدبة بن خالد، حَدَّثَنَا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِرَائِحَةٍ طَيِّبَةٍ، فَقُلْتُ: مَا هٰذَا يَا جِبْرِيلُ؟ فَقَالَ: هٰذِهِ مَاشِطَةُ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ كَانَتْ تَمْشُطُهَا، فَوَقَعَ الْمِشْطُ مِنْ يَدِهَا، فَقَالَتْ: بِسْمِ اللهِ. فَقَالَتِ ابْنَةُ فِرْعَوْنَ: أَبِي؟ فَقَالَتْ: رَبِّي وَرَبُّكِ وَرَبُّ أَبِيكِ. قَالَتْ: أَقُولُ لَهُ؟ قَالَتْ: قُولِي. فَقَالَتْ. فَقَالَ لَهَا: أَلَكِ مِنْ رَبٍّ غَيْرِي؟

قَالَتْ: رَبِّي وَرَبُّكَ الَّذِي فِي السَّماءِ. قَالَ: فَأَحْمَىٰ لَهَا نُقْرَةً[3]

---

(١) في صحيح ابن حبان «بمقارض من نار». برقم (٥٣) بتحقيقنا.

(٢) إسناده صحيح، المغيرة بن حبيب ترجمه البخاري في التاريخ ٧/٣٢٥ وقال: «وكان صدوقاً عدلاً». كما ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٢٢٠ ـ ٢٢١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه الحافظ ابن حبان، غير أن الأزدي قال: «منكر الحديث». ولم يدخله غيره في الضعفاء، ولذا فلا يؤبه لتضعيف الأزدي فهو نفسه مجروح. والحديث في مسند أبي يعلىٰ برقم (٤١٦٠) من هذه الطريق.

وقد استوفيت تخريجه في مسند الموصلي برقم (٣٩٩٢) وعلقت عليه، وذكرت الأماكن التي ورد فيها في المسند.

(٣) النقرة ـ بضم النون، وسكون القاف، وفتح الراء المهملة ـ: قدر يسخن فيها الماء =

مِنْ نُحَاسٍ ، وَقَالَتْ لَهُ: لِيَ إِلَيْكَ حَاجَةٌ. قَالَ: وَمَا حَاجَتُكِ؟ قَالَتْ: حَاجَتِي أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ عِظَامِي وَبَيْنَ عِظَامِ وَلَدِي. قَالَ: ذٰلِكَ لَكِ، لِمَا لَكِ عَلَيْنَا مِنَ الْحَقِّ. فَأَلْقَاهَا وَوَلَدَهَا فِي الْبَقَرَةِ[1] وَاحِداً وَاحِداً، وَكَانَ لَهَا صَبِيٌّ فَقَالَ: يَا أُمَّتَاهُ فَاصْبِرِي، فَإِنَّكِ عَلَىٰ الْحَقِّ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَرْبَعَةٌ تَكَلَّمُوا وَهُمْ صِغَارٌ: ابْنُ مَاشِطَةِ فِرْعَوْنَ، وَصَبِيُّ جُرَيْجٍ ، وَعِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، وَالرَّابِعُ لاَ أَحْفَظُهُ[2].

٣٧ ـ أخبرنا جعفر بن أحمد بن مليح[3] بواسط، حَدَّثَنَا عبد الحميد بن بيان السُّكَّرِيّ، حَدَّثَنَا يزيد بن هارون، أنبأنا حماد بن سلمة، فذكر بإسناده نحوه، باختصار حاجتها[4].

= وغيره، وفي رواية «بقرة» بالباء الموحدة المفتوحة، وفتح القاف والراء، قال ابن الأثير: «قال الحافظ أبو موسىٰ: الذي يقع لي في معناه أنه لا يريد شيئاً مصوغاً على صورة البقرة، ولكنه ربما كانت قدراً كبيرة واسعة، فسماها بقرة، مأخوذاً من التبقر: التوسع، أو كان شيئاً يسع بقرة تامة بتوابلها فسميت بذلك».

(١) في الإحسان ٤/٢٤٧ برقم (٢٨٩٣): «فألقىٰ ولدها في النقب واحداً فواحداً».

(٢) إسناد صحيح، وهو في الإحسان ٤/٢٤٧ برقم (٢٨٩٣).

وأخرجه أحمد ١/ ٣١٠، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/ ٣٨٩ من طريق هدبة بن خالد، بهذا الإسناد. وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلىٰ الموصلي برقم (٢٥١٧). والرابع من الذين تكلموا وهم صغار هو شاهد يوسف، كما هو مذكور في رواية أحمد ١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠، والله أعلم.

(٣) هكذا في أصلنا، وهكذا ذكره الحافظ المزي وهو يذكر شيوخ عبد الحميد بن بيان، ولكنه جاء في الإحسان ٤/٢٤٦ برقم (٢٨٩٢): «صالح».

(٤) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٤/٢٤٦ برقم (٢٨٩٢)، وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلىٰ، وتكلمت عن رجاله، برقم (٢٥١٧) فانظره، وانظر الحديث السابق. ومعجم الطبراني الكبير ١١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١ برقم (١٢٢٨٠).

٨ - باب في الرؤية

٣٨ - أخبرنا أحمد بن عَمْرو الْمُعَدَّل[1] بواسط، أنبأنا أحمد بن سنان القَطَّان، حَدَّثَنَا يزيد بن هارون، أنبأنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَدْ رَأَىٰ مُحَمَّدٌ - ﷺ - رَبَّهُ»[2].

٣٩ - أخبرنا عمر بن محمد الهمذاني[3]، حَدَّثَنَا محمد بن

---

(١) أحمد بن عمرو بن المعدل ما وجدت له ترجمة.

(٢) الحديث في صحيح ابن حبان برقم (٥٧) بتحقيقنا فانظره مع التعليق عليه.

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص (٢٠٠) من طريق أحمد بن سنان الواسطي، بهذا الإسناد. وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٢٧٦) باب: ومن سورة (والنجم)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص: (٤٤٢ - ٤٤٣)، والطبري في التفسير ٥٢/٢٧ من طريق سعيد بن يحيىٰ الأموي، حدثني أبي، حدثنا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص (١٩٩)، من ثلاثة طرق عن إسماعيل بن زكريا، عن عاصم، عن الشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس... وهذا إسناد صحيح، وعاصم هو الأحول.

وانظر الدر المنثور ١٢٤/٦، وتفسير ابن كثير ٤٤٣/٦ - ٤٥٢، والأحاديث (٤٩٩٣، ٥٣٣٧، ٥٣٦٠) و(٤٩٠٢) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي بتحقيقنا. والتوحيد لابن خزيمة: (١٧٨ - ٢٣٠). وزاد المعاد لابن القيم ٣٦/٣ - ٣٨، ومعالم السنن ٣٢٩/٤ - ٣٣٢. وفتح الباري ٦٠٨/٨ - ٦٠٩. والأسماء والصفات للبيهقي.

(٣) عمر بن محمد بن بجير الهمذاني، الإمام، الحافظ، الثبت، الجوال، مصنف المسند، والتفسير، والصحيح، أبو حفص السمرقندي، ولد سنة ثلاث وعشرين ومئتين، وكان أبوه صاحب حديث، سمع الكثير، وكان فاضلاً خيراً، ثبتاً في الحديث، له الغاية في طلب الآثار والرحلة، توفي سنة إحدىٰ عشرة وثلاث مئة.

انظر «سير أعلام النبلاء» ٤٠٢/١٤ - ٤٠٤ وفيه ذكر عدد من المصادر التي ترجمت له.

إسماعيل البخاري، حَدَّثَنَا الحجاج بن المنهال، حَدَّثَنَا حماد بن سلمة، عن يعلىٰ بن عطاء، عن وكيع بن حُدُس.

عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِين الْعُقَيْلِيّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «**هَلْ تَرَوْنَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ الْقَمَرَ ـ أَوِ الشَّمْسَ بِغَيْرِ سَحَابٍ؟**». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**فَاللهُ أَعْلَمُ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ (٦/١) السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ؟ قَالَ: «**فِي عَمَاء، مَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وَمَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ**»[(١)].

٩ ـ باب إن للملك لمّة، وللشيطان لمّة

٤٠ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حَدَّثَنَا هناد بن السري،

---

(١) إسناده صحيح، وكيع بن عدس بينا أنه ثقة عند الحديث المتقدم برقم (٣٠)، وهو في الإحسان ٤/٨ برقم (٦١٠٨).

وأخرج ما يتعلق بالرؤية ـ أحمد ١١/٤، وابن ماجة في المقدمة (١٨٠) باب: فيما أنكرت الجهمية، من طريق يزيد بن هارون.

وأخرجه أحمد ١١/٤، ١٢ من طريق بهز، وعبد الرحمٰن.

وأخرجه أبو داود في السنة (٤٧٣١) باب: في الرؤية، من طريق موسىٰ بن إسماعيل، جميعهم حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٧٣١) من طريق عبيدالله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن يعلىٰ بن عطاء، به.

وأخرج الجزء الثاني: أحمد ١٢/٤ من طريق بهز.

وأخرجه أحمد ١١/٤، والترمذي في التفسير (٣١٠٨) باب: ومن سورة هود، وابن ماجة في المقدمة (١٨٢) باب: فيما أنكرت الجهمية، من طريق يزيد بن هارون، جميعاً حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن». والعماء: السحاب، ولا يدرىٰ كيف كان.

حَدَّثَنَا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن مرّة الهمداني.

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً، وَلِلْمَلَكِ لَمَّةً. فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فَإِيعَادٌ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلَكِ فَإِيعَادٌ بِالْخَيْرِ، وَتَصْدِيقٌ بِالْحَقِّ. فَمَنْ وَجَدَ ذٰلِكَ فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ الآخَرَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ» ثُمَّ قَرَأَ (الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ)[1]. [البقرة: ٢٦٨]. الآية.

١٠ ـ باب ما جاء في الوسوسة

٤١ ـ أخبرنا العباس بن أحمد بن حَسَّان السَّاميّ[2] بالبصرة، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْد الْمَذْحِجِيّ[3]، حَدَّثَنَا مروان بن معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «لَنْ يَدَعَ الشَّيْطَانُ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ فَيَقُولَ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللهُ، فَيَقُولُ: فَمَنْ خَلَقَكَ؟ فَيَقُولُ: اللهُ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَإِذَا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ بِذٰلِكَ فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ»[4].

---

(١) إسناده ضعيف، وقد فصلت ذلك وجمعت طرقه وشرحت غريبه في مسند أبي يعلىٰ الموصلي برقم (٤٩٩٩). وهو في الإحسان ٢/١٧١ برقم (٩٩٣).

(٢) العباس بن أحمد بن حسان السامي ما وجدت له ترجمة.

(٣) المذحجي ـ بفتح الميم، وسكون الذال، وكسر الحاء المهملة، في آخرها جيم ـ: هذه النسبة إلى مَذْحج وهو قبيل كبير من اليمن . . . وقيل له مذحج لأنه ولد علىٰ أكمة حمراء باليمن يقال لها: مذحج فسمي بها. وانظر اللباب ٣/١٨٦.

(٤) الحديث في صحيح ابن حبان برقم (١٥٠) بتحقيقنا، وقد استوفينا تخريجه وعلقنا=

٤٢ ـ أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثَنا أبو بكر بن أبي شيبة، حَـدَّثَنا محمد بن بِشْرٍ، حَدَّثَنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا شَيْئاً مَا نُحِبُّ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ، وَأَنَّ لَنَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**قَدْ وَجَدْتُمْ ذٰلِكَ؟**». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ**»[١].

٤٣ ـ أخبرنا أبو عروبة[٢] بحرّان، حَدَّثَنا محمد بن بشار، حَدَّثَنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا شَيْئاً لأَنْ

= عليه في مسند أبي يعلىٰ الموصلي برقم (٤٧٠٤) فانظره.

وهو في «عمل اليوم والليلة» لابن السني برقم (٦٢٤)، وفي «المقصد العلي» برقم (٢٥).

ويشهد له حديث أنس برقم (٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٩)، وحديث أبي هريرة برقم (٦٠٥٦) في مسند أبي يعلىٰ أيضاً بتحقيقنا.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، وهو في صحيح ابن حبان برقم (١٤٥)، وقد استوفينا تخريجه في مسند أبي يعلى برقم (٥٩١٤)، وانظر الحديث التالي، والإيمان لابن منده برقم (٣٤٢) و(٣٤٤).

(٢) أبو عروبة هو الإمام، الحافظ، المعمر، الصادق، الحسين بن محمد بن أبي معشر السلمي، الحراني، صاحب التصانيف.

ولد بعد العشرين ومئتين، وسمع الكثير، وكان عارفاً بالرجال وبالحديث، وكان مفتي أهل حران. وكان حسن الحفظ، حسن المعرفة بالحديث، والفقه، والكلام. توفي سنة ثماني عشرة وثلاث مئة.

وانظر «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٥١٠ ـ ٥١٢ وفيه عدد من المصادر التي ترجمت له.

يَكُونَ أَحَدُنَا حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ .قَالَ : «ذَاكَ مَحْضُ الإِيمَانِ»[1] .

٤٤ ـ أخبرنا أبو خليفة[2]، حَدَّثَنَا مسدد، حَدَّثَنَا خالـد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، فَذَكَرَ نَحْوَهُ[3] .

٤٥ ـ أخبرنا محمد بن مسرور بن يسار[4] بِأَرْغَيَان[5]، حَدَّثَنَـا الحسن بن محمد بن الصباح، حَدَّثَنَا إسحاق الأزرق، حَدَّثَنَا سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير.

---

(١) إسناده حسن من أجل عاصم، وهو في صحيح ابن حبان برقم (١٤٦) بتحقيقنا.
وأخرجه أحمد ٤٥٦/٢ من طريق محمد بن جعفر، وحجاج.
وأخرجه الطيالسي ٢٩/١ برقم (٤٩) ـ ومن طريقه أخرجه ابن منده برقم (٣٤١) ـ جميعهم حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو عوانة ٧٨/١ ـ ٧٩، وابن منده برقم (٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤) من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، به. وانظر سابقه.
والحُمَمَةُ ـ وزان: رُطَبَة ـ: الفحمة، وما أحرق من خشب ونحوه، والجمع بحذف الهاء: حُمَمٌ.

(٢) هو الفضل بن الحباب، وقد تقدم التعريف به عند الحديث (٥).

(٣) إسناده صحيح، وهو في صحيح ابن حبان برقم (١٤٨) بتحقيقنا.
وأخرجه ابن منده (٣٤٣) من طريق وهب بن بقية، حدثنا خالد، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم في الإيمان (١٣٢) باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقول من وجدها، وأبو داود في الأدب (٥١١١) باب: رد الوسوسة، كلاهما من طريق سهيل، بهذا الإسناد. وانظر الحديثين السابقين.

(٤) ما وجدت له ترجمة فيما لدي من مصادر، غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه محمد بن إسحاق بن إبراهيم كما في الرواية التالية.

(٥) أرغيان ـ بالفتح، ثم السكون، وكسر الغين المعجمة، وياء (مثناة من تحت) وألف، ونون ـ: كورة من نواحي نيسابور، ينسب إليها جماعة من أهل العلم والأدب. وانظر معجم البلدان ١٥٣/١.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إني لأَجِدُ فِي صَدْرِيَ الشَّيْءَ لأَنْ أَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: **«اللهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ»** (1) .

٤٦ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف (2) ، حَدَّثَنَا قتيبة بن سعيد، حَدَّثَنَا جرير، عن منصور، عن ذر، عن عبد الله بن شداد بن الهاد.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ (3) .

---

(1) إسناده قوي، وحماد هو ابن أبي سليمان فصلنا القول فيه عند الحديث (٤٤٦٦) في مسند أبي يعلىٰ، وهو في الإحسان ٨/ ٢٤ برقم (٦١٥٥) وفيه «سيار» بدل «يسار».

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٦٦٧) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، عن إسحاق بن يوسف الأزرق بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث التالي.

(2) محمد بن إسحاق بن إبراهيم، الإمام، الثقة، شيخ الإسلام، محدث خراسان، أبو العباس الثقفي السراج، صاحب المسند الكبير علىٰ الأبواب والتاريخ وغير ذلك، ولد في سنة ست عشرة ومئتين وكان من الثقات الأثبات، عني بالحديث وصنف كتباً كثيرة، وكان ذا ثروة وتجارة وبر، وله تعبد وتهجد، توفي سنة ثلاث عشرة وثلاث مئة بنيسابور. وانظر «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٣٨٨ - ٣٩٨ وفيه عدد من المصادر التي ترجمت لهذا العلم.

(3) إسناده صحيح وذر هو ابن عبد الله المرهبي، وهو في صحيح ابن حبان برقم (١٤٧) بتحقيقنا.

وأخرجه أبو داود في الأدب (٥١١٢) باب: رد الوسوسة، من طريق عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن قدامة بن أعين، كلاهما حدثنا جرير بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٦٦٩) وابن مندة في الإيمان برقم (٣٤٥) والبغوي في «شرح السنة» ١/ ١١٠ - ١١١ برقم (٦٠)، من طريق أبي الوليد.

وأخرجه أحمد ١/ ٣٤٠ والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/ ١٥١ - ١٥٢ من طريق محمد ابن جعفر، وحجاج، وروح بن عبادة، وبشر بن عمر، جميعهم حدثنا شعبة.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٦٦٨) من طريق سفيان، كلاهما =

١١ ـ باب فيما يخالف كمال الإيمان

٤٧ ـ أخبرنا أبو يعلىٰ، حَدَّثَنَا الحسن بن الصباح البزار، حَدَّثَنَا مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن ثابت.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «**لَا إِيمانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ**»(١).

٤٨ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنىٰ، حَدَّثَنَا محمد بن يزيد الرفاعي أبو هشام، حَدَّثَنَا أبو بكر بن عياش، حَدَّثَنَا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه.

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ (٢/٦): «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْبَذِيءِ، وَلَا الْفَاحِشِ**»(٢).

١٢ ـ باب ما جاء في الكبر

٤٩ ـ أخبرنا محمد بن زهير(٣) بالأُبُلَة(٤)، حَدَّثَنَا عبد الله بن سعيد

= عن الأعمش ومنصور، به.

وأخرجه أحمد ١/ ٢٣٥ والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/ ٢٥٢ من طريق سفيان، عن منصور، به. وانظر الحديث السابق.

(١) إسناده ضعيف من أجل مؤمل بن إسماعيل، وهو في صحيح ابن حبان برقم (١٩٤) بتحقيقنا. غير أن الحديث حسن، وقد خرجناه في مسند أبي يعلىٰ برقم (٢٨٦٣) و (٣٤٤٥). ونضيف هنا أن أبا بكر بن أبي شيبة أخرجه في الإيمان ١١/١١ باب: ما قالوا في صفة الإيمان، والشهاب في المسند برقم (٨٤٩، ٨٥٠)، والسلفي في المنتقىٰ من مكارم الأخلاق برقم (٧٥) من طريق أبي هلال، عن قتادة، عن أنس...

(٢) إسناده حسن وقد أفضنا القول فيه عند الحديث (٥٠٨٨) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي، وعلقنا عليه. وهو في صحيح ابن حبان برقم (١٩٢) بتحقيقنا.

(٣) محمد بن زهير حدث عنه زاهر بن أحمد السرخسي وغيره، قال الدارقطني: «أخطأ في أحاديث، ما به بأس». وقال جزرة: «إخباري، ليس بذاك». وذكره ابن حبان في الثقات...

(٤) الأُبلة ـ بضم أوله وثانيه، وتشديد اللام وفتحها ـ: بلدة علىٰ شاطىء دجلة البصرة=

الكندي، حَدَّثَنَا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير.

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ عَنِ الله ـ جَلَّ وَعَلَا: «الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ أَدْخَلْتُهُ النَّارَ»(١).

١٣ ـ باب في الكبائر

٥٠ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنىٰ، حَدَّثَنَا هارون بن معروف، حَدَّثَنَا المقرىء، حَدَّثَنَا حيوة، حَدَّثني أبو هانىء، عن أبي علي عمرو بن مالك الْجَنْبِيّ.

= العظمىٰ، في زاوية الخليج الذي يدخل إلى مدينة البصرة...

وقال الأصمعي: جنان الدنيا ثلاث: غوطة دمشق، ونهر بلخ، ونهر الأبلة...»، وواأسفاه/علىٰ غوطة دمشق فقد أصبحت مزرعة لأعمدة الإسمنت الحاملة للبناء، بعد أن كانت الشمس عاجزة عن الوصول إلى أرضها لكثافة أشجارها!!! وانظر «معجم البلدان» ١/٧٧./

(١) إسناده ضعيف، محمد بن فضيل متأخر السماع من عطاء، وهو في الإحسان ٧ / ٤٧٣ برقم (٥٦٤٣).

وأخرجه ابن ماجة في الزهد (٤١٧٥) باب: البراءة من الكبر والتواضع من طريق عبدالله بن سعيد، وهارون بن إسحاق قالا: حدثنا عبد الرحمن المحاربي، عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «رجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب اختلط، والمحاربي هل روىٰ عنه قبل الاختلاط أم بعده؟».

وذكره صاحب كنز العمال ٣/٥٢٦ ـ ٥٢٧ برقم (٧٧٤٠) وعزاه إلى ابن ماجة.

نقول: يشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٤٨، ٤١٤، ٤٢٧، ٤٤٢، ومسلم في البر والصلة (٢٦٢٠) باب: تحريم الكبر، وأبي داود في اللباس (٤٠٩٠) باب: ما جاء في الكبر، وابن ماجة في الزهد (٤١٧٤) باب: البراءة من الكبر والتواضع، وصححه ابن حبان برقم (٣٢٨) بتحقيقنا، والحاكم ١/٦١.

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَىٰ إِمَامَهُ. وَعَبْدٌ أَبَقَ مِنْ سَيِّدِهِ فَمَاتَ وَمَاتَ عَاصِياً، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَخَانَتْهُ بَعْدَهُ.

وَثَلاَثَةٌ لا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَازَعَ اللهَ رِدَاءَهُ، فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرُ وَإِزَارَهُ الْعِزُّ، وَرَجُلٌ فِي شَكٍّ مِنْ أَمْرِ اللهِ، وَالقَانِطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، المقرى هو عبدالله بن يزيد أبو عبد الرحمن، وأبو هانىء هو حميد ابن هانىء الخولاني. وهو في الإحسان ٧/٤٤ برقم (٤٥٤١).

وأخرجه أحمد ٦/١٩، والبزار ١/٦١ برقم (٨٤)، والحاكم ١/١١٩ من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء أبي عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته ولم يخرجاه، ولا أعرف له علة»، ووافقه الذهبي.

نقول: إن عمرو بن مالك الجنبي ليس من رجال الشيخين، وحميد بن هانىء الخولاني من رجال مسلم ولم يرو له البخاري والله أعلم.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٥٩٠) باب: البغي، من طريق عثمان ابن صالح قال: أخبرنا عبدالله بن وهب قال: حدثنا أبو هانىء الخولاني، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٠٥ باب: الكبائر، وقال: «رواه البزار، والطبراني في الكبير فجعلهما حديثين، ورجاله ثقات».

وذكر الجزء الأول في ١/٩٩ باب: ما جاء في الكبـر، وقال: «رواه الطبراني في الكبير هكذا، ورواه البزار مطولاً، ويأتي في «باب الكبائر»، ورجاله ثقات».

ونسبه صاحب الكنز ١٦/٣٠ برقم (٤٣٧٩٩) إلى البخاري في الأدب المفرد، وأبي يعلىٰ، والطبراني في الكبير، والحاكم، والبيهقي في شعب الإيمان، وانظر أيضاً كنز العمال برقم (٤٣٨٠٠).

نقول: ليس هذا الحديث في مسند أبي يعلىٰ الصغير - وهو الذي قمنا بتحقيقه - بل هو في المسند الكبير رواية المقرىء، نسأل الله أن ييسر لنا أسباب الحصول عليه.

٥١ ـ أخبرنا القطان بالرقة[1]، حَدَّثَنَا هشام بن عمار، حَدَّثَنَا صدقة بن خالد، حَدَّثَنَا خالد بن دِهْقَان، حَدَّثَنَا عبد الله بن أبي زكريا، قال: سمعت أُم الدرداء تقول:

سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَىٰ اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ. إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكاً، أَوْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً»[2].

---

(١) هو الحسين بن عبدالله بن يزيد، وقد تقدم التعريف به عند الحديث (١٠).

(٢) إسناده صحيح، خالد بن دهقان ترجمه البخاري في التاريـخ ٣/١٤٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٣٢٩، وقال ابن معين: «قال أبو مسهر: كان غير متهم، كان ثقة». وقال عثمان الدارمي عن دحيم: ثقة. نقله ابن حجر في التقريب، وما وقعت عليه في تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي بتحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف.

وقال أبو زرعة في تاريخه ٢/٧١٣ برقم (٢٢٦٦) ـ ترجمة الوليد بن عبد الرحمن الجرشي: «حدث عنه من الأجلة: يونس بن ميسرة، وإبراهيم بن أبي عبلة، وخالد ابن دهقان». ووثقه الحافظ ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة». فهل يلتفت بعد هذا إلى قول الحافظ ابن حجر في تقريبه: «مقبول»؟.

والحديث في الإحسان ٧/٥٨ برقم (٥٩٤٨).

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥/١٥٣ من طريق أبي عمرو بن حمدان، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في الجنايات ٨/٢١ باب: تحريم القتل من السنة، من طريق محمد بن مبارك، حدثنا صدقة بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الفتن (٤٢٧٠) باب تعظيم قتل المؤمن، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥/١٥٣ من طريق محمد بن شعيب، عن خالد بن دهقان، به.

ونسبه صاحب الكنز ١٥/٢٠ إلى أبي داود.

وفي الباب عن معاوية عند أحمد ٤/٩٩، والنسائي في تحريم الدم ٧/٨١ من طريق أبي عون.

وهو عند أبي نعيم في «حلية الأولياء» ٦/٩٩ من طريق راشد بن سعد، كلاهما عن أبي إدريس قال: سمعت معاوية. . .

٥٢ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان[1]، حَدَّثَنَا قتيبة بن سعيد، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن أبي الموال، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهَب، عن عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «سِتَّةٌ لَعَنَهُمُ اللهُ، وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٌ: الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللهِ، وَالْمُتَسَلِّطُ بِالْجَبَرُوتِ لِيُذِلَّ بِذَلِكَ مَنْ أَعَزَّ اللهُ، وَيُعِزَّ بِهِ مَنْ أَذَلَّ اللهُ، وَالْمُسْتَحِلُّ لِحُرَمِ اللهِ، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللهُ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي»[2].

---

(١) الحسن بن سفيان تقدم التعريف به عند الحديث (١٣).

(٢) إسناده حسن من أجل عبيدالله بن عبد الرحمن بن موهب، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٤٧٥٦) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي. وهو في الإحسان ٧ / ٥٠١ برقم (٥٧١٩)، وفيه «ستة لعنتهم لعنهم الله...» وكذلك هي عند الحاكم.

وأخرجه الحاكم ١/٣٦ من طريق محمد بن المؤمل، حدثنا الفضل بن محمد الشعراني، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن أبي الموال عبد الرحمن، حدثنا عُبَيدالله ابن موهب القرشي ـ تحرف فيه (عبيدالله) إلىٰ (عبدالله) ـ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة...

وأخرجه الحاكم أيضاً ١/٣٦ من طريقين: حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال، بالإسناد السابق.

وقال الذهبي في الخلاصة: «صحيح، ولا أعرف له علة، رواه قتيبة، وإسحاق الفروي، عنه».

وذكره صاحب الكنز ١٦/٨٥ برقم (٢٤، ٤٤) وعزاه إلى الحاكم.

وعترة الرجل: نسله ورهطه الأدنون. قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٤/٢١٧: «العين والتاء والراء أصل صحيح يدل علىٰ معنيين: أحدهما الأصل والنصاب، والثاني التفرق.

فالأول ما ذكره الخليل: أن عِتْرَ كل شيء نصابه... قال: ومن ثم قيل: عترة فلان، أي: منصبه وقال أيضاً: هم أقرباؤه من ولده وولد ولده وبني عمه...».

٥٣ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حَدَّثَنَا أبو خيثمة، حَدَّثَنَا عبد الملك بن عمرو ـ يعني أبا عامر العقدي ـ حَدَّثَنَا زهير بن أحمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ كَمَّهَ أَعْمَىٰ عَنِ السَّبِيلِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ**»[١]، قَالَهَا ثَلَاثاً فِي عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ[٢].

٥٤ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي[٣]، حَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم، حَدَّثَنَا حماد بن مسعدة، عن ابن عجلان، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالإِمَامُ الْكَذَّابُ، وَالْعَائِلُ الْمَزْهُوُّ**»[٤].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٦/٢٩٨ ـ ٢٩٩ برقم (٤٠٠٠). وعند أبي يعلىٰ برقم (٢٥٣٩) من هذه الطريق.

وأخرجه أبو يعلىٰ من طريق أخرىٰ برقم (٢٥٢١) وهناك جمعت طرقه، وذكرت ما يشهد له.

(٢) هذه الجملة ليست في «صحيح ابن حبان».

(٣) عبدالله بن محمد الأزدي الإمام، الحافظ، الفقيه أبو محمد بن عبد الرحمن بن شيروية بن أسد، القرشي المطلبي النيسابوري، صاحب التصانيف المولود سنة بضع عشرة ومئتين، وقد ترك من المصنفات ما يدل على عميق علمه، وعدالته واستقامته، وتوفي سنة خمس وثلاث مئة.

وانظر «سير أعلام النبلاء» ١٤/١٦٦ ـ ١٦٨ وفيه عدد من المصادر التي ترجمت له.

(٤) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، وهو في الإحسان ٦/٢٩٧ برقم (٤٣٩٦). =

٥٥ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل[١] ببست، حَدَّثَنَا إسماعيل بن مسعود الجحدري، حَدَّثَنَا يزيد بن زريع، حَدَّثَنَا عبد الرحمن ابن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ[٢].

٥٦ ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة[٣]، حَدَّثَنَا يزيد بن موهب، حَدَّثَنَا ابن وهب، أخبرني عمر بن محمد، عن عبد الله بن يسار، سمع سالم بن عبد الله يقول:

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: **«ثَلاثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَىٰ»**[٤].

= وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلىٰ الموصلي برقم (٦١٩٧، ٦٢١٢، ٦٥٩٧)، وانظر الحديث التالي.

وهو عند مسلم بلفظ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم ـ قال أبو معاوية: ولا ينظر إليهم ـ ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر».

(١) إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل البستي سمع محمد بن الصباح البزار وطبقته، وهو منسوب إلى مدينة بست، حدث عنه أبو حاتم بن حبان البستي، وعاش إلى نحو الثلاث مئة. قاله الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤/١٤٠. وقد تابعه على هذا الحديث عبدالله بن محمد الأزدي كما في الرواية السابقة.

(٢) إسناده صحيح، وانظر سابقه.

(٣) تقدم التعريف به عند الحديث رقم (٣).

(٤) إسناده صحيح، وعمر بن محمد هو ابن زيد العمري، وعبدالله بن يسار هو الأعرج المكي. وهو في الإحسان ٩/٢١٨ برقم (٧٢٩٦).

وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلىٰ برقم (٥٥٥٦). وانظر أيضاً حديث الأشعري برقم (٧٥٤٨) في المسند المذكور.

٥٧ ـ أخبرنا أحمد بن عمير (١/٧) بن جوصاء[١] بدمشق، حَدَّثنا يونس بن عبد الأعلىٰ، حَدَّثَنَا بشر بن بكر[٢]، عن الأوزاعي قَالَ: حدّثني إسماعيل بن عبيد الله، قال: حَدَّثَتْنِي كَرِيمَةُ بِنْتُ الْحَسْحَاسِ الْمُزَنِيَّةُ قَالَتْ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ فِي بَيْتِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: **«ثَلَاثٌ مِنَ الْكُفْرِ: شَقُّ الْجَيْبِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ»**[٣].

---

(١) أحمد بن عمير بن جوصاء الحافظ، أبو الحسن، جمع وصنف في الحديث، قال أبو علي الحافظ النيسابوري: «كان ركناً من أركان الحديث». وقال أيضاً: «هو إمام من أئمة المسلمين قد جاز القنطرة»، وقال الدارقطني: «لم يكن بالقوي». وقال الطبراني: «ابن جوصا من ثقات المسلمين»... وانظر لسان الميزان ١/٢٤٩ ـ ٢٤٠، وشذرات الذهب ٢/٢٨٥، وسير أعلام النبلاء ١٥/١٥ ـ ٢١ وفيه كثير من الكتب التي ترجمته.

(٢) في الأصل «محمد» وهو خطأ، انظر الإحسان ٣/١٣، والمستدرك ١/٣٨٣، والتهذيب.

(٣) إسناده صحيح، وبشر بن بكر هو التنيسي، والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو. والحديث في الإحسان ٣/١٣ ـ ١٤ برقم (١٤٦٣).

وأخرجه ابن حبان أيضاً في الإحسان ٥/٦٤ برقم (٣١٥١) من طريق عبدالله بن محمد بن سَلْم قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: أخبرني الفريابي قال: حدثنا الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١/٣٨٣ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، حدثنا سعيد بن عثمان التنوخي، حدثنا بشر بن بكر، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأورده صاحب الكنز ١٦/٢٦ برقم (٤٣٧٨٤)، وعزاه إلى الحاكم. وانظر الحديث التالي.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٧، ٤٤١، ٤٩٦، ومسلم في الإيمان (٦٧) باب: إطلاق اسم الكفر علىٰ الطعن في النسب والنياحة، والبيهقي في الجنائز ٤/٦٣ باب: ما =

٥٨ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم[1]، قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن إبراهيم، حَدَّثَنَا الفريابي قال: حَدَّثَنَا الأوزاعي.. فَذَكَرَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثٌ هِيَ الْكُفْرُ بِاللهِ».

١٤ ـ باب المِرَاء في القرآن

٥٩ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي[2]، حَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم

= ورد في التغليظ في النياحة والاستماع لها، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إثنان بالناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت».

وأخرجه أحمد ٥٢٦/٢، والترمذي في الجنائز (١٠٠١) باب: ما جاء في كراهية النوح، من طريق المسعودي، عن علقمة بن مرثد، عن أبي الربيع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس: النياحة، والطعن في الأحساب، والعدوىٰ (أجرب بعير فأجرب مئة بعير، من أجرب البعير الأول)، والأنواء (مطرنا بنوء كذا وكذا)». واللفظ للترمذي.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

نقول: المسعودي ضعيف.

وصححه ابن حبان برقم(٣١٣٢) في الإحسان ٥٧/٥ من طريق عمر بن محمد الهمداني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر، حدثنا سفيان، عن سليمان، عن ذكوان، عن أبي هريرة...

وانظر أيضاً الإحسان ٥٧/٥ برقم (٣١٣١).

وفي الباب عن أبي مالك الأشعري (١٥٧٧)، في مسند الموصلي، وإسناده صحيح.

وانظر حديث جابر (٢١٣٣)، وحديث أنس (٣٩١١، ٣٩١٢)، وحديث ابن مسعود (٥٢٠١، ٥٢٥٢)، وحديث الأشعري (٧٢٣٤). وجميعها في مسند الموصلي.

(١) في الأصل: «عبد الأعلىٰ بن محمد بن سالم» وهو خطأ. والصواب ما أثبتناه، وقد تقدم التعريف به عند الحديث (٢)، والحديث في الإحسان ٦٤/٥ برقم (٣١٥١)، وانظر سابقه.

(٢) تقدم التعريف به عند الحديث (٥٤).

الحنظلي، حَدَّثَنَا محمد بن عبيد، حَدَّثَنَا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ**»[1].

١٥ ـ باب فيمن أكفرَ مسلماً

٦٠ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان[2]، حَدَّثَنَا الحسن بن عمر بن شقيق، حَدَّثَنَا سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**مَا أَكْفَرَ رَجُلٌ رَجُلاً إِلَّا بَاءَ أَحَدُهُمَا بِهَا، إِنْ كَانَ كَافِراً، وَإِلَّا كَفَرَ بِتَكْفِيرِهِ**»[3].

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، وباقي رجاله ثقات، ومحمد بن عبيد هو الطنافسي، وهو في الإحسان ٣ / ١٣ برقم (١٤٦٢)، وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢ / ١٢٣ من طريق. . . محمد بن جناب بن نسطاس، حدثنا أبي، عن محمد بن عمرو، به. وانظر مصنف ابن أبي شيبة ١٠ / ٥٢٩ برقم (١٠٢١٨).
وقد استوفينا تخريجه في مسند أبي يعلىٰ برقم (٥٨٩٧) فانظره مع التعليق.

(٢) تقدم التعريف به عند الحديث (١٣).

(٣) رجاله ثقات، سلمة بن الفضل هو أبو عبدالله الأبرش، ترجمه البخاري في التاريخ ٤/ ٨٤ وقال: وَهَّنَهُ علي». وقال في «الضعفاء» برقم (١٤٩): «. . . ولكن عنده مناكير، وفيه نظر».
وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/ ١٦٨ ـ ١٧٠ وقال: «سمعت أبي يقول: سلمة بن الفضل صالح، محله الصدق، في حديثه إنكار، ليس بالقوي، لا يمكن أن أطلق لساني فيه بأكثر من هذا، يكتب حديثه ولا يحتج به».
ونقل عن الحسين بن الحسن الرازي قوله: «سألت يحيىٰ بن معين عن سلمة الأبرش الرازي، فقال: ثقة، قد كتبنا عنه، كان كيساً، مغازيه أتم، ليس في الكتب أتم من كتابه». =

١٦ ـ باب ما جاء في النفاق

٦١ ـ أخبرنا أحمد بن علي[١] في عَقِبِه[٢]، قال: حَدَّثَنَا أبو الربيع، حَدَّثَنَا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان.

= كما نقل عن جرير أنه قال: «ليس من لدن بغداد إلى أن تبلغ خراسان أثبت في ابن إسحاق من سلمة بن الفضل».

وقال يحيىٰ بن معين في تاريخه ـ رواية الدوري ـ برقم (٤٨٠٤): «ليس به بأس». وكذلك قال في «معرفة الرجال» ١/٨٣ برقم (٢٦٨).

وسئل عنه أحمد فقال: «لا أعلم إلا خيراً، كتبنا عنه». وقال ابن سعد: «ثقة صدوق». وقال أبو داود، وابن حبان: «ثقة».

وقال ابن عدي: «ولم أجد في حديثه حديثاً قد جاوز الحد في الإنكار، وأحاديثه مقاربة مجملة».

وضعفه أبو زرعة، والنسائي، وقال الحاكم: «ليس بالقوي». والخلاصة أنه حسن الحديث، فقد وثقه ابن معين وكتب عنه، وأعرف الناس بالرجل تلامذته، والله أعلم.

والحديث عند ابن حبان برقم (٢٤٨) بتحقيقنا. ونسبه صاحب الكنز ٣/٦٣٦ إلى ابن حبان.

ويشهد له حديث ابن عمر عند مالك في الكلام (١) باب: ما يكره من الكلام، و أحمد ٢/١٨، ٢٣، ٤٤، ٤٧، ٦٠، ١١٢، ١١٣، ١٤٢، والبخاري في الأدب (٦١٠٤) باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ومسلم في الإيمان (٦٠) باب: بيان حال من قال لأخيه المسلم: يا كافر، وأبي داود في السنة (٤٦٨٧) باب: الدليل علىٰ زيادة الإيمان ونقصانه، والترمذي في الإيمان (٢٦٣٩) باب: ما جاء فيمن رمىٰ أخاه بكفر، وصححه ابن حبان برقم (٢٤٩، ٢٥٠) بتحقيقنا. و انظر مشكل الآثار ١/٣٦٨ ـ ٣٧٠.

(١) هو أحمد بن علي بن المثنىٰ الموصلي، وقد عرفنا به عند الحديث (١١).

(٢) أي عقب حديث عبدالله بن عمرو الذي سيذكر الهيثمي نصه، وهو في صحيح ابن حبان برقم (٢٥٥) بتحقيقنا.

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ. . . مِثْلَهُ.

قُلْتُ: وَهُو: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**أَرْبَعُ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيه كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ**»[1].

٦٢ ـ أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان[2]، حَدَّثَنَا يحيىٰ بن داود، حَدَّثَنَا وكيع، حَدَّثَنَا سفيان، عن محمد بن عمرو، عن عَبيدَةَ بن سفيان.

---

(١) إسناده صحيح، وهذا نص حديث عبدالله بن عمرو، ولم يذكر ابن حبان نص حديث جابر، وإنما ذكر هذا النص، وقال: «. . . عن جابر، عن النبي ﷺ ـ بمثله».
وأخرجه البزار ١/٦٢ ـ ٦٣ برقم (٨٧) من طريق إبراهيم بن سعيد، حدثنا شبابة ابن سوار، عن يوسف بن الخطاب، عن عبادة بن الوليد، عن جابر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «في المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان».
وقال البزار: «وهذا لا نعلمه يروىٰ عن جابر إلا من هذا الوجه، ويوسف مجهول».
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٠٨ باب: في النفاق وعلاماته، وذكر المنافقين وقال: «رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وفيه يوسف بن الخطاب، وهو مجهول».
ويشهد له حديث ابن عمرو عند البخاري في الجزية (٣١٧٨) باب: إثم من عاهد ثم غدر، وحديث أبي هريرة عند أبي يعلىٰ برقم (٦٥٣٣)، وحديث أنس عند أبي يعلىٰ أيضاً برقم (٤٠٩٨).

(٢) جعفر بن أحمد بن سنان بن أسد، الواسطي، القطان، الحافظ، سمع أباه الحافظ جعفراً القطان، وأبا كريب، ومحمد بن بشار وغيرهم، توفي سنة سبع وثلاث مئة. وانظر سير أعلام النبلاء ١٤/٣٠٨.

عن أبي الجعد الضمْرِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاثاً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَهُوَ مُنَافِقٌ»[1].

١٧ ـ باب في إبليس وجنوده

٦٣ ـ أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثَنَا محمد بن أبي بكر المقدمي، حَدَّثنا محمد بن عبد الله الزبيري، حَدَّثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي.

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قال: «إِذَا أَصْبَحَ إِبْلِيسُ، بَثَّ جُنُودَهُ فَيَقُولُ: مَنْ أَضَلَّ الْيَوْمَ مُسْلِماً، أَلْبَسْتُهُ التَّاجَ. قَالَ: فَيَخْرُجُ هٰذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّىٰ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَيَقُولُ: أَوْشَكَ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

وَيَجِيءُ هٰذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّىٰ عَقَّ وَالِدَيْهِ، فَيَقُولُ: يُوشِكُ أَنْ يَبَرَّهُمَا.

وَيَجِيءُ هٰذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّىٰ أَشْرَكَ. فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ.

وَيَجِيءُ هٰذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّىٰ قَتَلَ، فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيُلْبِسُهُ التَّاجَ»[2].

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو عند ابن حبان برقم (٢٥٨) بتحقيقنا.
وقد استوفيت تخريجه برقم (١٦٠٠) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي، فانظره مع الشواهد. وسيأتي برقم (٥٥٣، ٥٥٤).

(٢) إسناده صحيح، سفيان هو الثوري، وهو صحيح السماع من عطاء، وأبو عبد الرحمن السلمي هو عبدالله بن حبيب. والحديث في الإحسان ٨/٢٤ برقم (٦١٥٦).

=

٦٤ ـ أخبرنا أبو عروبة[1]، حَدَّثَنَا محمد بن بشار، حَدَّثَنَا ابن مهدي، حَدَّثَنَا سفيان، عن أبي الزبير.

عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: **«إِنَّ إِبْلِيسَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ، وَلٰكِنَّهُ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»**[2].

١٨ ـ باب في أهل الجاهلية

٦٥ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حَدَّثَنَا الحارث بن سريج النقال، حَدَّثَنَا يحيىٰ بن يمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

= وأخرجه الحاكم ٤/٥٣ من طريق أبي كريب ونصر بن علي قالا: حدثنا أبو أحمد الزبيري ـ تحرفت فيه إلى الزهري ـ بهذا الإسناد، وصححه، ووافقه الذهبي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١١٤ باب: في إبليس وجنوده، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عطاء بن السائب اختلط، وبقية رجاله ثقات».

وأورده صاحب الكنز فيه ١/٢٥٧ برقم (١٢٨٩) وعزاه إلى الطبراني، والحاكم، وانظر حديث جابر برقم (١٩٠٩، ٢١٥٣) في مسند الموصلي.

(١) هو الحسين بن محمد بن أبي معشر الحراني، وقد تقدم التعريف به عند الحديث (٤٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في الإحسان ٧/٥٧٢ ـ ٥٧٣ برقم (٥٩١١).

وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلىٰ برقم (٢٠٩٥، ٢١٥٤، ٢٢٩٤). وانظر حديث ابن مسعود برقم (٥١٢٢) في مسند أبي يعلىٰ أيضاً.

وقد أخرجه مسلم في صفات المنافقين «٢٨١٢) باب: تحريش الشيطان، بلفظ: «إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم».

وهنا وجدنا علىٰ الهامش ما نصه: «من خط ابن حجر رحمه الله: حديث جابر رواه مسلم في التوبة من حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، فلا معنىٰ لاستدراكه».

عَنْ أَبِي (٢/٧) هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِقُبُورِنَا وَقُبُورِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ»[(١)].

٦٦ - أخبرنا محمد بن صالح بن ذريح[(٢)] بعكبرا، أنبأنا مسروق بن المرزبان، حَدَّثَنَا ابن أبي زائدة، حَدَّثَنَا أبي، عن عامر، قال:

قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «الْوَائِدَةُ والمَوْؤودَةُ فِي النَّارِ»[(٣)].

٦٧ - أخبرنا ابن ذريح في عَقِبِهِ، حَدَّثَنَا مسروق بن المرزبان،

---

(١) إسناده حسن، ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة، وقد أقحم في الأصل «عطاء» بدل «علقمة»، وانظر مصادر التخريج، وكتب الرجال، والحارث بن سريج، وشيخه يحيىٰ قد فصلنا القول فيهما عند الحديث (٧٢٧٧) في المسند، وانظر تاريخ بغداد ٨/٢٠٩ - ٢١١، والحديث في الإحسان ٢/١٠٥ برقم (٨٤٤).

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٥٨٨) من طريق أبي يعلىٰ هذه.

ويشهد له حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني في الكبير ١/١٤٥ برقم (٣٢٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/١٩١ - ١٩٢، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٥٩٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١١٧ - ١١٨ وقال: «رجاله رجال الصحيح».

وانظر حديث أنس برقم (٣٥١٦) في المسند مع التعليق عليه.

(٢) تقدم التعريف به عند الحديث (٢٤).

(٣) رجاله ثقات غير أنه مرسل، عامر هو ابن شراحيل الشعبي، وابن أبي زائدة هو يحيىٰ بن زكريا، وهو في الإحسان ٩/٢٨٢ برقم (٧٤٣٧). ولكن يشهد له الحديث التالي.

وأخرجه أبو داود في السنة (٤٧١٧) باب: في ذراري المشركين، من طريق إبراهيم بن موسىٰ الرازي، حدثنا ابن أبي زائدة، بهذا الإسناد. ورواه عنه الحافظ ابن كثير في التفسير ٤/٢٩٣.

حَدَّثَنَا ابن أبي زائدة، قال: قال أبي: فحدّثني أبو إسحاق أن عامراً حدّثه بذلك عن علقمة.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبيِّ - ﷺ - قال: ... مِثْلَهُ[1].

٦٨ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حَدَّثَنَا علي بن الجعد الجوهري، حَدَّثَنَا شعبة، عن سماك بن حرب قال: سمعت مُرَيَّ بْنَ قَطَرِيّ يحدّث.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتَمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَكَانَ يَفْعَلُ وَيَفْعَلُ.

قَالَ: «إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْراً فَأَدْرَكَهُ» يَعْنِي الذِّكْرَ.

---

(١) إسناده حسن من أجل مسروق بن المرزبان، وزكريا سمع قديماً من أبي إسحاق السبيعي. وهو في الإحسان ٩/٢٨٢. ولم يضع المحقق له رقماً.

وأخرجه أبو داود في السنة (٤٧١٧) باب: في ذراري المشركين، من طريق إبراهيم بن موسىٰ الرازي، حدثنا ابن أبي زائدة، بهذا الإسناد.

وأورده ابن كثير في التفسير ٤/٢٩٣ من طريق أبي داود هذه وقال: «وهذا إسناد حسن».

ويشهد له حديث سلمة بن يزيد الجعفي عند أحمد ٣/٤٧٨ من طريق ابن أبي عدي، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن سلمة بن يزيد الجعفي قال: قال رسول الله... وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ - فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٤ / ٥ برقم (٤٥٦٤) - من طريق محمد بن المثنىٰ، عن الحجاج بن منهال، عن المعتمر بن سليمان، عن داود بن أبي هند، بالإسناد السابق.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١١٨ - ١١٩ وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والطبراني في الكبير بنحوه».

وانظر كنز العمال ١/٧٢ برقم (٢٨١)، و١٥/٢٥ - ٢٦، وفيض القدير ٦/٣٧٠ - ٣٧١، ومرقاة المفاتيح لملا علي القاري ١/١٥٢.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ طَعَامٍ لَا أَدَعُهُ إِلَّا تَحَرُّجاً، قَالَ: «لَا تَدَعْ شَيْئاً ضَارَعْتَ[1] النَّصْرَانِيةَ فِيهِ»[2].

٦٩ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست، حَدَّثَنَا أحمد بن المقدام العجلي، حَدَّثَنَا معتمر بن سليمان، حدّثني أبي، عن قتادة، عن عقبة بن عبد الغافر.

---

(١) في نسخة «ضارع»، وهي كذلك عند ابن حبان. والمضارعة، قال ابن الأثير في النهاية ٣/٨٥: «المشابهة والمقاربة، وذلك أنه سأله عن طعام النصارىٰ، فكأنه أراد: لا يتحركنَّ في قلبك شكٌّ أن ما شابهت فيه النصارىٰ حرام، أو خبيث، أو مكروه».

(٢) إسناده حسن من أجل سماك، وباقي رجاله ثقات، مري بن قطري ترجمه البخاري في التاريخ ٨/٥٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٤٢٨، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال عثمان بن سعيد الدارمي في تاريخه ص (٢٠٦): «وسألت يحيىٰ عن مريّ بن قطري، فقال: ثقة». وصحح الحاكم حديثه ٤/٢٤٠ ووافقه الذهبي.

ثم قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/٩٥: «لا يعرف، تفرد عنه سماك»، وقال الحافظ في التقريب «مقبول». وقد فاتهما توثيق ابن معين له.

وهو في صحيح ابن حبان برقم (٣٣٢) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٤ / ٢٥٨، ٣٣٧، والطبراني في الكبير ١٧ / ١٠٣، ١٠٤ برقم (٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٠)، والبيهقي في الصداق ٧ / ٢٧٩ باب: لا يتحرج من طعام أحله الله تعالىٰ، من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٣٧٩، والترمذي في السير (١٥٦٥) باب: ما جاء في طعام المشركين ـ ما بعده بدون رقم ـ من طريقين عن سماك بن حرب، بهذا الإسناد. مقتصرين علىٰ الجزء الثاني منه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١١٩ باب: في أهل الجاهلية، وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات، والطبراني في الكبير».

ويشهد له حديث هلب عند أحمد ٥/٢٢٦، ٢٢٧، وأبي داود (٣٧٨٤)، والترمذي (١٥٦٥)، وابن ماجة (٢٨٣٠)، والبيهقي ٧/٢٧٩.

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «لَيَأْخُذَنَّ الرَّجُلُ بِيَدِ أَبِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرِيدُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، فَيُنَادَىٰ: إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا مُشْرِكٌ، إِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَىٰ كُلِّ مُشْرِكٍ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَبِي! فَيَتَحَوَّلُ فِي صُورَةٍ قَبِيحَةٍ وَرِيحٍ مُنْتِنَةٍ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَكَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ـ ﷺ ـ يَرَوْنَ أَنَّهُ إِبْرَاهِيمُ. وَلَمْ يَزِدْهُمْ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ عَلَىٰ ذٰلِكَ[1].

٧٠ ـ أخبرنا أحمد بن يحيىٰ بن زهير بتستر[2]، حَدَّثَنَا أحمد بن المقدام العجلي. قُلْتُ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ[3].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في صحيح ابن حبان برقم (٢٥٢) بتحقيقنا.

وأخرجه البزار برقم (٩٤) من طريق أحمد بن المقدام العجلي أبي الأشعث، بهذا الإسناد.

وقد زيد لفظة «ثنا» بين «أحمد بن المقدام» وبين «أبي الأشعث» وهذه الزيادة وقعت خطأ لأن أبا الأشعث هي كنية أحمد.

وصححه الحاكم ٤/٥٨٧ وأقره الذهبي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١١٨ باب: في أهل الجاهلية، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار ورجالهما رجال الصحيح».

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٥٠) باب: قوله تعالىٰ: (واتخذ الله إبراهيم خليلاً)، وفي التفسير (٤٧٦٩) باب: (ولا تخزني يوم يبعثون). وفيه التصريح بأن الرجل الذي يأخذ بيد أبيه هو إبراهيم.

(٢) أحمد بن يحيىٰ بن زهير الإمام، الحجة، المحدث البارع، علم الحفاظ، شيخ الإسلام، أبو جعفر، جمع وصنف، وعلل، وصار يضرب به المثل في الحفظ، توفي سنة عشر وثلاث مئة. وانظر «سير أعلام النبلاء» ١٤/٣٦٢ ـ ٣٦٤ وفيه ذكر عدد من المصادر التي ترجمت لهذا الإمام.

(٣) إسناد صحيح، وانظر سابقه.

٢ ـ كتاب العلم

١ ـ باب فيما بثّه سيدنا رسول الله ﷺ

٧١ ـ أخبرنا الحسين بن أحمد بن بسطام[١] بالأبلة، حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن يزيد، حَدَّثَنَا سفيان، عن فِطْرٍ، عن أبي الطُّفيل.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: تَرَكَنَا رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ وَمَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا عِنْدَنَا مِنْهُ عِلْمٌ[٢].

---

(١) الحسين بن أحمد بن بسطام، ما وجدت له ترجمة.

(٢) الحديث عند ابن حبان برقم (٦٥) بتحقيقنا، وفطر هو ابن خليفة، وأبو الطفيل هو عامر بن واثلة.

وأخرجه البزار ١/٨٨ برقم (١٤٧) فقال: «كتب إلي محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء يخبرني في كتابه أن ابن عيينة حدثه عن فطر بن خليفة. . .» بهذا الإسناد.

وقال البزار: «رواه بعضهم عن فطر، عن منذر، قال أبو ذر: . . . ومنذر لم يدرك أبا ذر».

وأخرجه الطبراني برقم (١٦٤٧) ـ ومن طريق الطبراني أورده ابن كثير في التفسير ٣/٤٧٨ سورة التوبة الآية (١٢٨) ـ من طريق محمد بن عبدالله بن يزيد، بهذا الإسناد. وهو إسناد صحيح.

وأخرجه الطيالسي ١/٣٣ برقم (٦٨) وأحمد ٥/١٥٣، ١٦٢ من طريق الأعمش، عن منذر ـ وهو ابن يعلىٰ الثوري ـ: حدثنا أشياخ من التيم قالوا: قال أبو ذر. . .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٢٦٣ ونسبه إلى أحمد، والطبراني وقال: «ورجال الطبراني رجال الصحيح، غير محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء، وهو=

٢ - باب رواية الحديث لمن فهمه ومَن لا يفهمه

٧٢ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني[١]، حَدَّثَنَا أبو داود، حَدَّثَنَا شعبة، عن عمر بن سليمان، قَالَ سمعت عبد الرحمن بن أبان يحدّث عن أبيه قال:

خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نِصْفَ النَّهَارِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ هٰذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا لِشَيْءٍ سَأَلَهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَأَلَنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَءاً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَبَلَّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ.**

ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ[٢] عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلّٰهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ[٣]. وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا نِيَّتَهُ فَرَّقَ اللهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ

= ثقة، وفي أشياخ أحمد من لم يسم». وفاته أن ينسبه إلى البزار.

ويشهد له حديث أبي الدرداء وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلىٰ الموصلي برقم (٥١٠٩).

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (٣٩).

(٢) من الإغلال، وهو الخيانة في كل شيء. ويروىٰ «يَغِلُّ» - بفتح الياء - من الغِلّ وهو الحقد والشحناء، أي: لا يدخله حقد يزيله عن الحق. وروي «يَغِلُ» - بفتح الياء وتخفيف الغين المعجمة المكسورة - من الوغول، وهو الدخول في الشر.

وقال ابن فارسٍ في «مقاييس اللغة» ٤/٣٧٦: «وأما الحديث (ثلاثٌ لا يُغِلُّ. . .) فمن قال: (لا يُغِلُ) فهو من الإغلال، وهو الخيانة. ومن قال: (لا يَغِلُّ) فهو من الغِلِّ والضغن. . .».

(٣) تحيط من ورائهم، أي: تحدق بهم من جميع جوانبهم، ويقال: حَاطَهُ، وأَحَاطَ بِهِ. =

عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إلَّا مَا كُتِبَ لَهُ. وَمَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ نِيَّتَهُ، جَمَعَ اللهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ»[1].

= قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢/١٢٠: «الحاء والواو والطاء كلمة واحدة، وهو الشيء يُطيف بالشيء...».

(١) إسناده صحيح، وبندار هو محمد بن بشار، وعمر بن سليمان هو ابن عاصم بن عمر ابن الخطاب، والحديث عند ابن حبان برقم (٦٨٠) بتحقيقنا.

وأخرجه الترمذي في العلم (٢٦٥٨) باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع، من طريق محمود بن غيلان حدثنا أبو داود، بهذا الإسناد. وقال: «حديث زيد بن ثابت حديث حسن».

وأخرجه أحمد ١٨٣/٥، وأبو داود في العلم (٣٦٦٠) باب: نشر العلم، والخطيب في الفقيه والمتفقة ٧١/٢، من طريق يحيـى بن سعيد،

وأخرجه ابن ماجة في الزهد (٤١٠٥) باب: الهم بالدنيا، من طريق محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر.

وأخرجه الدارمي في المقدمة ٧٥/١ باب: الاقتداء بالعلماء، من طريق عصمة ابن الفضل، حدثنا حرمي بن عمارة، جميعهم حدثنا شعبة، به.

وقال البوصيري: «إسناده صحيح، رجاله ثقات».

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٣٢/٢ من طريق عبد الملك بن مروان الرقي، حدثنا حجاج بن محمد، عن شعبة، به.

وأخرجه ابن ماجة في المقدمة (٢٣٠) باب: من بلغ علماً، من طريقين عن محمد بن فضيل، حدثنا ليث بن أبي سليم، عن يحيـى بن عباد أبي هبيرة الأنصاري، عن أبيه، عن زيد بن ثابت...

وانظر «جامع بيان العلم» ٣٩/١، والمحدث الفاصل رقم (٣، ٤).

وفي الباب عن ابن مسعود وهو الحديث الآتي، وعن جبير بن مطعم وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلى برقم (٧٤١٣، ٧٤١٤)، وانظر «مشكل الآثار» ٢٣٢/٢، وصححه الحاكم ٨٧/١.

وقال الحاكم في المستدرك ٨٨/١: «وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم: عمر، وعثمان، وعلي، وعبدالله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وابن عمر، وابن =

٧٣ ـ أخبرنا أبو خليفة[١]، حدَّثنا مسدد، حدَّثنا يحيىٰ بن سعيد، عن شعبة، حدَّثني عمر بن سليمان (١/٨) ـ هو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ـ، عن عبد الرحمن بن أبان ـ هو ابن عثمان بن عفان ـ فَذَكَرَ نَحْوَهُ إلَّا أَنَّهُ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ امْرَءاً»[٢].

٧٤ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان[٣]، حدَّثنا صفوان بن صالح، حدَّثنا الوليد بن مسلم، حدَّثنا سليمان، حدَّثني سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن مسعود.

عَنْ أَبيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «**رَحِمَ اللهُ مَنْ سَمعَ مِنَّا حَدِيثاً فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامعٍ**»[٤].

٧٥ ـ أخبرنا ابن خزيمة، حدَّثنا محمد بن عثمان العجلي، حدَّثنا

= عباس، وأبي هريرة، وأنس رضي الله عنهم، وغيرهم عدة. وحديث النعمان بن بشير من شرط الصحيح». ثم أورد حديث النعمان، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وانظر أيضاً «الكفاية» للبغدادي ص: (١٩٠).

(١) هو الفضل بن الحباب، وقد تقدم التعريف به عند الحديث (٥).

(٢) إسناده صحيح، وهو عند ابن حبان برقم (٦٧) بتحقيقنا، وانظر الحديث السابق.

(٣) الحسن بن سفيان تقدم التعريف به عند الحديث (١٣).

(٤) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب وقد صرح صفوان بالتحديث، وسليمان هو الأعمش، وقد بينا سماع عبد الرحمن من أبيه عبدالله بن مسعود عند الحديث (٤٩٨٤) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي.

والحديث عند ابن حبان برقم (٦٨) بتحقيقنا، وقد استوفيت تخريجه وعلقت عليه في مسند أبي يعلىٰ الموصلي برقم (٥١٢٦، ٥٢٩٦). وانظر الحديثين التاليين.

عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن سماك.. فَذَكَرَهُ. إلَّا أَنَّهُ قَالَ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَءاً»[1].

٧٦ - أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف[2]، حدَّثنا نصر بن علي الجهضمي، أخبرنا عبد الله بن داود، عن علي بن صالح، عن سماك.. فَذَكَرَ نَحْوَهُ[3].

٧٧ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدَّثنا عبد الله بن جعفر البرمكي، حدَّثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جبير.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ [وَيُسْمَعُ][4] مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ»[5].

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه، وهو عند ابن حبان برقم (٦٩) بتحقيقنا، وانظر «دلائل النبوة» للبيهقي ٦/٥٤٠، ومعجم شيوخ أبي يعلىٰ برقم (٢١٥) بتحقيقنا.

(٢) محمد بن عمر بن يوسف تقدم عند الحديث (٦).

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه، وهو عند ابن حبان برقم (٦٦) بتحقيقنا.

وأخرجه الشهاب برقم (١٤١٩، ١٤٢٠) من طريقين عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ١/٢٣ من طريق هُرَيْم بن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود، به. وهذه متابعة جيدة لسماك بن حرب.

(٤) ما بين حاصرتين زيادة لازمة، وانظر مصادر التخريج.

(٥) إسناده صحيح، شيبان هو ابن عبد الرحمن أبو معاوية النحوي، وعبدالله بن عبدالله هو أبو جعفر الرازي. والحديث عند ابن حبان برقم (٦٢) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ١/٣٢١ من طريق أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر بن عياش. =

٣ ـ باب طلب العلم والرحلة فيه

٧٨ ـ أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الأنماطي الزاهد[١]، أنبأنا يعقوب بن إبراهيم، حدَّثنا محمد بن خازم، عن الأعمش، عن أبي صالح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ [اللهُ][٢] لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ. وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»[٣].

= وأخرجه أبو داود في العلم (٣٦٥٩) باب: فضل نشر العلم، وابن جماعة في مشيخته١/ ٣٨٦، من طريق زهير بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة، قالا: حدثنا جرير، كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد.

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٦/ ٥٣٩، وصححه الحاكم ١/ ٩٥ ووافقه الذهبي.

وانظر «شرف أصحاب الحديث» للخطيب ص: (٣٨)، والمحدث الفاصل برقم (٩٢). ومجمع الزوائد ١/ ١٣٧.

قال المناوي في «فيض القدير» ٣ / ٢٤٥: «تسمعون... خبر بمعنى الأمر، أي: لتسمعوا مني الحديث وتبلغوه عني، وليسمعه من بعدي منكم».

وقال الزمخشري: «إنما يخرج الأمر في صورة الخبر للمبالغة في إيجاب إيجاد المأمور به فيجعل كأنه يوجد، فهو مخبر عنه».

(١) إبراهيم بن إسحاق بن يوسف الأنماطي، الإمام، الحافظ، المحقق، صاحب التفسير الكبير، كان من علماء الأثر رحمه الله، وعاش نيفاً وثمانين سنة، ووقعت وفاته سنة ثلاث وثلاث مئة. وانظر «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ١٩٣ ففيه بعض المصادر التي ترجمت له.

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من صحيح ابن حبان.

(٣) إسناده صحيح، وهو في صحيح ابن حبان برقم (٨٤) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٥٢، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٩) باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، وابن ماجة في المقدمة (٢٢٥) باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، من طرق عن أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد. =

٧٩ ـ أخبرنا ابن خزيمة[١]، حدَّثنا محمد بن يحيىٰ، ومحمد بن رافع قالا: حدَّثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن عاصم، عن زرٍّ قال:

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: جِئْتُ أَنْبِطُ الْعِلْمَ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «مَا مِنْ

= وأخرجه أحمد ٢/٢٥٢، ومسلم (٢٦٩٩) ما بعده بدون رقم، والبغوي في «شرح السنة» برقم (١٢٧، ١٣٠)، والحاكم ١/٨٩ من طريق ابن نمير، حدثنا الأعمش، به.

وأخرجه أبو داود في العلم (٣٦٤٣) باب: الحث علىٰ طلب العلم، والدارمي في المقدمة ١/٩٩ باب: فضل العلم والعالم، والحاكم ١/٨٨ ـ ٨٩ من طريق أحمد ابن عبدالله بن يونس، عن زائدة، عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٧ من طريق عفان، عن أبي عوانة.

وأخرجه الترمذي في العلم (٢٦٤٨) باب: فضل طلب العلم، من طريق محمود ابن غيلان، حدثنا أبو أسامة، كلاهما عن الأعمش، به.

وما أجمل أن نورد شعراً نسبه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١/٥٢ إلى أبي الأسود الدؤلي، هنا:

الْعِلْمُ زَيْنٌ وَتَشْرِيفٌ لِصَاحِبِهِ ... فَاطْلُبْ ـ هُدِيتَ ـ فُنُونَ الْعِلْمِ وَالْأَدَبَا
لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَهُ أَصْلٌ بِلَا أَدَبٍ ... حَتَّىٰ يَكُونَ عَلَىٰ مَا زَانَهُ حَدِبَا
كَمْ مِنْ كَرِيمٍ أَخِي عِيٍّ وَطَمْطَمَةٍ ... فَدْمٍ لَدَىٰ الْقَوْمِ، مَعْرُوفٍ إِذَا انْتَسَبَا
فِي بَيْتِ مَكْرُمَةٍ آبَاؤُهُ نُجُبٌ ... كَانُوا الرُّؤُوسَ فَأَمْسَىٰ بَعْدَهُمْ ذَنَبا
وَخَامِلٍ مُقْرِفِ الْآبَاءِ ذِي أَدَبٍ ... نَالَ الْمَعَالِيَ بِالْآدَابِ وَالرُّتَبَا
أَمْسَىٰ عَزِيزاً عَظِيمَ الشَّأْنِ مُشْتَهِراً ... فِي خَدِّهِ صَعَرٌ قَدْ ظَلَّ مُحْتَجِبا...
قَدْ يَجْمَعُ الْمَرْءُ مَالاً ثُمَّ يُحْرَمُهُ ... عَمَّا قَلِيلٍ فَيَلْقَىٰ الذُّلَّ وَالْحَرَبَا
وَجَامِعُ الْعِلْمِ مَغْبُوطٌ بِهِ أَبَداً ... وَلَا يُحَاذِرُ مِنْهُ الْفَوْتَ وَالسَّلَبَا...

ملاحظة: وجدنا علىٰ الهامش ما نصه: «قد رواه مسلم في الدعوات من صحيحه، من رواية أبي أسامة، عن الأعمش، فلا وجه لاستدراكه».

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (١).

خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَطْلُبُ الْعِلْمَ إِلاَّ وَضَعَتْ لَهُ الْمَلائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً بِمَا يَصْنَعُ»[1] .

---

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود، والحديث عند ابن حبان برقم (٨٥) بتحقيقنا. وهو أيضاً في مصنف عبد الرزاق ١/٢٠٥ برقم (٧٩٥).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٤/٢٣٩ ـ ٢٤٠، وابن ماجة في المقدمة (٢٢٦) باب: فضل العلماء والحث علىٰ طلب العلم.

وأخرجه الشافعي في الأم ١/٣٤ ـ ٣٥ باب: وقت المسح على الخفين، والحميدي ٢/٢٣٨ ـ ٢٣٩ برقم (٨٨١)، وابن أبي شيبة في الطهارة ١/١٧٧ باب: المسح على الخفين، وأحمد ٤/٢٤٠، والبيهقي في الطهارة ١/٢٧٦ باب: التوقيت في المسح علىٰ الخفين، من طريق سفيان قال: حدثنا عاصم بن بهدلة، به.

وأخرجه الطيالسي ١/٣٤ برقم (٧٣) من طريق حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وهمام، وشعبة جميعهم عن عاصم، به. موقوفاً.

وأخرجه أحمد ٤/٢٣٦، ٢٤٠ من طريق عفان، ويونس.

وأخرجه البغدادي في «الرحلة في طلب الحديث» برقم (٧) من طريق أبي جعفر الرازي، جميعهم عن حماد بن سلمة، عن عاصم، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٤١ من طريق حماد بن زيد.

وأخرجه النسائي في الطهارة ١/٩٨ باب: الوضوء من الغائط والبول، من طريق محمد بن عبد الأعلىٰ، حدثنا خالد، حدثنا شعبة، كلاهما حدثنا عاصم بن بهدلة، به موقوفاً.

وأخرجه أحمد ٤/٢٤٠ من طريق سريج،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٨٢ من طريق عفان، كلاهما حدثنا عبد الواحد، حدثنا أبو روق، عن عطية بن الحارث، عن عبدالله بن خليفة، عن صفوان. . . وصححه الحاكم ١/١٠٠ ـ ١٠١ ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي ١/٢٧٦، ٢٨٢ من طريق أبي أسامة، عن أبي روق، بالإسناد السابق.

وقال الحاكم ١/١٠١: «فقد أسنده جماعة، وأوقفه جماعة، والذي أسنده أحفظ، والزيادة منهم مقبولة». =

قُلْتُ: وَلَهُ طُرُقٌ تَأْتِي.

٨٠ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي[١]، حدَّثنا عبد الأعلى بن حماد، حدَّثنا عبد الله بن داود الْخُـرَيْبِيّ قَالَ: سَمِعْتُ عَـاصِمَ بْنَ [رجاء بن][٢] حَيْوَةَ، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس قال:

كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنِّي أَتَيْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ـ ﷺ ـ فِي حَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ.

فَقَـالَ أَبُو الـدَّرْدَاءِ: أَمَا جِئْتَ لِحَـاجَةٍ؟ أَمَـا جِئْتَ لِتِجَـارَةٍ؟ أَمَـا جِئْتَ إِلَّا لِهٰـذَا الْحَـديثِ؟ قَـالَ: نَعَمْ. قَــالَ فَـإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً، سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَالْمَلَائِكَةُ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ، وَالْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ. وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَىٰ الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَىٰ سَائِرِ الْكَوَاكِبِ. إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلَا**

= وصححه ابن خزيمة برقم (١٧) و(١٩٣)، وقال الحافظ في الفتح ١/٣٠٩: «وحديث صفوان وإن كان صحيحاً، لكنه ليس علىٰ شرط البخاري». وانظر مصباح الزجاجة ١/٣١، والحديث الآتي برقم (١٧٩، ١٨٠)، وذلك لتمام تخريجه.

وَأَنْبـطُ العلم: استخرجه وأظهره وأفشيه بين الناس، وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٥/٣٨١: «النون والباء والطاء كلمة تدل علىٰ استخراج شيء، واستنبطت الماء: استخرجته، والماء نفسه إذا استخرج نبط...». ومنه استنباط الفقه إذا استخرجه الفقيه باجتهاده وفقهه.

(١) هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي، تقدم التعريف به عند الحديث (٤٦).

(٢) ما بين حاصرتين استدرك من صحيح ابن حبان وهو ساقط من النسختين.

دِرْهَماً، وَأَوْرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ، أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[1].

---

(١) داود بن جميل ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٠٨/٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٥/٢: «حديثه مضطرب، وضعفه الأزدي، وأما ابن حبان فذكره في الثقات. وداود لا يعرف كشيخه، وقال الدارقطني في (العلل): عاصم ومن فوقه ضعفاء».

وقال الذهبي في «المغني في الضعفاء» ٢١٧/١: «وثق، وأما الأزدي فضعفه. فيه جهالة».

وقال في الكاشف: «وثق». ووثقه ابن حبان.

وشيخه كثير بن قيس ترجمه البخاري في التاريخ ٢٠٨/٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٥٥/٧، وضعفه الدارقطني، ووثقه ابن حبان. وباقي رجاله ثقات، عاصم بن رجاء بن حيوة الكندي ترجمه البخاري في التاريخ ٤٨٨/٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٤٢/٦ ـ ٣٤٣: «سألت أبا زرعة عن عاصم بن رجاء فقال: لا بأس به». كما نقل عن ابن معين أنه قال فيه: صويلح». وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه الدارقطني، وقال الحافظ في التقريب: «صدوق يهم»، فهذا لا بد أن يكون حسن الحديث، والله أعلم.

وهو في صحيح ابن حبان برقم (٨٨) بتحقيقنا، وقد قصرنا في تخريجه هناك.

وأخرجه أبو داود في العلم (٣٦٤١) باب: الحث علىٰ طلب العلم، والبخاري في التاريخ ٣٣٧/٨ من طريق مسدد.

وأخرجه ابن ماجة في المقدمة (٢٢٣) باب: فضل العلماء والحث علىٰ طلب العلم، والدارمي في المقدمة ٩٨/١ باب: فضل العلم والعالم، من طريق نصر بن علي الجهضمي.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٢٧٥/١ برقم (١٢٩)، والخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» برقم (٤) من طريق محمد بن يونس القرشي.

وأخرجه ـ مختصراً ـ الشهاب برقم (٩٧٥) من طريق إبراهيم بن مرزوق بن دينار، جميعهم حدثنا عبدالله بن داود الخريبي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٩٦/٥، والخطيب في «الرحلة» برقم (٥) من طريق ابن عياش.

وأخرجه أحمد ١٩٦/٥، والترمذي في العلم (٢٦٨٢) باب: ما جاء في فضل =

. . . .

= الفقه على العبادة، من طريق محمد بن يزيد الواسطي، كلاهما عن عاصم بن رجاء، به.

وأخرجه الخطيب في «تلخيص المتشابه في الرسم» ٢/٧٣٤، والبخاري في التاريخ ٨/٣٣٧ من طريق بشر بن بكر، حدثنا الأوزاعي، حدثني عبد السلام بن سليم، عن يزيد بن سمرة وغيره من أهل العلم، عن كثير بن قيس قال: . . . فقال أبو الدرداء.

وقال الخطيب: «هكذا رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي، وخالفه عبد الملك بن عبدالله الذماري فرواه عن سفيان، عن الأوزاعي، عن كثير بن قيس، عن يزيد بن سمرة، عن أبي الدرداء كذلك «ثم روىٰ الحديث مرفوعاً، وقال: «وهكذا رواه عبد الرزاق، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي . . .».

وأورد البخاري في التاريخ ٨/٣٣٧ طريق عبد الرزاق السابقة ثم قال: «والأول أصح».

وقال الخطيب أيضاً ٢/٧٣٥: «ورواه داود بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء سمعه منه. وزعم محمد بن إسماعيل البخاري أن حديث بشر بن بكر عن الأوزاعي، أصح، والله أعلم».

وقد ذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٢٦٨ هذا الاختلاف في الإسناد.

وقال الترمذي: «ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل، هكذا حدثنا محمود بن خداش هذاالحديث، بهذا الإسناد. وإنما يروىٰ هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء، عن النبي - ﷺ -، وهذا أصح من حديث محمود بن خداش. ورأي محمد بن إسماعيل: هذا أصح».

وأخرجه أبو داود في العلم (٣٦٤٢) من طريق محمد بن الوزير الدمشقي، حدثنا الوليد قال: لقيت شبيب بن شيبة فحدثني به عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي الدرداء، يعني عن النبي - ﷺ - بمعناه.

وقال الحافظ في «التهذيب» ٤/٣٠٨ في ترجمة شبيب: «وقال عمرو بن عثمان: عن الوليد، عن شعيب بن رزيق، عن عثمان، وهو أشبه بالصواب».

وإذا كان ذلك كذلك يكون الإسناد صحيحاً، والله أعلم.

وقال الحافظ في الفتح ١/١٦٠ تعليقاً على فقرة من هذا الحديث: «. . . طرف =

٨١ ـ أخبرنا أبو يعلىٰ، حدَّثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدَّثنا المقرىء، حدَّثنا حيوة، حدَّثني أبو صخر، أن سَعِيداً الْمَقْبُرِي أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «**مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هٰذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْراً أَوْ لِيُعَلِّمَهُ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ** (٨/ ٢)، **وَمَنْ دَخَلَهُ لِغَيْرِ ذٰلِكَ، كَانَ كَالنَّاظِرِ إِلَىٰ مَا لَيْسَ لَهُ**»[١].

٤ ـ باب الخير عادة[٢]

٨٢ ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن الخليل[٣]، حدَّثنا هشام بن عمّار، حدَّثنا الوليد بن مسلم، حدَّثنا مروان بن جناح، عن يونس بن ميسرة بن حَلْبَس، قال:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**الْخَيْرُ عَادَةٌ**[٤]، **وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ. وَمَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[٥].

= من حديث أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء، وحسنه حمزة الكناني، وضعفه عندهم سنده، لكن له شواهد يتقوىٰ بها».

(١) إسناده صحيح، أبو صخر هو حميد بن هلال، وحيوة هو ابن شريح. والحديث في صحيح ابن حبان برقم (٨٧)، بتحقيقنا.

وقد خرجناه أيضاً في مسند أبي يعلىٰ الموصلي برقم (٦٤٧٢) من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، به. وهو في المصنف ١٢ / ٣٠٩ باب: في مسجد المدينة.

(٢) في (س) «عبادة».

(٣) محمد بن الحسن بن الخليل ـ ما وجدت له ترجمة فيما لدي من مصادر.

(٤) في (س): «عبادة» وهو تحريف.

(٥) شيخ ابن حبان ما وجدت له ترجمة، ولكن تابعه عليه ابن ماجه كما يتبين من مصادر التخريج، وباقي رجاله ثقات، ومروان بن جناح بينا أنه ثقة عند الحديث (٧٣٦٦) في مسند الموصلي.

. . . .

والحديث في «صحيح ابن حبان» برقم (٣١٠) بتحقيقنا.

وأخرجه ابن ماجة في المقدمة (٢٢١) باب: فضل العلماء والحث علىٰ طلب العلم، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٥٢/٥ ـ مقتصراً علىٰ الجزء الأول منه ـ من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الشهاب ٤٧/١ برقم (٢٢) من طريق عمرو بن عثمان، حدثنا الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. مقتصراً علىٰ الجزء الأول من الحديث. ونسبه الأستاذ حمدي السلفي محققه إلى: الطبراني في الكبير ٩٠٤/١٩، ومسند الشاميين (٢٢١٥)، وتاريخ أصبهان ٣٤٥/١، وابن أبي عاصم في كتاب الصمت ومن طريقه أخرجه أبو الشيخ في كتاب «الأمثال»، (٢٠)، وإلى عبد الغني المقدسي في «العلم» ٢/٥، وإلى الضياء في موافقات هشام بن عمار ٢/٥٨ من طرق عن الوليد، به.

وأخرجه ـ كما هنا ـ ابن عدي في الكامل ١٠٠٥/٣ من طريق عمر بن سنان، حدثنا هشام بن عمار، به.

وعنده (روح بن جناح) بدل (مروان بن جناح)، وهما أخوان، وقد فصلنا القول في روح في مسند أبي يعلىٰ عند الحديث (٧٢٨٣) وبينا أنه ضعيف. ولعل الوليد بن مسلم سمعه من الإثنين فأداه عنهما.

وقوله: «الخير عادة» قال المناوي في «فيض القدير» ٥١٠/٣: «لعود النفس إليها وحرصها عليها من أصل الفطرة».

وقال الغزالي في «إحياء علوم الدين» ٥٨/٣: «والوجه الثاني: اكتساب هذه الأخلاق بالمجاهدة والرياضة، وأعني به حمل النفس علىٰ الأعمال التي يقتضيها الخلق المطلوب، فمن أراد مثلاً أن يحصل لنفسه خلق الجود فطريقه أن يتكلف تعاطي فعل الجواد، وهو بذل المال، فلا يزال يطالب نفسه، ويواظب عليه تكلفاً مجاهداً نفسه فيه، حتى يصير ذلك طبعاً له ويتيسر عليه فيصير به جواداً. . . . . .».

إلى أن يقول ٥٩/٣: «فإذاً قد عرفت بهذا قطعاً أنّ هذه الأخلاق الجميلة يمكن اكتسابها بالرياضة، وهي تكلف الأفعال الصادرة عنها ابتداء، لتصير طبعاً انتهاء، وهذا من عجيب العلاقة بين القلب والجوارح ـ أعني: النفس والبدن ـ. فإن كل صفة تظهر في القلب يفيض أثرها علىٰ الجوارح حتى لا تتحرك إلا على وفقها لا =

قلت: في الصحيح منه «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» فَقَطْ.

٥ ـ باب في المجالس

٨٣ ـ أخبرنا ابن سلم[١]، حدَّثنا حرملة، حدَّثنا ابن وهب، أخبرني حرملة، عن دراج، عن أبي الهيثم.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**الْمَجَالِسُ ثَلاَثَةٌ: سَالِمٌ، وَغَانِمٌ، وَشَاجِبٌ**»[٢].

= محالة، وكل فعل يجري علىٰ الجوارح فإنه قد يرتفع منه أثر إلى القلب، والأمر فيه دور...».

إلىٰ أن يقول ٣/ ٦٠: «فإذاً عرفت أن الأخلاق الحسنة تارة تكون بالطبع والفطرة، وتارة تكون باعتياد الأفعال الجميلة، وتارة بمشاهدة أرباب الفعال الجميلة ومصاحبتهم وهم قرناء الخير وإخوان الصلاح، إذ الطبع يسرق من الطبع الشرَّ والخير جميعاً...».

واللجاج أكثر ما يستعمل في المراجعة في الشيء المضر بشؤم الطبع بغير تدبر عاقبة، ويسمىٰ فاعله لجوجاً، كأنه أخذ من لجة البحر، وهي أخطر ما فيه، فزجرهم المصطفىٰ ـ ﷺ ـ عن عادة الشر بتسميتها لجاجة، وميزها عن تعود الخير بالاسم.

فعلى من لم يرزق قلباً سليماً من الشر أن يروض نفسه علىٰ الخير، والكف عن الشر، ويلزمها المداومة علىٰ ذلك، وإنما يؤتىٰ العبد من الضجر والملال والعجلة، ـ قاله المناوي ـ.

فإذا عرفت هذا فتدبر معي قول الله تعالىٰ: (وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً) [الكهف: ٢٨].

(١) هو عبدالله بن محمد بن سلم، تقدم التعريف به عند الحديث (٢).

(٢) إسناده ضعيف، دراج صدوق في حديثه، وأحاديثه عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد =

٦ ـ باب فيمَن علّم علماً

٨٤ ـ أخبرنا أبو عروبة[١]، حدَّثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة، حدَّثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، قال: حدَّثني زيد بن أبي أنيسة، عن فليح بن سليمان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن أبي قتادة.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «خَيْرُ مَا يَخْلُفُ الْمَرْءَ بَعْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ»[٢].

= فيها ضعف، وهو في صحيح ابن حبان برقم (٥٨٥).

وأخرجه ابن عدي في كامله ٣ / ٩٨٠ من طريق أحمد بن داود الحراني، حدثنا حرملة، بهذا الإسناد. وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلىٰ برقم (١٠٦٣) فانظره مع الشرح. وانظر أيضاً الكامل لابن عدي ١٠١٣/٣.

(١) هو الحسين بن محمد بن أبي معشر الحراني، تقدم التعريف به عند الحديث (٤٣).

(٢) إسناده حسن من أجل فليح بن سليمان، وقد فصلت القول فيه في مسند أبي يعلىٰ عند الحديث (٦١٥٥)، ومحمد بن سلمة هو الحراني، وأبو عبد الرحيم هو خالد بن أبي يزيد الحراني. والحديث عند ابن حبان في الإحسان ٢٠٢/٧ برقم (٤٨٨٢).

وأخرجه الطبراني في الصغير ١٤١/١ من طريق الحسين بن أحمد المالكي البغدادي، حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجة في المقدمة (٢٤١) باب: ثواب معلم الناس الخير، وابن حبان في صحيحه برقم (٩٣) بتحقيقنا، من طريق إسماعيل بن أبي كريمة الحراني، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن زيد بن أسلم، به، وهو الحديث التالي.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٣٥/١: «رواه النسائي في عمل اليوم والليلة عن إسماعيل بن أبي كريمة، به. . . ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق إسماعيل بن أبي كريمة، به».

نقول: ما وقعت عليه في «عمل اليوم والليلة» بتحقيق الدكتور فاروق حمادة، =

٨٥ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدَّثنا إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة: هو الحرّاني، حدَّثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم[١]، عن زيد بن أبي أنيسة.. فَذَكَرَ نَحْوَهُ[٢].

٧ ـ باب فيمن لا يشبع من العلم ويجمع العلم

٨٦ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم[٣] ببيت المقدس، حدَّثنا حرملة بن يحيىٰ، حدَّثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث: أن أبا السمح حدّثه، عن ابن حجيرة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**سَأَلَ مُوسَىٰ رَبَّهُ عَنْ سِتِّ خِصَالٍ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهَا لَهُ خَالِصَةً، وَالسَّابِعَة لَمْ يَكُنْ مُوسَىٰ يُحِبُّهَا، قَالَ: يَا رَبِّ، أَيُّ عِبَادِكَ أَتْقَىٰ؟ قَالَ: الَّذِي يَذْكُرُ وَلاَ يَنْسَىٰ. قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَهْدَىٰ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَّبِعُ الْهُدَىٰ. قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَحْكَمُ؟ قَالَ: الَّذِي يَحْكُم لِلنَّاسِ كَمَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ. قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَعْلَمُ؟ قَالَ: الَّذِي لاَ يَشْبَعُ مِنَ الْعِلْمِ، يَجْمَعُ عِلْمَ النَّاسِ إِلَىٰ عِلْمِهِ. قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَعَزُّ؟ قَالَ: الَّذِي إِذَا قَدِرَ، غَفَرَ. قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَغْنَىٰ؟ قَالَ: الَّذِي**

= وانظر جامع بيان العلم ١/١٥، وتحفة الأشراف للمزي ٩/٢٤٨، والترغيب والترهيب ١/١١٨.

ويشهد له حديث أبي هريرة الذي استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلىٰ برقم (٦٤٥٧).

(١) في الأصل «عبد الرحمن» وهو خطأ.

(٢) هو في صحيح ابن حبان برقم (٩٣) وانظر الحديث السابق.

(٣) تقدم التعريف به عند الحديث (٢).

يَرْضَىٰ بِمَا يُؤْتَىٰ. قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَفْقَرُ؟، قَالَ: صَاحِبُ مَبْغُوضٍ»[1] قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «لَيْسَ الْغِنَىٰ عَنْ ظَهْرٍ، إِنَّمَا الْغِنَىٰ غِنَىٰ النَّفْسِ. وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً، جَعَلَ غِنَاهُ فِي نَفْسِهِ وَتُقَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَراً جَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»[2].

---

(١) في الإحسان ٨/٣٤: «صاحب منقوص».

(٢) إسناده حسن، وابن حجيرة هو عبد الرحمن. وهو في الإحسان ٨/٣٤ برقم (٦١٨٤).

وأورده كما هو هنا كاملاً صاحب الكنز في «كنز العمال ١٥/٨٩٩ - ٩٠٠ ونسبه إلى الروياني، وأبي بكر بن المقرىء في فوائده، وابن لال، وابن عساكر، ثم قال: وروىٰ البيهقي في الشعب بعضه. وما بين قوسين زيادة من الكنز.

وأخرج الفقرة الأخيرة منه: أحمد ٢/٢٤٣، ومسلم في الزكاة (١٠٥١) باب: ليس الغنىٰ عن كثرة العرض، وابن ماجة في الزهد (٤١٣٧) باب: القناعة، من طرق عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة... وصححه ابن حبان برقم (٦٧٩) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٠، والبخاري في الرقاق (٦٤٤٦) باب: الغنىٰ غنىٰ النفس، والترمذي في الزهد (٢٣٧٤) باب: ما جاء أن الغنىٰ غنىٰ النفس، من طرق عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٢٦١، ٤٣٨ من طريق يعلىٰ، ويحيىٰ، كلاهما عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٣، ٥٣٩، ٥٤٠، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/٩٩ من طريق وكيع، وكثير، وعمر بن أيوب، جميعهم عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة...

وأخرجه أحمد ٢/٣١٥ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٦٢).

وقد استوفيت تخريجهُ - مختصراً - في مسند أبي يعلىٰ برقم (٦٢٥٩، ٦٥٨٣، ٦٥٩٩) وقوله: عن ظهر غنىً: ما كان عفواً فضل عن غنىً.

ويشهد له حديث أنس عند أبي يعلىٰ برقم (٣٠٧٩) فانظره مع التعليق عليه.

٨ ـ باب فيمَن له رغبة في العلم

٨٧ ـ أخبرنا محمد بن أخمد بن أبي عون[١]، حدَّثنا أبو بشر بكر بن خلف، حدَّثنا ابن أبي عدي، عن حميد.

عَنْ أَنس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ لِيَحْفَظُوا عَنْهُ[٢].

٨٨ ـ أخبرنا الصوفي[٣] ببغداد، حدَّثنا الهيثم بن خارجة، حدَّثنا الجرّاح بن مليح البهراني[٤]، قال: سمعت بكر بن زرعة الخولاني قال:

سَمِعْتُ أَبَا عِنَبَةَ الخولانيّ[٥] ـ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ وَهُوَ مِمَّنْ صَلَّىٰ الْقِبْلَتَيْنِ (١/٩) كِلْتَيْهِمَا، وَأَكَلَ الدَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ـ يَقُولُ:

---

(١) محمد بن أحمد بن أبي عون، الحافظ، المحدث، الثقة، أبو جعفر النسوي الرياني ـ بفتح الراء، وتشديد المثناة من تحت بالفتح ـ قيده الأمير أبو نصر، والسمعاني في الأنساب ٦/٢٠٣، وصاحب اللباب ٢/٤٧ ـ وقيل: الرذاني قال الذهبي: وهو أصح ـ وثقه الخطيب البغدادي، وتوفي سنة ثلاث عشرة وثلاث مئة.

وانظر تاريخ بغداد ١/٣١١، و«سير أعلام النبلاء» ١٤/٤٣٣ ـ ٤٣٥ وفيه بعض مصادر ترجمت لهذا العلم.

(٢) إسناده صحيح، وابن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم. والحديث في الإحسان ٩/١٩٠ برقم (٧٢١٤)، وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلىٰ الموصلي برقم (٣٨١٦، ٣٨٤٨).

(٣) هو أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، وقد عرفنا به عند الحديث (١٩).

(٤) البهراني ـ بفتح الباء الموحدة من تحت، وسكون الهاء، وفتح الراء، في آخرها نون ـ: هذه النسبة إلىٰ (بهراء) وهي قبيلة من قضاعة، نزل أكثرها مدينة حمص في سورية. وانظر الأنساب ٢/٣٤٥، واللباب ١/١٩١ ـ ١٩٢.

(٥) قال الحافظ في الإصابة ١١/٢٧١: «صحابي مشهور بكنيته، مختلف في اسمه...» وانظر أسد الغابة ٦/٢٣٣ ـ ٢٣٤.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «**لَا يَزَالُ اللهُ يَغْرِسُ فِي هٰذَا الدِّينِ غَرْساً بِغَرْسٍ يُغْرَسُ، يَسْتَعْجِلُهُمْ[1] فِي طَاعَتِهِ**»[2].

٩ ـ باب في النيّة في طلب العلم

٨٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله [بن يحيىٰ] بن محمد بن مخلد[3]، حدَّثنا أبو الربيع سليمان بن داود (ح).

وأخبرنا عمر بن محمد بن بُجَيْر[4]، حدَّثنا أبو الطاهر بن السرح، قالا: حدَّثنا ابن وهب، أخبرني أبو يحيىٰ بن سليمان الْخُزَاعِي، عن

---

(١) هكذا في أصلنا، وفي بقية مصادر التخريج «يستعملهم». واستعجل الرجل: حثه وأمره أن يعجل في الأمر.

(٢) إسناده جيد، بكر بن زرعة ترجمه البخاري في التاريخ ٢/ ٨٩ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/ ٣٨٦، وقد روىٰ عنه أكثر من واحد، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان.

والحديث في صحيح ابن حبان برقم (٣٢٦) بلفظ: «لا زال الله يغرس في هذا الدين بغرس يغرس يستعملهم في طاعته».

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٠٠، والبخاري في التاريخ ٩/ ٦١ من طريق الهيثم بن خارجة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجة في المقدمة (٨) باب: اتباع السنة، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/ ٢٣٣ وابن عدي في كامله ٢/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤، من طريق هشام بن عمار، عن الجراح بن مليح، به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٥: «هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وقد توبع هشام عليه. رواه ابن حبان في صحيحه من طريق الهيثم بن خارجة، عن الجراح، به».

ونسبه الحافظ في الإصابة ١١/ ٢٧١ إلى البغوي، وإلى ابن ماجة.

(٣) ما وجدت له ترجمة، ولكنه لم ينفرد به بل هو متابع عليه كما هو ظاهر في النص.

(٤) عمر بن محمد بن بجير تقدم التعريف به عند الحديث (٣٩).

عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن سعيد بن يسار.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَىٰ بِهِ وَجْهُ اللهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ عَرَضاً[1] مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

٩٠ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد المروزي[3] بالبصرة،

---

(١) العرض، قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ٧٣/٢: «بفتح الراء، قال: هو ما يجمع من متاع الدنيا. يريد كثرة المال، وسمي متاع الدنيا عرضاً لزواله.

قال الله تعالىٰ: (تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا) و«يبيع دينه بعرض من الدنيا»، قيل: بيسير، وقد يكون بمعنى ذاهب، وزائل».

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢٧٦/٤: «فإنما سمعناه بسكون الراء، وهو كل ما كان من المال غير نقد، وجمعه عروض.

فأما العَرَض ـ بفتح الراء ـ فما يصيبه الإنسان من حظه من الدنيا، قال الله تعالىٰ: (وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ). . . ».

وقال الحافظ في «هدي الساري» ص: (١٥٥): «بفتح أوله وسكون الراء، ما عدا الحيوان والعقار، وما يكال، وما يوزن، ويطلق أيضاً علىٰ متاع الدنيا، ومنه كثرة العرض ـ وهذا أكثر ما يقال بالحركة ـ وهو ما يسرع إليه الفناء، ومنه: يبيع دينه بعَرَضٍ».

(٢) إسناده حسن، وأبو يحيىٰ الخزاعي هو فليح بن سليمان وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦١٥٥) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي، وأبو الطاهر هو عمرو بن عبدالله بن عمرو، وهو في صحيح ابن حبان برقم (٧٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة في الأدب ٧٣١/٨ باب: في الرجل يطلب العلم يريد به الناس ويحدث به، من طريق سريج بن النعمان قال: حدثنا فليح بن سليمان، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٨٥/١ ووافقه الذهبي.

وقد جمعت طرقه وعلقت عليه في مسند أبي يعلىٰ الموصلي برقم (٦٣٧٣) فانظره. وما بين حاصرتين استدركناه من الاحسان.

(٣) أحمد بن محمد بن سعيد بن حازم المروزي، قدم بغداد وحدث بها، روىٰ عنه أبو بكر بن مالك القطيعي ويوسف بن القاسم الميانجي، سمع منه يوسف بالبصرة، ووثقه الخطيب. انظر تاريخ بغداد ١٣/٥ ـ ١٤.

حدَّثنا محمد بن سهل بن عسكر، حدَّثنا ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير.

عَنْ جابرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**لَا تَعلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلَا تُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، ولا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجالِسَ، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ، فَالنَّارَ النارَ**»[1].

١٠ ـ باب جدال المنافق

٩١ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا خليفة بن خياط، حدَّثنا خالد بن الحارث، حدَّثنا حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ جِدَالُ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ**»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند الحاكم فانتفت شبهة التدليس، وابن أبي مريم هو سعيد. والحديث في صحيح ابن حبان برقم (٧٧) بتحقيقنا.

وأخرجه ابن ماجة في المقدمة (٢٥٤) باب: الانتفاع بالعلم والعمل به، من طريق محمد بن يحيى.

وأخرجه الحاكم ١/٨٦ من طريق محمد بن إسماعيل السلمي، وعثمان بن سعيد الدارمي، وأحمد بن التجيبي، جميعهم حدثنا سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث كعب بن مالك عند الترمذي في العلم (٢٦٥٦) باب: ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا، والحاكم ١/٨٦، وحديث ابن عمر عند ابن ماجة (٢٥٣)، والترمذي في العلم (٢٦٥٧). وانظر تعليقنا على الحديث (٦٣٧٣) في مسند الموصلي.

(٢) إسناده صحيح، وهو في صحيح ابن حبان برقم (٨٠) بتحقيقنا.

وأخرجه البزار ١/ ٩٧ ـ ٩٨ برقم (١٧٠) من طريق محمد بن عبد الملك، حدثنا خالد بن الحارث، بهذا الإسناد.

وقال البزار: «لا نحفظه إلا عن عمر، وإسناد عمر صالح، فأخرجناه عنه، وأعدناه عن عمران لحسن إسناد عمران».

١١ ـ باب معرفة أهل الحديث بصحته وضعفه

٩٢ ـ أخبرنا أبو يعلىٰ، حدَّثنا أبو خيثمة، حدَّثنا أبو عامر العقدي، حدَّثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: **«إِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعرِفُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ، فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ.**

وَإِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَنْفِرُ مِنْهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ، فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ»[١].

= وأخرجه الطبراني في الكبير ١٨ / ٢٣٧ برقم (٥٩٣) من طرق عن عبيدالله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا حسين المعلم، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١ /١٨٧ باب: ما يخاف علىٰ الأمة من زلة العالم وجدال المنافق وغير ذلك، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، والبزار، ورجاله رجال الصحيح».

ويشهد له حديث عمر عند أحمد ١ /٢٢، ٤٤، وأبي يعلىٰ في معجم شيوخه برقم (٣٣٠) بتحقيقنا، وفي المقصد العلي برقم (٩٠) والبزار ١ /٩٧ برقم (١٦٨، ١٦٩). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١ /١٨٧ وقال: «رواه البزار، وأحمد، وأبو يعلىٰ، ورجاله موثقون».

وقال صاحب الهداية:

فَسَادٌ كَبِيرٌ عَالِمٌ مُتَهَتِّكٌ ... وَأَكْبَرُ مِنْهُ جَاهِلٌ يَتَنَسَّكُ

هُمَا فِتْنَةٌ لِلْعَالَمِينَ عَظِيمَةٌ ... لِمَنْ بِهِمَا فِي دِينِهِ يَتَمَسَّكُ

(١) إسناده صحيح، وهو في صحيح ابن حبان برقم (٦٣) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٣ / ٤٩٧، و ٥ / ٤٢٥، والبزار ١ / ١٠٥ برقم (١٨٧) باب: معرفة أهل الحديث بالصحة والضعف، من طريق أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

وزاد أحمد في الرواية الثانية: «وشك فيهما عبيد بن أبي قرة فقال: عن =

١٢ ـ باب النهي عن كثرة السؤال لغير فائدة

٩٣ ـ أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف بنسا ، حدَّثنا نصر بن علي ، خَبَّرَنا يزيد بن زريع ، حدَّثنا عبد الرحمن ، عن سعيد المقبري .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ »(١) .

= أبي حميد، أو أبي أسيد. وقال: ترون أنكم منه قريب. وشك أبو سعيد في أحدهما في إذا سمعتم الحديث عني».

وقال البزار: «لا نعرفه يروىٰ من و جه أحسن من هذا».

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١ / ٢ / ١٠٥ من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا سليمان بن بلال، به. على الشك.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٤٩ ـ ١٥٠ باب: معرفة أهل الحديث بصحيحه وضعيفه، وقال: «رواه أحمد، والبزار، ورجاله رجال الصحيح».

وأورده ابن كثير في التفسير ٣/٢٣٣ من طريق الإمام أحمد وقال: «رواه الإمام أحمد ـ رضي الله عنه بإسناد جيد، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب».

وأورده أيضاً ابن كثير ٣/٥٧٢ من طريق أحمد وقال: «إسناده صحيح، وقد أخرج مسلم بهذا السند حديث (إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. . .) ومعناه ـ والله أعلم ـ: مهما بلغكم عني من خير فأنا أولاكم به، ومهما يكن من مكروه فأنا أبعدكم منه».

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: «وهذا الحديث خطاب للصحابة، ثم لمن سار علىٰ قدمهم واهتدىٰ بهديهم، واقتدىٰ بإمامه وإمامهم محمد ـ ﷺ ـ فعرف سنته وهديه، وعرف شريعته، وامتلأ بها قلبه إيماناً وإخلاصاً، ورضىً عن طيب نفس، وإعراضاً عن الهوىٰ والزيغ، فهو الذي يعرف الصحيح من السنة ويطمئن قلبه إليه، وينكر المردود غير الصحيح فلا يسيغه في عقله ولا في قلبه، ولله در الحافظ ابن حبان إذ أشار إلى هذا أدق إشارة في العنوان الذي كتب تحته هذا الحديث: الإخبار عما يستحب للمرء كثرة سماع العلم ثم الاقتفاء والتسليم».

(١) إسناده صحيح، وعبد الرحمن هو ابن إسحاق المدني، وقد فصلنا القول فيه عند =

١٣ ـ باب السؤال للفائدة(*)

٩٤ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني، والحسين بن عبد الله القطان بالرقة، وابن سلم[١] ـ واللفظ للحسن ـ قالوا: حدَّثنا إبراهيم بن هشام بن يحيىٰ بن يحيىٰ الغساني، حدَّثنا أبي، عن جدّي، عن أبي إدريس الخولاني.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ جَالِسٌ وَحْدَهُ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً، وَإِنَّ تَحِيَّتَهُ رَكْعَتَانِ، فَقُمْ فَارْكَعْهُمَا**».

قَالَ: فَقُمْتُ فَرَكَعْتُهُمَا، ثُمَّ عُدْتُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ

= الحديث (٧١٢١) في مسند أبي يعلىٰ. والحديث في الإحسان ٧/٤٨٩ برقم (٥٦٩٠).

وقد خرجته وفصلت طرقه وعلقت عليه في مسند أبي يعلىٰ برقم (٦٥٩١). وهو في صحيح مسلم وليس من شرط هذا الكتاب.

(*) وجدنا علىٰ هامش الأصل ما نصه: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله تعالىٰ: قال ابن أبي عمر، حدثنا هشام بن سليمان، حدثنا أبو رافع، عن يزيد بن رومان، عمَّن أخبره، عن أبي ذر قال: دخلت المسجد فإذا أنا برسول الله ـ ﷺ ـ جالساً وحده. قلت: أنظر إليه وهو لا يراني. وأقول: ما خلا هكذا وحده إلا وهو علىٰ حاجة أو علىٰ وحي، فجعلت أؤامر نفسي أن آتيه، فأبت نفسي إلا أن آتيه، فجئت فسلمت ثم جلست، فجلست طويلاً لا يلتفت إلي ولا يكلمني. قال: قلت: قد كره رسول الله ﷺ ـ مجالستي. ثم التفت إلي فقال: (يا أبا ذر) فقلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: (أركعت اليوم؟). قلت: لا. قال: (قم فاركع)... الحديث بطوله، وسياق الأصل أتم». وهذا إسناد كما ترىٰ!!!.

(١) هو عبدالله بن محمد بن سلم، تقدم التعريف به عند الحديث (٢).

اللهِ، إنَّكَ أَمَرْتَنِي بِالصَّلاَةِ، فَمَا الصَّلاَةُ؟ قَالَ: «خَيْرُ مَوْضُوعٍ، اسْتَكْثِرْ أَوِ اسْتَقِلَّ».

قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ»(٩/٢).

قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَاناً؟ قَالَ: «أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَسْلَمُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا الصِّيَامُ؟ قَالَ: «فَرْضٌ مَجْزِيٌّ، وَعِنْدَ اللهِ أَضْعَافٌ كَثِيرَةٌ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهَرِيقَ دَمُهُ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَهْدُ الْمُقِلِّ يُسَرُّ إِلَى فَقِيرٍ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيُّ مَا أُنْزِلَ عَلَيْكَ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «آيَةُ الْكُرْسِيِّ» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ مَعَ الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةٍ مُلْقَاةٍ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، وَفَضْلُ الْعَرْشِ عَلَىٰ الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الْفَلَاةِ عَلَىٰ الْحَلْقَةِ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمِ الأَنْبِيَاءُ؟ قَالَ: «مِئَةُ أَلْفٍ وَعِشْرُونَ أَلْفاً».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمِ الرُّسُلُ مِنْ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «ثَلَاثُ مِئَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ جَمّاً غَفِيراً».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ كَانَ أَوَّلَهُمْ؟ قَالَ: «آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَبِيٌّ مُرْسَلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، خَلَقَهُ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، وَكَلَّمَهُ قِبَلاً».

ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرْبَعَةٌ سُرْيَانِيُّونَ: آدَمُ، وَشِيثُ، وَأَخْنُوخُ ـ وَهُوَ إِدْرِيسُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ خَطَّ بِالْقَلَمِ ـ وَنُوحٌ.

وَأَرْبَعَةٌ مِنَ الْعَرَبِ: هُودٌ، وَشُعَيْبٌ، وَصَالِحٌ، وَنَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ». ـ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ـ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمْ كِتَاباً أَنْزَلَهُ؟ قَالَ: «مِئَةُ كِتَابٍ، وَأَرْبَعَةُ كُتُبٍ: أُنْزِلَ عَلَىٰ شِيثَ خَمْسُونَ صَحِيفَةً، وَأُنْزِلَ عَلَىٰ أَخْنُوخَ ثَلَاثُونَ صَحِيفَةً، وَأُنْزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ عَشْرُ صَحَائِفَ، وَأُنْزِلَ عَلَىٰ مُوسَىٰ قَبْلَ التَّوْرَاةِ عَشْرُ صَحَائِفَ، وَأُنْزِلَ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ وَالزَّبُورُ وَالْفُرْقَانُ»[1].

---

(١) في صحيح ابن حبان «والقرآن».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَانَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «كَانَتْ أَمْثَالاً كُلُّهَا: أَيُّهَا الْمَلِكُ الْمُسَلَّطُ الْمُبْتَلَىٰ الْمَغْرُورُ، إِنِّي لَمْ أَبْعَثْكَ لِتَجْمَعَ الدُّنْيَا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلٰكِنِّي بَعَثْتُكَ لِتَرُدَّ عَنِّي دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنِّي لَا أَرُدُّهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنْ كَافِرٍ.

وَعَلَىٰ الْعَاقِلِ ـ مَا لَمْ يَكُنْ مَغْلُوباً عَلَىٰ عَقْلِهِ ـ أَنْ تَكُونَ لَهُ سَاعَاتٌ: سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ، وَسَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَسَاعَةٌ يَتَفَكَّرُ فِيهَا فِي صُنْعِ اللهِ، وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا لِحَاجَتِهِ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ.

وَعَلَىٰ الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَكُونَ ظَاعِنَاً إِلَّا لِثَلَاثٍ: تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ، أَوْ مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ، أَوْ لَـذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ.

وَعَلَىٰ الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ بَصِيراً بِزَمَانِهِ، مُقْبِلاً عَلَىٰ شَأْنِهِ، حَافِظاً لِلِسَانِهِ. وَمَنْ حَسِبَ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ، قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا كَانَتْ صُحُفُ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «كَانَتْ عِبَراً كُلُّهَا: عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ ثُمَّ هُوَ يَفْرَحُ.

عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالنَّارِ ثُمَّ هُوَ يَضْحَكُ.

عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدَرِ ثُمَّ هُوَ يَنْصَبُ.

عَجِبْتُ لِمَنْ رَأَىٰ الدُّنْيَا وَتَقَلُّبَهَا بِأَهْلِهَا ثُمَّ اطْمَأَنَّ إِلَيْهَا.

عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْحِسَابِ غَداً ثُمَّ لَا يَعْمَلُ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوْصِنِي. قال: «أُوصِيكَ بِتَقْوَىٰ اللهِ، فَإِنَّهُ رَأْسُ الأَمْرِ كُلِّهِ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زِدْنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللهِ، فَإِنَّهُ نُورٌ لَكَ فِي الأَرْضِ وَذُخْرٌ لَكَ فِي السَّمَاءِ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زِدْنِي. قَالَ: «إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الضَّحِكِ (١٠/ ١) فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ، وَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زِدْنِي. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّمْتِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ، فَإِنَّهُ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ عَنْكَ، وَعَوْنٌ لَكَ عَلَىٰ أَمْرِ دِينِكَ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زِدْنِي. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالْجِهَادِ، فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زِدْنِي. قَالَ: «أَحِبَّ الْمَسَاكِينَ وَجَالِسْهُمْ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زِدْنِي. قَالَ: «انْظُرْ إِلَىٰ مَنْ هُوَ تَحْتَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَىٰ مَنْ هُوَ فَوْقَكَ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تُزْدَرَىٰ نِعْمَةُ اللهِ عِنْدَكَ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زِدْنِي. قَالَ: «قُلِ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرّاً».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زِدْنِي، قَالَ: «لِيَرُدَّكَ عَنِ النَّاسِ مَا تَعْلَمُ[1] مِنْ نَفْسِكَ، وَلَا تَجِدْ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَأْتِي، وَكَفَىٰ بِكَ عَيْباً أَنْ تَعْرِفَ مِنَ النَّاسِ مَا تَجْهَلُ مِنْ نَفْسِكَ، وَتَجِدَ[2] عَلَيْهِمْ فِيمَا تَأْتِي».

ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ صَدْرِي فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، لَا عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ،

---

(١) في صحيح ابن حبان: «تعرف».

(٢) في صحيح ابن حبان: «أو تجد».

وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ، وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن هشام بن يحيىٰ الغساني، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/١٤٢ ـ ١٤٣ وقال: «سمعت أبي يقول: . . . قلت لأبي زرعة لا تحدث عن إبراهيم بن هشام. . . وأظنه لم يطلب العلم، وهو كذاب».

وقال علي بن الحسين بن الجنيد ـ وقد سمع ما قاله أبو حاتم ـ: «صدق أبو حاتم ينبغي أن لا يحدث عنه».

وقال ابن الجوزي: «قال أبو زرعة: كذاب. ووثقه ابن حبان، والطبراني».

وقال الذهبي: «إبراهيم بن هشام أحد المتروكين الذين مشاهم ابن حبان، فلم يصب». الميزان ٤/٣٧٨.

وكتب الحافظ ابن حجر علىٰ هامش الأصل: «قلت: في الميزان: وهو صاحب حديث أبي ذر الطويل، انفرد به عن أبيه، عن جـده.

قال الطبراني: لم يرو هذا عن يحيىٰ إلا ولده، وهم ثقات. وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج حديثه في الأنواع. ثم ذكر أنه قال أبو حاتم: إن إبراهيم بن هشام هذا كذاب. وقال ابن الجوزي: قال أبو زرعة: إنه كذاب. انتهى.

وفي المعجم للذهبي: يرويه إبراهيم بن هشام بن يحيىٰ الغساني، قال أبو حاتم وغيره: ليس بثقة، ووثقه الطبراني، وحكىٰ عنه أبو حاتم ما يدل علىٰ أنه لا يعي الحديث».

ثم كتب ابن حجر في زاوية أخرىٰ من هامش الأصل: «انفرد أبو حاتم الرازي بتضعيف إبراهيم بن هشام، وقواه غيره، وللحديث شواهد، منها ما رواه ابن جرير في أوائل تاريخه ـ ١/١٥٠ ـ ١٥١ بتحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم ـ عن أحمد بن عبد الرحمـن بن وهب ـ في الأصل: زهر وهو خطأ ـ عن الماضي بن محمد، عن ابن سليمان، ـ في الأصل: الماضي بن محمد بن أبي سلمة، وهو خطأ، وعند الطبراني: عن أبي سليمان وهو تحريف، وهو علي بن سليمان ـ عن القاسم بن محمد، عن أبي إدريس الخولاني، قاله بطوله».

نقول: قال الحافظ نفسه في تقريبه عن الماضي: «ضعيف» وانظر كامل ابن عدي ٦/٢٤٢٥. وقال: «علي بن سليمان شامي مجهول».

وفي الحاشية أيضاً تعليق علىٰ كلمة «انفرد. . .» نصه: «كأن الحافظ ابن حجر لم يعتد بقول ابن الجوزي عن أبي زرعة: إنه كذاب، فقال: انفرد أبو حاتم. . .».

ثم كتب الحافظ في مكان ثالث: «وفي الحديث أشياء مفرقة، من روايات متنوعة =

. . . .

= إلى أبي ذر، منها طريق عبيد بن خشخاش، عنه.

وفيها من طريق أخرىٰ قد ذكرتها في الهامش أولاً».

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/١٦٦ ـ ١٦٨ من طريقين عن إبراهيم بن هشام بن يحيىٰ، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ـ مختصراً ـ في الكبير برقم (١٦٥١) من طريق إبراهيم بن هشام، به.

وأخرجه البيهقي في السير ٩/٤ باب: مبتدأ الخلق، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/١٦٧ وابن عدي في الكامل ٧/٢٦٩٩، من طريق يحيىٰ بن سعيد السعيدي ـ ويقال أيضاً: السعدي ـ حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبيدالله بن عمير، عن أبي ذر. . .

وقالا: تفرد به يحيىٰ بن سعيد السعيدي.

نقول: يحيىٰ بن سعيد قال ابن حبان في «المجروحين» ٣/١٢٩: «يروي عن ابن جريج المقلوبات، وعن غيره من الثقات الملزقات، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد». ثم أشار إلى هذا الحديث.

وقال العقيلي في الضعفاء الكبير ٤/٤٠٤: «لا يتابع علىٰ حديثه، وليس بمشهور بالنقل».

وقال ابن عدي في الكامل ٧/٢٦٩٩: «وهذا حديث منكر من هذه الطريق. . . وهذا الحديث ليس له من الطرق إلا من رواية أبي إدريس الخولاني، والقاسم بن محمد عن أبي ذر، والثالث حديث ابن جريح، وهذا أنكر الروايات، ويحيىٰ بن سعد هذا ـ يقال: سعيد ـ يعرف بهذا الحديث».

وأخرج طرفاً منه: أحمد ٥ / ١٧٨، ١٧٩، والنسائي في الاستعاذة ـ ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٩ / ١٨٠، والبزار برقم (١٦٠) من طريق المسعودي، حدثنا أبو عمر الدمشقي، عن عبيد بن الخشخاش، عن أبي ذرّ. . .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٥٩ ـ ١٦٠ باب: «السؤال للانتفاع وإن كثر. وقال: «رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الأوسط بنحوه، وعند النسائي طرف منه، وفيه المسعودي وهو ثقة، ولكنه اختلط».

وذكره أيضاً ٤ / ٢١٦ باب: وصية رسول الله ـ ﷺ ـ وقال: «رواه الطبراني وفيه=

قلت: فيه إبراهيم بن هشام بن يحيـىٰ الغساني، قال أبو حاتم وغيره: كذاب.

١٤ ـ باب فيمَن كتم علماً

٩٥ ـ أخبرنا عبـد الله بن محمد الأزدي، حـدَّثنا إسحـاق بن إبراهيم، أنبأنا النضر بن شميل، حدَّثنا حماد بن سلمة، عن علي بن الحكم البُنَانِيّ، عن عطاء بن أبي رباح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**مَنْ كَتَمَ عِلْماً، يُلْجَمْ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١).

٩٦ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدَّثنا أبو الطاهر بن السرح، حدَّثنا ابن وهب، حدَّثني عبد الله بن عياش بن عباس، عن أبيه، عن أبي عبد الرحمن الْحُبُلي.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**مَنْ كَتَمَ عِلْماً أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢).

= إبراهيم بن هشام بن يحيـىٰ الغساني، وثقه ابن حبان، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم».
ثم ذكره في ٨/ ٢١٠ باب: ذكر الأنبياء ﷺ، وأحال علىٰ ما سبق.

(١) إسناده صحيح، وهو في صحيح ابن حبان برقم (٩٥) بتحقيقنا. وقد استوفيت تخريجه وعلقت عليه تعليقاً شافياً في مسند أبي يعلىٰ الموصلي برقم (٦٣٨٣)، وذكرت له شاهداً، وانظر شاهداً آخر له عن ابن عباس برقم (٢٥٨٥) في مسند الموصلي أيضاً. وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده حسن من أجل عبدالله بن عياش، وقد فصلت القول فيه عند الحديث (٦٦٦٣) في مسند الموصلي.

وأبو الطاهر بن السرح هو أحمد بن عمرو، وأبو عبد الرحمن الحبلي هو عبدالله ابن يزيد. وهو في صحيح ابن حبان برقم (٩٦) بتحقيقنا. =

١٥ ـ باب اتّباع رسول الله ﷺ

٩٧ ـ أخبرنا [محمد بن] عبيد الله بن الفضل[١] الْكَلَاعِيّ[٢] بحمص، حدَّثنا كَثير بْنُ عُبَيْد الْمَذْحِجِيّ، حدَّثنا محمد بن حرب، عن الزُّبَيْدي، عن مروان بن رُؤْبَةَ، عن ابن أبي عوف.

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدي كَرِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ قَالَ: **«إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمَا يَعْدِلُهُ، يُوشِكُ شَبْعَانُ عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ أَنْ يَقُولَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ هٰذَا الْكِتَابُ فَمَا كَانَ [فِيهِ] مِنْ حَلَالٍ أَحْلَلْنَاهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ. أَلَا وَإِنَّهُ لَيْسَ كَذٰلِكَ»**[٣].

= وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٠٢/١، والخطيب في تاريخه ٣٨/٥ ـ ٣٩ من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. ونقل المنذري في «الترغيب والترهيب» ١٢١/١ تصحيح ابن حبان، والحاكم له.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٦٣/١ باب: فيمن كتم علماً وقال: «رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، ورجاله موثقون». وانظر الحديث السابق.

(١) محمد بن عبيدالله بن الفضل الكلاعي، أبو الحسن، من أهل حمص، وكان راهباً من المسلمين. يروي عن معاوية بن عبد الرحمن الرحبي. كتبنا عنه نسخاً حساناً وكان يعرف بابن الفضيل.

انظر الثقات لابن حبان ١٥٥/٩. وما بين حاصرتين ساقط من النسختين.

(٢) الكلاعي ـ بفتح الكاف، وفي آخرها عين مهملة ـ هذه النسبة إلى قبيلة يقال لها: كلاع نزلت الشام، وأكثرهم نزل حمص.. وانظر الأنساب ٥١٤/١٠ ـ ٥١٩، واللباب ١٢٣/٣.

(٣) إسناده صحيح، مروان بن رؤبة ترجمه البخاري في التاريخ ٣٧١/٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٧٦/٨، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة». وابن أبي عوف هو عبد الرحمن الجرشي، ومحمد بن حرب هو الخولاني، والزبيدي هو محمد بن الوليد بن عامر.

والحديث في صحيح ابن حبان برقم (١٢) بتحقيقنا. =

٩٨ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدَّثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم، حدَّثنا أبو إسحاق الفَزارِيّ، عن مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع.

عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**لَا أَعْرِفَنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي: إِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: مَا نَدْرِي مَا هٰذَا؟ عِنْدَنَا كِتَابُ اللهِ لَيْسَ هٰذَا فِيهِ**»(١).

= وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠ / ٢٨٣ برقم (٦٦٩)، والبيهقي في الضحايا ٩ / ٣٣٢ باب: ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية، من طريقين عن يحيىٰ بن حمزة، عن الزبيدي، به.

وأخرجه أحمد ٤ / ١٣١، وأبو داود في السنة (٤٦٠٤) باب: لزوم السنة ـ ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٦ / ٥٤٩ ـ، والطبراني برقم (٦٧٠)، من طريق حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح أيضاً.

وأخرجه أحمد ١٣٢/٤، والترمذي في العلم (٢٦٦٦) باب: ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ـ ﷺ ـ، وابن ماجه في المقدمة (١٢) باب: تعظيم حديث رسول الله ـ ﷺ ـ والتغليظ علىٰ من عارضه، والدارمي في المقدمة ١٤٤/١ باب: السنة قاضية علىٰ كتاب الله، والبيهقي في النكاح ٧ / ٧٦، وفي الضحايا ٩ / ٣٣١ ـ ٣٣٢، من طريق معاوية بن صالح، عن الحسن بن جابر، عن المقدام. . . وصححه الحاكم ١ / ١٠٩ وأقره الذهبي.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

نقول: بل هو إسناد جيد، معاوية بن صالح بينا أنه ثقة عند الحديث (٦٨٦٧) في مسند أبي يعلىٰ، والحسن بن جابر ترجمه البخاري في التاريخ ٢٨٨/٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٣، وما رأيت فيه جرحاً، وقد روىٰ عنه أكثر من واحد، ووثقه ابن حبان، وصحح الحاكم حديثه كما تقدم، وانظر عارضة الأحوذي ١٣١/١٠ ـ ١٣٣، والحديث التالي.

(١) إسناده صحيح، وأبو إسحاق الفزاري هو إبراهيم بن محمد بن الحارث. والحديث في صحيح ابن حبان برقم (١٣) بتحقيقنا. =

٩٩ ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدَّثنا صفوان بن صالح، حدَّثنا الوليد بن مسلم، حدَّثنا زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ [يُصَلِّي][1] مَحْلُولَ الأَزْرَارِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يُصَلِّي كَذٰلِكَ[2]».

١٠٠ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدَّثنا علي بن الجعد،

= وأخرجه الحميدي ١/ ٢٥٢ برقم (٥٥١)، وأبو داود في السنة (٤٦٠٥) باب: لزوم السنة ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٦ / ٥٤٩ ـ والترمذي في العلم (٢٦٦٥) باب: ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ـ ﷺ ـ، وابن ماجة في المقدمة (١٣) باب: تعظيم حديث رسول الله والتغليظ علىٰ من عارضه، والشافعي في الرسالة برقم (٢٩٥، ٦٢٢، ١١٠٦)، وفي جماع العلم برقم (٤٩٣) ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في النكاح ٧ / ٧٦ والبغوي في شرح السنة ١ / ٢٠٠ برقم (١٠١) ـ من طريق سفيان، حدثنا سالم أبو النضر، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١ / ١٠٨ ـ ١٠٩ ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٦/ ٨ من طريق علي بن إسحاق، أخبرنا عبدالله، أخبرنا ابن لهيعة، حدثني أبو النضر، به.

وقال الإمام الشافعي في الرسالة ص (٨٨) تحقيق الشيخ أحمد شاكر: «وما سنّ رسول الله فيما ليس فيه حكم، فَبِحُكْم الله سَنَّهُ، وكذلك أخبرنا الله في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، صِرَاطِ اللهِ﴾.

وقد سنّ رسول الله مع كتاب الله، وسنّ فيما ليس فيه بعينه نصّ. وكل ما سنَّ فقد ألزمنا الله اتباعه وجعل في اتباعه طاعته، وفي القُعُود عن اتباعها معصيته التي لم يعذر بها خلقاً، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجاً...».

وقال البغوي ١/ ٢٠١: «وفي الحديث دليل علىٰ أنه لا حاجة بالحديث إلى أن يعرض علىٰ الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول الله ـ ﷺ ـ كان حجة بنفسه، وقد قال النبي ـ ﷺ ـ: (أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ)...».

(١) ما بين حاصرتين مستدرك من الإحسان.

(٢) زهير بن محمد قال البخاري: «ما روىٰ عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روىٰ عنه =

حدَّثنا زهير بن معاوية، عن عروة بن عبد الله بن قُشَيْرٍ، قال: حدَّثني معاوية بن قرة.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - في رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعْنَاهُ وَإِنَّهُ لَمُطْلَقُ الأَزْرَارِ، فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسَسْتُ الْخَاتَمَ، فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ - وَلَا ابْنَهُ - قَطُّ فِي شِتَاءٍ وَلَا حَـرٍّ (٢/١٠) إلَّا مُطْلَقِي[1]

= أهل البصرة فإنه صحيح». وقال أبو حاتم: «حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه»، وهذا الحديث من رواية الشاميين عنه، وقد خرجته في مسند أبي يعلىٰ برقم (٥٦٤١)، ونضيف هنا:

وهو في الإحسان ٤٠١/٧ برقم (٥٤٢٩). وفيه «يصلي محلول إزاره».

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢٤٠/٢ باب: الدليل علىٰ أنه يزره إن كان جيبه واسعاً، من طريق محمد بن محمد بن رجاء، حدثنا صفوان بن صالح، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة ٣٨٢/١ برقم (٧٧٩).

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١٢٩/١/٤ من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي.

وأخرجه البزار ٨٠/١ برقم (١٢٧) من طريق عمرو بن مالك، كلاهما حدثنا الوليد بن مسلم، به.

وصححه أيضاً ابن خزيمة برقم (٧٨٠).

وقال البزار: «لا نعلمه يروىٰ عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٥/١ باب: اتباعه في كل شيء، وقال: «رواه البزار، وأبو يعلىٰ، وفيه عمرو بن مالك، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يغرب، ويخطىء».

وهو في المقصد العلي برقم (٦٤)، كما أورده الحافظ في «المطالب العالية ١٢٦/٣ برقم (٣٠٥٧) ونسبه إلى أبي يعلىٰ.

ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار، وابن خزيمة، وابن حبان - واللفظ له - والبيهقي». وانظر الحديث التالي.

(١) في الإحسان: «الا تنطلق أزرهما».

الأَزْرَارِ لَا يَزُرَّانِ أَبَـداً[1].

١٠١ ـ أخبرنا محمدبن الحسن بن قتيبة[2]، حـدَّثنا يـزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب، حدَّثني الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، [عن أُمية بن عبد الله بن خالد][3]، أنه قال:

لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: ابْنَ

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٤٠١/٧ برقم (٥٤٢٨).
وأخرجه أبو الشيخ ص (١٠٣) من طريق أبي يعلىٰ هذه.
وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٥/١٢ برقم (٣٠٨٤) من طريق أبي القاسم عبدالله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا علي بن الجعد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٤٣٤/٣، و١٩/٤، و٣٥/٥ من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم.
وأخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٨٢) باب: حل الأزرار، من طريق النفيلي، وأحمد بن يونس.
وأخرجه ابن ماجة في اللباس (٣٥٧٨) باب: حل الأزرار، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن دُكَيْن.
وأخرجه الترمذي في الشمائل برقم (٥٧) من طريق أبي عمار الحسين بن حريث، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دُكَيْن، جميعهم حدثنا زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو الشيخ ص: (١٠٣) من طريق ابن رسته، عن سعيد بن عبد الجبار، حدثنا الفرات بن أبي الفرات، عن معاوية بن قرة، به. وانظر الحديث السابق.
(٢) تقدم التعريف به عند الحديث (٣).
(٣) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، واستدركناه من الإحسان.

أَخِي، إِنَّ اللهَ ـ جَلَّ وَعَلاَ ـ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ وَلاَ نَعْلَمُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ[1].

١٠٢ ـ أخبرنا أحمد بن مُكَرَّم[2] بن خالد البِرْتيّ[3]، حدَّثنا علي بن المديني، حدَّثنا الوليد بن مسلم، حدَّثنا ثور بن يزيد، حدَّثني خالد بن معدان، حدَّثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي، وحجر بن حجر الْكَلاَعِيّ قالا:

---

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٣/٦ برقم (١٤٤٨)، و ٤/١٧٩ برقم (٢٧٢٤) أيضاً وسيأتي برقم (٥٤٢).

وأخرجه أحمد ٢ / ٩٤ من طريق إسحاق بن عيسى.

وأخرجه النسائي في تقصير الصلاة ٣/١١٧ في أول الكتاب، من طريق قتيبة بن سعيد.

وأخرجه ابن ماجة في الإقامة (١٠٦٦) باب: تقصير الصلاة في السفر، من طريق محمد بن رمح، جميعهم عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٩٤٦).

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣/١٣٦ من طريق يونس، عن ابن شهاب، به.

وأخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر (٩) باب: قصر الصلاة في السفر ـ ومن طريقه هذه أخرجه أحمد ٢/٦٥ ـ من طريق الزهري، عن رجل من آل خالد بن أسيد، عن ابن عمر...

(٢) أحمد بن مكرم بن خالد بن صالح أبو حسن البرتي، حدث عن علي بن المديني، روى عنه عبد العزيز بن جعفر الخرقي، ومحمد بن إبراهيم بن نيطرى، ومحمد بن إسماعيل الوراق، ومحمد بن المظفر أحاديث مستقيمة.

انظر تاريخ بغداد ٥/١٧٠ ـ ١٧١.

(٣) البرتي ـ بكسر الباء الموحدة من تحت، وكسر التاء المثناة ـ: نسبة إلى (بِرت) بليدة في سواد العراق.

وانظر الأنساب ٢/١٣٥، واللباب ١/١٣٣، وتبصير المنتبه ١/١٣٣، ومعجم البلدان ١/٣٧٢.

أَتَيْنا الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ وَهُوَ مِنَ الَّذِينَ نَزَلَ فِيهِمْ (وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ) [التوبة: ٩٢] فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِيْنَ وَمُقْتَبِسِيْنَ. فَقَالَ الْعِرْبَاضُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - الصُّبْحَ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّ هٰذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً حَبَشِيّاً مُجَدَّعاً، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، فَتَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[1].

(١) إسناده صحيح، وهو في صحيح ابن حبان برقم (٥) بتحقيقنا، وقد قصرنا هناك في تخريجه.

وأخرجه أحمد ٤/١٢٦ـ١٢٧ من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

ومن طريق أحمد هذه أخرجه أبو داود في السنة (٤٦٠٧) باب: في لزوم السنة.

وأخرجه أحمد ٤/١٢٦، والترمذي في العلم (٢٦٧٨) باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ـ بعده بدون رقم ـ، والدارمي في المقدمة ١/٤٤ باب: اتباع السنة، والبغوي في «شرح السنة» ١/ ٢٠٥ برقم (١٠٢) من طريق الضحاك بن مخلد.

وأخرجه البيهقي في آداب القاضي ١٠/ ١١٤ باب: ما يقضي به القاضي... من طريقين عن أبي عاصم، كلاهما عن ثور بن يزيد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/ ٩٥ـ٩٦ ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن ماجة في المقدمة (٤٤) باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، من طريق يحيى بن حكيم، حدثنا عبد الملك بن الصباح حدثنا ثور بن يزيد، به.

وأخرجه الترمذي (٢٦٧٨) من طريق علي بن حجر، حدثنا بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، به. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». =

. . . .

= وأخرجه أحمد ١٢٦/٤، وابن ماجة في المقدمة (٤٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، به.

وانظر «السنة» لابن أبي عاصم ١٧/١، ٢٩، والشريعة للآجري ص: (٤٦ ـ ٤٧).

وقوله: «وإن كان عبداً حبشياً مجدعاً» يريد به طاعة من ولاه الإمام عليكم، فقد ثبت عن الرسول ـ ﷺ ـ أنه قال: (الأئمة من قريش)...» قاله الخطابي في «معالم السنن» ٣٠٠/٤، والمجدَّع: أي المقطع، والتشديد للمبالغة والتكثير.

والسنة: ما جاء عن النبي ـ ﷺ ـ من أقوال، وأفعال، وتقريرات، وما هم ـ ﷺ ـ بفعله، والسنة في أصل اللغة: الطريقة، وفي اصطلاح الأصوليين والمحدثين، ما سبق، وفي اصطلاح بعض الفقهاء ما يرادف المستحب.

ومحدثات الأمور: ما أحدث علىٰ غير أصل من أصول الدين وعلىٰ غير عياره وقياسه.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٥٤/١٣: وقوله: (كل بدعة ضلالة)، قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها:

أما منطوقها فكأن يقال: حكم كذا بدعة، وكل بدعة ضلالة، فلا تكون من الشرع لأن الشرع كله هدى، فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان وأنتجتا المطلوب.

والمراد بقوله: (كل بدعة ضلالة) ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام».

وقد أخرج الإمام أحمد في المسند ١٠٥/٤ من طريق سريج بن النعمان قال: حدثنا بقية، عن أبي بكر بن عبدالله، عن حبيب بن عبيد الرحبي، عن غضيف بن الحارث الثمالي قال: «بعث إلي عبد الملك بن مروان فقال: يا أبا أسماء إنا قد جمعنا الناس علىٰ أمرين.

قال: وما هما؟ قال: رفع الأيدي علىٰ المنابر يوم الجمعة، والقصص بعد الصبح والعصر.

فقال: أما إنهما أمثل بدعتكم عندي، ولست مجيبك إلى شيء منهما. =

١٦ ـ باب ما جاء في البرِّ والإثم

١٠٣ ـ أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع[١]، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن هشـام الدَّسْتُـوَائِيّ، عن يحيـىٰ بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جدّه.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ، وَسَاءَتْـكَ سَيِّئَتُكَ، فَـأَنْتَ مُؤْمِنٌ». قَالَ: يَـا رَسُولَ اللهِ، فَمَا الْإِثْمُ؟ قَالَ: «إِذَا حَكَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ»[٢].

= قال: لِمَ؟. قال لأن النبي ـ ﷺ ـ قال: (ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة) فَتَمَسُّكٌ بسنة خير من إحداث بدعة». ووصفه الحافظ في الفتح ١٣/٢٥٣ بجودة الإسناد.

فإذا كان هذا جواب صحابي في أمر له أصل في السنة، فما ظنك بما لا أصل له فيها، وكيف بما يشتمل علىٰ ما يخالفها؟ فتنبهوا أيها المسلمون!! فإنه لا عصمة لأحد إلا في كتاب الله وفـي سنة نبيه، وتدبروا قول الله تعالىٰ: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّموا تَسْلِيماً).

(١) عمران بن موسىٰ بن مجاشع، الإمام، المحدث، الحجة، الحافظ الجرجاني السختياني، ولد سنة بضع عشرة ومئتين، مصنف المسند، ومحدث البلد الصدوق في زمانه، توفي سنة خمس وثلاث مئة.

قال الحاكم: «هو محدث ثبت، مقبول، كثير التصانيف والرحلة».

والسختياني: نسبة إلى عمل السختيان وبيعها، وانظر الأنساب ٧/٥٣ ـ ٥٥، وتذكرة الحفاظ ٢/٧٦٢ ـ ٧٦٣، والبداية لابن كثير ١١/١٢٨.

وانظر أيضاً «سير أعلام النبلاء» ١٤/١٣٦ ـ ١٣٧ وفيه عدد من المصادر التي ترجمت له.

(٢) إسناده صحيح، وجد زيد بن سلام هو ممطور الحبشي أبو سلام، والحديث في صحيح ابن حبان برقم (١٧٦) بتحقيقنا. =

١٧ - باب في الصدق والكذب

١٠٤ - أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا عقبة بن مُكْرَم، حدَّثنا يونس بن

= وأخرجه أحمد ٥/٢٥٦ من طريق إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢٥٢، والحاكم في المستدرك ١/١٤، وابن مندة في الإيمان برقم (١٠٨٨) من طريق هشام بن أبي عبدالله الدستوائي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢٥١، والحاكم ١/١٤، وابن مندة في الإيمان برقم (١٠٨٩) من طريق معمر بن راشد، عن يحيـىٰ بن أبي كثير، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق ١١ / ١٢٦ برقم (٢٠١٠٤) - ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ٨ / ١٣٧ - ١٣٨ برقم (٧٥٣٩)، والشهاب ١ / ٢٤٨ - ٢٤٩ برقم (٤٠١)، والحاكم ١ / ١٤ - من طريق معمر، بالاسناد السابق.

ويشهد له حديث أبي أمامة عند الطبراني في الكبير، والأوسط، ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٨٦ وقال: «ورجاله رجال الصحيح، إلا أن فيه يحيـىٰ بن أبي كثير، وهو مدلس وإن كان من رجال الصحيح».

نقول: إن الحفاظ جعلوا يحيـىٰ في الطبقة الثالثة من المدلسين، وقد تساهل كثير منهم في تدليس هذه الطبقة لأمانتهم وقلة تدليسهم.

ويشهد للجزء الأخير حديث النواس بن سمعان عند مسلم في البر والصلة (٢٥٥٣) باب: تفسير البر والإثم، والترمذي في الزهد (٢٣٩٠) باب: ما جاء في البر والإثم. وانظر حديث وابصة بن معبد عند أبي يعلىٰ برقم (١٥٨٦، ١٥٨٧) بتحقيقنا.

وحَكَّ - يقال: حَكَّ الشيء في نفسي إذا لم تكن منشرح الصدر به، وكان في قلبك منه شيء من الشك والريب وأوهمك أنه ذنب وخطيئة.

ورواية مسلم «حاك»، وقال القاضي في «مشارق الأنوار» ١/٢١٧: «قوله: (ما حاك في الصدر، وحاك في صدري) كذا الرواية فيه في كتاب مسلم.

قال الحربي: هو ما يقع في خلدك ولا ينشرح له صدرك وخفت الإثم فيه. وقيل: معناه: رسخ، ويقال: حَكَّ، وكذا روي في غير هذا الكتاب. وقال بعضهم: صوابه (حَكَّ). ولم يقل شيئاً. قال أهل العربية: يقال: حاك يحيك، وحَكَّ يحك، واحتك، =

بكير، حدَّثنا زياد بن المنذر، عن نافع بن الحارث.

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «**أَلَا إِنَّ الْكَذِبَ يُسَوِّدُ الْوَجْهَ، وَالنَّمِيمَةَ عَذَابُ الْقَبْرِ**»[1].

١٠٥ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدَّثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، أنبأنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ خُلُقٌ أَبْغَضَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ مِنَ الْكَذِبِ، فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ يَكْذِبُ عِنْدَهُ الْكَذْبَةَ فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً[2].

= وأحاك لغة، قال الخليل، وأنكرها ابن دريد. ويقال: حاك في صدري: أي تحرك».

(١) إسناده ضعيف جداً، زياد بن المنذر، وشيخه نافع ـ ويقال: نفيع ـ بن الحارث أبو داود الأعمىٰ كذبهما ابن معين، وقد فصلت القول فيهما عند الحديث (٧٤٤٠) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي.

والحديث في الإحسان ٧/٤٩٤ ـ ٤٩٥ برقم (٥٧٠٥). وقد خرجته في مسند أبي يعلىٰ الموصلي برقم (٧٤٤٠) مكرر.

(٢) إسناده صحيح، وابن أبي مليكة هو عبدالله بن عبيدالله. والحديث في الإحسان ٧/٤٩٥ برقم (٥٧٠٦).

وهو في مصنف عبد الرزاق ١١/١٥٨ برقم (٢٠١٩٦). وعنده «عن ابن أبي مليكة أو غيره».

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٦/١٥٢.

وأخرجه البزار ١/١٠٨ برقم (١٩٣) من طريق الحسين بن مهدي، وزهير بن محمد قالا: حدثنا عبد الرزاق، به، وليس عنده «أو غيره».

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٩٨ من طريق ابن وهب، أخبرني محمد بن =

١٠٦ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا إسحاق بن إسماعيل[١] الطَّالْقَانيّ، حدَّثنا رَوْحُ بن عبادة، حدَّثنا شعبة، قال: حدَّثني يزيد بن خُمَيْر، قال: سمعت سُلَيْم بن عامر يحدّث عن أَوْسَطَ بن إسماعيل قال:

سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ وَهُمَا فِي النَّارِ»[٢].

= مسلم، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن عائشة. . . وصححه، ووافقه الذهبي.

نقول: هذا إسناد جيد إن كان محمد بن سيرين سمعه من عائشة، فقد قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص: (١٨٨): «سمعت أبي يقول: ابن سيرين لم يسمع من عائشة شيئاً». غير أن إمكانية السماع متوفرة، فقد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر في قول، ولسنتين بقيتا من خلافة عثمان في قول آخر، وأيهما كان فإن إمكان السماع منها متوفر له والله أعلم.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٤٢ باب: في ذم الكذب، وقال: «رواه البزار، وأحمد بنحوه. . . وإسناده صحيح».

ونسبه المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٥٩٧ إلى أحمد، والبزار، وابن حبان، وقال: «ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد».

(١) في الأصل «إسحاق بن إبراهيم» وهو خطأ. والصواب ما أثبتناه.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٧/٤٩٤ برقم (٥٧٠٤).

وأخرجه أحمد ١/٣، ٥، ٧، وابن ماجة في الدعاء (٣٨٤٩) باب: الدعاء بالعفو والعافية، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٨٨٢) من طرق عن شعبة، بهذاالإسناد.

وقد خرجته في مسند أبي يعلى برقم (٨، ٤٩، ٧٤، ٨٦، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤) من طرق وبروايات وانظر أيضا الإحسان ٢/١٥١ برقم (٩٤٨)، و«عمل اليوم والليلة» برقم (٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٣، ٨٨٥). وتحفة الأشراف ٥/٢٨٨.

١٠٧ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدَّثنا أبو الربيع الزهراني، حدَّثنا إسماعيل بن جعفر، حدَّثنا عمرو (١١/١) بن أبي عمرو، عن المطّلب بن حنطب.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**اضْمَنُوا لِي سِتّاً، أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا ائْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ**»(١).

١٨ ـ باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل

١٠٨ ـ أخبرنا ابن سلم، حدَّثنا حرملة، حدَّثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن قتادة بن دعامة، عن أبي حسان.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ يُحَدِّثُنَا

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، المطلب بن عبدالله بن المطلب بن حنطب لم يدرك عبادة.
والحديث في صحيح ابن حبان برقم (٢٧١) بتحقيقنا.
وأخرجه أحمد ٣٢٣/٥، والسلفي في «المنتقىٰ من كتاب مكارم الأخلاق» للخرائطي برقم (٢٧٠) من طريق أبي الربيع سليمان بن داود، بهذا الإسناد.
وأخرجه البيهقي في الوديعة ٢٨٨/٦ باب: ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات، والحاكم في المستدرك ٣٥٨/٤ ـ ٣٥٩ من طريق إسماعيل بن جعفر، به.
قال البيهقي: «ودخل فيه ما تقلد المؤمن بإيمانه من العبادات، والأحكام، وما عليه من رعاية حق نفسه، وزوجه، وأصله وفرعه، وأخيه المسلم من نصحه، وحق مملوكه أو مالكه أو موليه، فأداء الأمانة في كل ذلك واجب».
ويشهد له حديث أنس وقد خرجناه في مسند أبي يعلىٰ برقم (٤٢٥٧) فانظره مع التعليق عليه، وانظر الترغيب والترهيب ٥٨٨/٣، ومجمع الزوائد ١٤٥/٤، و ٣٠١/١٠ من أجل شواهد أخرىٰ للحديث.

الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا يَقُومُ إِلَّا لِحَاجَةٍ[1].

---

(١) إسناده صحيح، وابن سلم هو عبد الله بن محمد وهو في الإحسان ٨ / ٥١ برقم (٦٢٢٢) وقد تحرفت فيه «قتادة بن دعامة» إلىٰ «قتادة، عن دعامة».

وأخرجه أحمد ٤/٤٣٧، وأبو داود في العلم (٣٦٦٣) باب: الحديث عن بني إسرائيل، من طريق معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، بهذا الإسناد.

ولكن أبا هلال الراسبي خالف سعيد بن أبي هلال فجعل صحابي الحديث عمران ابن حصين.

وأخرجه أحمد ٤/٤٣٧، ٤٤٤ من طريق بهز، والحسن بن موسىٰ، وعفان.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/ ٤١ من طريق ابن أبي داود، حدثنا سليمان بن حرب الواشحي.

وأخرجه البزار ١/١١٩ ـ ١٢٠ برقم (٢٢٣)، والحاكم في المستدرك ٢/٣٧٩ من طريق عفان بن مسلم، جميعهم حدثنا أبو هلال، حدثنا قتادة، عن أبي حسان، عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ قال: كان النبي . . .

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد ١/١٩١ باب: الحديث عن بني إسرائيل، وقال: «رواه البزار، وأحمد، والطبراني في الكبير، وإسناده صحيح».

ولكن قال الإمام أحمد عن أبي هلال الراسبي: «يحتمل في حديثه إلا أنه يخالف في قتادة».

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٦/٢٢٢١ من طريق محمد بن يحيىٰ بن سليمان، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا أبو هلال، بالإسناد السابق. ولفظه: «كان النبي ـ ﷺ ـ يحدثنا عامة ليله لا يقوم إلا لعظيم صلاة».

وقال ابن عدي: «وروىٰ هذا الحديث عمرو بن الحارث، عن قتادة، عن أبي حسان، عن عبدالله بن مسعود، بدل: عمران بن حصين».

وقال أبو أحمد: «ولأبي هلال غير ما ذكرت، وفي بعض رواياته ما لا يوافقه الثقات عليه، وهو ممن يكتب حديثه».

وأخرجه البزار مرة ثانية برقم (٢٣٠) من طريق عمرو، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا أبو هلال، عن قتادة، عن أبي حسان، عن عمران بن حصين قال: . . .

وقال البزار: «لا نعلمه يروىٰ إلا عن عمران، وعبدالله بن عمرو، واختلف في =

١٠٩ ـ أخبرنا الفضل بن الحباب، حدَّثنا إبراهيم بن بشار الرمادي، حدَّثنا سفيان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ»(١).

= إسناده: فقال أبوهلال: عن قتادة، عن أبي حسان، عن عمران...

وقال معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي حسان، عن عبدالله بن عمرو... وهشام أحفظ». وانظر «ميزان الاعتدال» ٣/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥، وانظر الحديث التالي مع التعليق عليه، و«مشكل الآثار» ١/ ٤١ ـ ٤٢.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، وباقي رجاله ثقات. إبراهيم بن بشار الرمادي، قال ابن معين في تاريخه ـ رواية الدوري ـ برقم (٣٦١): «رأيت الرمادي... ينظر في كتاب، وابن عيينة يقرأ، ولا يغير شيئاً، ليس معه ألواح، ولا دواة».

وقال أحمد: «كأن سفيان الذي يروي عنه إبراهيم بن بشار ليس هو سفيان بن عيينة مما يغرب عنه».

وقال أيضاً: «كان يكون عند سفيان، فيقوم، فيجيء إليه الخراسانية، فيملي عليهم ما لم يقل ابن عيينة فقلت له: أما تتقي الله؟! أما تراقب الله؟!» أو كما قال.

وقال النسائي: «ليس بالقوي». وانظر الضعفاء الكبير للعقيلي ١/ ٤٧ ـ ٥٠.

وترجمه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٢٧٧ وقال: «يهم في الشيء بعض الشيء». وعند الذهبي في الميزان ١/ ٢٣ زيادة «وهو صدوق».

كما ترجمه البخاري في التاريخ الصغير ٢/ ٣٣٠ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/ ٨٩ ـ ٩٠ وأورد كلام أحمد الثاني وأضاف «وذمه في ذلك ذماً شديداً». ثم قال: «سئل أبي عنه فقال: صدوق».

وقال ابن حبان في الثقات: «كان متقناً، ضابطاً، صحب ابن عيينة سنين كثيرة، وسمع أحاديثه مراراً، ومن زعم أنه كان ينام في مجلس ابن عيينة فقد صدق، وليس هذا مما يجرح مثله في الحديث، وذلك أنه سمع حديثه مراراً، ولقد حدثنا أبو خليفة قال: قال إبراهيم بن بشار: حدثنا سفيان بمكة، وعبادان، وبين السماعين أربعون سنة». =

. . . .

= وقال الطيالسي: «صدوق». وقال أبو عوانة ـ في أوائل الصلاة ـ في صحيحه: «كان إبراهيم بن بشار ثقة من كبار أصحاب ابن عيينة، وممن سمع منه قديماً». وقال الحاكم: «ثقة مأمون من الطبقة الأولىٰ من أصحاب ابن عيينة». وقال يحيـىٰ بن الفضل: «حدثنا إبراهيم الرمادي، وكان والله ثقة».

والحديث في الإحسان ٨/٥٠ برقم (٦٢٢١).

وأخرجه ـ مقتصراً على الجزء الأول منه ـ أبو بكر بن أبي شيبة في الأدب ٩/٦٢ باب: في الرخصة في حديث بني إسرائيل ـ ومن طريقه أخرجه أبو داود في العلم (٣٦٦٢) باب: الحديث عن بني إسرائيل ـ من طريق علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وقد سقط من إسناد أبي بكر «محمد بن عمرو». سهواً من ناسخ أو طابع، وهو موجود في إسنـاد أبي داود.

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٤، ٥٠٢ من طريق يحيـىٰ، ويزيد، كلاهما عن محمد بن عمرو، به.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١/٢٦٩ برقم (١٢٥) من طريق عبدالله بن المبارك، عن يحيـىٰ بن أبي كثير، بالإسناد السابق.

والجزء الثاني خرجناه في مسند أبي يعلىٰ عن أبي هريرة برقم (٦١٢٣) بلفظ: «من تقوَّل عليَّ ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار». وانظر صحيح ابن حبان برقم (٢٨) بتحقيقنا.

ويشهد لهذه الفقرة حديث الزبير برقم (٦٧٤)، وحديث عبدالله بن عمرو برقم (٥٤٤٤)، وحديث أنس بن مالك برقم (٢٩٠٩)، وحديث علي برقم (٤٩٦)، وحديث جابر برقم (١٨٤٧) جميعها في مسند أبي يعلىٰ الموصلي.

ويشهد لمجموع الحديث حديث أبي سعيد الخدري برقم (١٢٠٩) في مسند أبي يعلىٰ، وحديث ابن عمرو في الإحسان ٨/٥١ برقم (٦٢٢٣).

ويشهد للجزء الأول حديث جابر، وحديث عبدالله بن عمرو، وحديث أبي سعيد الخدري في مصنف أبي بكر ٩/٦٢ باب: في الرخصة في حديث بني إسرائيل.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/١٨٧: «ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل ورفع الحرج عمَّن نقل عنهم الكذب، ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم علىٰ معنىً للبلاغ وإن لم تتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد، وذلك لأنه أمر قد =

١١٠ ـ أخبرنا ابن قتيبة[١]، حدَّثنا حرملة، حدَّثنا ابن وهب، حدَّثنا يونس، عن ابن شهاب، أن نملة بن أبي نملة الأنصاري حدّثه.

أَنَّ أَبَا نَمْلَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ: بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فقَالَ: أَتَتَكَلَّمُ هٰذِهِ الْجَنَازَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: «اللهُ أَعْلَمُ». فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهَا تَتَكَلَّمُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: «إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلاَ تُصَدِّقُوهُمْ وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ حَقّاً لَمْ تُكَذِّبُوهُمْ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلاً لَمْ تُصَدِّقُوهُمْ».

وَقَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، لَقَدْ أُوتُوا عِلْماً»[٢].

= تعذر في أخبارهم لبعد المسافة، وطول المدة، ووقوع الفترة بين زماني النبوة.

وفيه دليل علىٰ أن الحديث لا يجوز عن النبي ـ ﷺ ـ إلا بنقل الإسناد والتثبت فيه.

وقد روىٰ الدراوردي هذا الحديث عن محمد بن عمرو بزيادة لفظة دلّ بها علىٰ صحة هذا المعنىٰ، ليس في رواية علي بن مسهر التي رواها أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، حدثوا عنّي ولا تكذبوا عليّ).

ومعلوم أن الكذب علىٰ بني إسرائيل لا يجوز بحال، وإنما أراد بقوله: (وحدثوا عني ولا تكذبوا عليّ) أي: تحرزوا من الكذب عليَّ بأن لا تحدثوا عني إلا بما يصح عندكم من جهة الإسناد الذي به يقع التحرز عن الكذب عليَّ». وانظر تعليق الحافظ ابن حبان في الإحسان ٨/٥١، والحديث التالي.

(١) هو محمد بن الحسن، تقدم التعريف به عند الحديث (٣).

(٢) إسناده جيد، نملـة بن أبي نملـة ما رأيت فيه جرحاً، وروىٰ عنه جماعة، ووثقة ابن حبان، والحديث في الإحسان ٨/٥١ ـ ٥٢ برقم (٦٢٢٤).

وأخرجه أحمد ٤/١٣٦ من طريق عثمان بن عمر، حدثنا يونس بن محمد، بهذا =

١٩ ـ باب ما جاء في القصص

١١١ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهمداني[١]، حدَّثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، حدَّثنا محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع.

عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُقَصُّ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ وَلاَ أَبِي بَكْرٍ، وَلاَ عُمَرَ، وَلاَ عُثْمَانَ. إِنَّمَا كَانَ الْقَصَصُ زَمَنَ الْفِتْنَةِ[٢].

= الإسناد. وعنده «ابن أبي نملة» دون تسمية، وليس في روايته «قاتل الله اليهود لقد أوتوا علماً».

وأخرجه ـ كما في الرواية السابقة ـ أحمد ٤/١٣٦ من طريق حجاج، أخبرنا الليث بن سعد، حدثني عقيل.

وأخرجه أبو داود في العلم (٣٦٤٤) باب: رواية حديث أهل الكتاب، من طريق أحمد بن محمد بن ثابت، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، كلاهما عن الزهري، به. وانظر «تحفة الأشراف» ٩/٢٩١.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١/٢٦٨ برقم (١٢٤) من طريق عبد الرزاق ـ السابقة.

ويشهد لبعضه حديث أبي هريرة عند البخاري في التفسير (٤٤٨٥) باب: (قولوا: آمنا بالله وما أنزل إلينا) وطرفاه، ولفظه: (كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم)، وقولوا: (آمنا بالله وما أنزل إلينا...) الآية...».

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (٣٩).

(٢) إسناده صحيح، محمد بن يوسف الفريابي فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٣٨٥) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي.

والحديث في الإحسان ٨/٥٣ برقم (٦٢٢٨).

ويشهد له حديث السائب بن يزيد عند أحمد ٣/٤٤٩ من طريق يزيد بن عبد ربه، حدثنا بقية بن الوليد، حدثني الزبيدي، عن الزهري، عن السائب بن يزيد «أنه لم =

١١٢ ـ أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع[١]، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا أبو معاوية، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن ابن أبي السائب قاصِّ أَهْلِ المدينة قال:

قَالَتْ عَائِشَةُ قُصَّ في الْجُمُعَةِ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَثَلَاثٌ. وَلَا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثِهِمْ فَتَقْطَعُهُ عَلَيْهِمْ، وَلَٰكِنْ إِنِ اسْتَمَعُوا حَدِيثَكَ فَحَدِّثْهُمْ، وَاجْتَنِبِ السَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنِّي عَهِدْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ وَأَصْحَابَهُ يَكْرَهُونَ ذٰلِكَ[٢].

٢٠ ـ باب التاريخ

١١٣ ـ أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدَّثنا هدبة بن خالد، حدَّثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ**،

= يكن يقص علىٰ عهد رسول الله ـ ﷺ ـ ولا أبي بكر، وكان أول من قَصَّ تميماً الداري، استأذن عمر بن الخطاب أن يقص على الناس قائماً، فأذن له عمر».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ١٩٠ باب: في القصص، وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه بقية بن الوليد وهو ثقة مدلس».

نقول: هذا إسناد صحيح، فقد صرح بقية بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه. والزبيدي هو محمد بن الوليد.

(١) عمران بن موسىٰ تقدم التعريف به عند الحديث (١٠٣).

(٢) رجاله ثقات غير ابن أبي السائب القاص فلم أعرفه ـ تحرف في الإحسان إلىٰ: القاضي ـ والحديث في الإحسان ٢/ ١٦٢ برقم (٩٧٤).

وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلىٰ برقم (٤٤٧٥) وقد رواه بإسناد صحيح. ونضيف هنا أن له شاهداً عند البخاري من «حديث ابن عباس» في الدعوات برقم (٦٣٣٧) باب: مايكره من السجع في الدعاء. وقد شرحنا مفرداته في المسند.

وَالَّذي نَفْسِي بَيَدِهِ مَا عَلَىٰ الأرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ يَأْتِي عَلَيْهَا مِئَةُ سَنَةٍ»[1].

١١٤ ـ أخبرنا أبو يعلىٰ، حدَّثنا هدبة بن خالد.. فَذَكَرَ نَحْوَهُ[2].

٢١ ـ باب رفع العلم

١١٥ ـ أخبرنا عبد الملك بن محمد بن عدي أبو نعيم[3]،

---

(١) إسناده ضعيف فيه عنعنة فضالة وهو يدلس ويسوي كما قال الحافظ في التقريب ولكنه صرح بالتحديث في الإحسان، فحديثه حسن، وفيه عنعنة الحسن البصري أيضاً، ولكن البخاري ومسلماً أخرجا له بالعنعنة، انظر حديث البخاري (٢٩١)، وحديث مسلم (٣٤٨). والحديث في الإحسان ٤/٢٧٩ برقم (٢٩٧٧). وقد تحرفت فيه «سمعت الحسن» إلىٰ «وسمعت أبا الحسن».

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١ / ١٦٣ من طريق سليمان بن شعيب الكيساني، حدثنا علي بن معبد، حدثنا أبو المليح الحسن بن عمر الفزاري، عن الزهري، عن أنس...

وهذا إسناد صحيح، سليمان بن شعيب وثقه العقيلي، وترجمه السمعاني فى الأنساب ١٠/ ٥٢٦ وقال: «وكان ثقة»، وباقي رجاله ثقات.

وقال ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» ص (٩٩): «ونحن نقول: إن هذا حديث قد أسقط منه الرواة حرفاً، إما لأنهم نسوه، أو لأن رسول الله ـ ﷺ ـ أخفاه فلم يسمعوه؛ ونراه ـ بل لا نشك ـ أنه قال: «لا يبقىٰ علىٰ الأرض منكم يومئذ نفس منفوسة». يعني ممن حضره في ذلك المجلس، أو يعني: الصحابة، فأسقط الراوي (منكم)...».

وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلىٰ الموصلي برقم (٤٠٥٠)، وقد ذكرت هناك شواهده، وانظر الحديث التالي. ومشكل الآثار ١/ ١٦١ ـ ١٦٤.

(٢) هو مكرر سابقه، وهو في الإحسان ٤/٢٨٠ برقم (٢٩٨٠)، وقد استوفيت تخريجه تفصيلاً في مسند أبي يعلىٰ برقم (٢٧٥٨) وذكرت له الشواهد، وانظر سابقه.

(٣) عبد الملك بن محمد بن عدي الإمام الحافظ، الكبير الثقة، أبو نعيم الجرجاني الفقيه.

ولد سنة ثنتين وأربعين ومئتين، وكان مقدماً في الفقه والحديث، وكانت الرحلة إليه.

قال الخطيب: كان أحد أئمة المسلمين، ومن الحفاظ لشرائع الدين، مع صدق وتورع، وضبط وتيقظ. =

وحاجب بن أَرْكين[1] قالا: حدَّثنا الربيع بن سليمان، حدَّثنا ابن وهب، قال: سمعت الليث بن سعد يقول: حدَّثني إبراهيم بن أبي عبلة، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن جبير بن نفير أنه قال:

حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - (٢/١١) نَظَر إِلَىٰ السَّمَاءِ فَقَالَ: «هٰذَا أَوَانُ رَفْعِ الْعِلْمِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ[2]: يَا رَسُولَ اللهِ، يُرفَعُ الْعِلْمُ وَقَدْ أُثْبِتَ وَوَعتْهُ الْقُلُوبُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «إِنْ كُنْتُ لأَحْسَبُكَ أَفْقَهَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

- ثُمَّ ذَكَرَ ضَلَالَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ عَلَىٰ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ - قَالَ فَلَقِيتُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ وَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ: صَدَقَ عَوْفٌ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَوَّلِ ذٰلِكَ يُرْفَعُ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: الْخُشُوعُ حَتَّىٰ لَا تَرَىٰ خَاشِعاً[3].

= وتوفي في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وثلاث مئة عن نيف وثمانين سنة. وانظر «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٥٤١ - ٥٤٦ وفيه عدد من المصادر التي ترجمت لهذا العلم.

(١) حاجب بن مالك بن أركين الضرير، المحدث الثقة، أبو العباس الفرغاني التركي نزيل دمشق، وثقه الخطيب، وقال الدارقطني: ليس به بأس. توفي سنة ستّ وثلاث مئة.

انظـر «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٢٥٨ - ٢٥٩ وفيه عدد من المصادر التي ترجمته.

(٢) في الأصل «لبيد بن زياد» وفوقها إشارة نحو الهامش حيث كتب: «صوابه: زياد بن لبيد».

(٣) إسناده صحيح، والوليد بن عبد الرحمن هو الجرشي الحمصي. وهو في الإحسان ٧/ ٤٨ - ٤٩ برقم (٤٥٥٣) وفيه «لبيد بن زياد» وهو خطأ، والصواب «زياد بن لبيد» وانظر أسد الغابة ٢/ ٢٧٣ - ٢٧٤.

وأخرجه النسائي - في الكبرىٰ - في العلم فيما ذكره الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٨/ ٢١١ من طريق الربيع بن سليمان، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/ ٩٨ - ٩٩ ووافقه الذهبي. =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٦/ ٢٦ ـ ٢٧ من طريق علي بن بحر قال: حدثنا محمد بن حِمْيَر الحمصي قال: حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة، به. وهذا إسناد صحيح أيضاً.

وأخرجه البزار ١/ ١٢٣ برقم (٢٣٢) من طريق أحمد بن منصور.

وأخرجه الطبراني في الأوائل برقم (٨١)، من طريق مطلب بن شعيب الأزدي، كلاهما حدثنا عبدالله بن صالح، عن الليث، به. وعبدالله بن صالح كاتب الليث نعم صدوق لكنه كثير الغلط.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١ باب: ذهاب العلم، وقال: «رواه البزار، وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث قال عبد الملك بن شعيب: كان ثقة مأموناً، و ضعفه الباقون. . .».

وعلقه الترمذي في العلم بعد الحديث (٢٦٥٥) باب: ما جاء في ذهاب العلم فقال: «وروىٰ بعضهم هذا الحديث عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، عن النبي ـ ﷺ ـ».

وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/ ٢٧٤ من طريق. . . زهير بن حرب، أخبرنا وكيع، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن زياد بن لبيد. . . وهذا إسناد رجاله ثقات.

ولكن قال البخاري في التاريخ ٣/ ٣٤٤: «قال وكيع، عن الأعمش، عن سالم بن أبيّ الجعد، عن زياد، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: (هذا أوان يرفع العلم. . .) وقال: ولا أرىٰ سالماً سمع من زياد».

ويشهد له حديث أبي الدرداء عند الترمذي في العلم (٢٦٥٥) باب: ما جاء في ذهاب العلم، والدارمي في المقدمة ١/ ٨٧ ـ ٨٨ ـ ومن طريقه الحاكم ١/ ٩٩ ـ من طريق عبدالله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه جبير، عن أبي الدرداء. . . وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وانظر «تحفة الأشراف» ٨/ ٢١١.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

نقول: عبدالله بن صالح كاتب الليث نعم صدوق ولكنه كثير الغلط، وكانت فيه غفلة.

٣ ـ كتاب الطهارة

١ ـ باب ما جاء في الماء

١١٦ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، أنبأنا أبو معمر، حدَّثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة.

عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**الْمَـاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[١].

١١٧ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا أبو أُسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبيد الله ـ يعني ابن عبد الله بن عمر ـ.

---

(١) إسناده ضعيف، رواية سماك، عن عكرمة مضطربة، وأبو معمر هو إسماعيل بن إبراهيم الهذلي، وأبو الأحوص هو سلام بن سليم. وهو في الإحسان ٢/٢٧١ برقم (١٢٣٨).

وقد خرجناه في مسند أبي يعلىٰ برقم (٢٤١١) وأطلنا الحديث عنه، ونضيف هنا: أن الخطيب أخرجه في «تاريخ بغداد» ١٠/٤٢٣ من طريق سعيد بن سماك، عن سماك، بهذا الإسناد.

وانظر الحديث الآتي برقم (٢٢٦). وانظر أيضاً حديث عائشة برقم (٤٧٦٥) وحديث ميمونة برقم (٧٠٩٨) وكلاهما في مسند أبي يعلىٰ الموصلي، والحديث التالي.

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ[1] يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**»[2].

١١٨ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا أبو أُسامة، حدَّثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير: أن عبد الله بن عبد الله بن عمر حدّثهم أن أباه عبد الله بن عمر حدّثهم... قلت: فَذَكَرَ نَحْوَهُ[3].

١١٩ - أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي[4]، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق: أن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار - أخبره.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا

---

(١) في (س): «لا».

(٢) إسناده صحيح، والوليد بن كثير هو أبو محمد المخزومي. وهو في الإحسان ٢/٢٧٣ - ٢٧٤ برقم (١٢٤٦). تحرفت فيه «عبيدالله» إلى «عبدالله».

وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلىٰ برقم (٥٥٩٠)، وانظر الحديث التالي. وتلخيص الحبير ١/١٦ - ٢٠ فقد أطال الحديث عن هذا الحديث.

(٣) إسناده صحيح، وانظر سابقه. وهو في الإحسان ٢/٢٧٥ برقم (١٢٥٠).

وهو عند أبي بكر بن أبي شيبة في الطهارات ١/١٤٤ باب: الماء إذا كان قلتين أو أكثر.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ١/١٤٤ من طريق عبد الرحيم، وأبي معاوية، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، بهذا الإسناد.

(٤) سبق التعريف به عند الحديث (٥).

بِهِ، عَطِشْنَا. أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، سعيد بن سلمة المخزومي، روى عنه أكثر من واحد، ووثقه النسائي، وابن حبان.

وقال البخاري في التاريخ ٣/٤٧٥ ـ ٤٧٨ وهو يذكر الخلاف في اسمه: «قال ابن يوسف: أخبرنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق. . .

وقال عبدالله: حدثنا الليث، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن أبي كثير جلاح: أن سعيد بن سلمة. . .

وقال ابن وهب: أخبرني عمرو، عن جلاح مولى عبد العزيز، عن سعيد بن سلمة المخزومي. . .

وقال ابن سلام: أخبرنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جلاح، عن عبدالله بن سعيد المخزومي. . .

وقال سلمة: حدثنا ابن إسحاق، عن يزيد، عن الجلاح، عن سلمة. . .

وقال يوسف بن راشد: حدثنا عبد الرحمن بن مغراء قال: حدثنا ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح وكان رضاً، عن عبدالله بن سعيد المخزومي. . .».

فالاختلاف في اسمه: (سعيد بن سلمة، وعبدالله بن سعيد، وسلمة بن سعيد)، لذا فقد ظن البعض أنه مجهول.

وأورده الحاكم في المستدرك ١/١٤١ شاهداً لحديث ابن عباس، من طريق مالك المذكورة عندنا.

وقال: «وقد تابع مالك بن أنس على روايته عن صفوان بن سليم عبدُ الرحمن بن إسحاق، وإسحاق بن إبراهيم المزني»، ثم أورد طريقهما وقال: «وقد تابع الجلاحُ أبو كثير صفوان بن سليم على رواية هذا الحديث عن سعيد بن سلمة»، ثم أورد طريقه.

ثم قال: «وقد تابع يحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيدُ بن محمد القرشي سعيدَ بنَ سلمة المخزومي على رواية هذا الحديث» ثم أوردهما مع الاختلاف عليه فيه.

ثم أورد متابعة سعيد بن المسيب، وأبي سلمة للمغيرة بن أبي بردة وقال ١/١٤٢: «قد رويت في متابعات الإمام مالك بن أنس ـ في طرق هذا الحديث ـ عن ثلاثة ليسوا =

. . . .

= من شرط هذا الكتاب وهم عبد الرحمن بن إسحاق، وإسحاق بن إبراهيم المزني، وعبدالله بن محمد القدامي، وإنما حملني علىٰ ذلك أن يعرف العالم أن هذه المتابعات والشواهد لهذا الأصل الذي صدر به مالك كتابه (الموطأ)، وتداوله فقهاء الإسلام رضي الله عنهم من عصره إلى وقتنا هذا، وأن مثل هذا الحديث لا يعلل بجهالة سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة، علىٰ أن اسم الجهالة مرفوع عنهما بهذه المتابعات.

وقد روي هذا الحديث عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن عمرو، وأنس بن مالك، عن رسول الله ـ ﷺ ـ نحوه». ثم أورد أحاديث هؤلاء الصحابة الكرام.

وقال ابن مندة: «اتفاق صفوان، والجلاح يوجب شهرة سعيد بن سلمة، واتفاق يحيىٰ بن سعيد، وسعيد بن سلمة عن المغيرة يوجب شهرته، فصار الإسناد مشهوراً».

وعقب ابن التركماني علىٰ هذا بقوله: «وبهذا ترتفع جهالة عينهما. وفي كتاب المزي توثيقهما، فزالت جهالة الحال أيضاً، ولهذا صحح الترمذي هذا الحديث. . .».

والحديث في الإحسان ٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٢ برقم (١٢٤٠).

وهو عند مالك في الطهارة (١٢) باب: الطهور للوضوء.

ومن طريق مالك هذه أخرجه: الشافعي في الأم ١/ ٣ في الطهارة، وابن أبي شيبة في الطهارات ١/ ١٣١ باب: من رخص بالوضوء بماء البحر، وأحمد ٢/ ٣٦١، وأبو داود في الطهارة(٨٣) باب: الوضوء بماء البحر، والترمذي في الطهارة (٦٩) باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، والنسائي في الطهارة ١/ ٥٠ باب: ماء البحر، وفي المياه ١/ ١٧٦ باب: الوضوء بماء البحر، وفي الصيد ٧/ ٢٠٧ باب: ميتة البحر، وابن ماجة في الطهارة (٣٧٦) باب: الوضوء بماء البحر، وفي الصيد (٣٢٤٦) باب: الطافي من صيد البحر، والبيهقي في الطهارة ١/ ٣ باب: التطهر بماء البحر، والدارقطني ١/ ٣٦ برقم (١٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ١٢٩، والبخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٤٧٨، والبغوي في «شرح السنة» ٢/ ٥٥ برقم (٢٨١)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». =

١٢٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السَّامِيّ[(١)]، حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، قال: أخبرني إسحاق بن حازم، عن ابن مقسم ـ يعني عبيد الله ـ.

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[(٢)].

= وأخرجه أحمد ٢/٣٩٢، ٣٩٣ من طريق حسين، حدثنا أبو أويس، عن صفوان، به.

وصححه ابن خزيمة برقم (١١١)، والحاكم ١/١٤١ ووافقه الذهبي، والترمذي، وابن المنذر، والخطابي، والطحاوي، والبيهقي، وعبد الحق الاشبيلي، والبخاري فيما نقله عنه الترمذي، وآخرون.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٨، والدارمي في الوضوء ١/١٨٥ ـ ١٨٦ باب: الوضوء من ماء البحر، والبيهقي ١/٣ من طرق عن الجلاح أبي كثير، عن المغيرة، به وهذا إسناد صحيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وانظر «تلخيص الحبير» ١/٩ ـ ١٢. ومصنف عبد الرزاق ١/٩٣ ـ ٩٦، ومستدرك الحاكم ١/١٤٠ ـ ١٤٣، والحديث التالي. ونسبه الحافظ في «هداية الرواة» (١٧ / ١) إلىٰ الأربعة.

وفي هذا الحديث جواز الوضوء بماء البحر مع تغير طعمه ولونه، وكذلك كل ما نبع من الأرض، وفيه دليل علىٰ أن حكم جميع أنواع حيوان البحر إذا ماتت سواء في الحل، وهو ظاهر القرآن الكريم، قال تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦].

(١) محمد بن عبد الرحمن السامي، الإمام، المحدث، الثقة، أبو عبدالله الهروي، جمع وصنف، سمع أحمد بن حنبل وطبقته ببغداد، وأحمد بن يونس اليربوعي وطبقته بالكوفة... توفي سنة إحدىٰ وثلاث مئة علىٰ الأصح.

انظر «سير أعلام النبلاء» ١٤/١١٤ ـ ١١٥ وفيه ذكر عدد من المصادر التي ترجمته.

والسامي: هذه النسبة إلى سامة بن لؤي بن غالب، تصحفت في (س) إلى «الشامي». وانظر الأنساب ٧/١٦ ـ ١٧، واللباب ٢/٩٥.

(٢) إسناده صحيح، أبو القاسم بن أبي الزناد قال يحيىٰ في تاريخه ـ رواية الدوري ـ =

٢ - باب في سؤر الهر

١٢١ - أخبرنا الفضل بن الحباب، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - :

أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ، فَأَصْغَىٰ لَهَا أَبُو قَتَادَةَ الإِنَاءَ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ.

قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ قَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ**»(١).

= برقم (٩٠٣): «أبو القاسم بن أبي الزناد ليس به بأس». وذكره أحمد فأثنى عليه وقال: «كتبنا عنه وهو شاب». وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٤٢٧ وأورد قولي أحمد، وابن معين.

ونقل ابن حجر في التهذيب «عن حاتم بن الليث، عن أحمد: كتبنا عنه وكان ثقة». وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق».

والحديث في الإحسان ٢/٢٧٢ برقم (١٢٤١).

وهوعند أحمد ٣/٣٧٣. وأخرجه - من طريق أحمد - ابن ماجة في الطهارة (٣٨٨) باب: الوضوء بماء البحر، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/٢٢٩، والدارقطني ١/٣٤ برقم (٣).

وصححه ابن خزيمة برقم (١١٢)، والحاكم ١/١٤٣، وانظر الحديث السابق.

ونسبه الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/١١ إلىٰ «أحمد، وابن ماجة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم من طريق عبيدالله بن مقسم، عنه. وأصغىٰ الإناء: أماله.

قال أبو علي بن السكن: «حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب».

(١) إسناده جيد، حميدة بنت عبيد بن رفاعة روىٰ عنها أكثر من واحد، ووثقها ابن حبان، وكبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية، قال جعفر: لها صحبة، وكذلك قال ابن حبان، وتبعه علىٰ ذلك أيضاً أبو موسىٰ، والزبير بن بكار. وانظر «أسد الغابة» =

٣ ـ باب في جلود الميتة تدبغ

١٢٢ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدَّثنا زهير بن عباد الرؤاسي، حدَّثنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه[1].

= ٧/٢٤٩، والتهذيب وفروعه.

والحديث في الإحسان ٢/٢٩٤ برقم (١٢٩٦).

وهو عند مالك في الطهارة (١٣) باب: الطهور للوضوء.

ومن طريق مالك هذه أخرجه: الشافعي في الأم ١/٨ باب: ما ينجس الماء مما خالطه، وعبد الرزاق ١/١٠١ برقم (٣٥٣)، وابن أبي شيبة ١/٣١ باب: من رخص في الوضوء بسؤر الهرة، وأحمد ٥/٣٠٣، ٣٠٩، وأبو داود في الطهارة (٧٥) باب: سؤر الهرة، والترمذي في الطهارة (٩٢) باب: سؤر الهرة، والنسائي في الطهارة ١/٥٥ باب: سؤر الهرة، وفي المياه ١/١٧٨ باب: سؤر الهرة، وابن ماجه في الطهارة (٣٦٧) باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، والدارمي في الوضوء ١/١٨٧ ـ ١٨٨ باب: الهرة إذا ولغت في الإناء، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٨ باب: سؤر الهرة، والبيهقي في الطهارة ١/٢٤٥ باب: سؤر الهرة، والبغوي في «شرح السنة» ٢/٦٩ برقم (٢٨٦). وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٤)، والحاكم ١/١٦٠ ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٥/٢٩٦ من طريق سفيان، عن إسحاق بن عبدالله: حدثتني امرأة عبدالله بن أبي طلحة، أن أبا قتادة. . . . وهذا إسناد منقطع إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة لم يرو عن كبشة بنت كعب بن مالك، وهي زوجة عبدالله بن أبي قتادة، وليست زوجة عبد الله بن أبي طلحة، والله أعلم.

ونسبه الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/٤١ إلى مالك، والشافعي، وأحمد، والأربعة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي.

وقال: «وصححه البخاري، والترمذي، والعقيلي، والدارقطني. . . ».

وأما في «هداية الرواة» (١٨ / ١) فقد نسبه إلى الأربعة.

ويشهد له حديث عائشة عند أبي يعلى برقم (٤٩٥١) بتحقيقنا.

(١) هكذا جاءت أيضاً عند النسائي، وأظن أنها محرفة، فقد جاءت في كل مصادر =

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ[1]. (١/١٢)

١٢٣ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان بخبر غريب، حدَّثنا إبراهيم بن

= التخريج «عن أمه» لأن الحافظ المزي قد ذكر الحديث فقال: «محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة».

(١) أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ما رأيت فيها جرحاً، وقال الحافظ في تهذيبه: «وثقها ابن حبان». وقال في التقريب: «مقبولة». وزهير بن عباد الرؤاسي ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣ / ٥٩١ وقال: «سئل أبي عنه فقال: أصله كوفي، ثقة». ووثقه ابن حبان فالإسناد جيد والله أعلم.

والحديث في الإحسان ٢/٢٩٠ برقم (١٢٨٣) وقد تحرفت فيه «قسيط» إلى «قسط».

وهو عند مالك في الصيد (١٨) باب: ما جاء في جلد الميتة، وعنده: «محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه». وهذا إسناد جيد كما قدمنا.

ومن طريق مالك أخرجه: عبد الرزاق برقم (١٩١)، وابن أبي شيبة في العقيقة ٨/ ٣٨٠ باب: في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت، والطيالسي ١ / ٣٤ برقم (١٢٣)، وأحمد ٦ / ٧٣، ١٠٤، ١٤٨، ١٥٣، وأبو داود في اللباس (٤١٢٤) باب: من روىٰ أن لا ينتفع بإهاب الميتة، والنسائي في الفرع ٧/ ١٧٦ باب: في الاستمتاع بجلود الميتة، وابن ماجة في اللباس (٣٦١٢) باب: جلود الميتة إذا دبغت، والدارمي في الأضاحي ٢ / ٨٦ باب: الاستمتاع بجلود الميتة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ / ٤٧٠ ـ ٤٧١، والبغوي في «شرح السنة» ٢ / ١٠٠ برقم (٣٠٥)، والبيهقي في الطهارة ١/ ١٧ باب: طهارة جلود الميتة بالدبغ. وانظر الحديث التالي. وهداية الرواة (١٨ / ٢).

وفي هذا الحديث دليل علىٰ أنه يطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه حتىٰ يجوز استعماله في الأشياء الرطبة، ويجوز الوضوء فيه، والصلاة معه.

ويشهد له حديث ابن عباس برقم (٢٣٨٥)، وحديث ميمونة (٧٠٧٩) كلاهما في مسند أبي يعلىٰ الموصلي.

يعقوب الجوزجاني[1]، حدَّثنا حسين بن محمد، حدَّثنا شريك، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا»[2].

---

(١) الجوُزَجاني: هذه النسبة إلىٰ مدينة بخراسان يقال لها: الجوزجانان وجوزجان، فتحها الأقرع بن حابس سنة ثلاث وثلاثين بعد مقتل طائفة من المسلمين، فقال كثير ابن العزيزة النهشلي:

سَقَىٰ مُزْنُ السَّحَابِ إذا اسْتَقَلَّتْ ... مَصَارِعَ فِتْيَةٍ بِالْجُوزَجَانِ

إِلَىٰ الْقَصْرَيْنِ مِنْ رُسْتَاقَ خُوطُ ... أَبَادَهُمُ هُنَاكَ الْأَقْرَعَانِ

وانظر معجم البلدان ٢/١٨٢، والأنساب ٣/٣٦١، واللباب ١/٣٠٨، ومراصد الاطلاع ١/٣٥٧.

(٢) إسناده حسن شريك بن عبد الله النخعي فصلنا القول فيه عند الحديث الآتي برقم (١٧٠١)، وهو في الإحسان ٢ / ٢٩١ برقم (١٢٨٧).

وأخرجه الدارقطني ١/٤٤ برقم (١٠) من طريق ابن كامل، حدثنا ابن أبي خيثمة.

وأخرجه أحمد ٦/١٥٤ ـ ١٥٥، والنسائي في الفرع ٧/١٧٤ باب: جلود الميتة، من طريق الحسين بن منصور بن جعفر النيسابوري.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٧٠ باب: دباغ الميتة هل يطهرها أم لا؟ من طريق محمد بن علي، جميعهم حدثنا الحسين ين محمد المروزي، به.

وأخرجه أحمد ٦/١٥٤ ـ ١٥٥ والدارقطني ١/ ٤٤ برقم (٩)، من طريق حجاج، حدثنا شريك بن عبدالله، به.

وأخرجه النسائي ٧/ ١٧٤ من طريق عبيدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، حدثنا عمي.

وأخرجه النسائي أيضاً ٧/ ١٧٤ من طريق أيوب بن محمد الوزان، حدثنا حجاج ابن محمد، كلاهما حدثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، به.

وأخرجه النسائي ٧/١٧٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٧٠ من طريق إسرائيل، عن الأعمش، بالإسناد السابق. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٤٩ برقم (٢٧)، والبيهقي ١/ ٢١ من طريق زيد=

١٢٤ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان[(١)]، حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، أنبأنا عبيد الله بن موسىٰ، عن همّام، عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ[(٢)] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ أَتىٰ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَلَىٰ بَيْتٍ فِي فِنَائِهِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَاسْتَسْقَىٰ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «ذَكَاةُ الأَدِيمِ دِبَاغُهُ»[(٣)].

= ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عائشة... وقال الدارقطني: «إسناده حسن رجاله كلهم ثقات». وعند الطبراني في الصغير ١/١٨٩ـ١٩٠، والطحاوي ١/ ٤٧٠ طرق أخرىٰ. وانظر الحديث التالي.

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (١٣).

(٢) في القاموس المحيط: «سلمة بن المحبق ـ كمحدِّث ـ صحابي».

وقال الحافظ في الإصابة ٤/٢٣٤: «والأشهر فيه فتح الباء، وأنكره عمر بن شبة بكسر الباء.

قال العسكري: قلت لصاحب أحمد بن عبد العزيز الجوهري: إن أهل الحديث كلهم يفتحونها؟ قال: أَيْشٌ المحبِّق في اللغة؟. قال: المضرِّط. قال: إنما سماه المضرط تفاؤلاً بأنه يضرط أعداءه».

(٣) رجاله ثقات، جون بن قتادة ترجمه البخاري في التاريخ ٢/٢٥٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، كما ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/٥٤٢ وفيه عن أحمد أنه جهله، وقال الحافظ في التلخيص ١/٤٩: «وقد عرفه غيره: عرفه علي بن المديني، وروى عنه الحسن، وقتادة، وصحح ابن سعد، وابن حزم وغير واحد أن له صحبة».

وقال ابن البراء، عن ابن المديني: جون معروف، لم يرو عنه غير الحسن، ووثقه ابن حبان، وصحح الحاكم حديثه ٤/١٤١، ووافقه الذهبي. وفيه عنعنة الحسن، غير أن البخاري روىٰ عن الحسن معنعناً في الغسل (٢٩١) باب: إذا التقىٰ الختانان، وكذلك مسلم في الحيض (٣٤٨) باب: نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين. وقال الحافظ في التلخيص ١/٤٩: «وإسناده صحيح». =

. . . .

= والحديث في الإحسان ٢٧/٧ برقم (٤٥٠٥) تحت عنوان: ذكر الإباحة للإمام إذا مر في طريقه وعطش أن يستسقي.

وهو عند ابن أبي شيبة في العقيقة ٣٨١/٨ باب: في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت.

وأخرجه أحمد ٤٧٦/٣ من طريق عبد الصمد.

وأخرجه أحمد ٦/٥ من طريق عفان.

وأخرجه أبو داود في اللباس (٤١٢٥) باب: أهب الميتة، ـ ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في الطهارة ١٧/١ باب: طهارة جلد الميتة بالدبغ ـ من طريق حفص بن عمر، جميعهم حدثنا همام، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤١٢٥) من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا همام، به.

وأخرجه الطيالسي ٤٣/١ برقم (١٢٤) من طريق هشام، عن قتادة، به.

ومن طريق الطيالسي أخرجه أحمد ٧/٥، والبيهقي في الطهارة ٢١/١ باب: اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه.

وأخرجه أحمد ٤٧٦/٣ و ٧/٥ من طريق عبد الصمد، وعمرو بن الهيثم.

وأخرجه النسائي في الفرع ١٧٣/٧ ـ ١٧٤ باب: جلود الميتة، من طريق عبيدالله ابن سعيد، حدثنا معاذ بن هشام، جميعهم أخبرنا هشام، بالإسناد السابق. وصححه الحاكم ١٤١/٤ ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٣٨١/٨ برقم (٤٨٣٥) من طريق عبيدالله قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن جون، به.

ونسبه الحافظ في «تلخيص الحبير» ٤٩/١ إلى أحمد، وأبي داود، والنسائي، والبيهقي، وابن حبان.

والأديم: الجلد المدبوغ والجمع أَدَمٌ بفتحتين، وأُدُمٌ بضمتين أيضاً مثل بريد وبُرُد.

وقال ابن فارس ـ مادة: أهب ـ: «قال ابن دريد: الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ، والجمع أَهَب، وهو أحد ما جُمع على (فَعَلٍ) وواحده (فَعِيل) و (فعول) و (فعال): أديم وَأَدَمٌ، وأفيق وأَفَقٌ وعمود وعَمَدٌ، وإهاب وأَهَب.

وقال الخليل: كل جلد إهاب، والجمع أَهَبٌ». وانظر الحديثين السابقين.

٤ ـ باب في مَن أراد
الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله تعالىٰ

١٢٥ ـ أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع[1]، حدَّثنا هدبة بن خالد القيسي، حدَّثنا همّام بن يحيىٰ، عن ابن جريج، عن الزهري.

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَع خَاتَمَهُ[2].

٥ ـ باب ما يقول إذا دخل الخلاء

١٢٦ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن سعيد السَّعْـدِيّ[3]، حدَّثنا

---

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (١٠٣).

(٢) رجاله ثقات غير أن ابن جريج قد عنعن، وهو موصوف بالتدليس، والحديث في الإحسان ٣٤٤/٢ برقم (١٤١٠)، وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلىٰ الموصلي برقم (٣٥٤٣).

ونضيف هنا أولاً: أن النسائي أخرجه في الزينة ١٧٨/٨ باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء، من طريق محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، عن سعيد بن عامر، حدثنا همام، بهذا الإسناد.

ونسبه الحافظ في «تلخيص الحبير» ١٠٧/١ إلى أصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم. وأما في «هداية الرواة» (١/١٣) فقد نسبه إلى الأربعة وأورد قول الترمذي، وأبي داود.

وثانياً: أن الصحابي قد سقط من الإسناد عند الحاكم، وفاتنا أن ننبه علىٰ ذلك في المسند.

(٣) السَّعْدِي: بفتح السين وسكون العين المهملتين ـ: سيأتي التعريف به عند الحديث (١٦٧٣).

ومحمد بن إسحاق بن سعيد هو ابن إسماعيل السعدي الهروي، ترجمه السمعاني في الأنساب ٨٣/٧، وستأتي ترجمته كاملة عند الحديث (٢١٦٥).

علي بن خشرم، أنبأنا عيسىٰ بن يونس، عن شعبة، عن قتادة، عن القاسم الشيباني.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: **«إِنَّ هٰذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»**[1].

١٢٧ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدَّثنا محمد بن عبد الأعلىٰ حدَّثنا خالد بن الحارث، عن شعبة، عن قتادة قال: سمعت النضر ابن أنس يحدّث.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ...

قُلْتُ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ[2].

٦ - باب آداب الخلاء والاستجمار بالحجر

١٢٨ - أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا محمد بن يحيىٰ بن سعيد

---

(١) إسناده حسن: شيخ ابن حبان ستأتي ترجمته عند الحديث الآتي برقم (٢١٦٥)، وقاسم بن عوف الشيباني قد فصلنا القول فيه عند الحديث رقم (٧٢١٨) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي.

والحديث في الإحسان ٢/٣٤١ برقم (١٤٠٣)، وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلىٰ برقم (٧٢١٨، ٧٢١٩) فانظره. وانظر الحديث التالي.

ويشهد له حديث أنس برقم (٣٩٠٢، ٣٩١٤، ٣٩١٥، ٣٩٣١، ٣٩٤٠) وعند الرواية الأولىٰ شرحت غريبه وعلقت عليه.

ونسبه الحافظ في «هداية الرواة» (٣ / ١) إلىٰ الأربعة.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢/٣٤٢ برقم (١٤٠٥)، وانظر الحديث السابق.

القطان: أبو صالح، حدَّثني أبي، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْغَائِطِ[١] فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا، وَلَا يَسْتَطِبْ[٢] بِيَمِينِهِ». وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَىٰ عَنِ الرَّوْثِ والرِّمَّةِ[٣].

---

(١) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٤/٤٠٢: «الغين والواو والطاء أصل صحيح يدل علىٰ اطمئنان وغور.

من ذلك: الغائط: المطمئن من الأرض، والجمع غيطان وأغواط. وغوطة دمشق يقال: إنها من هذا، كأنها أرض منخفضة...». ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة الغائط، لأن العادة أن الحاجة تقضىٰ في المنخفض من الأرض حيث هو أستر له، ثم اتسع فيها حتى صارت تطلق على النجو (البراز) نفسه.

(٢) الاستطابة: الاستنجاء، لأن المستنجي تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج (المصباح المنير).

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، وهو في الإحسان ٢/٢٥٣ برقم (١٤٣٧).

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٠، والنسائي في الطهارة (٤٠) باب: النهي عن الاستطابة بالروث، والبيهقي في الطهارة ١/١١٢ باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة برقم (٨٠).

وأخرجه الشافعي في الأم ١/٢٢ باب: في الاستنجاء، والحميدي برقم (٩٨٨)، وأحمد ٢/٢٤٧، وابن ماجة في الطهارة (٣١٣) باب: الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروثة، وأبو عوانة ١/٢٠٠ باب: حظر استقبال القبلة، والبيهقي في الطهارة ١/١٠٢ باب: وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار، والبغوي في «شرح السنة» ١/٣٥٦ برقم (١٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٢٣، من طرق عن سفيان، عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٨) باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، والدارمي في الوضوء ١/١٧٢ ـ ١٧٣ من طريق عبدالله بن المبارك، عن ابن =

. . . .

=عجلان، به.

وأخرجه ابن ماجة في الطهارة (٣١٢) باب: كراهة مس الذكر باليمين، من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، وعبدالله بن رجاء، كلاهما عن ابن عجلان، به.

وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٦٥) باب: الاستطابة، من طريق أحمد بن الحسن ابن خراش، حدثنا عمر بن عبد الوهاب، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح، عن سهيل، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا جلس أحدكم علىٰ حاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها».

والروث: رجيع ذوات الحوافر، وقال ابن فارس في المقاييس ٢/٤٥٤: «الراء والواو والثاء كلمتان متباينتان جداً: فالروثة: طرف الأرنبة، والواحدة من روث الدواب». ونسبه الحافظ في «هداية الرواة» ١٣ / ٢ إلى أبي داود، والنسائي، وابن ماجه.

والرمة: - بكسر الراء المهملة، وتشديد الميم بالفتح - العظم البالي، وكذلك الرميم.

قال ابن فارس في المقاييس ٢/٣٧٨ - ٣٧٩: «الراء والميم أربعة أصول:

أصلان متضادان: أحدهما لمُّ الشيء وإصلاحه، والآخر بلاؤه.

وأصلان متضادان: أحدهما السكون، والآخر خلافه.

فأما الأول من الأصلين الأولين: فالرمُّ إصلاح الشيء... ومن الباب: أَرَمَّ البعير وغيره، إذا سمن...

والأصل الآخرْ من الأصلين الأولين قولهم: رمَّ الشيء إذا بَلِيَ، والرميم: العظام البالية... والرُّمة: الحبل البالي...

وأما الأصلان الآخران: فالأول منهما من الإرمام، وهو السكوت يقال: أرَمَّ، إرماماً. والآخر: قولهم ما ترمرم: أي ما حرك فاه بالكلام».

نقول: في هذا الحديث - وحديث أبي أيوب في البخاري (١٤٤) باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول - المنعُ من استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط، وقد اختلف الناس في ذلك - لاختلاف الآثار انظر الحديث الآتي برقم (١٣٣) و (١٣٤) - على أقوال:

القول الأول: الجواز في الصحارى والبنيان.

القول الثاني: أن ذلك لا يجوز لا في الصحارى ولا في البنيان.

القول الثالث: يحرم ذلك في الصحارى، ويجوز في العمران، وهذا مؤدى =

١٢٩ ـ أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثَنَا إبراهيم بن الحجاج السَّامي، حَدَّثَنَا وهيب، عن ابن عجلان. . قُلْتُ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ[١].

١٣٠ ـ أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، حَدَّثَنَا الوليد بن شجاع[٢]، حَدَّثَنَا ابن وهب، أخبرني حيوة والليث، عن ابن عجلان. . . فذكر بعضه[٣].

= الجمع بين الأدلة، قال الحافظ في الفتح: وهو أعدل الأقوال لاعماله جميع الأدلة.

القول الرابع: لا يجوز الاستقبال لا في الصحارى ولا في العمران، ولكن يجوز الاستدبار فيهما.

القول الخامس: أن النهي للتنزيه، فيكون الاستقبال ـ والاستدبار ـ مكروهاً.

القول السادس: جواز الاستدبار في البنيان فقط.

القول السابع: التحريم مطلقاً حتى إلى بيت المقدس.

القول الثامن: التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها.

وهذه الأقوال محصلة مذهب الجمع، ومذهب الترجيح بين الأدلة المتعارضة، ومذهب الرجوع إلى البراءة الأصلية إذا وقع التعارض لسقوط الأدلة كلها.

وانظر بداية المجتهد ١/١٠٢ ـ ١٠٤، وفتح الباري ١/٢٤٥ ـ ٢٤٨، ونيل الأوطار للشوكاني ١/٩٣ ـ ١٠١، والمغني لابن قدامة ١/١٥٣ ـ ١٥٥، والمحلّى لابن حزم ١/١٩٣ ـ ١٩٩، وكتاب الاعتبار للحازمي ص: (٧١ ـ ٧٩)، وشرح فتح القدير ١/٤١٩ ـ ٤٢٠، والهداية طبعة البابي الحلبي بمصر. والفتاوىٰ الكبرىٰ لشيخ الإسلام ٢١/١٠٥، وحديث ابن عمر برقم (٥٧٤١) في مسند أبي يعلىٰ بتحقيقنا مع التعليق عليه.

(١) إسناده حسن، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٢١، ١٢٣ من طريقين: حدثنا عفان، حدثنا وهيب، بهذا الإسناد. وهو مكرر سابقه، وهو في الإحسان ٢/ ٣٥٠ برقم (١٤٢٨)، وانظر سابقه ولاحقه.

(٢) علىٰ الهامش ما نصه: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله: لفظ الوليد بن شجاع: نهىٰ عن الاستنجاء باليمين».

(٣) إسناده حسن، وهو في الإحسان ٢/٣٥٢ برقم (١٤٣٢)، وانظر الحديثين السابقين.

١٣١ - أخبرنا هاشم بن يحيىٰ[1] أبو السري بِنَصِيبين[2]، حَدَّثَنَا محمد بن معمر، حَدَّثَنَا روح بن عبادة، حَدَّثَنَا أبو عامر الخزاز، عن عطاء.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، أَمَا يَرَىٰ السَّمَاوَاتِ سَبْعاً، وَالأَيَّامَ سَبْعاً، وَالطَّوَافَ سَبْعاً؟». وَذَكَرَ أَشْيَاءَ[3].

---

(١) لم نقع له على ترجمة فيما لدينا من مصادر.

(٢) نصيبين - بفتح أوله، وكسر ثانية -: مدينة عامرة من بلاد الجزيرة في الطريق الواصلة بين الموصل والشام. سعدت بسلسلة من الظلام! فقيل فيها:

نَصِيبُ نَصِيبِينَ مِنْ رَبِّهَا ... وِلاَيَةُ كُلِّ ظَلُومٍ غَشُومِ

فَبَاطِنُهَا مِنْهُمُ فِي لَظَىٰ ... وَظَاهِرُهَا مِنْ جِنَانِ النَّعِيمِ

وانظر معجم البلدان ٥/٢٨٨ - ٢٨٩. ومعجم ما استعجم ٤/ ١٣١٠.

(٣) أبو عامر صالح بن رستم حسن الحديث وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٥٧٥) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي، وعطاء هو ابن أبي رباح.

والحديث في الإحسان ٢/٣٥٢ برقم (١٤٣٤).

وأخرجه البزار ١/١٢٧ برقم (٢٣٩) باب: الاستنجاء بالحجر من طريق محمد ابن معمر، بهذا الإسناد. وهذا إسناد حسن.

وقال البزار: «لا نعلم رواه عن أبي عامر إلا روح».

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/١٠٤ باب: الإيتار في الاستجمار، من طريق الحارث بن أبي أسامة، حدثنا روح بن عبادة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٧٧)، والحاكم ١/١٥٨ وقال الذهبي: «منكر، الحارث بن أبي أسامة ليس بمعتمد».

نقول: لكن تابعه عليه مالك بن سعد القيسي أبو غسان عند ابن خزيمة.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢١١ وقال: «رواه البزار، والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح». وانظر الحديث (٥٩٠٥) في مسند أبي يعلىٰ بتحقيقنا.

ملاحظة: على هامش الأصل: «رواه البزار».

١٣٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد السلام مكحول[١] ببيروت، حَدَّثَنَا سليمان بن سيف، حَدَّثَنَا أبو عاصم، [قال: حَدَّثنا ثور بن يزيد][٢]، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ الْحِميَرِيُّ، عن أبي سَعْد الخَيْرِ[٣].

---

(١) محمد بن عبدالله بن عبد السلام مكحول الحافظ، الإمام، المحدث، الرحال، أبو عبد الرحمٰن البيروتي. كان ثقة من أئمة الحديث توفي سنة إحدىٰ وعشرين وثلاث مئة.

وانظر الأنساب ٢/٣٦١-٣٦٢، والعبر ٢/١٨٧-١٨٨، وتذكرة الحفاظ ٣/٨١٤-٨١٥، وسير أعلام النبلاء ١٥/٣٣-٣٤.

(٢) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين واستدرك من صحيح ابن حبان،

(٣) أبو سعد الخير اختلف فيه اختلافاً كبيراً:

قال أبو عاصم: حدثنا ثور بن يزيد، عن حصين الحميري، عن أبي سعد الخير - تحرف عند الدارمي إلى أبي سعيد -.

وقال عيسىٰ بن يونس، عن ثور بن يزيد، عن حصين الحبراني، عن أبي سعيد - ولم يصفه -.

وقال أبو داود: «ورواه عبد الملك بن الصباح، عن ثور بن يزيد فقال: (أبو سعيد الخير)...».

وقال أبو داود: «أبو سعيد الخير هو من أصحاب رسول الله - ﷺ -».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٣٧٨: «أبو سعد الحبراني، روىٰ عن أبي هريرة. روىٰ ثور بن يزيد، عن حصين الحبراني، عنه».

وقال ابن حزم في «المحلى» ١/٩٩: «عن أبي سعيد، أو أبي سعد».

وقال المزي في «تهذيب الكمال» ٣/١٦٥٦ وهو يذكر الذين رووا عن أبي هريرة: «أبو سعد الخير، الحمصي، ويقال: أبو سعيد».

وقال المزي ٣/١٦٠٩: «أبو سعيد الحبراني، الحميري، الشامي، الحمصي، ويقال: أبو سعد الخير الأنماري، ويقال: إنهما اثنان...».

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ١١/٢٨٤: «أبو سعيد الخير، ويقال: أبو سعد الخير الأنماري، له صحبة».

وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/١٣٨: «سماه البخاري: سعد الخير، وقال أبو زرعة: إنما هو أبو سعد». =

. . . .

= وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/١٣٧: «أبو سعد الخير الأنماري، وقيل: أبو سعيد... أخرجه الثلاثة». يعني: أخرجه في الصحابة كل من ابن مندة، وأبي نعيم، وابن عبد البر.

وقال أبو أحمد الحاكم: «أبو سعيد الأنماري»، وتعقبه ابن حجر بقوله: «وليس كذلك».

وقال الترمذي في «العلل المفردة»، وابن أبي داود في «الصحابة» ـ وعنه أبو أحمد الحاكم ـ: من طريق فروة الرهاوي، عن معقل الكندي، عن عبادة بن نُسَيّ، عن أبي سعد قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إن الله لم يكتب الصيام بالليل... ...». غير أن الحاكم قال: «عن أبي سعد الخير».

وأخرجه الدولابي في «الكنىٰ» ١/٣٥ من طريق سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا عبدالله بن فروخ، قال: حدثنا أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوي، فقال: «عن أبي سعد الخير الأنصاري».

وقال الترمذي: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عنه فقال: «لا أدري عبادة بن نُسَيّ سمع من أبي سعد الخير».

وأخرج الدولابي في «الكنى» ١/٣٥ من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب، أنه سمع أبا فراس الشعباني يقول: إنهم كانوا في غزاة القسطنطينية زمن معاوية، وعلينا يزيد بن شجرة، فبينما نحن عنده إذ مَرَّ أبو سعد الخير صاحب رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: يا أبا سعد، أنت الذي تقول: لا بأس أن يقرأ الجنب القرآن؟.

قال أبو سعد: أنا الذي أقول: إن الجنب إذا توضأ وضوءه للصلاة فلا بأس أن يقرأ الآية والآيتين، وَايْم الله، إنكم لتصنعون ما هو أشد من ذلك.

قالوا: ما هو؟ قال: تأكلون مما مست النار، وتصلون ولا تتوضؤون، وأنا سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «توضأ مما مست النار وغلت به المراجل».

ولكن أخرجه الحاكم أبو أحمد من هذا الوجه فقال: «أبو سعيد الخير».

وأخرجه ابن مندة من وجه آخر علىٰ الوجهين:

قال في سياقه: «شهدت أبا سعد الخير، قال: ...».

وقال مرة: «أبو سعيد الخير». ثم قال: «والأكثر قالوا: أبو سَعْد ـ يعني سكون العين ـ ولم يَشُكّوا». =

. . . .

= وأخرج أبو أحمد الحاكم من طريق مروان بن محمد، عن معاوية بن سلام ـ أخي زيد بن سلام ـ أنه سمع جده أبا سلام الحبشي قال: حدثني عبدالله بن عامر اليحصبي: سمعت قيس بن حجر يحدث عن عبد الملك بن مروان قال: حدثني أبو سعيد الأنماري أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «إن الله وعدني أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب. . .».

ولكنه أخرجه أيضاً من طريق أبي توبة، عن معاوية بن سلام فقال: «إن قيس بن حجر الكندي حدث الوليد بن عبد الملك، أن أبا سعد الخير حدثه. . .».

وأخرجه الطبراني من طريق أبي توبة فقال: «إن أبا سعيد الأنماري»، وقال: «قيس بن الحارث».

وأخرجه الطبراني أيضاً من وجه آخر، عن الزبيدي، عن عبدالله بن عامر، فقال: «عن قيس بن الحارث، أن أبا سعيد الخير. . .».

وقال ابن ماكولا في الإكمال ١/١٩٦: «بَحير ـ بفتح الباء، وكسر الحاء المهملة ـ فهو بحير الأنصاري، له صحبة ورواية عن النبي ـ ﷺ ـ وهو أبو سعد الخير.

وأبو سعد الخير ذكره ابن سميع (أبو الحسن) في (الطبقات) ـ يعني: طبقات الحمصيين ـ، وروى عنه قيس بن حجر الكندي».

وقد سبق الخطيب ابن ماكولا إلى الجزم بأنه سعد الخير، واسمه بحير بوزن عظيم، في كتابه «المؤتلف».

وقال الشيخ محمد طاهر بن علي الهندي في «المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة. . .» ص (٩٧)، «أبو الخير ـ خلاف الشر ـ روى. . . وكذا أبو سعيد الخير رضي الله عنه».

وقال الحافظ في التهذيب ١٢/١٠٩ ـ تبعاً للحافظ المزي ـ: «أبو سعيد الحبراني، الحميري، الحمصي، ويقال: أبو سعد الخير الأنماري، ويقال: «إنهما اثنان».

والذي انتهى إليه الحافظ ابن حجر: «الصوابُ التفريقُ بينهما، فقد نص على كون أبي سعد الخير صحابياً: البخاريُّ، وأبو حاتم، وابن حبان، والبغوي، وابن قانع، وجماعة. =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ: مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ»[1].

= وأما أبو سعيد الحبراني فتابعي قطعاً، وإنما وهم بعض الرواة فقال في حديثه: (عن أبي سعد الخير)، ولعله تصحيف، وحذف، والله تعالىٰ أعلم».

يعني أن «سَعْداً» تصحفت إلىٰ «سعيد»، و (الحبراني) حذف منها (اني) فبقيت «الخير» مصحفة أيضاً بعد الحذف.

وقال الذهبي في الكاشف: ٣/٣٠٠: «أبو سعيد الحبراني، عن أبي هريرة، وعنه حصين الحبراني، وثق». ووثقه الحافظ ابن حبان ٥/ ٥٦٨ ولكنه قال: «أبو سعد الخير». فهو جيد الحديث والله أعلم.

وانظر الاستيعاب ١١/٢٨٤ ـ ٢٨٥ علىٰ حاشية الإصابة، وأسد الغابة ١/٢٠٠ و ٦/١٣٧ ـ ١٣٨، والإصابة ١/٢٢٩ و ١١/١٦١، ١٦٧ ـ ١٦٨، وعلل الحديث للرازي ١/٢٢٥ ـ ٢٢٦، والمغني في ضبط الأسمـاء ص: (٩٧)، والكنىٰ للدولابي ١/٣٥ والإكمال لابن ماكولا ١/١٩٦، والمحلىٰ لابن حزم ١/٩٩ وانظر مصادر تخريج الحديث.

(١) حصين الحميري ترجمه البخاري في التاريخ ٣/٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/١٩٩ ـ ٢٠٠ وقال: «سألت أبا زرعة عنه فقال: شيخ». ووثقه ابن حبان.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١/٥٥٥: «حصين الحبراني لا يعرف في زمن التابعين، خرج له أبو داود، وابن ماجة».

نقول: لا قول لمتأخر مع متقدم في مثل هذا الموضوع، فالمتقدمون هم الأعلم، وإليهم المرجع، والله تعالىٰ أعلم. وانظر التعليق السابق.

والحديث في الإحسان ٢/٣٤٣ برقم ١٤٠٧، وقد تصحفت فيه (حُصَين) إلى (حضين).

وأخرجه الدارمي في الوضوء ١/١٦٩ ـ ١٧٠ باب: التستر عند الحاجة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٢٢ من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد. =

١٣٣ ـ أخبرنا أبو خليفة[١]، حَدَّثَنَا أبو الوليد، حَدَّثَنَا غوث بن سليمان بن زياد الْمِصْرِي، حَدَّثَنَا أَبِي (٢/١٢) قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَدَعَا بِطَسْتٍ[٢] وَقَالَ لِلْجَارِيَةِ: اسْتُرِينِي فَسَتَرَتْهُ، فَبَالَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَنْهَىٰ أَنْ يَبُولَ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ[٣].

= وهو إسناد حسن. وعند الدارمي «أبو سعيد الخير».

وأخرجه أحمد ٢/٣٧١، وأبو داود في الطهارة (٣٥) باب: الاستتار في الخلاء، والبيهقي في الطهارة ١/٩٤ باب: الاستتار عند قضاء الحاجة، و ١/١٠٤ باب: الإيتار في الاستجمار، والطحاوي ١/ ١٢١ ـ ١٢٢ من طريق عيسىٰ بن يونس،

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٣٣٧) باب: الارتياد للغائط والبول، وفي الطب ـ مختصراً ـ (٣٤٩٨) باب: من اكتحل وتراً، من طريق عبد الملك بن الصباح،

وأخرجه البيهقي ١/٩٤، ١٠٤ من طريق عمر بن الوليد، جمعيهم حدثنا ثور بن يزيد، به.

(١) هو الفضل بن الحباب، تقدم التعريف به عند الحديث (٥).

(٢) طست ـ بفتح الطاء المهملة وكسرها، وسكون السين ـ: هو الطس في لغة طيء، والتاء فيه بدل من السين، لذا فإنه يجمع على: طساس وطسوس أيضاً، والطس أو الطست إناء من النحاس لغسل الأيدي.

(٣) إسناده صحيح، غوث بن سليمان ترجمه البخاري في التاريخ ٧/١١١ ـ ١١٢ ولم يورد فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/٥٧ وقال: «وسألته عنه فقال ـ أبوه ـ: هو مصري صحيح الحديث، لا بأس به». ووثقه ابن حبان. وأبو الوليد هو الطيالسي.

وهو في الإحسان ٢/٣٤٦ برقم (١٤١٦) وقد تحرف فيه (غوث) إلى (عوف).

وأخرجه البخاري في التاريخ ٧/ ١١١ من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١٩٠ من طريق حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا سليمان=

. . . .

= ابن زياد، به.

وأخرجه البخاري في التاريخ ٧/١١١ - ١١٢، والبغدادي في «تاريخ بغداد» ١٩٢/٤ من طريق يحيىٰ بن عبد الله بن بكير قال: حدثني - ابن أبي معاوية عند البغدادي، وغرابي - بالغين المعجمة المضمومة عند البخاري - بن معاوية، سمع سليمان بن زياد، بهذا الإسناد.

نقول: قال ابن ماكولا في «الإكمال» ١٩٦/٦: «أما عُرابي - أوله عين مهملة، وراء بعد الألف باء معجمة بواحدة، وعينه مضمومة - فهو عُرابي بن معاوية بن عرابي ابن نعيم... أبو زمعة...».

وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٥/٧ فقال: «عرابي بن معاوية: أبو زمعة، ويقال أبو ربيعة الحضرمي...».

وترجمه البخاري في التاريخ ١١٢/٧ فقال: «غرابي بن معاوية أبو زرعة الحضرمي...».

وقال الحافظ في «تبصير المنتبه» ١٠٥٥/٣ - ١٠٥٦: «وعُرَابي بن معاوية أبو زمعة الحضرمي. وقيل: كنيته أبو ربيعة، روىٰ عنه يحيىٰ بن بكير - نسبَه إلى جده - قال الدارقطني: ذكره البخاري في حرف الغين المعجمة فصحفه، وهو معروف بمصر بالمهملة». ولفظ الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» ٤/ ١٧٧٠: «وأما عُرابي فهو عرابي بن معاوية الحضرمي... ذكره البخاري في باب الواحد - في الغين المعجمة - وصحف رحمه الله في اسمه فقال: غرابي بن معاوية، وإنما هو عرابي - بالعين - مشهور عند المصريين».

وقال السمعاني في الأنساب ٤٢١/٨: «عُرابي بضم العين، والراء المهملتين، وفي آخرها الباء الموحدة بعد الألف، هذه لها صورة النسبة، وهي اسم أبي زمعة عرابي بن معاوية الحضرمي....» ثم أورد كلام الدارقطني بأطول مما أورده ابن حجر.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في الطهارات ١٥١/١ باب: في استقبال القبلة في الغائط والبول، وأحمد ١٩٠/٤، ١٩١ مرتين، وابن ماجه في الطهارة (٣١٧) باب: النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، والطحاوي ٢٣٢/٤ باب: استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول، والبخاري في التاريخ ١١٢/٧ من طريق الليث بن = سعد.

١٣٤ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حَدَّثَنَا عمرو بن محمد الناقد، حَدَّثَنَا يعقوب بن إبراهيم، حَدَّثَنَا أبي، عن ابن إسحاق: حدَّثني أبان بن صالح، عن مجاهد.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ يَنْهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ أَوْ نَسْتَدْبِرَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ.

= وأخرجه أحمد ٤/١٩٠، والطحاوي ٤/٢٣٢ من طريق أبي عاصم الضحاك ابن مخلد، عن عبد الحميد بن جعفر.

وأخرجه الطحاوي ٤/٢٣٢ من طريق يونس قال: أخبرني ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، جميعهم عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحارث بن جزء، به.

وأخرجه الطحاوي ٤/٢٣٣ من طريق عبد الرحمن بن الجارود قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا ابن لهيعة، قال أخبرني يزيد بن أبي حبيب، عن جبلة بن رافع.

وأخرجه الطحاوي ٤/٢٣٣، والبخاري في التاريخ ٧/١١٢ من طريق الليث، حدثني سهل بن ثعلبة، كلاهما عن عبد الله بن الحارث بن جزء، به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٤٦: «هذا إسناد صحيح، وقد حكم بصحته ابن حبان، والحاكم، وأبو ذر الهروي، وغيرهم، ولا أعرف له علة».

ملاحظة: على هامش الأصل ما نصه: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمة الله عليه: رواه الخطيب في تاريخه: حدثنا محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن عثمان ـ في التاريخ: بن يحيى ـ الأدمي، حدثنا أبو إسماعيل يعني: الترمذي ـ في التاريخ: أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل ـ حدثنا يحيى بن عبيد الله بن بكير، قال: حدثني عرابي بن معاوية ـ في التاريخ: حدثني ابن أبي معاوية ـ الحضرمي، عن سليمان بن زياد الحضرمي، عن عبد الله بن الحارث بن جزء ـ في التاريخ: عبد الله الحارثي ـ قال: ـ في التاريخ أن ابن جزء الزبيدي قال: ـ كان يرسل إلي فأمسك عليه المصحف وهو يقرأ ـ وكان أعمى ـ فعرض له حقن من بول، فدعا جارية له، فجعل بيننا وبينه ثوباً، ثم قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «لَا يَتَغَوَّطْ أَحَدُكُمْ لِبَوْلِهِ، وَلَا لِغَيْرِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَوْ مُسْتَدْبِرَهَا، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». انظر تاريخ بغداد ٤/١٩٢ ـ ١٩٣.

قَالَ: ثُمَّ قَدْ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ[1].

١٣٥ ـ أخبرنا أبو جابر زيد بن عبد العزيز بالموصل[2]، حَدَّثَنَا إبراهيم بن إسماعيل الجوهري، حَدَّثَنَا إبراهيم بن موسى الفراء، حَدَّثَنَا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن نافع.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «لَا تَبُلْ قَائِماً»[3].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢/٣٤٦ برقم (١٤١٧).

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٠ من طريق يعقوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/٩٢ باب: الرخصة في ذلك في الأبنية، من طريق محمد بن رافع، ومحمد بن شوكر،

وأخرجه الطحاوي ٤/٢٣٤ باب: استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول، من طريق علي بن معبد،

وأخرجه الدارقطني ١/٥٨ برقم (٢) من طريق أبي الأزهر، جميعهم حدثنا يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/١٥٤، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (١٣) باب: الرخصة في ذلك، والترمذي في الطهارة (٩) باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، وابن ماجه في الطهارة (٣٢٥) باب: الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحارى، من طريق محمد بن بشار، حدثنا وهب بن جرير، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٥٨)، وانظر المحلَّى لابن حزم ١/١٩٥.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ١/١٠٠: «وأخرجه أيضاً البزار، وابن الجارود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، وحسنه الترمذي، ونقل عن البخاري تصحيحه، وحسنه البزار، وصححه أيضاً ابن السكن....». وانظر تلخيص الحبير ١/١٠٤.

(٢) زيد بن عبد العزيز أبو جابر ما وقعت له على ترجمة.

(٣) إسناده ضعيف ابن جريج قد عنعن وهو مدلس، وقد سقط من إسناده [عمر]، وانظر مصادر التخريج. والحديث في الإحسان ٢/٣٤٧ برقم (١٤٢٠) وقال الحافظ ابن حبان بعد تخريجه: «أخاف أن ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر».

وعلى هامش الأصل ما نصه: «هذا معلول، وإنما سمعه ابن جريج من =

. . . .

= عبد الكريم بن أبي المخارق، عن نافع».

وقال الترمذي: «وحديث عمر إنما روي من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: رآني النبي ـ ﷺ ـ وأنا أبول قائماً، فقال: (يا عمر، لا تبل قائماً)، فما بلت قائماً بعد.

قال أبو عيسىٰ: وإنما رفع هذا الحديثَ عبدُ الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث».

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٣٠٨) باب: في البول قاعداً، والبيهقي في الطهارة ١/ ٢٠٠ باب: البول قاعداً من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. . .

وعلقه الترمذي في الطهارة بعد الحديث (١٢) باب: ما جاء في النهي عن البول قائماً، من طريق عبد الكريم بن أبي أمية، بالاسناد السابق.

وأورده الحاكم شاهداً لحديث حذيفة ١/ ١٨٥ من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. . .

وقال الذهبي في الخلاصة: «وهو علىٰ شرطهما». وهذا ليس بصحيح. عبد الكريم أخرج له مسلم متابعة، وليس هو من رجال البخاري، قال هذا الذهبي نفسه في الكاشف.

وأخرجه البزار ١/ ١٣٠ برقم (٢٤٤) باب: البول قائماً، من طريق عمرو بن علي، حدثنا يحيىٰ، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: ما بلت قائماً منذ أسلمت. موقوفاً علىٰ عمر.

وعلقه الترمذي بعد الحديث (١٢) بقوله: «وروىٰ عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: ما بلت قائماً منذ أسلمت.

وهذا أصح من حديث عبد الكريم».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ١٠٦ وقال: «رواه البزار، ورجاله ثقات».

ويشهد له حديث حذيفة عند الحميدي برقم (٤٤٢)، وأحمد ٥/ ٣٨٢، ٤٠٢، والبخاري في الوضوء (٢٢٤) باب: البول قائماً وقاعداً ـ وأطرافه: (٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١) ـ، وأبي داود في الطهارة (٢٣) باب: البول قائماً، والترمذي في الطهارة (١٣) باب: الرخصة في البول قائماً، والنسائي في الطهارة (١٨، ٢٦، ٢٨) باب: الرخصة في ترك ذلك، وباب: الرخصة في البول في الصحراء قائماً، وابن ماجه في الطهارة (٣٠٥) باب: ما جاء في البول قائماً، والدارمي في الوضوء ١/ ١٧١ باب: =

١٣٦ ـ أخبرنا إسحاق بن أحمد[(١)] القطان بتنيس[(٢)]، حدَّثنا محمد بن إشكاب، حدَّثنا مصعب بن المقدام، حدَّثنا سفيان، عن أبي الزبير.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ[(٣)].

= في البول قائماً، والبيهقي في الطهارة ١/١٠٠ باب: البول قائماً، وصححه ابن خزيمة برقم (٦١)، وابن حبان برقم (١٤١١) بتحقيقنا.

غير أنه يبدو متعارضاً مع حديث عائشة الذي خرجناه في مسند أبي يعلىٰ الموصلي برقم (٤٧٩٠) وعلقنا عليه بما يزيل هذا التعارض المتوهم.

ولفظ حديث عائشة: «من حدثك أن النبي ـ ﷺ ـ كان يبول قائماً فكذبه. إني رأيته يبول قاعداً».

وقال الحافظ ابن حبان تعليقاً علىٰ هذا الحديث: «هذا خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة الحديث أنه مضاد لخبر حذيفة الذي ذكرناه، وليس كذلك، لأن حذيفة رأى المصطفى ـ ﷺ ـ يبول قائماً عند سُبَاطة قوم، خلف حائط، وهي في ناحية المدينة، وقد أنبأ عن السبب في فعله ذلك. وعائشة لم تكن معه في ذلك الوقت، إنما كانت تراه في البيوت يبول قاعداً، فحكت ما رأت، وأخبر حذيفة بما عاين.

وقول عائشة: (فكذبه) أرادت (فخطئه) إذ العرب تسمي الخطأ كذباً». وانظر نيل الأوطار للشوكاني ١/١٠٧ ـ ١١٠، وفتح الباري ١/٣٢٨ ـ ٣٣٠.

(١) إسحاق بن أحمد القطان ما وقعت له على ترجمة.

(٢) تِنِّيس ـ بكسر التاء المثناة من فوق، وتشديد النون بالكسر، وياء ساكنة ثم سين مهملة ـ: جزيرة في بحر مصر بين دمياط وَالْفَرَمَا، كانت تصنع فيها الثياب الملونة والفرش ذات أرض ملحة، وقد أطال ياقوت الحموي الحديث عنها في معجم البلدان ٢/٥١ ـ ٥٤، وانظر مراصد الاطلاع ١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٣) شيخ ابن حبان ما عرفته، وباقي رجاله ثقات، ومصعب بن المقدام فصلنا القول فيه عند الحديث (٤٦٩١) في مسند أبي يعلى الموصلي، ولكن قال أحمد: «كان رجلاً صالحاً، رأيت له كتاباً فإذا هو كثير الخطأ، ثم نظرت في حديثه فإذا أحاديثه متقاربة عن الثوري». =

= وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/٢٢: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه مصعب بن المقدام. . .» وذكر هذا الحديث، فقالا: «هذا خطأ، إنما هو الثوري، عن معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي - ﷺ - .

قلت: الوهم ممَّن هو؟ قالا: من مصعب بن المقدام».

والحديث في الإحسان ٢/٣٥١ برقم (١٤٣٠). ونسبه صاحب الكنز في الكنز ٩/٣٥٣ برقم (٢٦٤١٥) إلى النسائي.

وعلىٰ هامش الأصل ما نصه: «هذا معلول، قال أبو حاتم الرازي، وهن فيه مصعب أو أخطأ، والصواب: عن سفيان، عن معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن ابن أبي قتادة، عن أبيه».

وأما حديث أبي قتادة فقد أخرجه الترمذي في الطهارة (١٥) باب: في كراهة الاستنجاء باليمن، من طريق محمد بن أبي عمر المكي، حدثنا سفيان، عن معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه. . . .

وأخرجه الحميدي ١/٢٠٥ برقم (٤٢٨)، وأبو عوانة ١/٢٢١ من طريق سفيان، وعبد الرزاق، عن معمر،

وأخرجه أحمد ٥/٣٠٠، والبخاري في الوضوء (١٥٤) باب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، وابن ماجة في الطهارة (٣١٠) باب: كراهة مس الذكر باليمين، والبيهقي في الطهارة ١/١١٢ باب: النهي عن مس الذكر باليمين من طريق الأوزاعي،

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٩٢، ومسلم في الطهارة (٢٦٧) (٦٥) باب النهي عن الاستنجاء باليمين، وأبو عوانة ١/ ٢٢٠ من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب.

وأخرجه أحمد ٥/٢٩٦، ٣١٠، ومسلم (٢٦٧) (٦٤)، والنسائي في الطهارة. (٢٥) باب: النهي عن مسّ الذكر باليمين عند الحاجة، و (٤٧) باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، والبيهقي في الطهارة ١/١١٢ باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، والبغوي في «شرح السنة» ١/ ٣٦٧ برقم (١٨١)، من طريق هشام.

وأخرجه أحمد ٤/٣٨٣، و ٥/٣٠٩، ٣١١ من طريق حجاج الصواف، وحرب بن شداد.

وأخرجه مسلم (٢٦٧) من طريق همام.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣١) باب: كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، =

١٣٧ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدَّثنامحمد بن أبي بكر المقدمي، حدَّثنا إسماعيل بن سنان، حدَّثنا عكرمة بن عمار، حدَّثنا يحيىٰ بن أبي كثير، عن عياض بن هلال الأنصاري.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**لَا يَقْعُدِ الرَّجُلَانِ عَلَىٰ الْغَائِطِ يَتَحَدَّثَانِ، يَرَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَوْرَةَ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَىٰ ذٰلِكَ**»(١).

= من طريق أبان.

وأخرجه النسائي في الطهارة (٢٤) من طريق أبي إسماعيل القناد، جميعهم عن يحيىٰ بن أبي كثير، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة برقم (٧٨، ٧٩)، وابن حبان برقم (١٤٢١) بتحقيقنا. وهو في الإحسان ٢/٣٥١ برقم (١٤٣١).

(١) عكرمة بن عمار، قال ابن حبان في الثقات ٥ / ٢٣٣: «...وأما روايته عن يحيىٰ ابن أبي كثير ففيها اضطراب». وباقي رجاله ثقات.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ١/٩١: «وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيىٰ بن أبي كثير، ولكنه لا وجه للتضعيف بهذا، فقد أخرج مسلم حديثه عن يحيىٰ، واستشهد بحديثه البخاري عن يحيىٰ أيضاً عياض بن هلال ترجمه البخاري في التاريخ ٧ / ٢١ فقال: «عياض بن هلال الأنصاري، عن أبي سعيد. رِوىٰ عنه يحيىٰ بن أبي كثير. وقال بعضهم: هلال بن عياض». ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٤٠٨ وأضاف «وعياض بن هلال أشبه».

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣/٣٠٧: «عياض بن هلال، أو هلال بن عياض، عن أبي سعيد، لا يعرف، ما علمت روىٰ عنه سوىٰ يحيىٰ بن أبي كثير».

ووثقه ابن حبان، وصحح حديثه ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي كما يتبين من مصادر التخريج.

وإسماعيل بن سنان البصري ترجمه البخاري في التاريخ ١/٣٥٨ ـ ٣٥٩ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً،

كما ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/١٧٦ وقال: سألت أبي عنه =

٧ ـ باب الاستنجاء بالماء

١٣٨ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم[1]، حدَّثنا عبيد بن آدم بن أبي إياس، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شريك، حدَّثنا إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ الْخَلاَءَ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ

= فقال: «ما بحديثه بأس». ووثقه ابن حبان، وصحح حديثه. وقد تابعه عليه أيضاً عبد الرحمن بن مهدي عند أبي داود، وابن خزيمة، كما تابعه غيره انظر مصادر تخريج الحديث.

والحديث في الإحسان ٢/٣٤٧ برقم (١٤١٩). ونسبه ابن حجر في «هداية الرواة» إلى أبي داود، وابن ماجه.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (١٥) باب: كراهية الكلام عند الحاجة ـ ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١/٣٨١ برقم (١٩٠)، والبيهقي في الطهارة ١/٩٩ ـ ١٠٠ باب: كراهية الكلام عند الخلاء ـ من طريق عبيد الله بن عمر ابن ميسرة، حدثنا ابن مهدي،

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٣٤٢) باب: النهي عن الاجتماع علىٰ الخلاء والحديث عنده، من طريق عبد الله بن رجاء.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٢)، والبيهقي ١/١٠٠ من طريق مسلم بن إبراهيم الوراق، جميعهم حدثنا عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد. وقال أبو داود: «هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار»، ورده ابن التركماني في الجوهر النقي ١/١٠٠ فقال: «تقدم قريباً أن أبان تابعه».

وصححه ابن خزيمة ١/٣٩ برقم (٧١)، والحاكم ١/١٥٧ ووافقه الذهبي.

وانظر نيل الأوطار للشوكاني ١/٩١. وجامع الأصول ٧/١٣١.

ويشهد له حديث جابر ولفظه: «إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه» ذكره صاحب الكنز ٩/٣٥٩ برقم (٢٦٤٥٣) وقال: «ابن السكن، عن جابر، وصححه هو، وابن القطان».

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (٥٥).

فِي تَوْرٍ ـ أو رَكْوَةٍ ـ فَاسْتَنْجَىٰ بِهِ وَمَسَحَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ الأَرْضِ فَغسَلَهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ فَتَوَضَّأَ[1].

٨ ـ باب الاحتراز من البول

١٣٩ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدَّثنا أبو خيثمة، حدَّثنا محمد بن خازم، حدَّثنا الأعمش، عن زيد بن وهب.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ فِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ، فَوَضَعَهَا، فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: انْظُرُوا إِلَيْهِ

---

(١) إسناده حسن، شريك بن عبد الله القاضي، فصلنا القول فيه عند الحديث الآتي برقم (١٧٠١)، وهو في الإحسان ٢ / ٣٤١ برقم (١٤٠٢).

وأخرجه أحمد ٣١١/٢، وأبو داود في الطهارة (٤٥) باب: الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجىٰ، من طريق يحيىٰ بن آدم، وإسحاق بن عيسىٰ، وأسود بن عامر.

وأخرجه أبو داود (٤٥)، والنسائي في الطهارة (٥٠) باب: دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء، وابن ماجه في الطهارة (٣٥٨) باب: من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء، والبيهقي في الطهارة ١٠٧/١ من طريق وكيع، جميعهم عن شريك، بهذا الإسناد. وهو في مسند أبي يعلىٰ برقم (٦١٣٦).

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣٩١/١ برقم (١٩٦) من طريق أبي داود الأولىٰ.

نقول: ولكن يشهد له حديث أنس وهو في الصحاح، وقد استوفيت تخريجه وعلقت عليه في مسند أبي يعلى الموصلي برقم (٣٦٥٩).

كما يشهد له حديث جرير بن عبد الله البجلي عند ابن ماجه (٣٥٩)، والدارمي ١٧٤/١، والبيهقي ١٠٧/١ وصححه ابن خزيمة برقم (٨٩).

ملاحظة: علىٰ الهامش ما نصه: «يكتب هنا حديث معاذة، عن عائشة». يعني الحديث الذي استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلىٰ برقم (٤٥١٤)، وفي صحيح ابن حبان برقم (١٤٢٩)، وهو في الإحسان ٣٥٤/٢ برقم (١٤٤٠).

والتور ـ بفتح التاء المثناة من فوق، وسكون الواو ـ: إناء من نحاس كالإجانة، يشرب به، ويتوضأ منه. =

يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ. قَالَ: فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - فَقَالَ: «وَيْحَكَ! مَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَنَهَاهُمْ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ»[1].

١٤٠ ـ أخبرنا أبو عروبة[2]، حدَّثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة، حدَّثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، قَالَ: حدَّثني زيد بن أبي أُنَيْسَة، عن المنهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَمَرَرْنَا عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَامَ، فَقُمْنَا مَعَهُ، فَجَعَلَ لَوْنُهُ يَتَغَيَّرُ حَتَّىٰ رَعَدَ[3] كُمُّ قَمِيصِهِ، فَقُلْنَا: مَا لَكَ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «مَا تَسْمَعُونَ مَا أَسْمَعُ؟». قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «هٰذَانِ رَجُلَانِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا عَذَاباً شَدِيداً فِي ذَنْبٍ هَيِّنٍ». قُلْنَا: فِيمَ[4] ذَاكَ؟ قَالَ: «أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَنْزِهُ[5] مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الآخَرُ يُؤْذِي النَّاسَ بِلِسَانِهِ، وَيَمْشِي بَيْنَهُمْ بِالنَّمِيمَةِ» (١٣/١).

= والركوة ـ بفتح الراء المهملة وسكون الكاف، وفتح الواو ـ: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، والجمع رِكَاءٌ. وانظر «نيل الأوطار» ١/١٢١ ـ ١٢٤.

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥ / ٥١ ـ ٥٢ برقم (٣١١٧)، وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلىٰ برقم (٩٣٢). وانظر الترغيب والترهيب ١ / ١٤٠.

(٢) هو الحسن بن محمد، وقد تقدم التعريف به عند الحديث (٤٣).

(٣) رَعَدَ ـ بابه قتل ـ : اضطرب.

(٤) في الإحسان ٢/٩٦: «مِمَّ» وأظنه تحريفاً.

(٥) قال النووي في «شرح مسلم» ١/٥٨٩: «فروي ثلاث روايات: يستتر ـ بتاءين مثناتين ـ، ويستنزه ـ بالزاي والهاء ـ، ويستبرىء ـ بالباء الموحدة والهمزة، وهذه الثالثة في البخاري وغيره، وكلها صحيحة. ومعناها: لا يتجنبه ولا يتحرز منه». وانظر فتح الباري ١/٣١٨.

فَدَعَا بِجَرِيدَتَيْنِ مِنْ جَرَائِدِ النَّخْلِ ، فَجَعَلَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً . قُلْنَا : وَهَلْ يَنْفَعُهُمْ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ : «**نَعَمْ ، يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا دَامَتَا رَطْبَتَيْنِ**»[1] .

٩ ـ باب البول في القدح

١٤١ ـ أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي[2]، حدَّثنا يحيىٰ بن معين، حدَّثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال : حدَّثتني حُكَيْمَةُ[3] بنت أُميمة .

عَنْ أُمِّهَا أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ كَانَ يَبُولُ فِي قَدَحٍ مِنْ

---

(١) إسناده صحيح، ومحمد بن سلمة هو ابن عبد الله الباهلي، وأبو عبد الرحيم هو خالد بن أبي يزيد بن سماك بن رستم الحراني .

والحديث في الإحسان ٢ /٩٦ برقم (٨٢١) .

وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ١ /١٤١ ونسبه إلى ابن حبان، وقد أشار الحافظ في الفتح ١ /٣١٨ إلىٰ هذه الرواية ونسبها إلى ابن حبان . وسيأتي بهذا الإسناد والمتن برقم (٧٨٤) .

ويشهد لهذا الحديث حديث جابر خرجناه في مسند أبي يعلىٰ برقم (٢٠٥٠) وعلقنا عليه، وذكرنا أيضاً حديث ابن عباس شاهداً له فانظرهما . وانظر «نيل الأوطار» ١ /١١١ ـ ١١٤ .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣ / ٣٧٦ باب : فيما يخفف به عذاب القبر، وأحمد ٢ /٤٤١ من طريق محمد بن عبيد، عن يزيد ـ يعني : ابن كيسان ـ عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال : مر رسول الله ـ ﷺ ـ علىٰ قبر فقال : «ائتوني بجريدتين» . فجعل إحداهما عند رأسه، والأخرىٰ عند رجليه . فقيل : يا نبي الله، أينفعه ذلك؟ فقال : لن يزال يخفف عنه بعض عذاب القبر ما كان فيهما ندوٌ» .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣ / ٥٧ وقال : «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» . وانظر «عذاب القبر» للبيهقي ص (١٢٠ ـ ١٢٣) برقم (١٣٨ ـ ١٤٣) .

(٢) تقدم التعريف به عند الحديث (١٩) .

(٣) في الأصل «حليمة»، وكذلك هي في الإحسان ٢ /٣٤٨ وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه .

عَيْدَانٍ[1]، ثُمَّ يُوضَعُ تَحْتَ سَرِيرِهِ[2].

---

(١) قال الإمام الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي: «عيدان مختلف في ضبطه بالكسر والفتح، واللغتان بإزاء معنيين فالكسر جمع عود، والفتح جمع عَيْدانة ـ بفتح العين ـ».

وقال الأزهري: العَيْدان ـ بالفتح ـ: الطوال من النخل، واحدتها عَيدانة، حكىٰ ذلك عن الأصمعي.

وفي كتاب «تثقيف اللسان»: «من كسر العين فقد أخطأ ـ يعني لأنه أراد جمع عود، وإذا اجتمعت الأعواد لا يتأتىٰ منها قدح يحفظ الماء، بخلاف مَن فتح العين، فإنه يريد قدحاً من خشب هذه صفته يُنْقر ليحفظ ما يجعل فيه».

(٢) إسناده جيد، حكيمة بنت أميمة، ما رأيت فيها جرحاً، ووثقها ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثقت». وقد حسن حديثها ابن حجر، والنووي، والمناوي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وانظر تعليقاتنا على الأحداث (٥٢٩٧، ٦٧٨٤، ٧٣٧١) في مسند أبي يعلىٰ.

والحديث في الإحسان ٢/٣٤٨ برقم (١٤٢٣).

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢٤) باب: في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده ـ ومن طريق أبي داود أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١/٣٨٨ برقم (١٩٤) ـ من طريق محمد بن عيسى.

وأخرجه النسائي في الطهارة (٣٢) باب: البول في الإناء، من طريق أيوب بن محمد الوزان،

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/٩٩ باب: البول في الطست، من طريق محمد بن الفرج الأزرق، جميعهم حدثنا حجاج بن محمد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/١٦٧، ووافقه الذهبي.

ويشهد له حديث عائشة عند البخاري في الوصايا (٢٧٤١) باب: الوصايا. وطرفه (٤٤٥٩) باب: مرض النبي ـ ﷺ ـ ووفاته، ومسلم في الوصية (١٦٣٦) باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به، والنسائي في الطهارة (٣٣) باب: البول في الطست، وابن ماجه في الجنائز (١٦٢٦) باب: ما جاء في ذكر مرض رسول الله ـ ﷺ ـ.

١٠ ـ باب ما جاء في السواك

١٤٢ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون[1]، حدَّثنا يعقوب بن حميد، حدَّثنا إسماعيل ـ هو ابن أبي أُويس ـ حدَّثنا سليمان بن بلال، عن ابن عجلان، عن المقبُريّ، عن أبي سلمة.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[2].

---

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (٨٧).

(٢) إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس ترجمه البخاري في التاريخ ١/٣٦٤ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً،

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/١٨١: «سمعت أبي يقول: إسماعيل بن أبي أويس محله الصدق، وكان مغفلاً». وأطلق النسائي الضعف فيه وروىٰ عن سلمة بن شبيب ما يوجب طرح روايته.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي في تاريخه ص: (٢٣٩): «فابن أبي أويس أخو هذا الحي؟ فقال: كان ثقة. قلت: فهذا الحي؟ فقال: لا بأس به».

وقال ابن معين في «معرفة الرجال» ١/٦٥ برقم (١٢١) وقد سئل عنه: «ضعيف، أضعف الناس، لا يحل لمسلم أن يحدث عنه بشيء». وقال مرة: «كان يسرق الحديث هو وأبوه». وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١/٢٢٢: «محدث مكثر، فيه لين». وقال النضر بن سلمة المروزي يقول: «ابن أبي أويس كذاب، كان يحدث عن مالك بمسائل عبد الله بن وهب».

وقال ابن عدي في الكامل ١/٣١٨: «روىٰ عن خاله مالك أحاديث غرائب لا يتابعه أحد عليها، وعن سليمان بلال، وغيرهما من شيوخه. وقد حدث عنه الناس، وأثنىٰ عليه ابن معين، وأحمد، والبخاري، يحدث عنه الكثير، وهو خير من أبيه». وانظر الضعفاء الكبير للعقيلي ١/٨٧.

وقال الدارقطني: «لا أختاره في الصحيح». وقال أحمد بن حنبل: «لا بأس به».

وقال ابن حجر في «هدي الساري» ص: (٣٩١): «روينا في مناقب البخاري =

= بسند صحيح، أن إسماعيل أخرج له أصوله وأذن له أن ينتقي منها وأن يعلم له على ما يحدث به ليحدث به ويعرض عما سواه. وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه لأنه كتب من أصوله. وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدم فيه النسائي وغيره، إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر فيه».

وقال الذهبي في «الموقظة في علم مصطلح الحديث» ص: (٧٨): «الثقه: من وثقه كثير، ولم يضعف. ودونه من لم يوثق ولا ضعف.

فإن خرج حديث هذا في «الصحيحين» فهو موثق بذلك، وإن صحح له مثل الترمذي، وابن خزيمة فجيد أيضاً، وإن صحح له كالدارقطني، والحاكم، فأقل أحواله: حسن حديثه».

وقال أيضاً ص: (٧٩): «من أخرج له الشيخان على قسمين:

أحدهما: ما احتجّا بهِ في الأصول، وثانيهما: من خرجا له متابعة وشهادة واعتباراً.

فمن احتجّا بهِ ـ أو أحدهما ـ ولم يوثق، ولا غمز، فهو ثقة حديثه قوي. ومن احتجّا بهِ ـ أو أحدهما ـ وتكلم فيه، فتارة يكون الكلام فيه تعنتاً والجمهور على توثيقه، فهذا حديثه قوي أيضاً.

وتارة يكون الكلام في تليينه وحفظه له اعتبار، فهذا حديثه لا ينحط عن مرتبه الحسن التي قد نسميها من أدنى درجات الصحيح». وباقي رجاله ثقات.

وهو في الإحسان ٢/٢٠٢ برقم (١٠٦٦).

وأخرجه البزار ١/٢٤١ برقم (٤٣٩) من طريق إدريس بن يحيى الواسطي، حدثنا محمد ابن الحسن الواسطي، حدثنا معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة..

وقال البزار: «رواه الحفاظ عن الزهري، بسنده إلى أبي هريرة، ولا نعلم أحداً تابع معاوية على هذه الرواية، ومعاوية لين الحديث».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٩٧ باب: ما جاء في السواك، وقال: «رواه البزار وفيه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف....».

وحديث أبي هريرة ـ بهذا اللفظ ـ أخرجناه في مسند أبي يعلى برقم (٦٢٧٠، ٦٣٤٣، ٦٦١٧)، وصححه الحاكم ١/١٤٦.

وفي الباب عن العباس عند أبي يعلى برقم (٦٧١٠)، وصححه الحاكم ١/١٤٦، وحديث أم حبيبة عند أبي يعلى الموصلي برقم (٧١٢٧، ٧١٤٣).

١٤٣ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني[١]، حدَّثنا روح بن عبد المؤمن المقرىء، حدَّثنا يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن بن أبي عتيق، عن أبيه، قال:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[٢].

١٤٤ ـ أخبرنا ابن زهير بتستر[٣]، حدَّثنا عبد القدوس بن

---

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (١٣).

(٢) إسناده صحيح، عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق (محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر)، ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ٥/٣٠٢ ـ ٣٠٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/٢٥٥ ـ ٢٥٦ وأورد قول أحمد بن حنبل: «لا أعلم إلا خيراً»، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق».

والحديث في الإحسان ٢/٢٠١ ـ ٢٠٢ برقم (١٠٦٤). وقد استوفيت تخريجه أيضاً في مسند أبي يعلى الموصلي برقم (٤٥٦٩) و (٤٥٩٨، ٤٩١٦). وانظر نيل الأوطار ١ / ١٢٥ ـ ١٢٧. ونسبه الحافظ في «هداية الرواة» (١٤ / ٢) إلى النسائي، وقال: «وعلقه البخاري لعائشة».

وفي الباب عن أبي بكر الصديق في مسند أبي يعلى برقم (١٠٩، ١١٠، ٤٩١٥). وانظر الحديث التالي أيضاً.

وقال الخطيب التبريزي في «تهذيب إصلاح المنطق» ص (٥٠٧): «وقالوا: مِطْهَرَةٌ وَمَطْهَرَةٌ، وَمِرْقَاةٌ ومَرْقَاةٌ، وَمِسْقَاةٌ وَمَسْقَاةٌ، فمن كسرها شبهها بالآلة التي يعمل بها. ومن فتحها قال: هذا موضع يفعل فيه، فجعله مخالفاً لفتح الميم».

(٣) هو أحمد بن يحيى بن زهير، الإمام، الحجة، المحدث البارع، علم الحفاظ، وشيخ الإسلام أبو جعفر التستري الزاهد، الذي جمع وصنف، وعلل، وصار يضرب به المثل في الحفظ، توفي سنة عشر وثلاث مئة وكان من أبناء الثمانين.

وانظر «سير أعلام النبلاء» ١٤/٣٦٢ ـ ٣٦٥ وفيه ذكر كثير من المصادر التي ترجمت له.

وتستر ـ بضم المثناة من فوق، وسكون السين المهملة، وفتح التاء المثناة من =

محمد بن عبد الكبير، حدَّثنا حجاج بن المنهال، حدَّثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن المقبُريّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ، فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[1].

١١ - باب فرض الوضوء

١٤٥ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السَّامي، حدَّثنا علي بن الجعد، حدَّثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا المليح يحدّث.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»[2].

= فوق - : أعظم مدن خوزستان تقع على تل، عليها بنى الملك سابور الشاذروان المعدود من أعاجيب الأبنية. وفيها قبر الصحابي الجليل البراء بن مالك الأنصاري . . . وانظر «معجم البلدان» ٢ / ٢٩ - ٣١.

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢ / ٢٠٢ - ٢٠٣ برقم (١٠٦٧).

قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ١ / ٦٠ بَعْد تخريج حديث عائشة السابق: «وفي الباب عن أبي هريرة، رواه ابن حبان بلفظ، (عليكم بالسواك، فإنه مطهرة للفم، مرضاة للرب)، أخرجه من طريق حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عنه. والمحفوظ عن حماد بغير هذا الإسناد من حديث أبي بكر كما تقدم. والمحفوظ عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد بلفظ: (لولا أن أشق. . .). . . ».

وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلى الموصلي برقم (٦٢٧٠، ٦٣٤٣، ٦٦١٧).

وانظر الحديثين السابقين. والشواهد التي ذكرناها عند تخريجهما. ونيل الأوطار ١ / ١٢٨ - ١٢٩. وتلخيص الحبير ١ / ٦٠.

(٢) إسناده صحيح، وأبو المليح هو ابن الصحابي أسامة بن عمير الهذلي.

والحديث في الإحسان ٣ / ١٠٤ - ١٠٥ برقم (١٧٠٢). =

١٢ ـ باب فضل الوضوء

١٤٦ ـ أخبرنا أبو يعلىٰ، حدَّثنا كامل بن طلحة، حدَّثنا حمّاد بن سلمة، عن عاصم، عن زِرٍّ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ

= وأخرجه الطبراني في الكبير ١ / ١٩١ برقم (٥٠٥، والبغوي في «شرح السنة» ١ / ٣٢٩ برقم (١٥٧) من طريق علي بن الجعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١ / ٤٩ برقم (١٥٣) من طريق شعبة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في الطهارات ١/٥ باب: لا تقبل صلاة إلا بطهور ـ ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في الطهارة (٢٧١) باب: لا يقبل اللَّهُ صلاة بغير طهور ـ من طريق شبابة بن سوار، وعبيد بن سعيد،

وأخرجه أحمد ٧٤/٥، وابن ماجه (٢٧١) من طريق محمد بن جعفر،

وأخرجه أحمد ٧٤/٥ والطبراني برقم (٥٠٥) من طريق حجاج، وأسد ابن موسىٰ، وعمر بن مرزوق،

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٥٩) باب: فرض الوضوء، والبيهقي في الطهارة ١ / ٢٣٠ باب: الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة، من طريق مسلم بن إبراهيم.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧١) من طريق يحيىٰ بن سعيد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧١) من طريق يزيد بن زريع، جميعهم حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٧٥/٥ من طريق يحيىٰ بن سعيد، حدثنا سعيد.

وأخرجه النسائي في الطهارة (١٣٩) باب: فرض الوضوء، والطبراني في الكبير برقم (٥٠٥) من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، كلاهما عن قتادة، به.

وأخرجه الطبراني برقم (٥٠٥) من طريق أبي عمرو الضرير، وخالد بن خداش قالا: حدثنا أبو عوانة، بالإسناد السابق.

والغلول: الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. يقال: غَلَّ في المغنم، يَغُلُّ فهو غالٌ، وكل من خان في شيء خفية فقد غَلَّ،

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣٧٥/٤ ـ ٣٧٦: «الغين واللام أصل صحيح يدل علىٰ تخلل شيء، وثبات شيء، كالشيء يغرز...... ومنه الغلول في الغنم، وهو أن يُخفىٰ الشيءُ فلا يُرد إلى القَسْم كأن صاحبه قد غله في ثيابه.

وفي الباب: الغِلُّ، وهو الضغن ينغل في الصدر...». =

أُمَّتكَ؟ قَال: «غُرٌّ مُحَجَّلُونَ، بُلْقٌ مِنْ آثَارِ الطُّهُورِ»[1] .

١٣ ـ بابُ البداء باليمين

١٤٧ ـ أخبرنا أبو عروبة، حدَّثنا عبد الرحمن بن عمرو البجلي، حدَّثنا زهير بن معاوية، حدَّثنا الأعمش، عن أبي صالح.

---

(١) إسناده حسن من أجل عاصم وهو ابن أبي النجود، وزرّ هو ابن حبيش، وهو في الإحسان ٢/١٩٢ برقم (١٠٤٤). وقد وقع في إسناده زيادة وتحريف فأصبح: «أخبرنا أبو يعلىٰ قال: حدثنا حماد بن كامل بن طلحة بن سلمة، عن عاصم».

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ١/٦ باب: في المحافظة على الوضوء وفضله، من طريق يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في مسند أبي يعلىٰ الموصلي برقم (٥٠٤٨) و (٥٣٠٠).

وفي الباب عن أبي هريرة خرجناه في مسند أبي يعلىٰ برقم (٦٢٠٩، ٦٤١٠، ٦٥٠٢).

وبُلْق مفردها أبلق وهو تداخل اللونين: الأسود والأبيض فيه. وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ١/٢٠٢: «الباء واللام والقاف أصل واحد منقاس مطرد، وهو الفتح. يقال: أبلق الباب وبلقه إذا فتحه كله. . . . . . وقد يستبعد البلق في الألوان، وهو قريب، وذلك أن البهيم مشتق من الباب المبهم، فإذا ابيض بعضه فهو كالشيء يفتح».

والحجل، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢/١٤٠: «الحاء والجيم واللام ليس يتقارب الكلام فيه إلا من جهة واحدة فيها ضعف، يقال ـ على طريقة الاحتمال والامكان ـ: إنه شيء يطيف بشيء: فالحِجْل: الخلخال، وهو مطيف بالساق، . . . ومر فلان يَحْجُلُ في مشيته، أي يتبختر، وهو قياس ما ذكرناه، كأنه يدور علىٰ نفسه، وتحجيل الفرس: بياض يطيف بأرساغه. . .».

والغر، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٤/٣٨٠ ـ ٣٨٢: «الغين والراء، أصول ثلاثة صحيحة: الأول: المثال، والثاني: النقصان، والثالث: العتق والبياض والكرم.

فالأول: الغِرَار: المثال الذي يطبع عليه السهام، ويقال: ولدت فلانة أولادها علىٰ غرار واحد. . . علىٰ مثال واحد. . . =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ»[1].

١٤ ـ باب ما جاء في الوضوء

١٤٨ ـ أخبرنا ابن قتيبة، حدَّثنا حرملة بن يحيىٰ، حدَّثنا ابن

= وأما النقصان فيقال: غارَّتِ الناقة.... إذا نقص لبنها.... والغِرار في الصلاة ألَّا يتم ركوعها أو سجودها....

والأصل الثالث: الغُرَّةُ، وغرة كل شيء أكرمه، والغرة: البياض، وكل أبيض أَغَرّ، ويقال لثلاث ليال من أول الشهر: غُرَّة...».

(١) إسناده جيد عبد الرحمن بن عمرو البجلي ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/٢٦٧ وقال: «سئل أبو زرعة عنه فقال: شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات ٨/٣٨٠، ولم ينفرد بالحديث بل تابعه عدد من الثقات كما يتبين من مصادر التخريج.

والحديث في الإحسان ٢/٢٠٩ برقم (١٠٨٧).

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٤ من طريق الحسن بن موسىٰ، وأحمد بن عبد الملك،

وأخرجه أبو داود في اللباس (٤١٤١) باب: في الانتعال، وابن ماجه في الطهارة (٤٠٢) باب: التيمن في الوضوء، من طريق النفيلي،

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/٨٦ باب: السنة في البداء باليمين قبل اليسار، من طريق عمرو بن خالد، جميعهم عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح،

وصححه ابن خزيمة ١/٩١ برقم (١٧٨)،

وأخرجه الترمذي في اللباس (١٧٦٦) باب: ما جاء في القمص، من طريق نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٢/٧٥ برقم (٣١٥٦) من طريق يحيىٰ بن حماد، كلاهما عن شعبة، عن الأعمش، به.

وقال الترمذي: «وروىٰ غير واحد هذا الحديث عن شعبة، بهذا الإسناد، عن أبي هريرة موقوفاً. ولا نعلم أحداً رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة».

نقول: لقد رفعه غيره كما قدمنا في مصادر تخريجه. وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٨/٤١٥. =

وهب، حدَّثني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نُفَيْر، عن أبيه.

أَنَّ أَبَا جُبَيْرٍ الْكِنْدِيَّ قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ بِوَضُوءٍ وَقَالَ: «تَوَضَّأْ يَا أَبَا جُبَيْرٍ». فَبَدَأَ بِفِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «لَا تَبْدَأْ بِفِيكَ، فَإِنَّ الْكَافِرَ يَبْدَأُ بِفِيهِ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَىٰ الْمِرْفَقِ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ إِلَىٰ الْمِرْفَقِ ثَلَاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ[1].

١٤٩ ـ أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، حدَّثنا محمد بن كثير العبدي، أنبأ سفيان الثوري، عن منصور، عن هلال بن يِسَاف.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «إِذَا

= ويشهد له حديث عائشة المتفق عليه الذي خرجناه وعلقنا عليه في مسند أبي يعلىٰ الموصلي برقم (٤٨٥١) فانظره.

(١) إسناده صحيح، ومعاوية بن صالح بن حدير فصلنا الكلام فيه عند الحديث (٦٨٦٧) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي.

والحديث في الإحسان ٢/٢٠٩ برقم (١٠٨٦).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٦ ـ ٣٧ من طريق بحر، حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ١ / ٣٧، والدولابي في الكنىٰ ١ / ٢٣، والبيهقي في الطهارة ١ / ٤٦ ـ ٤٧ باب: التكرار في غسل اليدين، من طريق آدم، عن الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، به.

وانظر «أسد الغابة» ٦/٤٦، والإصابة ١٠/١٨٢ وقد نسبه الحافظ إلى أبي أحمد الحاكم في «الكنىٰ»، وإلى ابن حبان.

وانظر الحديث التالي، وحديث ابن عباس برقم (٢٤٨٦) في مسند أبي يعلىٰ بتحقيقنا.

تَوَضَّأْتَ، فَاسْتَنْثِرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ، فَأَوْتِرْ»[1].

١٥٠ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدَّثنا (٢/١٣) حِبَّان بن موسىٰ، أنبأنا عبدالله، أنبأنا زائدة بن قدامة، حدَّثنا خالد بن علقمة الهمداني.

عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ ـ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ ـ الرَّحْبَةَ بَعْدَمَا صَلَّىٰ الْفَجْرَ، فَجَلَسَ فِي الرَّحَبَةَ، ثُمَّ قَالَ لِغُلَامٍ: ائْتِنِي بِطَهُورٍ. فَأَتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ.

---

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢/٣٥٢ برقم (١٤٣٣).

وأخرجه الحميدي ٢ / ٣٧٨ برقم (٨٥٦) ـ ومن طريقه أخرجه الطبراني برقم (٦٣١٣) ـ، وأحمد ٤ / ٣٣٩ والطبراني في الكبير ٧ / ٣٧ برقم (٦٣٠٧)، من طريق سفيان، بهذا الإسناد. ونسبه أحمد فقال: «ابن عيينة».

وأخرجه أحمد ٤/٣١٣، ٣٣٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه أحمد ٤/٣١٣ ـ ٣١٤ من طريق جرير بن عبد الحميد، كلاهما عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه أحمد ٤/٣٤٠ من طريق عبد الرزاق، عن معمر والثوري، به.

وأخرجه الطيالسي ١/٤٧ ـ ٤٨ برقم (١٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ / ١٢١ باب: الاستجمار، والطبراني برقم (٦٣٠٨)، من طريق شعبة،

وأخرجه الترمذي في الطهارة (٢٧) باب: ما جاء في المضمضة والاستنشاق، والنسائي في الطهارة (٨٩) باب: الأمر بالاستنثار، وابن ماجه في الطهارة (٤٠٦) باب: المبالغة في الاستنشاق، والطبراني برقم (٦٣١٢)، من طريق حماد بن زيد،

وأخرجه الترمذي في الطهارة (٢٧)، والنسائي في الطهارة (٤٣) باب: الرخصة في الاستطابة بحجر واحد، من طريق جرير،

وأخرجه ابن أبي شيبة في الطهارات ١/٢٧ باب: من يأمر بالاستنشاق ـ ومن طريقه أخرجه ابن ماجة في الطهارة (٤٠٦) باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ـ، والطبراني برقم (٦٣١٥)، من طريق أبي الأحوص، جميعهم عن منصور، به. وعند الطبراني، والخطيب في تاريخه ١ / ٢٨٦ طرق أخرىٰ

وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلىٰ برقم (٦٢٥٥) و(٦٣٧٠)، وانظر الحديث السابق برقم (١٣١، ١٣٢).

قَالَ عَبْدُ خَيْر: وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْيُسْرَىٰ فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، كُلُّ ذٰلِكَ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّىٰ غَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَىٰ الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(١)، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَىٰ إِلَىٰ الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ فِي الْإِنَاءِ حَتَّىٰ غَمَرَهَا، ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا مَرَّةً، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَىٰ قَدَمِهِ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ قَدَمِهِ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَرَفَ بِكَفِّهِ فَشَرِبَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: هٰذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللهِ ـ ﷺ ـ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ طُهُورِ نَبِيِّ اللهِ ـ ﷺ ـ فَهٰذَا طُهُورُهُ(٢).

---

(١) قوله «ثم غسل يده اليمنىٰ ثلاث مرات» ساقط من (س).

(٢) إسناده صحيح، وعبد الله هو ابن المبارك، وهو في الإحسان ٢/٢٠٥ ـ ٢٠٦ برقم (١٠٧٦).

وأخرجه أبو داود في الطهارة (١١٢) باب: صفة وضوء النبي ـ ﷺ ـ، والبيهقي في الطهارة ١/٤٧ باب: غسل الرجلين، و١/٤٨ باب: كيفية المضمضة والاستنشاق، والدارقطني ١/٩٠ برقم (٢) باب: صفة وضوء رسول الله ـ ﷺ ـ من طريق حسين بن علي الجعفي،

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/٤٧ باب: صفة غسلهما، والدارقطني ١/٩٠ برقم (٢)، وابن حبان في الإحسان ٢/١٩٦ ـ ١٩٧ ـ وقد تحرفت فيه «خالد بن علقمة» إلى «حميد بن علقمة» ـ من طريق أبي الوليد،

وأخرجه الدارقطني ١/٩٠ من طريق حجاج، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيىٰ بن أبي بكر، جميعهم قالوا: حدثنا زائدة بن قدامة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (١٤٧).

وعلقه الترمذي في الطهارة (٤٩) من طريق زائدة، بالإسناد السابق. =

= وأخرجه أبو داود (١١١)، والنسائي في الطهارة ١/٦٨ باب: غسل الوجه، والبيهقي في الطهارة ١/٦٨ باب: التكرار في غسل الرجلين، والبغوي في «شرح السنة» ١/٤٣٣ برقم (٢٢٢) من طريق أبي عوانة،

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ١/١٢٥ من طريق محمد بن جعفر الوركاني، عن شريك، كلاهما عن خالد بن علقمة، به.

وأخرجه الطيالسي ١/٥٠ برقم (١٦٣)، وأحمد ١/١٢٢، والنسائي ١/٦٨ ـ ٦٩ باب: عدد غسل الوجه، وأبو داود (١١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٥ باب: فرض الرجلين في وضوء الصلاة، من طريق شعبة، عن مالك بن عرفطة، عن عبد خير، به.

وعند أحمد زيادة: «قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا أخطأ فيه شعبة، إنما هو عن خالد بن علقمة، عن عبد خير».

وقال النسائي ١/٦٩: «هذا خطأ، والصواب: خالد بن علقمة، ليس مالك بن عرفطة».

وقال أبو داود: «مالك بن عرفطة، إنما هو خالد بن علقمة، أخطأ فيه شعبة». وانظر تحفة الأشراف ٧/٤١٧.

وقال الترمذي: «وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة، فأخطأ في اسمه، واسم أبيه فقال: مالك بن عُرْفُطة، عن عبد خير، عن علي.

قال: وروي عن أبي عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي،

قال: وروي عنه، عن مالك بن عرفطة، مثل رواية شعبة. والصحيح: خالد بن علقمة». وانظر قصة رواية أبي عوانة في «تحفة الأشراف» ٧/٤١٧ ـ ٤١٨، والتهذيب ٣/١٠٨.

وترجمه البخاري في التاريخ ٣/١٦٣ وقال: «خالد بن علقمة الهمداني، وقال شعبة: مالك بن عرفطة وهو وهم». وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٣٤٣.

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/٥٦١ برقم (١٤٥): «سئل أبو زرعة: عن حديث رواه شعبة، عن مالك بن عرفطة، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه في الوضوء ثلاثاً.

ورواه أبو عوانة وزائدة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي، عن النبي ـ ﷺ ـ في الوضوء، فقال أبو زرعة: وهم فيه شعبة، إنما أراد خالد بن علقمة...». =

١٥١ ـ أخبرنا الفضل بن الحباب، حدَّثنا زائدة بن قدامة، فَذَكَرَ نَحْوَهُ[١].

١٥٢ ـ أخبرنا أبو يعلىٰ، حدَّثنا أبو خيثمة، حدَّثنا جرير، عن منصور، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سَبْرَةَ[٢] قال:

صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الظُّهْرَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ رِجْلَيْهِ[٣].

= وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٣/١٠٨: «وقال البخاري، وأحمد، وأبو حاتم، وابن حبان في الثقات، وجماعة: وهم شعبة في تسميته حيث قال: مالك بن عرفطة.

وعاب بعضهم علىٰ أبي عوانة كونه كان يقول: خالد بن علقمة ـ مثل الجماعة ـ، ثم رجع عن ذلك حين قيل له: إن شعبة يقول: مالك بن عرفطة، واتبعه وقال: شعبة أعلم مني. وحكاية أبي داود تدل علىٰ أنه رجع عن ذلك ثانياً إلى ما كان يقول أولاً، وهو الصواب».

وأخرجه الترمذي في الطهارة (٤٩) باب: ما جاء في وضوء النبي ـ ﷺ ـ من طريق قتيبة وهناد قالا: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، به.

وقال: «وهذا حديث حسن صحيح». وانظر الحديث (٢٨٦) في مسند أبي يعلى بتحقيقنا، والأحاديث الأخرىٰ التي ذكرنا أرقامها هناك. والحديث التالي.

وانظر أيضاً تفسير الطبري ٦/١٣٤، وابن كثير ٢/٥٠٥ وما بعدها، والبيهقي في السنن ١/٧٥ وما بعدها، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٥٧، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٣٤٦ ـ ٣٤٧، وتفسير القرطبي ٣/٢٠٨٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٤ وما بعدها.

وَرَحَبَة ـ بفتح الحاء، وسكونها ـ المسجد: ساحته وفناؤه.

(١) إسناده صحيح، وانظر سابقه.

(٢) في الأصل «ميسرة» وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح، وجرير هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر، والحديث في =

١٥٣ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة[1]، حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدَّثنا ابن عُلَيَّة، حدَّثنا محمد بن إسحاق، حدَّثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ بَيْتِي وَقَدْ بَالَ . . فَذَكَرَ بَعْضَهُ[2].

١٥٤ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا ابن نمير، حدَّثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، قال:

= الإحسان ٢/١٩٧ برقم (١٠٥٤).

وهو في مسند أبي يعلىٰ برقم (٣٦٨) بتحقيقنا. ولتمام تخريجه انظر الحديث (٣٠٩، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٣٥، ٥٧١) في مسند أبي يعلىٰ، وانظر الحديث السابق.

وهو في مسند الطيالسي ١/٥١ برقم (١٦٤).

(١) تقدم التعريف به عن الحديث (١).

(٢) إسناده صحيح، وعبيد الله هو ابن الأسود الخولاني، والحديث في الإحسان ٢/٢٠٦ برقم (١٠٧٧).

وهو في صحيح ابن خزيمة ١/٧٩ برقم (١٥٣).

وأخرجه أحمد ١/٨٢ ـ ٨٣ من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية، بهذا الإسناد.

ومن طريق أحمد السابقة أخرجه البيهقي في الطهارة ١/٧٤ باب: الدليل علىٰ أن فرض الرجلين الغسل، وأن مسحهما لا يجزي.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (١١٧): باب صفة وضوء النبي ـ ﷺ ـ ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في الطهارة ١/٥٣ ـ ٥٤ باب: التكرار في غسل الوجه ـ من طريق عبد العزيز بن يحيىٰ الحراني، حدثنا محمد بن سلمة،

وأخرجه الطحاوي ١/٣٢ باب: حكم الأذنين في وضوء الصلاة، من طريق عبدة ابن سليمان، جميعاً عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وانظر الحديثين السابقين برقم (١٥٠، ١٥٢).

رَأَيْتُ عُثْمَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ثَلَاثاً، وَقَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ فَعَلَهُ[1].

---

(١) إسناده حسن، قال الدوري في «تاريخ يحيىٰ بن معين» ٣/٥٢١: «سمعت يحيىٰ يقول: عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي، وعامر بن شقيق هذا ليس هو ابن شقيق بن سلمة».

وترجمه البخاري في التاريخ الكبير ٦/٤٥٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٣٢٢: «سألت أبي عن عامر بن شقيق فقال: شيخ ليس بقوي، وليس من أبي وائل بسبيل». ونقل عن يحيىٰ بن معين وسئل عنه فقال: «ضعيف». وقال الذهبي في كاشفه: «صدوق، ضعف». وقال في المغني: «ضعفه ابن معين، وقواه غيره».

وقال النسائي: «ليس به بأس»، ووثقه ابن حبان، وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٥/٦٩: «صحح الترمذي حديثه في التخليل، وقال في (العلل الكبير): قال محمد: أصح شيء في التخليل عندي، حديث عثمان.

قلت: إنهم يتكلمون في هذا؟ فقال: هو حسن. وصححه ابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان، وغيرهم».

وقد أفضت في الحديث عنه عند تخريجي الحديث (٣٤٨٧) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي.

والحديث في الإحسان ٢/٢٠٦ برقم (١٠٧٨).

وهو في مصنف ابن أبي شيبة في الطهارات ١/١٣ باب: تخليل اللحية في الوضوء، ومن طريق ابن أبي شيبة هذه أخرجه الدارقطني ١/٨٦ برقم (١٢) باب: ما روي في الحث علىٰ المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/٤١ برقم (١٢٥) من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الترمذي في الطهارة (٤٣٠) باب: ما جاء في تخليل اللحية، والبيهقي في الطهارة ١/٥٤ باب: تخليل اللحية.

وصححه الحاكم ١/١٤٩ بقوله: «وهذا إسناد صحيح، قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعناً بوجه من الوجوه».

وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: ضعفه ابن معين...». =

١٥٥ ـ أخبرنا أحمد بن يحيىٰ بن زهير[١]، حدَّثنا أبو كريب، حدَّثنا ابن أبي زائدة، عن شعبة، عن حَبيب بن زيد، عن عباد بن تميم.

عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ مَاءً فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ[٢].

= وأخرجه الدارمي في الوضوء ١/١٧٨ ـ ١٧٩ باب: في تخليل اللحية، من طريق مالك بن إسماعيل.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٢ باب: حكم الأذنين في وضوء الصلاة، من طريق أسد،

وأخرجه الدارقطني ١/٨٦ من طريق مصعب بن المقدام، وعبد الرحمن ابن مهدي، جميعهم حدثنا إسرائيل، بهذا الاسناد. وصححه ابن خزيمة ١/٧٨ برقم (١٥، ١٥٢).

وانظر الحديث (٣٤٨٧) في مسند أبي يعلىٰ حيث ذكرنا الشواهد لهذا الحديث وعلقنا عليه بكلام طويل. وانظر أيضاً «تلخيص الحبير» ١/٨٥ ـ ٨٧.

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (١٤٤).

(٢) إسناده صحيح، وابن أبي زائدة هو يحيىٰ بن زكرياء، وحبيب بن زيد هو ابن خلاد.

والحديث في الإحسان ٢/٢٠٧ برقم (١٠٧٩).

وأخرجه الطيالسي ١/٥٢ برقم (١٧٤) ـ ومن طريقه هذه أخرجه أحمد ٤/٣٩ ـ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/١٩٦ باب: جواز النقصان عنهما فيهما إذا أتىٰ علىٰ ما أمر به، من طريق الحسن بن علي بن زياد، حدثنا إبراهيم بن موسىٰ الرازي، حدثنا يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ١/١٩٦ من طريق سليمان بن داود، حدثنا أبو خالد الأحمر، حدثنا شعبة، به.

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/٢٥ برقم (٣٩): «سألت أبا زرعة عن حديث رواه يحيىٰ بن أبي زائدة، وأبو داود عن شعبة ـ وذكر هذا الحديث ـ

ورواه غندر عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن جدته أم عمارة، عن النبي ـ ﷺ ـ فقال أبو زرعة: الصحيح عندي حديث غندر». وانظر سنن =

١٥٦ ـ أخبرنا أبو خليفة[١] ، حدَّثنا مسدد بن مسرهد، حدَّثنا يحيىٰ بن سعيد، حدَّثنا شعبة. . فَذَكَرَ نَحْوَهُ أَخْصَرَ مِنْهُ[٢] .

١٥٧ ـ أخبرنا أحمد بن عمير بن يوسف بن جوصاء أبو الحسن[٣] ، حدَّثنا إبراهيم بن يعقوب، حدَّثنا زيد بن الحباب، عن ابن ثوبان، قال: حدَّثني عبد الله بنْ الفضل، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ[٤] .

= البيهقي ١/١٩٦ فقد نقل عن الرازي ما قال؛ و «الإصابة» ١٣/٢٧٥.

وحديث أم عمارة أخرجه أبو داود في الطهارة (٩٤) باب: ما يجزىء من الماء في الوضوء، والنسائي في الطهارة ١/٥٨ باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، والبيهقي في الطهارة ١/١٩٦ من طريق محمد بن بشار، حدثنا محمد ابن جعفر، عن شعبة، عن حبيب بن زيد قال: سمعت عباد بن تميم، عن جدته وهي أم عمارة. وهذا إسناد صحيح، وليس هناك غرابة أو مانع في أن يكون عباد سمعه من عمه، وسمعه من جدته، والله أعلم وبخاصة فإن يحيىٰ بن سعيد قد تابع ابن أبي زكريا على روايتنا كما في الرواية التالية.

وانظر حديث أنس برقم (٤٣٠٧) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي بتحقيقنا، وانظر أيضاً ـ من أجل المقدار الذي كان يستخدمه ﷺ في الغسل والوضوء ـ جامع الأصول ٧/١٨٩ ـ ١٩١.

(١) هو الفضل بن الحباب، تقدم التعريف به عند الحديث (٥).

(٢) إسناده صحيح، وانظر سابقه. والحديث في الإحسان ٢/٢٠٧ برقم (١٠٧٩).

(٣) تقدم التعريف به عند الحديث (٥٧).

(٤) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وقد بسطنا القول فيه عند الحديث (٥٦٠٩) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي.

والحديث في الإحسان ٢/٢١٠ برقم (١٠٩١) وقد تحرفت فيه «عمير» إلىٰ «عمر». وتصحفت فيه «جوصا» إلى «حوصا»، وتحرفت أيضاً «ابن ثوبان» إلى «أبي ثوبان». =

١٥٨ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدَّثنا حِبَّان، أنبأنا عبد الله، أنبأنا الأَوْزَاعِيُّ، عن[1] المطلب.

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ[2] كَانَ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، يُسْنِدُ ذٰلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ[3].

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ١١ باب: في الوضوء كم مرة هو؟، وأحمد ٢ / ٣٦٤ من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (١٣٦) باب: الوضوء مرتين، والترمذي في الطهارة (٤٣) باب: ما جاء في الوضوء مرتين، من طريق محمد بن العلاء،

وأخرجه الترمذي في الطهارة (٤٣) من طريق محمد بن رافع،

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١ / ٧٩ باب: الوضوء مرتين مرتين، من طريق الحسن بن علي بن عفان العامري، جميعهم عن زيد بن الحباب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١ / ١٥٠ علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

نقول: الحسن بن علي بن عفان العامري ليس من رجال مسلم، والله أعلم.

ويشهد له حديث عبد الله بن زيد عند أحمد ٤ / ٤١، والبخاري في الوضوء (١٥٨) باب: الوضوء مرتين مرتين، والبيهقي في الطهارة ١ / ٧٩ باب: الوضوء مرتين مرتين، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٢٢٧)، وصححه ابن خزيمة برقم (١٧٠).

وانظر حديث ابن عمر برقم (٥٥٩٨) في مسند أبي يعلى الموصلي بتحقيقنا.

(١) في النسختين «عن أبي المطلب» وهو خطأ. انظر مصادر التخريج.

(٢) في النسختين «عمرو» وهو تحريف.

(٣) رجاله ثقات، ولكن المطلب لم يثبت له سماع من ابن عمر كما فصلنا ذلك في مسند الموصلي ٩ / ٤٤٤ برقم (٥٥٩٤) وانظر الجرح والتعديل ٨ / ٣٥٩ أيضاً. وحبان هو ابن موسىٰ، وعبد الله هو ابن المبارك، والمطلب هو ابن عبد الله بن حنطب.

والحديث في الإحسان ٢ / ٢١٠ برقم (١٠٨٩).

وأخرجه النسائي في الطهارة (٨١) باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، من طريق سويد بن نصر، أنبأنا عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. =

١٥ ـ باب إسباغ الوضوء

١٥٩ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنىٰ، حدَّثنا سريج بن يونس، حدَّثنا يحيـىٰ بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتَ وَافِدَ بَنِي الْمُنْتَفِقِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ، فَقَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفْنَا (١/١٤) عَائِشَةَ، فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ، فَصُنِعَتْ، وَأَتَتْنَا بِقِنَاعٍ ـ والْقِنَاعُ: الطَّبَقُ فِيه التَّمْرُ ـ فَأَكَلْنَا. ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: «**هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئاً، أَوْ آمُرُ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟**». قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَبَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ جُلُوسٌ إِذْ دَفَعَ[1] الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَىٰ الْمُرَاحِ وَمَعَهُ

= وأخرجه أحمد ٢/٨، ٣٨، ٣٩، وابن ماجه في الطهارة (٤١٤) باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨، ١٣٢ من طريق روح بن عبادة، وأبي المغيرة، كلاهما حدثنا الأوزاعي، به.

وانظر الحديث (٥٥٩٨) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي بتحقيقنا.

كما يشهد له حديث عثمان عند البخاري في الوضوء (١٥٩) باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وأطرافه (١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣)، ومسلم في الطهارة (٢٢٦) باب: صفة الوضوء وكماله، وأبي داود في الطهارة (١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠) باب: صفة وضوء النبي ـ ﷺ ـ، والنسائي في الطهارة ١/٦٤، ٦٥ باب: المضمضة والاستنشاق، وباب: بأي اليدين يتمضمض. وانظر حديث علي المتقدم برقم (١٥٠، ١٥١، ١٥٢).

(١) تحرفت في الإحسان إلى «رفع».

سَخْلَةُ تَيْعِرُ[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «مَا وَلَّدْتَ؟»[2]. قَالَ بَهْمَةً[3]. قَالَ: «اذْبحْ مَكَانَهَا شَاةً». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ لا تَحْسَبَنَّ[4] ـ وَلَمْ يَقُلْ: لاَ تَحْسِبَنَّ[5] ـ أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، إِنَّ لَنَا غَنَماً مِئَةً لاَ تَزِيدُ، فَإِذَا[6]

---

(١) السخلة ـ بفتح السين المهملة، وسكون الخاء، وفتح اللام ـ: ولد الغنم من الضأن والمعز ساعة وضعه، ذكراً كان أو أنثىٰ. والجمع سَخْل ـ وزان: فَلْسٌ ـ وسِخال بكسر السين المهملة.

وتَيْعِرُ، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٦/١٥٦: «اليُعار: صوت الشاء، يقال: يَعَرت، تَيْعِرُ، يُعاراً».

(٢) قال الخطابي في «إصلاح غلط المحدثين» الحديث (١٣) بتحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن: «الرواية بتشديد اللام، على وزن (فَعَّلْتَ) خطاب المواجه. وأكثر المحدثين يقولون: ما وَلَدَتْ؟ يريدون: ما وَلَدَتِ الشَّاةُ وهو غلط.

تقول العرب: وَلَّدْت الشَّاةَ إذا نُتِجَتْ عندك فوليت أمر ولادها. وأنشدنا أبو عُمَر قال: أنشدنا أبو العباس ثعلب:

إِذَا مَـا وَلَّـدُوا يَـوْمـاً تَـنَـادَوْا أَجَـدْيٌ تَحْتَ شَـاتِـكَ أَمْ غُـلاَمُ؟»

وانظر لسان العرب، وتاج العروس مادة (و ل د). والنهاية ٥/٢٢٥.

(٣) البهمة ـ بفتح الباء الموحدة من تحت، وسكون الهاء، وفتح الميم ـ: ولد الضأن ذكراً كان أو أنثىٰ.

(٤) قال الخطابي في إصلاح غلط المحدثين، وفي «معالم السنن» ١/٥٤ بنحـوه: «وقوله: (لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها) معناه: نفي الرياء، وترك الاعتداد بالقرىٰ علىٰ الضيف».

(٥) قال الخطابي في «معالم السنن» ١/٥٤: «وقوله: (ولا تحسبن ـ مكسورة السين) ـ إنما هو لغة عليا مضر، وتحسبن ـ بفتحها لغة سفلاها وهو القياس عند النحويين، لأن المستقبل من فَعِلَ ـ مكسورة العين ـ يَفْعَلُ ـ مفتوحها. كقولهم. علم، يعلم، وعجل، يعجل.

إلا أن حروفاً شاذة قد جاءت نحو: نَعِم، يَنْعِمُ، وَيَئِسَ، يَيْئِسُ، وَحَسِبَ، يَحْسِبُ، وهذا في الصحيح....».

(٦) في الإحسان: «فما ولدت...». وعند أبي داود: «فإذا ولَّد الراعي بهمة...».

وَلَّدَتْ إِبْهَمَةً، ذَبَحْنا مَكَانَها شَاةً.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِيَ امْرَأَةً وَفِي لِسَانِهَا شَيْءٌ، قَالَ: «فَطَلِّقْهَا إِذاً». قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مِنْهَا وَلَداً وَلَهَا صُحْبَةٌ؟. قَالَ: «**عِظْهَا، فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَقْبَلُ، وَلاَ تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أَمَتَكَ**»[1].

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. فَقَالَ: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً**»[2].

---

(١) تحرفت في الإحسان ٢/١٩٦ إلى «أميتك».

(٢) إسناده قوي، يحيى بن سليم هو الطائفي، وقد بسطت فيه القول عند الحديث (٧١٣٧) في مسند أبي يعلى الموصلي. والحديث في الإحسان ٢/١٩٥ ـ ١٩٦ برقم (١٠٥١).

وأخرجه أبو داود في الطهارة (١٤٢) باب: في الاستنثار، من طريق قتيبة بن سعيد في آخرين، حدثنا يحيى بن سليم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ـ مختصراً ـ الشافعي في الأم ١/٢٧ باب: غسل الرجلين ـ ومن طريق الشافعي أخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (٢١٣) ـ وأبو داود في الصوم (٢٣٦٦) باب: الصائم يصب عليه الماء من العطش، والنسائي في الطهارة ١/٦٦ باب: المبالغة في الاستنشاق من طريق قتيبة بن سعيد،

وأخرجه الترمذي في الصوم (٧٨٨) باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم من طريق عبد الوهاب بن عبد الحكم البغدادي، والحسين بن حريث،

وأخرجه النسائي في الطهارة ١/٧٩ باب: الأمر بتخليل الأصابع، من طريق إسحاق بن إبراهيم،

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١١ باب: تخليل الأصابع ـ ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في الطهارة (٤٠٧) باب: المبالغة في الاستنشاق، و(٤٤٨) باب: تخليل الأصابع وابن حبان في الإحسان ٢/٢٠٨ برقم (١٠٨٤) ـ جميعهم من طريق يحيى بن سليم، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة ١/٧٨ برقم (١٥٠، ١٦٨).

وأخرجه الطيالسي ١/ ٥١ برقم (١٧١) من طريق الحسن بن علي أبي جعفر، عن إسماعيل بن كثير، به.

وأخرجه أحمد ٤/ ٢١١، والبيهقي في الطهارة ١/ ٥١ـ ٥٢ باب: تأكيد المضمضة والاستنشاق، من طريق يحيى بن سعيد،

وأخرجه عبد الرازق ١ / ٢٦ برقم (٨٠)، والدارمي في الوضوء ١ / ١٧٩ باب: في تخليل الأصابع، من طريق أبي عاصم، جميعاً عن ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل بن كثير، به.

وأخرجه الترمذي في الطهارة (٣٨) باب: ما جاء في تخليل الأصابع، والنسائي ١ / ٦٦ من طريق وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يخلل أصابع رجليه في الوضوء.

وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وقال إسحاق: يخلل أصابع يديه، ورجليه في الوضوء».

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٧٩)، والبيهقي ١ / ٥٠، و٤/ ٢٦١ من طريق سفيان، بالإسناد السابق مختصراً.

وصححه الحاكم ١/ ١٤٧ ـ ١٤٨ فقال: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، وهي في جملة ما قلنا إنهما أعرضا عن الصحابي الذي لا يروي عنه غير الواحد، وقد احتجا جميعاً ببعض هذا النوع.

فأما أبو هاشم إسماعيل بن كثير القاري، فإنه من كبار المكيين، روى عنه هذا الحديث بعينه غير الثوري جماعة، منهم: ابن جريج، وداود بن عبد الرحمن العطار، ويحيى بن سليم».

ثم أورد أحاديث هؤلاء، وأتى بحديث ابن عباس أيضاً شاهداً لهذا الحديث، ووافقه الذهبي على ذلك.

ونسبه الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/ ٨١ إلى «الشافعي، وأحمد، وابن الجارود، وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي، وأصحاب السنن الأربعة...». وقال بعد أن أشار إلى هذا الحديث في ترجمة لقيط في الإصابة ٩ / ١٥: «هذا حديث صحيح». وصححه النووي، وابن القطان، والبغوي أيضاً.

وانظر «معالم السنن» ١ / ٥٤ ـ ٥٥ ففيه ما يحسن الاطلاع عليه. والحديث التالي.

١٦٠ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، حدَّثنا يحيىٰ بن سليم الطائفي . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ[١] .

١٦١ ـ أخبرنا أبو عروبة بحران[٢] ، حدَّثنا هوبر بن معاذ الكَلْبِيّ، حدَّثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن شرحبيل بن سعد.

عَنْ جَابرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيُكَفِّرُ بِهِ الذُّنُوبَ؟**». قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**إِسْبَاغُ الْوضُوءِ عَلَى الْمَكْرُوهَاتِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذٰلِكُمْ الرِّبَاطُ**»[٣] .

---

(١) إسناده قوي، وانظر الحديث السابق، وهو في الإحسان ٧/٢١ ـ ٢٢ برقم (٤٤٩٣). وفيه «ولا تضرب ظعينتك كضربك إبلك».

(٢) هو الحسين بن محمد الحراني، وقد تقدم التعريف به عند الحديث (٤٣).

(٣) شرحبيل بن سعد ترجمه البخاري في التاريخ ٤/٢٥١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٣٣٨ ـ ٣٣٩ وأورد عن أبيه أنه قال: «ضعيف الحديث». كما أورد عن أبي زرعة أنه قال: «مديني، فيه لين». وقال مالك: «ليس بثقة».

واختلفت فيه أقوال ابن معين فقال: «ضعيف يكتب حديثه». وقال مرة: «ليس بشيء، ضعيف». وقال ثالثة: «ثقة». وقال النسائي والدارقطني: «ضعيف». وزاد الدارقطني: «يعتبر به». وكان ابن إسحاق لا يروي عنه، واتهمه ابن أبي ذئب.

وقال ابن سعد: «كان شيخاً قديماً، روىٰ عن زيد بن ثابت ـ وعامة الصحابة، وبقي حتى اختلط واحتاج، وله أحاديث، وليس يحتج به».

وقال ابن عبد البر ـ في باب: من كان الأغلب عليه الضعف ـ : «. . . شرحبيل ابن سعد وهو يضعف، وإنما ترك مالك تسميته لذلك».

وقال ابن عدي في الكامل ٤/١٤٥٩ : «ولشرحبيل أحاديث وليس بالكثير، وفي =

. . . .

= عامة ما يرويه إنكار، علىٰ أنه قد حدث عنه جماعة من أهل المدينة من أئمتهم وغيرهم إلا مالك، فإنه كره الرواية عنه، وكنىٰ عن اسمه في الحديثين اللذين ذكرتهما، وهو إلى الضعف أقرب». وانظر «الضعفاء الكبير» للعقيلي.

ووثقه ابن حبان، وصحح ابن خزيمة حديثه. وأبو عبد الرحيم هو خالد بن يزيد، ومحمد بن سلمة هو الحراني، وقد تحرفت «سلمة» في الإحسان إلى «مسلم». وهو بر بن معاذ قال أبو حاتم: «ومحله عندي الصدق» - الجرح والتعديل ١٢٣/٩، ووثقه ابن حبان.

والحديث في الإحسان ١٨٨/٢ برقم (١٠٣٦).

وأخرجه البزار ٢٢٣/١ برقم (٤٤٩) من طريق الحسن بن أحمد، حدثنا محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وقال البزار: «لا نعلم يُروىٰ هذا عن جابر إلا بهذا الإسناد».

كما أخرجه برقم (٤٥٠) من طريق... عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، حدثنا يوسف الصباغ، عن عامر الشعبي، عن جابر. فذكر نحوه. غير أنه قال بدل «فذلكم الرباط»: «فتلك رياض الجنة».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٧/٢ باب: انتظار الصلاة، وقال: «رواه البزار، وله رواية بنحو هذا إلا أنه قال.... وإسناد الأول فيه شرحبيل بن سعد وهو ضعيف عند الجمهور، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرجه له في صحيحه هذا الحديث، وإسناد الثاني فيه يوسف بن ميمون الصباغ ضعفه جماعة، ووثقه ابن حبان، وأبو أحمد بن عدي، وقال البزار: صالح الحديث».

نقول: يوسف بن ميمون ضعيف، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٧٨٥) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي.

ونقول: لكن يشهد له حديث أبي هريرة في الصحيح، وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلىٰ برقم (٦٥٠٣)، كما يشهد له الحديث التالي.

والرباط، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٤٧٨/٢ : «الراء والباء والطاء أصل واحد يدل علىٰ شد وثبات. من ذلك: ربطت الشيء أربطه ربطاً، والذي يشد به رباط.

ومن الباب: الرباط: ملازمة ثغر العدو، كأنهم قد ربطوا هناك فثبتوا به ولازموه». =

١٦٢ ـ أخبرنا ابن خزيمة، حدَّثنا أبو يحيىٰ محمد بن عبد الرحيم، حدَّثنا أبو عاصم، حدَّثنا سفيان، حدَّثني عبد الله بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟». قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ ـ أَوِ الطُّهُورِ ـ فِي الْمَكَارِهِ...» [1].

....

= وقال ابن الأثير في النهاية ٢/١٨٥ ـ ١٨٦: «الرباط في الأصل: الإقامة علىٰ جهاد العدو بالحرب، وارتباط الخيل وإعدادها، فشبه به ما ذكر من الأفعال الصالحة والعبادة ـ...... ومنه قوله: (فذلكم الرباط)، أي: المواظبة علىٰ الطهارة، والصلاة، والعبادة كالجهاد في سبيل الله، فيكون الرباط مصدر رابطت أي لازمت.

وقيل: الرباط هنا اسم لما يُرْبَط به الشيء: أي يُشَدُّ، يعني أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي وتكفه عن المحارم».

(١) رجاله ثقات، وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد، وعبد الله بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم. والحديث في صحيح ابن حبان برقم (٤٠٢) بتحقيقنا.

ولكن أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/٩٠، ١٨٥ برقم (١٧٧، ٣٥٧) من طريق أبي موسىٰ محمد بن المثنىٰ، حدثني الضحاك بن مخلد أبو عاصم، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ـ من هذه الطريق ١/١٩١ ـ ١٩٢ ووافقه الذهبي.

وقال ابن خزيمة: «هذا الخبر لم يروه عن سفيان غير أبي عاصم، فإن كان أبو عاصم قد حفظه، فهذا إسناد غريب.

وهذا خبر طويل قد خرجته في أبواب ذوات عدد. والمشهور في هذا المتن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد، لا عن عبد الله بن أبي بكر. ...... حدثنا أبو موسىٰ، وأحمد بن عبدة ـ قال أبو موسىٰ: حدثنا. وقال أحمد أخبرنا ـ أبو عامر، حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل». =

قُلْتُ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَهُوَ بِتَمَامِهِ فِي الصَّلَاةِ[1].

١٦٣ ـ أخبرنا أحمد بن يحيىٰ بـن زهير، حدَّثنا محمد بـن أبي

= وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/١٦ باب: كيفية التكبير، من طريق أبي قلابة الرقاشي، وعمرو بن عليّ قالا: حدثنا أبو عاصم، به.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في الطهارات ١/٧ باب: في المحافظة علىٰ الوضوء وفضله ـ ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في الطهارة (٤٣٧) باب: ما جاء في إسباغ الوضوء، وفي المساجد (٧٧٦) باب: المشي إلى الصلاة ـ من طريق يحيىٰ ابن أبي بكير، حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، به.

وأخرجه الدارمي ١/١٧٨ باب: ما جاء في إسباغ الوضوء من طريق موسىٰ ابن مسعود،

وأخرجه أحمد ٣ / ٣ من طريق أبي عاصم، كلاهما حدثنا زهير بن محمد، بالإسناد السابق.

وأخرجه أبو يعلىٰ برقم (١٣٥٥) من طريق زهير بن حرب.

وأخرجه البيهقي ٢/١٦ من طريق.. إبراهيم بن الحارث البغدادي، كلاهما حدثنا يحيى بن أبي بكير بالإسناد السابق.

وأخرجه الدارمي في الوضوء ١/١٧٧ من طريق زكريا بن عدي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن ابن عقيل، بالإسناد السابق.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٦٣: «رواه عبد بن حميد في مسنده: حدثني زكريا بن عدي، أنبأنا عبد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، فذكره بزيادة طويلة في آخره.

ورواه ابن حبان في صحيحه، عن ابن خزيمة، عن محمد بن عبد الرحيم، عن أبي عاصم، عن سفيان، عبد عبد الله بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب، به.

ورواه الحاكم من طريق ابن المسيب وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.

قلت ـ القائل: البوصيري ـ: وله شاهد في الصحيحين، والترمذي من حديث أبي هريرة...». وانظر الحديث السابق.

(١) باب: المشي إلى الصلاة وانتظارها برقم (٤١٧) حيث سنذكر هناك الشواهد لفقراته بعون الله تعالىٰ.

صفوان الثقفي، حدَّثنا أبي، عن سفيان، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ رِباً، وَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ[1].

---

(١) عثمان بن أبي صفوان ما وجدت له ترجمة فيما لدي من مصادر، وباقي رجاله ثقات. وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود بينا أنه سمع من أبيه عند الحديث (٤٩٨٤) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي.

والحديث في الإحسان ٢/١٩٥ برقم (١٠٥٠).

وأخرجه البزار ٢/٩١ برقم (١٢٧٨) من طريق محمد بن عثمان بن أبي صفوان، بهذا الإسناد. وقال: «لم نسمعه إلا من محمد بن عثمان، عن أبيه. وأخرج إلينا محمد كتاب أبيه، فيه هذا الحديث».

وصححه ابن خزيمة ١/٩٠ برقم (١٧٦).

وأخرجه الجزء الأول: عبد الرزاق ٨ / ١٣٨ - ١٣٩ من طريق الثوري، واسرائيل،

وأخرجه الطبراني ٩ / ٣٧٤ برقم (٩٦٠٩) من طريق أبي نعيم، حدثنا سفيان، كلاهما عن سماك، بهذا الإسناد. وهذا إسناد حسن من أجل سماك.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٣ من طريق محمد، حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لا تصلح سفقتان في سفقة، وإن رسول الله - ﷺ - قال: «لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهده، وكاتبه».

وأخرجه أحمد ١ / ٣٩٨، والبزار ٢ / ٩٠ برقم ١٢٧٦، من طريق الحسن بن موسىٰ الأشيب، وأبي النضر، وأسود بن عامر قالوا: حدثنا شريك، عن سماك، بالإسناد السابق. وهذا إسناد حسن أيضاً، شريك فصلنا القول فيه عند الحديث الآتي برقم (١٧٠١).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٨٤ باب: ما جاء في الصفقتين في صفقة، أو الشرط في البيع، وقال: «رواه أحمد، والبزار، وروىٰ له الطبراني في الأوسط =

١٦ - باب المحافظة على الوضوء

١٦٤ - أخبرنا أبو يعلىٰ، حدَّثنا سريج بن يونس وأبو خيثمة، قالا: حدَّثنا الوليد بن مسلم، حدَّثنا ابن ثوبان، حدَّثني حسان بن عطية: أن أبا كبشة السلولي حدّثه.

أَنَّهُ سَمِعَ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**سَدِّدُوا وَقَارِبُوا**،

= ولفظه: قال رسول الله - ﷺ -: «لا تحل صفقتان في صفقة». ورواه في الكبير ولفظه: الصفقة بالصفقتين ربا. وهو موقوف. ورواه كذلك وزاد: وأمرنا رسول الله - ﷺ - بإسباغ الوضوء. ورجال أحمد ثقات».

وذكر الهيثمي الجزء الثاني منه في «مجمع الزوائد» ١/٢٣٧ باب في إسباغ الوضوء، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عثمان بن [أبي] صفوان روىٰ عن الثوري، وروىٰ عنه ابنه محمد، ولم أجد من ترجمه».

ويشهد للجزء الأول حديث أبي هريرة عند أبي يعلىٰ الموصلي برقم (٦١٢٤) بتحقيقنا.

كما يشهد للجزء الثاني الحديث السابق برقم: (١٥٩ حتى ١٦٢).

وصفق، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣/٢٩٠: «الصاد، والفاء والقاف أصل صحيح يدل علىٰ ملاقاة شيء ذي صفحة لشيء مثله بقوة.

من ذلك: صفقت الشيء بيدي إذا ضربته بباطن يدك بقوة. والصفقة ضرب اليد علىٰ اليد في البيع والبيعة، وتلك عادة جارية للمتبايعين. . . .».

وقال ابن الأثير في النهاية ٢/٣٧٦: «يروىٰ بالسين والصاد، يريد صفق الأكف عند البيع والشراء، والسين، والصاد يتعاقبان مع القاف والخاء. إلا أن بعض الكلمات يكثر في الصاد، وبعضها يكثر في السين».

وقال ابن الأثير في النهاية ١/١٧٣: «ومن صوره أن يقول: بعتك هذا بعشرين، علىٰ أن تبيعني ثوبك بعشرة، فلا يصح للشرط الذي فيه، ولأنه يسقط بسقوطه بعض الثمن فيصير الباقي مجهولاً. وقد نهي عن بيع وشرط، وعن بيع وسلف وهما هذان الوجهان». وانظر «الفرق بين الحروف الخمسة» ص (٤٩٤) نشر دار المأمون للتراث.

وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ، وَلاَ يُحَافِظُ عَلَىٰ الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»(١).

---

(١) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٦٠٩) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي.

والحديث في الإحسان ٢/١٨٧ برقم (١٠٣٤).

وأخرجه أحمد ٥/٢٨٢ من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي في الوضوء ١/١٦٨ باب: ما جاء في الطهور، من طريق يحيىٰ ابن بشر،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢ / ١٠١ برقم (١٤٤٤) من طريق... صفوان ابن صالح، كلاهما حدثنا الوليد بن مسلم، به. وقد تحرف فيه «ابن ثوبان» إلى «أبو ثوبان».

وأخرجه أحمد ٥/٢٧٦ ـ ٢٧٧، والدارمي ١/١٦٨، والبيهقي في الصلاة ١/٤٥٧ باب: خير أعمالكم الصلاة، والبغوي في «شرح السنة» ١/٣٢٧ برقم (١٥٥) والبيهقي في الصلاة ١ / ٤٥٧ باب: خير أعمالكم الصلاة، من طريق الأعمش،

وأخرجه مالك ـ بلاغاً ـ في الطهارة (٣٧) باب: جامع الوضوء. ونقل الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله عن ابن عبد البر في «التقصي» أنه قال: «هذا يسند ويتصل من حديث ثوبان، عن النبي ـ ﷺ ـ من طرق صحاح». ثم قال: «وأقول: أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ـ باب: المحافظة على الوضوء».

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٢٧٧) باب: المحافظة علىٰ الوضوء، والدارمي ١ / ١٦٨ من طريق سفيان، عن منصور، كلاهما عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، به.

وأخرجه الطبراني في الصغير ٢ / ٨٨ ـ ومن طريقه أخرجه البغدادي في تاريخه ١/٢٩٣ ـ من طريق... ورقاء بن عمرو بن كليب، عن منصور، بالإسناد السابق.

وصححه الحاكم ١ / ١٣٠ وأقره الذهبي. وانظر «شرح السنة» للبغوي.

ولكن ابن أبي حاتم قال في «المراسيل» ص: (٧٩ ـ ٨٠) عن أحمد بن حنبل أنه قال: «سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان، بينهما معدان بن أبي طلحة».

وقال أيضاً: «سمعت أبي يقول: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان شيئاً، يدخل بينهما معدان». =

١٦٥ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدَّثنا يحيىٰ بن طلحة اليربوعي، حدَّثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ صَائِماً الْعَشْرَ قَطُّ، وَلَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ إِلَّا مَسَّ مَاءً(١).

= وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٤١: «هذا الحديث رجاله ثقات أثبات، إلا أنه منقطع بين سالم وثوبان، فإنه لم يسمع منه بلا خلاف.

لكن له طريق أخرىٰ متصلة أخرجها أبو داود الطيالسي في مسنده، وأبو يعلىٰ الموصلي، والدارمي في مسنده، وابن حبان في صحيحه، من طريق حسان بن عطية أن أبا كبشة حدثه، أنه سمع ثوبان.

ورواه الحاكم من طريق سالم عن ثوبان وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولا أعرف له علة.

قلت ـ القائل: البوصيري ـ علته أن سالماً لم يسمع من ثوبان. قاله أحمد، وأبو حاتم، والبخاري وغيرهم. . .». وانظر سنن البيهقي ١/ ٤٥٧.

ويشهد له حديث جابر عند الحاكم ١/ ١٣٠، وحديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه (٢٧٨) وحديث أبي أمامة عند ابن ماجه أيضاً (٢٧٩).

وقوله: «سددوا وقاربوا» أي: اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة، وهو القصد في الأمر والعدل فيه.

(١) إسناده حسن، يحيىٰ بن طلحة اليَرْبُوعي ـ انظر اللباب ٣/ ٤٠٩ ـ ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ١٦٠ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال النسائي في الضعفاء ص (١١٠) برقم (٦٤١): «ليس بشيء». واتهمه علي بن الحسين بن الجنيد.

ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/ ٣٨٧: «صويلح الحديث، وقد وثق، وقال النسائي: ليس بشيء. . . أفحش علي بن الجنيد فقال: كذب وزور». وباقي رجاله ثقات.

والحديث في الإحسان ٢/ ٣٥٣ برقم (١٤٣٨).

وأخرج الجزء الأول من الحديث: ابن ماجه في الصيام (١٧٢٩) باب: صيام العشر، من طريق هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، بهذا الإسناد. =

١٧ ـ باب فيمَن توضأ كما أمر وصلى كما أمر

١٦٦ ـ أخبرنا [محمد بن][(١)] الحسن بن قتيبة اللخمي، حدَّثنا يزيد بن موهب، حدَّثنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سفيان بن عبد الرحمن، عن عاصم بن سفيان الثقفي أنهم غَزَوْا غَزْوَةَ (١٤/٢) السَّلَاسِلِ، ففاتهم العدو، وأبطؤوا[(٢)]، ثم رجعوا إلى معاوية وعنده أبو أيوب وعقبة بن عامر، فقال عاصم بن سفيان:

يَا أَبَا أَيُّوبَ، فَاتَنَا الْعَدُوّ الْعَامَ، وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ فِي الْمَسَاجِدِ الأَرْبَعَةِ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ.

= وأخرجه أيضاً: ابن أبي شيبة في الصيام ٤١/٣ باب: ما ذكر في صيام العشر ـ ومن طريقه هذه أخرجه مسلم في الاعتكاف (١١٧٦) باب: صوم عشر ذي الحجة ـ من طريق أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٢/٦، ١٢٤، ومسلم (١١٧٦)، وأبو داود في الصوم (٢٤٣٩) باب: في فطر العشر، والترمذي في الصوم (٧٥٦) باب: ما جاء في صيام العشر، والبيهقي في الصيام ٢٨٥/٤ باب: العمل الصالح في العشر من ذي الحجة، من طرق عن الأعمش، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة برقم (٢١٠٣)، وابن حبان برقم (٣٥٩٩) في الإحسان.

وأخرج الجزء الثاني أحمد ١٨٩/٦ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود، به. وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر الجعفي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٤١/١ باب: الدوام علىٰ الطهارة، وقال: «رواه أحمد وفيه جابر الجعفي، وثقه شعبة وسفيان، وضعفه أكثر الناس».

نقول: ولكن يشهد له حديث المغيرة عند مسلم في الطهارة (٢٧٤) باب: المسح على الخفين.

(١) سقط من النسختين، واستدرك من الإحسان، وقد تقدم التعريف به عند الحديث (٣).

(٢) هكذا جاءت في الأصلين، ولكنها في جميع مصادر التخريج «فرابطوا».

قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَدُلُّكَ عَلَىٰ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذٰلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّىٰ كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». أَكَذَاكَ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ[1].

---

(١) إسناده جيد، سفيان بن عبد الرحمن ترجمه البخاري في التاريخ ٤/ ٩٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وروى عنه أكثر من واحد، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق».

والحديث في الإحسان ٢/ ١٨٩ برقم (١٠٣٩).

وأخرجه أحمد ٥/ ٤٢٣ من طريق يونس، وحجين.

وأخرجه النسائي في الطهارة (١٤٤) باب: ثواب من توضأ كما أمر، من طريق قتيبة بن سعيد،

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٣٩٦) باب: ما جاء في أن الصلاة كفارة، من طريق محمد بن رمح،

وأخرجه الدارمي في الوضوء ١/ ١٨٢ باب: فضل الوضوء، من طريق أحمد بن عبد الله، جميعهم عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر «الترغيب والترهيب» للمنذري ١/ ١٥٩.

وقال الحافظ ابن حبان: «المساجد الأربعة: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الأقصى، ومسجد قباء. وغزاة السلاسل كانت في أيام معاوية، وغزاة السلاسل كانت في أيام النبي ﷺ».

نقول: أخرج البخاري في المغازي (٤٣٥٨) باب: غزوة ذات السلاسل، وهي غزوة لخم وجُذام «أن النبي ـ ﷺ ـ بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل. . . . . .».

وقال الحافظ: «قيل: سميت ذات السلاسل لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض مخافة أن يفروا.

وقيل: لأن بها ماء يقال له: السلسل. وذكر ابن سعد أنها وراء وادي القرى وبينها وبين المدينة عشرة أيام. قال: وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة. وقيل: سنة سبع، وبه جزم ابن أبي خالد في كتاب (صحيح التاريخ). ونقل ابن =

١٨ ـ باب في مَن بات على طهارة

١٦٧ ـ حدَّثنا محمد بن صالح بن ذريح بعكبراء[(١)]، حدَّثنا أبو عاصم أحمد بن جواس الحنفي، حدَّثنا ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء[(٢)] .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: **«مَنْ بَاتَ عَلَىٰ طَهَارَةٍ، بَاتَ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ، فَلاَ يَسْتَيْقِظُ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فُلَانٍ، فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِراً»**[(٣)] .

= عساكر الاجماع علىٰ أنها كانت بعد غزوة مؤتة، إلا ابن إسحاق فقال: قبلها». وانظر الكامل في التاريخ ٢/٢٣٢.

وأما ذات السلاسل التي كانت في زمن معاوية فلعل الحافظ ابن حبان سمَّى «ذات الصواري» بذات السلاسل لأنهم ربطوا السفن إلى بعضها في هذه المعركة الشهيرة. وانظر الطبري ٤/٢٩٠، والكامل في التاريخ ٣/١١٧ ـ ١١٩.

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (٢٤).

(٢) في النسختين «عاصم»، وانظر مصادر التخريج.

(٣) الحسن بن ذكوان ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن المديني، وأورد له ابن عدي حديثين في الكامل ٥/١٧٧٦ من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، وهو إنما سمعهما من عمرو بن خالد الواسطي، وعمرو متروك الحديث «فأسقطه الحسن بن ذكوان من الإسناد لضعفه»، وهذا إن فعله عامداً سقطت عدالته.ـ

وكان أبو داود يقول: إنه قدري، وهذان السببان جعلهما الحافظ في المقدمة ص (٣٩٧) عمدة من ذهب إلى تضعيفه. وانظر «الضعفاء الكبير» للعقيلي ١/٢٢٣ ـ ٢٢٤.

وقال الساجي: إنما ضعف لمذهبه، وفي حديثه بعض المناكير، ووثقه ابن حبان. وقال الذهبي في الميزان: «وهو صالح الحديث». =

....

= وقال ابن عدي في الكامل ٢/٧٣١: «وللحسن بن ذكوان أحاديث غير ما ذكرت، وليس بالكثير، وفي بعض ما ذكرت لا يرويه غيره، علىٰ أن يحيىٰ القطان، وابن المبارك قد رويا عنه ـ كما ذكرته ـ وناهيك للحسن بن ذكوان من الجلالة أن يرويا عنه. وأرجو أنه لا بأس به». وقال الحافظ في تقريبه: «صدوق يخطىء، ورمي بالقدر، وكان يدلس». وقد عنعن. وباقي رجاله ثقات سليمان هو ابن أبي مسلم الأحول، وعطاء هو ابن أبي رباح. وانظر تعليقنا علىٰ الحديث السابق برقم (١٤٢).

والحديث في الإحسان ٢/١٩٤ برقم (١٠٤٨). وذكر ابن حجر في الفتح ١١/١٠٩ هذه الرواية.

وأخرجه البزار ١/١٤٩ ـ ١٥٠ برقم (٢٨٨) من طريق وهب بن يحيىٰ بن زمام القيسي، حدثنا ميمون بن زيد، حدثنا الحسن بن ذكوان، بهذا الإسناد.

وقال البزار: «لا نعلمه عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، والحسن روىٰ عنه جماعة ثقات».

ولكن أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/٧٣٠، وأورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١/٤٨٩ من طريق عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد، ولكن صحابي الحديث هو أبو هريرة وليس ابن عمر.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٢٦ عن ابن عمر، وقال: «رواه البزار، والطبراني في الكبير، وفيه ميمون بن زيد. قال الذهبي: لينه أبو حاتم.

وفي إسناد الطبراني العباس بن عتبة، قال الذهبي: يروي عن عطاء، وساق له هذا الحديث وقال: لا يصح حديثه. وقد رواه سليمان الأحول، عن عطاء وهو من رجال الصحيح. كذلك هو عند البزار، وأرجو أنه حسن الإسناد».

ويشهد له حديث معاذ بن جبل عند أحمد ٥/٢٣٥، ٢٤١، ٢٤٤، وأبي داود في الأدب (٥٠٤٢) باب: في النوم علىٰ طهارة، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٨١) باب: ما يدعو إذا انتبه من الليل، من طرق عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن شهر بن حوشب، عن أبي ظبية، عن معاذ بن جبل. . .

وهذا إسناد حسن. شهر بن حوشب فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٣٧٠) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي. =

١٩ - باب فيمَن استيقظ فتوضأ

١٦٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم[1]، حدَّثنا حرملة بن يحيىٰ، حدَّثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا عشانة حدّثه.

أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: لَا أَقُولُ الْيَوْمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ مَا لَمْ يَقُلْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يقول: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتاً مِنْ جَهَنَّمَ**».

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**[يَقُومُ][2] الرَّجُلُ مِنْ أُمَّتِي مِنَ اللَّيْلِ يُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَىٰ الطَّهُورِ وَعَلَيْهِ[3] عُقَدٌ، فَإِذَا وَضَّأَ يَدَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ وَجْهَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ رِجْلَيْهِ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. فَيَقُولُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِلَّذِينَ[4] وَرَاءَ الْحِجَابِ: انْظُرُوا**

= كما يشهد له حديث ابن عباس عند الطبراني ذكره ابن حجر في الفتح ١١/١٠٩ فقال: «وأخرج الطبراني في (الأوسط) من حديث ابن عباس نحوه بسند جيد».

ويشهد له حديث عمرو بن عبسة عند أحمد ٤/١١٣ وإسناده حسن، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٢٣ ونسبه إلى أحمد، والطبراني، وقال: «وإسناده حسن». وانظر «حلية الأولياء» ٩/٣١٩ ففيها أكثر من تحريف وتصحيف.

والشعار - بكسر الشين المعجمة، وفتح العين المهملة بعدها ألف -: ما يلي الجسم من اللباس.

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (٢).

(٢) زيادة لازمة، وانظر مصادر التخريج.

(٣) في الإحسان «وعليكم عقد».

(٤) في الإحسان «للذي».

إِلَىٰ عَبْدِي هٰذَا يُعَالِجَ نَفْسَهُ يَسْأَلُنِي، مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هٰذَا، فَهُوَ لَهُ، مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هٰذَا، فَهُوَ لَهُ»[1].

١٦٩ ـ حدَّثنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا عيسى بن يونس، حدَّثنا الأعمش، عن أبي سفيان.

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ وَلَا أُنْثَىٰ يَنَامُ إِلَّا وَعَلَيْهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ، وَإِنْ هُوَ تَوَضَّأَ وَقَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، أَصْبَحَ نَشِيطاً قَدْ أَصَابَ خَيْراً، وَقَدِ انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا، وَإِنِ اسْتَيْقَظَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ أَصْبَحَ وَعُقَدُهُ عَلَيْهِ، وَأَصْبَحَ ثَقِيلاً كَسْلَانَ، وَلَمْ يُصِبْ خَيْراً»[2].

---

(١) إسناده صحيح، وأبو عشانة هو حيّ بن يؤمن المصري. والحديث في الإحسان ١١٣/٤ برقم (٢٥٤٦).

وأخرجه أحمد ٤/٢٠١ من طريق هارون، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٥٩، من طريق الحسن بن موسىٰ، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو عشانة، به. وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٢٤ باب: فضل الوضوء، وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير وزاد فيه. . . . . وله سندان عندهما، رجال أحدهما ثقات».

وقد أخرجناه بسياقه أخرىٰ في مسند الموصلي ١ / ١٦٢ برقم (١٨٠) فانظره لتمام التخريج. وانظر أيضاً مسند الموصلي ٣ / ٢٨٩ برقم (١٧٥١).

ويشهد للجزء الثاني منه الحديث التالي. وأما الجزء الأول فيشهد له حديث علي برقم (٤٩٦، ٥٨٨) وحديث الزبير بن العوام برقم (٦٧٤)، وحديث الخدري برقم (١٢٠٩، ١٢٢٩)، وحديث قيس بن سعد (١٤٣٦)، وحديث جابر (١٨٤٧، ١٩٥٢)، وحديث ابن عباس (٢٣٣٨، ٢٥٨٥)، وحديث أنس (٩٠٩، ٣١٤٧، ٣٧١٦)، وحديث ابن عمر (٥٤٤٤)، وحديث ابن مسعود (٥٢٥١، ٥٣٠٤، ٥٣٠٧)، وحديث أبي هريرة برقم (٦١٢٣)، جميعها في مسند أبي يعلىٰ الموصلي بتحقيقنا.

(٢) إسناده صحيح، وإسحاق هو ابن إبراهيم بن راهويه. وهو في الإحسان ١١٤/٤ برقم (٢٥٤٧).

١٧٠ ـ أخبرنا ابن خزيمة، حدَّثنا محمد بن يحيىٰ الذهلي، حدَّثنا عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن الأعمش. قال: سمعت أبا سفيان.. فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِاخْتِصَارٍ[١].

٢٠ ـ باب كراهية الاعتداء في الطهور

١٧١ ـ أخبرنا أبو يعلى: حدثنا كامل بن طلحة، حدَّثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي نعامة[٢].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، سَمِعَ ابْناً لَهُ فِي دُعَائِهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا. قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، سَلِ اللهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «سَيَكُونُ فِي هٰذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطُّهُورِ»[٣].

= وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلىٰ الموصلي برقم (٢٢٩٨).

ويشهد له حديث أبي هريرة أيضاً في الصحاح، وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلىٰ برقم (٦٢٧٨، ٦٣٣٣). وانظر الحديث التالي.

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٤/١١٣ برقم (٢٥٤٥)، وفي صحيح ابن خزيمة ٢/١٧٥ ـ ١٧٦ برقم (١١٣٣). وانظر سابقه.

(٢) في النسختين «أبي معاوية» وهو خطأ، وانظر مصادر التخريج.

(٣) إسناده صحيح، حماد بن سلمة سمع من الجريري سعيد بن إياس قبل اختلاطه.

قال السيوطي في «تدريب الراوي» ٢/٣٧٣: «الجريري اختلط وتغير حفظه قبل موته، ولم يشتد تغيره.... وممن سمع منه قبل التغير: شعبة، وابن علية، والسفيانان، والحمادان....». وانظر «الكواكب النيرات» ص: (١٨٣) بتحقيق الأستاذ عبد القيوم عبد رب النبي.

والحديث في الإحسان ٨/٢٦٨ ـ ٢٦٩ برقم (٦٧٢٦).

وأخرجه أحمد ٤/٨٧ من طريق سليمان بن حرب. =

١٧٢ ـ أخبرنا الفضل بن الحباب[١]، حدَّثنا أبو الوليد الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي العلاء قال:

سَمِعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ ابْناً لَهُ.. فَذَكَرَ نَحْوَهُ[٢].

٢١ ـ باب المسح على الخفّين

١٧٣ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان[٣]، حدَّثنا أبو كامل (١/١٥) الجحدري، حدَّثنا فُضَيل بن سليمان، حدَّثنا موسى بن عقبة، عن أبي حازم.

= وأخرجه ابن أبي شيبة في الدعاء ١٠/٢٨٨ باب: من كره الاعتداء في الدعاء ـ ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في الدعاء (٣٨٦٤) باب: كراهية الاعتداء في الدعاء ـ، وأحمد ٥/٥٥ من طريق عفان،

وأخرجه أحمد ٥/٥٥ من طريق عبد الصمد،

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٩٦) باب: الإسراف في الماء، والبيهقي في الطهارة ١/١٩٦ ـ ١٩٧ باب: النهي عن الإسراف في الوضوء، من طريق موسى بن إسماعيل، جميعهم حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٨٦ من طريق يزيد بن هارون، أنبأنا حماد بن سلمة، عن يزيد الرقاشي، عن أبي نعامة، به. وانظر الحديث التالي.

ويشهد له حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي يعلىٰ برقم (٧١٥) بتحقيقنا.

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (٥).

(٢) إسناده صحيح، وأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير. وهو في الإحسان ٨/٢٦٨، برقم (٦٧٢٥). وقد سقط من إسناده كلمة «أبي» قبل العلاء. وأبو العلاء كنية يزيد كما قدمنا.

وقال الحافظ ابن حبان: «سمع هذا الخبر الجريريُّ عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، وأبي نعامة، فالطريقان جميعاً محفوظان».

(٣) تقدم التعريف به عند الحديث (١٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - سُئِلَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحْدِثُ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، أَيُصَلِّي؟ قَالَ: «لَا بَـأْسَ بِذٰلِكَ»[1].

---

(١) فضيل بن سليمان وثقه ابن حبان، وقال الذهبي في الميزان: «. . . . وحديثه في الكتب الستة، وهو صدوق». ولكنه قال في المغني: «فيه لين».

وأما في الكاشف فقد قال: «قال عباس عن ابن معين: ليس بثقة، وقال أبو زرعة: لين. وقال أبو حاتم وغيره: ليس بالقوي».

وقال ابن معين: «ليس هو بشيء، ولا يكتب حديثه». وقال: «ليس بثقة». وقال أبو زرعة: «لين الحديث». وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ليس بالقوي». وقال النسائي: «ليس بالقوي». وقال أبو داود: «ليس بشيء». وقال ابن قانع: «ضعيف». وقال صالح بن محمد: «منكر الحديث».

وأما ابن عدي فقد أورد له أحاديث في كامله ٦/٢٠٤٥ - ٢٠٤٦ ثم قال: «ولفضيل بن سليمان رواية عن موسىٰ بن عقبة، وعنده عن موسىٰ، عن أبي حازم، عن أبي هريرة سبعون حديثاً. . .» ولم يقل فيه شيئاً.

وقال الحافظ في التقريب: «صدوق، له خطأ كثير».

وقال في «هدي الساري» ص: (٤٣٥) بعد أن أورد كثيراً من أقوالٍ سبقت: «قلت: روىٰ لهُ الجماعة، وليس له في البخاري سوىٰ أحاديث توبع عليها». ثم ذكر أماكن هذه الأحاديث والمتابع له علىٰ كل منها. وأبو كامل الجحدري هو فضيل بن حسين، وأبو حازم هو سلمان الأشجعي. وانظر تعلقينا على الحديث المتقدم (١٤٢).

وهو في الإحسان ٢/٣١٢ - ٣١٣ برقم (١٣٣١).

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٨ من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير، حدثنا أبان بن عبد الله البجلي، حدثني مولىٰ لأبي هريرة قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله - ﷺ -: «وضئني». فأتيته بوضوء، فاستنجىٰ ثم أدخل يده في التراب فمسحها، ثم غسلها، ثم توضأ ومسح علىٰ خفيه، فقلت: يا رسول الله، رجلاك لم تغسلهما؟ قال: «إني أدخلتهما وهما طاهرتان». وهذا إسناد فيه جهالة.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٥٤ باب: المسح علىٰ الخفين، وقال: «رواه أحمد، وفيه رجل لم يُسم».

=

١٧٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد ببست[1]، حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا أبو عوانة، عن أبي يعفور قال:

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا[2].

١٧٥ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنىٰ، حدَّثنا محمد بن إسحاق المسَيَّبِي، حدَّثنا عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار.

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلَ بِلَالٌ وَرَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ

= ويشهد له حديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد ١/١٦٩، والنسائي في الطهارة ١/٨٢ باب: المسح على الخفين من طريق إسماعيل بن جعفر، أخبرني موسىٰ بن عقبة، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن سعد بن أبي وقاص، أن النبي ـ ﷺ ـ قال في المسح علىٰ الخفين: «لا بأس بذلك».

وأخرجه النسائي ١/٨٢ من طريقين عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن ابن عمر، عن سعد، وهذا إسناد صحيح. وأبو النضر هو سالم بن أبي أمية المدني.

كما يشهد له الحديثان التاليان. وحديث صفوان بن عسال الآتي برقم (١٨٦).

وانظر مجمع الزوائد ١/٢٥٤ ـ ٢٥٨. والمحلّىٰ لابن حزم ٢/٨٠ ـ ٩٥.

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (٢٥).

(٢) إسناده صحيح، وأبو يعفور نسبه البيهقي في سننه ١ / ٢٧٥ فقال: «العبدي». واسم العبدي: وقدان أو واقد. والحديث في الإحسان ٢ / ٣٠٧ برقم (١٣١٥)،

وقد استوفيت تخريجه والتعليق عليه، مع ذكر الشواهد في مسند أبي يعلى الموصلي برقم (٣٦٥٧، ٣٦٥٨).

الأَسْوَاقَ[1]، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ. قَالَ أُسَامَةُ: فَسَأَلْتُ بِلاَلاً: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -؟ قَالَ بِلاَلٌ: ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ[2].

---

(١) هكذا في الأصل، وفي الإحسان ٢/٣٠٩، وفي صحيح ابن خزيمة، وعند النسائي، وأما عند البيهقي فهي «الأسواف». وقال: الأسواف: حائط بالمدينة. وقال ابن خزيمة ١/٩٤: الأسواق: حائط في المدينة. وانظر معجم البلدان ١/١٩١.

(٢) إسناده حسن من أجل عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٤٦٧) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي.

والحديث في الإحسان ٢/٣٠٩ برقم (١٣٢٠).

وأخرجه الشافعي في الأم ١/٣٢ باب: جماع المسح علىٰ الخفين، من طريق عبد الله بن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الطهارة ١/٨١ - ٨٢ باب: المسح علىٰ الخفين، من طريق عبد الرحمٰن بن إبراهيم دحيم، وسليمان بن داود،

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/٢٧٥ باب: مسح النبي - ﷺ - علىٰ الخفين، من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم، جميعهم أنبأنا عبد الله بن نافع، بهذا الإسناد.

وصححه ابن خزيمة ١/٩٣ برقم (١٨٥)، والحاكم ١/١٥١ ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في الطهارات ١/١٧٧ باب: في المسح علىٰ الخفين، وأحمد ٦/١٢، ١٤، ١٥، ومسلم في الطهارة (٢٧٥) باب: المسح علىٰ الناصية والعمامة، والترمذي في الطهارة (١٠) باب: ما جاء في المسح علىٰ الخفين والعمامة، والنسائي في الطهارة ١/٧٥ باب: المسح علىٰ العمامة، من طريق الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن كعب بن عجرة، عن بلال «أن رسول الله - ﷺ - مسح علىٰ الخفين والخمار». واللفظ لمسلم.

وأورده الطيالسي ١/٥٦ برقم (٢٠١) بقوله: «ورویٰ هذا الأعمش. . .» بالإسناد السابق.

وأخرجه الطيالسي برقم (٢٠١)، والحميدي ١/٨٢ برقم (١٥٠) من طريق الحكم قال: سمعت ابن أبي ليلىٰ يحدث عن بلال قال: «كان النبي - ﷺ - يمسح الخفين والخمار».

=

٢٢ ـ باب المسح على الجوربين والنعلين والخمار

١٧٦ ـ أخبرنا ابن خزيمة، حدَّثنا محمد بن رافع، حدَّثنا زيد بن الحباب، حدَّثنا سفيان، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل.

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ(١) .

= وأخرجه ابن أبي شيبة في الطهارات ١ / ١٨٤ باب: في المسح على الخفين، وأحمد ٦/١٣، وأبو داود في الطهارة (١٥٣) باب: المسح على الخفين، من طريق شعبة، عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد، سمع أبا عبد الله، عن أبي عبد الرحمن السلمي، أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله ـ ﷺ ـ وانظر الحديثين السابقين.

(١) إسناده صحيح، زيد بن الحباب تابعه عليه أبو عاصم عند الطحاوي، والبيهقي، كما تابعه وكيع عند أصحاب السنن كما يتبين من مصادر التخريج. وعبد الرحمن ابن ثروان أبو قيس الأودي ترجمه البخاري في التاريخ ٥/٢٦٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/٢١٨: «ليس بقوي، هو قليل الحديث، وليس بحافظ. قيل له: كيف حديثه؟ قال: صالح، هو لين الحديث».

وذكره العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢ /٣٢٧ وقال «والرواية في الجوربين فيها لين».

وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: «يخالف في أحاديثه»، وقال: سألت أبي عنه فقال: «هو كذا وكذا» وحرك يديه.

ووثقه ابن معين، وابن حبان، وقال أحمد ـ في رواية عنه ـ : «ليس به بأس»، ووثقه ابن نمير، والدارقطني، وقال النسائي: «ليس به بأس». وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٢٨٩): «ثقة ثبت». وقال الذهبي في الكاشف: «ثقة». وانظر «هدي الساري» ص (٤١٧)، والخلاصة.

وهزيل بن شرحبيل الأودي وثقه ابن حبان، وابن سعد، والدارقطني، وقال العجلي في «تاريخ الثقات»: «كوفي، ثقة».

والحديث في الإحسان ٢ / ٣١٤ برقم (١٣٣٥) وقد تحرفت فيه «ثروان» إلى «برقان». =

. . . .

= وهو في صحيح ابن خزيمة ١/ ٩٩ برقم (١٩٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة في الطهارات ١/١٨٨ باب: في المسح على الجوربين، وأحمد ٤/ ٢٥٢ - ومن طريق أحمد هذه أخرجه ابن حزم في «المحلّى» ٢/ ٨٢ - وأبو داود في الطهارة (١٥٩) باب: المسح على الجوربين، والترمذي في الطهارة (٩٩) باب: ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، وابن ماجه (٥٥٩) باب: ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، وابن حزم في «المحلّى» ٢/ ٨٢، والنسائي في الكبرى - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٨/ ٤٩٣، وقال النسائي: «ما نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي - ﷺ - مسح على الخفين» - من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/ ٢٨٣ باب: ما ورد في الجوربين، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٩٧ من طريق أبي عاصم، عن سفيان، به.

وقال أبو داود: «كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي - ﷺ - مسح على الخفين».

وقال أيضاً: «وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري، عن النبي - ﷺ - أنه مسح على الجوربين، وليس بالمتصل، ولا بالقوي».

وقال أيضاً: «ومسح على الجوربين: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء ابن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس».

ونقل البيهقي في السنن ١/ ٢٨٤ عن مسلم بن الحجاج أنه ضعف هذا الحديث وقال: «أبو قيس الأودي، وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا: مسح على الخفين.

وقال - يعني مسلم - : لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل».

ونقل البيهقي أيضاً عن سفيان أنه قال: «الحديث ضعيف، أو واهٍ، أو كلمة نحوها».

ونقل عن عبد الرحمن بن مهدي أنه أبى أن يحدث به وقال: «هو منكر». =

١٧٧ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدَّثنا أبو الوليد الطيالسي، حدَّثنا داود بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن أبي شُرَيْح[١]، عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان قال:

كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، فَرَأَىٰ رَجُلاً قَدْ أَحْدَثَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ لِلْوُضُوءِ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: امْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَعَلَىٰ عِمَامَتِكَ،

= وروىٰ عن علي بن المديني أنه قال: «حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلاّ أنه قال: ومسح على الجوربين، وخالف الناس».

كما روىٰ عن يحيىٰ بن معين أنه قال: «الناس كلهم يروونه علىٰ الخفين غير أبي قيس».

وقال عبد الله بن أحمد: «حدثت أبي بهذا الحديث، فقال أبي: ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس».

وقال النووي في مجموعه: «واتفق الحفاظ علىٰ تضعيفه، ولا يقبل قول الترمذي: إنه حسن صحيح».

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» بعد إيراده ما قاله مسلم بن الحجاج: «وذكر أيضاً ـ يعني البيهقي ـ تضعيف الخبر، عن جماعة، وأن الاعتماد في ذلك علىٰ مخالفة الناس. قلت: ـ القائل ابن التركماني ـ هذا الخبر أخرجه أبو داود وسكت عنه، وصححه ابن حبان، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأبو قيس عبد الرحمن بن ثروان وثقه ابن معين، وقال العجلي: ثقة، ثبت.

وهزيل وثقه العجلي، وأخرج لهما معاً البخاري في صحيحه. ثم إنهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة، بل رويا أمراً زائداً علىٰ ما رووه بطريق مستقل غير معارض، فيحمل علىٰ أنهما حديثان، ولهذا صحح الحديث كما مرَّ». وانظر المحلَّى ٢/ ٨٠ ـ ٩٥، ونيل الأوطار ١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧، ونصب الراية ١/ ١٨٤ ـ ١٨٦، ورسالة القاسمي في المسح علىٰ الجوربين بتحقيق الأستاذين أحمد شاكر، وناصر الدين الألباني.

(١) في الأصل «سريج» وهو تصحيف.

فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ مَسَحَ عَلَىٰ خِمَارِهِ وَعَلَىٰ خُفَّيْهِ(١).

١٧٨ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسىٰ(٢) بعسكر مكرم، حدَّثنا زيد بن الْحَرِيش(٣) الأهوازي، حدَّثنا عبد الله بن الزبير بن معبد، حدَّثنا أيوب السختياني، عن داود بن أبي الفرات. . فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِاخْتِصَارٍ(٤).

(١) إسناده جيد، محمد بن زيد هو العبدي، وأبو شريح ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٩١/٩ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وروىٰ عنه أكثر من واحد، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في الكاشف: «ثقة».

وأبو مسلم العبدي ترجمه البخاري ٩ / ٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩ / ٤٣٥، ولم يجرحه أحد، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في الكاشف: «وثق».

والحديث في الإحسان ٣١٦/٢ برقم (١٣٤١).

وأخرجه الدولابي في الكنىٰ ٢ / ١١٣، والطبراني في الكبير ٦ / ٢٦٢ برقم (٦١٦٤) من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ٥٦/١ برقم (٢٠٠) من طريق داود بن أبي الفرات، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في الطهارات (٥٦٣) باب: ما جاء في المسح علىٰ الخفين ـ ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في الطهارة (٥٦٣) باب: ما جاء في المسح علىٰ العمامة ـ من طريق يونس بن محمد،

وأخرجه أحمد ٤٣٩/٥، ٤٤٠ من طريق عبد الصمد، وعبد الرحمن المقرىء، وعفان، جميعهم عن داود بن أبي الفرات، بهذا الإسناد.

وأورده الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ١١٩٩/٣ نشر دار المأمون للتراث، من طريق شيبان بن فروخ، وطالوت بن عباد، قالا: حدثنا داود بن أبي الفرات، به.

وانظر تلخيص الحبير ١٥٧/١ ـ ١٦١، والحديث التالي.

(٢) عبد الله بن أحمد بن موسىٰ بن زياد، الحافظ، الحجة، العلامة، أبو محمد الأهوازي، عَبْدان، صاحب المصنفات عاش تسعين عاماً وأشهراً، وكانت وفاته في آخر سنة ستٍّ وثلاث مئة.

وانظر «سير أعلام النبلاء» ١٦٨/١٤ ـ ١٧٣ وفيه ذكر عدد من المصادر التي ترجمت له.

(٣) في النسختين «زيد بن أسلم، عن الأهوازي» وهو خطأ.

(٤) إسناده حسن من أجل عبد الله بن الزبير بن معبد، وقد بسطنا القول فيه في مسند أبي =

٢٣ - باب التوقيت في المسح

١٧٩ - أخبرنا أبو عروبة(١)، حدَّثنا عبد الرحمن بن عمرو البجلي، حدَّثنا زهير بن معاوية، عن عاصم، عن زر بن حبيش، قال:

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيّ، فَقُلْتُ لَهُ: حَكَّ فِي نَفْسِيَ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ؟ فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَذْكُرُ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِذَا كُنَّا سَفْراً - أَوْ مُسَافِرِينَ - أَنْ لَا نَنْزِعَ - أَوْ نَخْلَعَ - خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ(٢).

= يعلىٰ عند الحديث (٣٤٤١)، وزيد بن الحريش الأهوازي، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٥٦١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وما رأيت فيه جرحاً، وروىٰ عنه أكثر من واحد، ووثقه ابن حبان، وقد تحرف «الحريش» في لسان الميزان إلى «الحرشي».

والحديث في الإحسان ٢/٣١٦ برقم (١٣٤٢).

وأخرجه الطبراني ٦ / ٢٦٢ برقم (٦١٦٥) من طريق زيد بن الحريش، بهذا الإسناد. وانظر سابقه.

(١) هو الحسين بن محمد بن أبي معشر الحراني، تقدم التعريف به عند الحديث (٤٣).

(٢) إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود. وعبد الرحمن بن عمرو البجلي الحراني ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/٢٦٧ وقال: «سئل أبو زرعة عنه فقال: شيخ». وقد روىٰ عنه أكثر من واحد، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان. ومع ذلك فقد توبع عليه كما يتبين من مصادر التخريج.

والحديث في الإحسان ٢/٣٠٨ برقم (١٣١٧).

وأخرجه النسائي في الطهارة ١/٨٣ باب: التوقيت في المسح علىٰ الخفين من طريق يحيىٰ بن آدم.

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/٢٨٩ من طريق الحسن بن مكرم، كلاهما عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في الطهارة (٩٦) من طريق هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم، به. وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال: «قال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي». =

١٨٠ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن عاصم.. فَذَكَرَ نَحْوَه أَتَمَّ مِنْهُ(١).

= وقال: «وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء مثل: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق قالوا: يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

وقد روي عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين، وهو قول مالك بن أنس. والتوقيت أصح.

وقد روي هذا الحديث عن صفوان بن عسال أيضاً من غير حديث عاصم».

ونسبه الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/١٥٧ إلى: «الشافعي، وأحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي» ثم قال: «قال الترمذي، عن البخاري: حديث حسن، وصححه الترمذي والخطابي.

ومداره عندهم على عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عنه. وذكر ابن منده أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفساً، وتابع عاصماً عليه: عبد الوهاب بن بخت، وإسماعيل بن أبي خالد، وطلحة بن مصرف، والمنهال ابن عمرو، ومحمد بن سوقة، وذكر جماعة معه».

وانظر الحديث المتقدم برقم (٧٩)، والحديث التالي لتمام التخريج، والمحلّى ٢/٨٣.

ويشهد له حديث علي وقد خرجناه في مسند أبي يعلىٰ برقم (٢٦٤، ٥٦٠) وفي معجم شيوخه برقم (٥).

(١) إسناده حسن وهو في الإحسان ٢ / ٣٠٧ برقم (١٣١٦).

والحديث عند عبد الرزاق ١/٢٠٤ برقم (٧٩٣)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٤/٢٣٩ ـ ٢٤٠، وصححه ابن خزيمة ١/٩٧ برقم (١٩٣).

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٧٩٢)، والنسائي في الطهارة ١/٨٣ ـ ٨٤ باب: التوقيت في المسح على الخفين، من طريق سفيان الثوري،

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٧٩٥)، والشافعي في الأم ١/٣٤ ـ ٣٥، وأحمد ٤/٢٤٠، والنسائي ١/٨٣ ـ ٨٤، والبيهقي في الطهارة ١/٢٧٦ باب: التوقيت في المسح على الخفين، من طريق سفيان بن عيينة، =

قُلْتُ: وَلَهُ طَرِيقٌ فِي الْعِلْمِ أَتَمُّ مِنْهُ[1].

١٨١ ـ أخبرنا [محمد بن][2] عبد الله بن الجنيد ببست، حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا أبو عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم التيمي، عن أبي عبد الله الجدلي.

= وأخرجه أحمد ٤/٢٣٩، والترمذي في الدعوات (٣٥٢٩) باب: ما جاء في فضل التوبة والاستغفار، والبيهقي ١/١١٨ باب: الوضوء من النوم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٨٢ باب: المسح على الخفين، من طريق سفيان ـ ولم ينسبه أحد منهم ـ

وأخرجه أحمد ٤/٢٣٩، ٢٤٠، والطحاوي ١/٨٢ من طرق عن حماد بن سلمة،

وأخرجه أحمد ٤/٢٤١، والترمذي في الدعوات (٣٥٣٠) باب: ما جاء في فضل التوبة والاستغفار، والطحاوي ١/٨٢ من طرق عن حماد بن زيد،

وأخرجه الترمذي في الطهارة (٩٦) باب: في المسح على الخفين، من طريق هناد، حدثنا أبو الأحوص،

وأخرجه النسائي ١/٨٣، والبيهقي في الطهارة ١/٢٨٩ باب: خلع الخفين، من طريق زهير بن معاوية،

وأخرجه النسائي ١/٨٣ من طريق مالك بن مغول، وأبي بكر بن عياش،

وأخرجه البيهقي ١/١١٤ ـ ١١٥ باب: الوضوء من البول والغائط، جميعهم عن عاصم، به. وصححه ابن خزيمة ١/١٣ برقم (١٧)، وبرقم (١٩٦).

وأخرجه أحمد ٤/٢٤٠، والطحاوي ١/٨٢ من طريق عفان،

وأخرجه أحمد ٤/٢٤٠ من طريق يونس، وسريج، جميعهم حدثنا عبد الواحد ابن زياد، عن أبي روق عطية بن الحارث قال: حدثنا أبو الغريف عبيد الله بن خليفة، عن صفوان بن عسال. . . .

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/٢٧٦، ٢٨٢ من طريق أبي أسامة، حدثنا أبو روق، بالإسناد السابق.

وانظر الحديث السابق.

(١) يعني الحديث المتقدم برقم (٧٩).

(٢) ما بين حاصرتين سقط من النسختين، واستدرك من الإحسان. وقد تقدم التعريف به عند الحديث (٢٥).

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلاثاً، وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً»(١).

١٨٢ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدَّثنا أبو كامل الجحدري، حدَّثنا أبو عوانة. .

قُلْتُ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ إلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَعْرَابِيًّا (٢/١٥) سَأَلَ»(٢).

---

(١) إسناده منقطع: إبراهيم التيمي لم يسمع هذا من أبي عبد الله الجدلي، وهو في الإحسان ٢/٣١١ برقم (١٣٢٧)، وانظر الحديثين التاليين.

(٢) هو في الإحسان ٢/٣١٢ برقم (١٣٣٠) وتمام إسناده: «أبو عوانة، عن سعيد ابن مسروق، عن إبراهيم، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت. . .» وهذا إسناد صحيح.

وقال أبو زرعة: «الصحيح من حديث إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة، عن النبي - ﷺ - ». وانظر «علل الحديث» ١/٢٢ برقم (٣١). والمراسيل ص: (٨ - ٩)، وما أورده الترمذي في الطهارة بعد الحديث (٩٦) باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم، وسنن البيهقي ١/٢٧٧،

وأخرجه الترمذي في الطهارة (٩٥) باب: المسح علىٰ الخفين للمسافر والمقيم، من طريق قتيبة بن سعيد،

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/٢٧٦ باب: التوقيت في المسح علىٰ الخفين، من طريق مسدّد، كلاهما حدثنا أبو عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث جسن صحيح».

وأخرجه عبد الرزاق ١/٢٠٣ برقم (٧٩٠) - ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٥/٢١٥، والبيهقي في الطهارة ١/٢٧٧ باب: ما ورد في التوقيت - من طريق الثوري، عن أبيه سعيد بن مسروق، بالإسناد السابق. وصححه ابن حبان برقم (١٣٢٧) في الإحسان ٢/٣١١.

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٥٥٣) باب: ما جاء في التوقيت في المسح =

١٨٣ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنىٰ، حدَّثنا أبو خيثمة، أنبأنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي.

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ أَنْ نَمْسَحَ ثَلَاثاً، وَلَوِ اسْتَزَدْنَا[1]، لَزَادَنَا[2].

= للمقيم والمسافر، من طريق علي بن محمد، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، بالإسناد السابق. ولكن سقط من الإسناد «أبو عبد الله الجدلي».

ولتمام التخريج انظر الحديث التالي.

(١) علىٰ هامش الأصل: «استزدناه نسخة».

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢/٣١٢ برقم (١٣٢٩).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٨١ باب: المسح علىٰ الخفين، من طريق ربيع المؤذن قال: حدثنا يحيىٰ بن حسان، حدثنا جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ١/٢٠٧ برقم (٤٣٤)، والطحاوي ١/٨١ من طريق سفيان،

وأخرجه أحمد ٥/٢١٣ من طريق أبي عبد الصمد العمي،

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/٢٧٧ من طريق زائدة بن قدامة، جميعهم: سمعت منصوراً، به.

وأخرجه الحميدي (٤٣٥) من طريق عمر بن سعيد، عن أبيه، عن إبراهيم، به.

وأخرجه الطيالسي ١/٥٦ برقم (١٩٧) ـ ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي ١/٢٧٨، والطحاوي ١/٨١ ـ وأحمد ٥/٢١٣، وأبو داود في الطهارة (١٥٧) باب: التوقيت في المسح، من طريق شعبة، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، به.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٧٩١) من طريق الثوري، عن حماد، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٥/٢١٣، وابن ماجه (٥٥٤) من طريق شعبة، عن سلمة ابن كهيل: سمعت إبراهيم التيمي يحدث عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن =

١٨٤ - أخبرنا القطان[١] بالرقة، حدَّثنا عمر بن يزيد السَّيَّارِيّ[٢]، حدَّثنا عبد الوهاب الثقفي، حدَّثنا المهاجر أبو مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة.

عَنْ أَبيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - وَقَّتَ فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً[٣].

= ميمون، عن خزيمة... وقد سقط «أبو عبد الله الجدلي» من الإسناد.

وانظر مسند أحمد ٥/٢١٣، ٢١٥، وشرح السنة للبغوي ١/٤٦٢، والحديث (١٨١) لتمام التخريج.

(١) هو الحسين بن عبد الله بن يزيد، تقدم التعريف به عند الحديث (١٠).

(٢) السياري - بفتح السين المهملة، وتشديد الياء المنقوطة باثنتين من تحت، وراء مهملة -: هذه النسبة إلى الأجداد، منهم: نصر بن سيار... وانظر الأنساب ٧/٢١٢ - ٢١٣، واللباب ٢/١٦٢ - ١٦٣. وقد تحرفت في (س) إلى «اليساري».

(٣) إسناده صحيح، مهاجر بن مخلد أبو مخلد ترجمه البخاري في التاريخ ٧/٣٨١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال أبو حاتم - نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ٨/٢٦٢: «لين الحديث، ليس بذاك، وليس بالمتين، شيخ يكتب حديثه».

وقال ابن معين: «صالح»، وقال الساجي: «هو صدوق معروف». ووثقه ابن حبان، وذكره ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (٢٣٦) وأورد فيه ما قاله يحيىٰ بن معين. وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٤٤٢): «بصري، ثقة». وقد تابعه عليه خالد الحذاء عند البيهقي.

وهو في الإحسان ٢/٣١١ برقم (١٣٢٥).

وأخرجه الشافعي في الأم ١/٣٤ باب: وقت المسح من طريق عبد الوهاب الثقفي، بهذا الإسناد.

ومن طريق الشافعي هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١/٤٦٠ برقم (٢٣٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة في الطهارات ١/١٧٩ باب: في المسح علىٰ الخفين، من طريق زيد بن الحباب، =

١٨٥ ـ أخبرنا الخليل بن محمد ابن بنت تميم بن المنتصر بواسط، حدَّثنا محمد بن المثنى، حدَّثنا عبد الوهاب. . فَذَكَرَ نَحْوَهُ[1].

١٨٦ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنىٰ، حدَّثنا هارون بن

= وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٥٥٦) باب: ما جاء في التوقيت للمقيم للمسافر، والبيهقي في الطهارة ١/ ٢٨١ باب: رخصة المسح لمن لبس الخف علىٰ طهارة، والدارقطني ١/ ٢٠٤ برقم (٣) من طريق محمد بن بشار.

وأخرجه ابن ماجه (٥٥٦) من طريق بشر بن هلال الصواف.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٢٠٤ برقم (٣)، والبيهقي ١/ ٢٨١ من طريق بشر بن معاذ، ومحمد بن أبان،

وأخرجه البيهقي ١/ ٢٨١ من طريق محمد بن أبي بكر،

وأخرجه الدارقطني ١/ ١٩٤ من طريق العباس بن يزيد، ومسدد، جميعهم حدثنا عبد الوهاب الثقفي، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة ١/ ٩٦ برقم (١٩٢).

وقال البغوي في «شرح السنة» ١/ ٤٦٠: «هذا حديث صحيح».

ونسبه ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٥٧ إلى ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والشافعي، وابن أبي شيبة، والدارقطني، والبيهقي، والترمذي في «العلل المفرد». وقال: وصححه الخطابي أيضاً، ونقل البيهقي أن الشافعي صححه في سنن حرملة».

وأخرجه البيهقي ١/ ١٧٦ من طريق زيد بن الحباب، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، به. وهذه متابعة جيدة لمهاجر أبي مخلد. وانظر الحديث التالي.

(١) الخليل بن محمد الواسطي لم نقع له على ترجمة ولكنه متابع عليه كما يظهر من مصادر التخريج، وهو في الإحسان ٢/ ٣٠٩ برقم (١٣٢١).

وأخرجه الدارقطني ١/ ١٩٤ برقم (١) من طريق ابن مبشر، حدثنا أبو موسىٰ محمد بن المثنىٰ، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.

معروف، حدَّثنا سفيان، عن عاصم، عن زر قال.

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيّ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ. قَالَ: فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضاً لِمَا يَطْلُبُ[1].

قُلْتُ: حَكَّ[2] فِي نَفْسِيَ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَكُنْتَ امْرَءاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ: هَلْ سَمِعْتَ فِي ذٰلِكَ شَيْئاً؟

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» ١/٦١: «قوله: (إن الملائكة تضع اجنحتها...) فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون معنى وضع الجناح من الملائكة بسط أجنحتها وفرشها لطالب العلم لتكون وطاء له ومعونة إذا مشىٰ في طلب العلم.

والوجه الثاني: أن يكون ذلك بمعنىٰ التواضع من الملائكة تعظيماً لحقه وتوقيراً لعلمه فتضم أجنحتها له وتخفضها عن الطيران، كقوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾.

والوجه الثالث: أن يكون وضع الجناح يراد به النزول عند مجالس العلم والذكر، وترك الطيران كما روي عن النبي - ﷺ - قال: (ما من قوم يذكرون الله - عزَّ وجل - إلا حفت بهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده.

قلت - القائل الخطابي -: وهذه الكلمة لم يرفعها سفيان في هذه الرواية، ورفعها حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر، عن صفوان بن عسال...».

(٢) يقال: حَكَّ الشيء في نفسي: إذا لم تكن منشرح الصدر، وكان في قلبك منه شيء من الشك والريب، وأوهمك أنه ذنب وخطيئة، قاله ابن الأثير في النهاية.

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢/١٩: «الحاء والكاف أصل واحد، وهو أن يلتقي شيئان يتمرس كل واحد منهما بصاحبه. الحَكُّ: حكك شيئاً على شيء.... ويقال: حك في صدري كذا: إذ لم ينشرح صدرك له.....».

قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً ـ أَوْ مُسَافِرِينَ ـ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ[1] مِنْ غَائِطٍ وَنَوْمٍ وَبَوْلٍ.

قُلْتُ: سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ شَيْئاً فِي الْهَوَىٰ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَا نَحْنُ مَعَهُ فِي مَسِيرٍ فَنَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ جَهْوَرِيٍّ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَجَابَهُ عَلَىٰ نَحْوٍ مِنْ كَلَامِهِ[2]. قَالَ: هَاؤُمُ.

قُلْنَا: وَيْلَكَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ، فَإِنَّكَ قَدْ نُهِيتَ عَنْ ذٰلِكَ.

قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً أَحَبَّ قَوْماً وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: «**هُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**».

ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُنَا حَتَّىٰ قَالَ: «إِنَّ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ بَاباً فَتَحَهُ اللهُ لِلتَّوْبَةِ مَسِيرَةَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَتَحَهُ[3] يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَلَا يُغْلِقُهُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ».

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» ١/٦٢: «لكن: موضوعة للاستدراك، وذلك لأنه قد تقدمه نفي واستثناء، وهو قوله: (كان يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة)، ثم قال: (لكن من بول وغائط ونوم) فاستدركه بـ(لكن) ليعلم أن الرخصة إنما جاءت في هذا النوع من الأحداث دون الجنابة، فإن المسافر الماسح علىٰ خفه إذا أجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن. وهذا كما تقول: ما جاءني زيد لكن عمرو، وما رأيت زيداً لكن خالداً».

(٢) وقال الخطابي في «معالم السنن» ١/٦٢: «ويشبه أن يكون رفع النبي ـ ﷺ ـ صوته في جواب الأعرابي، وقوله: هاؤم، يمد بها صوته من ناحية الشفقة عليه لئلا يحبط عمله، وذلك لما جاء من الوعيد في قوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ، وَلَا تَجْهَرُوا بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾، فعذره عليه السلام لجهله، وقلة علمه، ورفع صوته حتىٰ كان فوق صوته أو مثله لفرط رأفته وشفقته علىٰ أمته».

(٣) في (س) زيادة «يوم القيامة».

وَفي رِوَايةٍ: أَمَرَنا أَنْ نَمْسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ إِذا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهَا عَلَىٰ طُهُورٍ ثَلاثاً إِذا سَافَرْنا[1].

قُلْتُ: تَقَدَّمَ لِصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ فِي أَوَّلِ هٰذَا الْكِتَابِ طُرُقٌ فِي هٰذَا[2].

٢٤ ـ باب فيمن كان على طهارة وشك في الحدث

١٨٧ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل[3] ببست، حدَّثنا الحسن بن علي الحلواني، حدَّثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن

---

(١) إسناده حسن من أجل عاصم، وهو في الإحسان ٢/٣٠٨ برقم (١٣١٨) وفيه أكثر من تحريف.

وأخرجه عبد الرزاق ١/٢٠٥ برقم (٧٩٥)، والحميدي برقم (٨٨١)، وأحمد ٤/٢٤٠، والترمذي ي الدعوات (٣٥٢٩) باب: ما جاء في فضل التوبة، وفي الزهد (٢٣٨٨) باب: ما جاء أن المرء مع من أحب، من طريق سفيان بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق برقم (٧٩، ١٧٩، ١٨٠)، والحديث ذا الرقم (٥٦٢) في صحيح ابن حبان بتحقيقنا.

وفي هذا الحديث «أنه أقام المحبة والمشايعة في الخير والطاعة مقام العمل بهما وجعل المرء مع من أحب. وفيه دليل على استحباب احتمال دالة التلاميذ، والصبر علىٰ أذاهم لما يُرجىٰ من عاقبته من النفع عندهم». قاله الخطابي في «معالم السنن» ١/٦٢.

ويشهد لفقرة: «المرء مع من أحب» حديث أنس برقم (٢٧٧٧، ٢٨٨٨، ٣٢٧٨، ٣٢٨٠)، وحديث ابن مسعود برقم (٥١٦٦)، جميعها في مسند أبي يعلىٰ الموصلي.

(٢) أشرنا إلى بعض الأرقام التي مرّ بها هذا الحديث في التعليق السابق.

(٣) تقدم التعريف به عند الحديث (٥٥).

يحيىٰ بن أبي كثير، عن عياض بن هلال.

عَنْ أَبي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبيِّ ـ ﷺ ـ قال: «**إِذَا جَاءَ أَحَدَكم الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ: كَذَبْتَ، حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتاً بِأُذُنِهِ، أَوْ يَجِدَ رِيحاً بِأَنْفِهِ**»[1].

١٨٨ ـ وأخبرنا الحسن بن سفيان، حدَّثنا محمد بن المنهال الضرير، حدَّثنا يزيد بن زريع، حدَّثنا هشام، عن يحيىٰ بن أبي كثير.

فَذَكَرَ نَحْوَهُ فِي حَدِيثِ السَّهْوِ[2].

---

(١) إسناده حسن من أجل عياض بن هلال، وقد بسطنا القول فيه عند الحديث السابق برقم (١٣٧).

والحديث في الإحسان ٤/١٥٣ ـ ١٥٤ برقم (٢٦٥٦).

وهو عند عبد الرزاق في المصنف ١/١٤٠ برقم (٥٣٣)، وفيه زيادة ما يتعلق بالسهو.

وأخرجه ـ مع الزيادة ـ أبو داود في الصلاة (١٠٢٩) باب: من قال يتم علىٰ أكبر ظنه، من طريق هشام الدستوائي، وأبان، كلاهما حدثنا يحيىٰ بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وعنده «هلال بن عياض».

غير أنه قال: «وقال معمر، وعلي بن المبارك: عياض بن هلال، وقال الأوزاعي: عياض بن زهير».

وقد استوفيت تخريجه وجمعت طرقه في مسند أبي يعلى الموصلي برقم (١١٤١، ١٢٤١، ١٢٤٩).

(٢) إسناده حسن، وهو في الإحسان ٤/١٥٣ برقم (٢٦٥٥)، ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.

وفي الباب عن أبي هريرة برقم (٥٩٥٨). وعن ابن مسعود برقم (٥٠٠٢، ٥١٤٢)، وعن عائشة برقم (٤٥٩٢)، وعن عبد الله بن جعفر برقم (٦٧٩٢) جميعها في مسند أبي يعلىٰ الموصلي، وهي تتعلق بالسهو في الصلاة.

٢٥ - باب الذكر والقراءة على غير وضوء

١٨٩ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدَّثنا محمد بن المثنىٰ، حدَّثنا عبد الأعلى، حدَّثنا سعيد، عن[1] قتادة، عن الحسن، عن حضين بن المنذر.

عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ جِدْعَانَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ»[2] (١٦/ ١).

---

(١) في (س): «بن» وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ صحيح السماع من سعيد بن أبي عروبة، وقد أخرج مسلم للحسن البصري بالعنعنة في الحيض (٣٤٨) باب: نسخ الماء من الماء.

والحديث في الإحسان ٢/ ٨٦ برقم (٨٠٠). وهو في صحيح ابن خزيمة ١/ ١٠٣ برقم (٢٠٦).

وأخرجه أبو داود في الطهارة (١٧) باب: أيرد السلام وهو يبول؟، من طريق محمد بن المثنىٰ، بهذا الإسناد.

ومن طريق أبي داود أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٢/ ١١٦ - ١١٧ برقم (٣١٢) وقد سقط من إسناده «محمد بن المثنىٰ» ولم ينتبه محققه لذلك.

وأخرجه أحمد ٥/ ٨٠ وابن ماجه في الطهارة (٣٥٠) باب: الرجل يسلم عليه وهو يبول، من طريق روح،

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٤٥ و ٥/ ٨٠ من طريق محمد بن جعفر،

وأخرجه أحمد ٥/ ٨٠، والبيهقي في الطهارة ١/ ٩٠ باب: استحباب الطهر للذكر والقراءة، من طريق عبد الوهاب بن عطاء،

وأخرجه النسائي في الطهارة (٣٨) باب: رد السلام بعد الوضوء، من طريق معاذ ابن معاذ، جميعهم عن سعيد، به.

وصححه الحاكم ١/ ١٦٧ ووافقه الذهبي. وانظر الحديث التالي.

وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم في الحيض (٣٧٠) باب: التيمم، وأبي داود =

١٩٠ ـ أخبرنا خالد بن النضر بن عمرو القرشي[١] بالبصرة، وابن خزيمة، قالا: حدَّثنا محمد بن المثنى، حدَّثنا عبد الأعلى . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ[٢].

١٩١ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدَّثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدَّثنا عبد الله بن يحيىٰ، عن حيوة بن شريح، عن يزيد بن الهاد، أن نافعاً حدّثه.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ أَقْبَلَ مِنَ الْغَائِطِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بِئْرِ جَمَلٍ[٣]، فَسَلَّمَ عَلَيهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ وَأَقْبَلَ[٤]

= في الطهارة (١٦) باب: أيرد السلام وهو يبول؟، والترمذي في الطهارة (٩٠) باب: في كراهية ردّ السلام غير متوضىء، والنسائي في الطهارة (٣٧) باب: السلام علىٰ من يبول، وابن ماجه في الطهارة (٣٥٣) باب: الرجل يسلم عليه وهو يبول.

وفي هذا الحديث ـ وشاهده ـ بيان أن ردّ السلام وإن كان فرضاً واجباً، فالمسلِّمُ علىٰ الرجل ـ في مثل هذه الحالة ـ مضيع حظ نفسه فلا يستحق الجواب.

وفيه دليل علىٰ كراهية الكلام علىٰ قضاء الحاجة، وفيه دليل علىٰ أن من أراد ذكر الله في الحضر وهو علىٰ غير طهارة، ولا ماء له، فليتيمم. وانظر شرح مسلم للنووي ١/٦٧١.

(١) خالد بن النضر القرشي ما وجدت له ترجمة، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه إمام الأئمة محمد بن خزيمة. كما هو ظاهر في الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، وعبد الله بن يحيىٰ هو المعافري، المصري، ترجمه البخاري في التاريخ ٥/٢٣٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/٢٠٤: «سألت أبي عنه فقال: لا بأس به». وقال: سألت أبا زرعة عنه فقال: «أحاديثه مستقيمة، لا بأس به». ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في الكاشف: «ثقة».

وهو في الإحسان ٢/٨٨ برقم (٨٠٣). وانظر الحديث السابق.

(٣) بئر جمل: بئر بين المدينة ومكة، وهو إلى المدينة أقرب، وهناك احتجم رسول الله ـ ﷺ ـ في حجة الوداع. وانظر معجم ما استعجم ٤ / ١١٥٣، ومعجم البلدان ٢ / ١٦٣.

(٤) في (س): «حتى أقبل».

عَلَىٰ الْجِدَارِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ عَلَىٰ الرَّجُلِ السَّلَامَ(١).

١٩٢ ـ أخبرنا أبو قريش محمد بن جمعة الأصم(٢)، حدَّثنا محمد بن ميمون المكّي، حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن شعبة ومسعر ـ وذكر أبو قريش آخر معهما ـ، عن عمرو بن مرّة، عن عبد الله بن سلمة.

عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ لَا يَحْجُبُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ مَا خَلَا الْجَنَابَةَ(٣).

---

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢/٣٠٥ برقم (١٣١٣).
وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٣١) باب: التيمم في الحضر، والدارقطني ١ / ١٧٧ برقم (٨)، من طريق عبد الله بن يحيىٰ البرلسي، بهذا الإسناد.
ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الطهارة ١/٢٠٦ باب: كيف التيمم.
وأخرجه أبو عوانة ١ / ٢١٥ ـ ٢١٦ من طريقين: حدثنا سفيان، عن الضحاك بن عثمان من ولد حكيم بن حزام، عن نافع، به.
ويشهد له حديث أبي الجهيم عند ابن حبان ٢/٨٧ ـ ٨٨ برقم (٨٠٢) وإسناده صحيح. وهو عند الدارقطني أيضاً ١ / ١٧٦ ـ ١٧٧ برقم (٤، ٥، ٦).
وفيه جواز التيمم بالجدار، وفيه دليل علىٰ جواز التيمم للفضائل كسجود التلاوة والشكر، ومس المصحف، ونحوها، كما يجوز للنوافل والفرائض، والله أعلم.
وانظر صحيح مسلم ١/٦٧١.

(٢) محمد بن جمعة بن خلف، الإمام، العلامة، الحافظ، الكبير، ولد سنة نيف وعشرين ومئتين. كان من الحفاظ المتقنين، كثير السماع والرحلة، جمع المسندين على الرجال وعلىٰ الأبواب، وصنف حديث الشيوخ الأئمة: مالك، والثوري، وشعبة، ويحيىٰ بن سعيد، وغيرهم. توفي سنة ثلاث عشرة وثلاث مئة.
وانظر «سير أعلام النبلاء» ١٤/٣٠٤ ـ ٣٠٦ وفيه كثير من المراجع التي ترجمت له.

(٣) عبد الله بن سلمة اختلف الناس فيه: قال ابن معين في التاريخ برقم (١٦٣٤): =

= «عبد الله بن سلمة، كنيته أبو العالية، المرادي».
وقال أيضاً برقم (١٦٧٨): «لم يرو عنه غير عمرو بن مرة».
ثم قال برقم (٣٧٥٣): «وأبو العالية أيضاً عبد الله بن سلمة، يروي عنه أبو إسحاق السبيعي، وليس هو الذي يروي عنه عمرو بن مرة».
فقد جعلهما اثنيـن وكنية كل منهما أبو العالية، وفرق بينهما فيمن روىٰ عنهما فحسب، وقد نقل الدولابي في «الكنىٰ» ٢/٢٠ ـ ٢١ عن ابن معين ما قاله.
وأما أحمد فقد جعلهما واحداً وقال: «عبد الله بن سلمة، كنيته أبوالعالية، ما أعلم حدث عنه غير عمرو بن مرة، وأبو إسحاق السبيعي».
وكذلك قال مسلم في «الكنىٰ» ص: (١٥٩) ولفظه: «أبو العالية عبد الله بن سلمة الهمداني، سمع علياً، وعبد الله. روىٰ عنه أبو إسحاق، وعمرو بن مرة».
وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/٧٣ فقال: «عبد الله بن سلمة الهمداني، الكوفي، أبو العالية. روى عن علي،وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وصفوان بن عسال.
روىٰ عنه عمرو بن مرة، وأبو الزبير المكي، سمعت أبي يقول ذلك».
وهكذا نرىٰ أن ابن أبي حاتم ذكر اسم الثاني، ولكنه ذكر ما يتعلق بترجمة الأول.
وأما البخاري فقد فرق بينهما أيضاً فقال في التاريخ الكبير ٥/٩٩: «عبد الله ابن سلمة، أبو العالية الهمداني الكوفي، عن سعد وابن مسعود.
أو عبد الله بن سلمة المرادي عن سعد، وابن مسعود، وعلي، وصفوان بن عسال رضي الله عنهم».
ثم قال: «وقال ابن نمير: إن عبد الله بن سلمة الذي روىٰ عنه أبو إسحاق، غير الذي روىٰ عمرو بن مرة عنه، قال عمرو بن مرة: هو رجل من الحي».
وقال البخاري في التاريخ الصغير ١/٢٠١: «حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الله بن سلمة ـ وكان رجلاً من قومه ـ:
عمرٌو الجملي هو مرادي، ويقال: جهني». وقد تحرفت فيه (الجملي) إلى (الجبلي).
وقال أيضاً في الصغير ١/٢٠٣: «وقد روىٰ أبو إسحاق عن عبد الله بن سلمة أبي العالية ـ في التاريخ: أبو معاوية، وهو خطأ وتحريف ـ الهمداني.
وقال بعض الكوفيين: هذا غير الذي روىٰ عنه عمرو بن مرة». =

= وقال الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٧٦١ و٣/ ٧٦١ بإسناده إلى «الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة المرادي، عن عبيدة السلماني، قال: ....».

وقال الفسوي أيضاً ٣/ ١٨٨: «وقد قال شعبة: حدثنا عمرو بن مرة، عن عبد الله ابن سلمة، ولم يرو عنه إلا عمرو بن مرة».

وقال ابن سعد في الطبقات ٦/ ٧٩: «عبد الله بن سلمة الجملي، المرادي.

وقال ابن عدي في الكامل ٤/ ١٤٨٦: «عبد الله بن سلمة، أبو العالية، الهمداني، كوفي...» وكذلك قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/ ٢٦٠ بتقديم نسبة وتأخير أخرى. وانظر أيضاً «ميزان الاعتدال» ٢/ ٤٣٠، و«تاريخ أسماء الثقات» ص: (٢٥٨).

وأما الخطيب البغدادي فقد فرق بينهما في «تلخيص المتشابه في الرسم» ١/ ١٠ ـ ١١ وعقد لكل واحد منهما ترجمة تميزه من الآخر.

قال في الأول: «عبد الله بن سلمة المرادي، الكوفي، حدث عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وصفوان بن عسال.

روى عنه عمرو بن مرة......».

وقال في الثانية: «عبد الله بن سلمة، أبو العالية الهمداني، كوفي أيضاً. روى عنه أبو إسحاق قوله.

وزعم أحمد بن حنبل أنه الأول الذي روى عنه عمرو بن مرة. وقال محمد بن عبد الله بن نمير: ليس به، هو رجل آخر. وكان يحيى بن معين قال مثل قول أحمد ابن حنبل ثم رجع عنه». ثم أورد عن ابن معين قوله السابق.

وذكر ابن ماكولا في «الإكمال» ١٤/ ٣٣٦ ما قاله الخطيب ملخصاً دون أن ينسبه إليه، وبعد أن ذكر ماقاله ابن نمير قال: «وكذاك قاله البخاري، ويحيى بن معين في آخر قوليه، وقال أحمد بن حنبل إنهما واحد».

ونقل الحافظ في التهذيب ٥/ ٢٤٢ عن النسائي أنه قال في المرادي: «لا أعلم أحداً روى عنه غير عمرو بن مُرَّة». ثم أورد قول أحمد السابق، وقول ابن نمير ثم قال: «والذي قاله ابن نمير أصح».

وممن فرق بينهما أيضاً ابن حبان في ثقاته، وأبو أحمد الحاكم الذي بين =

. . . .

= الاختلاف بينهما بياناً شافياً كما قال الحافظ في التهذيب، إذ نقل عنه أنه قال: «عبد الله بن سلمة مرادي، يروي عن سعد، وعلي، وابن مسعود، وصفوان بن عسال. وعنه عمرو بن مرة، وأبو الزبير، حديثه ليس بالقائم.

وعبد الله بن سلمة الهمداني إنما يعرف له قوله فقط، ولا نعرف له راوياً غير أبي إسحاق السبيعي.

ثم قال ما معناه: إن الغلط إنما وقع عند من جعلهما واحداً بكنية من كنَّى المرادي أبا العالية - يعني من المتأخرين - وإنما هي كنية الهمداني. قال: ولا أعلم أحداً كنىٰ المرادي. وقد وقع الخطأ فيه لمسلم وغيره والله أعلم».

وكما اختلفوا فيه اختلفوا في الحكم عليه: قال البخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٩٩: «قال أبو داود، عن شعبة، عن عمرو بن مرة: كان عبد الله يحدثنا فنعرف وننكر، وكان قد كبر، لا يتابع في حديثه». وقد نقل كثير من أئمة هذا الشأن - العبارة الأخيرة: - لا يتابع في حديثه - علىٰ أنها قول البخاري وتبعناهم علىٰ ذلك عند الحديث (٦٧٧) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي والحال كما ترىٰ.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/ ٧٣: «سئل أبي عنه فقال: تعرف وتنكر».

وقال أبو أحمد الحاكم: «حديثه ليس بالقائم». وقال الذهبي في الكاشف: «صويلح». وقال في «المغني في الضعفاء»: «عبد الله بن سلمة، عن علي، صدوق».

وقال ابن عدي في الكامل ٤/ ١٤٨٧: «وقد روىٰ عبد الله بن سلمة عن علي، وعن حذيفة، وعن غيرهما، غيرَ هذا الحديث، وأرجو أنه لا بأس به».

ووثقه ابن حبان، وصحح حديثه ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي، والترمذي، وابن السكن، وعبد الحق، والبغوي في شرح السنة كما يتبين من مصادر التخريج، وحسن الحافظ ابن حجر حديثه في الفتح ١/ ٤٠٨.

وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٢٥٨): «وعبد الله ثقة، كوفي، تابعي، من ثقات الكوفيين».

وقال يعقوب بن شيبة: «ثقة يعد في الطبقة الأولىٰ من فقهاء الكوفة بعد الصحابة». =

. . . .

= ومثل هذا لا يمكن أن ينزل حديثه عن رتبة الحسن، والله أعلم. وباقي رجاله ثقات.

والحديث في الإحسان ٢/ ٨٥ برقم (٧٩٦).

وأخرجه الدارقطني ١/ ١١٩ برقم (١٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ١/ ٣١ برقم (٥٧) من طريق سفيان، عن مسعر، وابن أبي ليلىٰ، وشعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/ ٥٩ برقم (٢١٨) من طريق شعبة، به.

وأخرجه أحمد ١/ ٨٤ من طريق يحيىٰ،

وأخرجه أحمد ١/ ١٠٧، وابن ماجه في الطهارة (٥٩٤) باب: ما جاء في قراءة القرآن علىٰ غير طهارة، وأبو يعلىٰ في مسنده برقم (٤٠٦، ٤٠٨)، من طريق محمد ابن جعفر غندر.

وأخرجه أحمد ١/ ١٢٤ من طريق وكيع،

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/ ٨٨ باب: نهي الجنب عن قراءة القرآن، من طريق حجاج بن محمد.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢٢٩) باب: في الجنب يقرأ القرآن، من طريق حفص بن عمر،

وأخرجه النسائي في الطهارة (٢٦٦) باب: حجب الجنب من قراءة القرآن، من طريق إسماعيل بن إبراهيم،

وأخرجه أبو يعلى ١/ ٢٤٧ برقم (٢٨٧) من طريق زهير، حدثنا ابن مهدي،

وأورده البغوي في «شرح السنّة» ٢/ ٤١ برقم (٢٧٣)، وأبو يعلىٰ برقم (٤٠٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢/ ٦٩٠ من طريق علي بن الجعد، جميعهم، عن شعبة، به. وصححه ابن خزيمة ١/ ١٠٤ برقم (٢٠٨)، والحاكم ٤/ ١٠٧ ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٠٢ ـ ١٠٣، ١٠٤ باب: من كره أن يقرأ الجنب القرآن، وباب: في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر، والترمذي في الطهارة (١٤٦) =

. . . .

= باب: ما جاء في الرجل يقرأ القرآن علىٰ كل حال ما لم يكن جنباً، والنسائي في الطهارة (٢٦٧) من طريقين عن الأعمش،

وأخرجه أبو يعلى برقم (٣٤٨، ٥٢٤، ٥٧٩، ٦٢٣) من طريق ابن أبي ليلىٰ، كلاهما عن عمرو بن مرة، به.

ونسبه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/١٣٩ إلى أحمد، وأصحاب السنن، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبزار، والدارقطني، والبيهقي. وقال: «وصححه الترمذي، وابن السكن، وعبد الحق الإشبيلي....».

وقال البغوي في «شرح السنة» ٢/٤٢: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال ابن عدي في الكامل ٤/١٤٨٧ بعد أن أخرج هذا الحديث من طريقين عن محمد بن أبي ليلىٰ، بالإسناد السابق ـ: «وقد روىٰ هذا الحديث، عن عمرو بن مرة: الأعمش، وشعبة، ومسعر، وابن أبي ليلىٰ، ورقبة.

وقال ابن عيينة: قال لي شعبة: لا أروي أحسن منه عن عمرو بن مرة فذكر هذا الحديث.

وهذا الحديث هو الذي يقول فيه شعبة: هذا ثلث رأس مالي».

وعلقه البخاري في الحيض ١/٤٠٧ باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بقوله: «وكان النبي ـ ﷺ ـ يذكر الله في كل أحيانه».

وقال الحافظ في الفتح ١/٤٠٨ بعد أن ذكر هذا الحديث: «رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي، وابن حبان. وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة».

وقد تابع عبد الله بن سلمة، أبو الغريف عبيد الله بن خليفة علىٰ مثل معناه، فقد أخرج أحمد ١/١١٠، وأبو يعلى برقم (٣٦٥) من طريق عائذ بن حبيب، حدثني عامر بن السمط، عن أبي الغريف قال: أتي علي ـ رضي الله عنه ـ بوضوء، فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: «هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية». واللفظ لأحمد، وإسناده قوي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٠٢ باب: من رخص للجنب أن يقرأ من القرآن، من =

. . . .

= طريق شريك، عن عامر بن السمط، بالإسناد السابق، وباختصار شديد. وانظر الدارقطني ١/١١٨ برقم (٦) مكرر.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٧٦ ونسبه إلى أبي يعلىٰ، وقال: «ورواته موثقون».

وقد اختلف الناس في قراءة القرآن للجنب، فتمسك من قال بالجواز ـ البخاري، والطبري، وابن المنذر، وأبو داود، وابن حزم، وغيرهم ـ بعموم حديث عائشة الذي أخرجناه في مسند أبي يعلىٰ الموصلي برقم (٤٦٩٩)، ولفظه: «كان النبي ـ ﷺ ـ يذكر الله علىٰ كل أحيانه» لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره.

كما تمسكوا بحديث عائشة ذي الرقم (٤٥٠٤) في مسند الموصلي، وفيه: «إن هذا أمر كتبه الله علىٰ بنات آدم، فاقض ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت». إذ لم يستثن النبي ـ ﷺ ـ من المناسك إلا الطواف، وإنما استثناه لأنه صلاة بخصوصه، وأعمال الحج مشتملة علىٰ ذكر ودعاء وتلبية، ولا تمنع الحائض من شيء من ذلك.

وقال الحافظ في الفتح ١/٤٠٧ ـ ٤٠٨: «فكذلك الجنب، لأن حدثها أغلظ من حدثه. ومنع القراءة إن كان لكونه ذكراً لله فلا فرق بينه وبين ما ذكر.

وإن كان تعبداً فيحتاج إلى دليل خاص، ولم يصح عند المصنف ـ يعني البخاري ـ شيء من الأحاديث الواردة في ذلك، وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره، لكن أكثره قابل للتأويل».

كما تمسكوا بما وصله ابن المنذر بلفظ: «إن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب». وأورده البخاري بقوله: «ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً».

وتمسكوا بحديث أم عطية: «كنا نؤمر أن يخرج الحيضُ فيكبرن بتكبيرهم ويدعون».

وبحديث أبي سفيان: «أن هرقل دعا بكتاب النبي ـ ﷺ ـ فقرأ فإذا فيه: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ: وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ... ﴾ إلىٰ آخر الآية.

واستدل المانعون بحديث علي هذا الذي نحن بصدده، فقال الشافعي في «سنن حرملة»: إن كان هذا الحديث ثابتاً، ففيه دلالة على تحريم القرآن علىٰ الجنب».

وقال ابن خزيمة: «لا حجة في هذا لمن منع الجنب من القراءة، لأنه ليس فيه =

. . . .

= نهي، وإنما هي حكاية فعل، ولا يبين النبي ـ ﷺ ـ أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة».

وقال ابن حزم في «المحلّىٰ» ١/٧٨: «وهذا لا حجة فيه لأنه ليس فيه نهي عن أن يقرأ الجنب القرآن، وإنما هو فعل منه ـ عليه السلام ـ لا يلزم، ولا بين ـ عليه السلام ـ أنه إنما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة. وقد يتفق له ـ عليه السلام ـ ترك القراءة في تلك الحال ليس من أجل الجنابة.

وهو ـ عليه السلام ـ لم يصم شهراً كاملاً غير رمضان، ولم يزد قط في قيامه علىٰ ثلاث عشرة ركعة، ولا أكل قط علىٰ خوان، ولا أكل متكئاً، أفيحرم أن يصام شهر كامل غير رمضان، أو أن يتهجد المرء بأكثر من ثلاث عشرة ركعة....؟.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٤٠٨ ـ ٤٠٩: «في الاستدلال به نظر، لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه.

وأجاب الطبري عنه بأنه محمول علىٰ الأكمل جمعاً بين الأدلة».

وهنا لا بد لنا من تدوين الملاحظات التالية:

أولاً: إن حديث عائشة: «كان ـ ﷺ ـ يذكر الله علىٰ كل أحيانه» ـ وفي تعليق البخاري: «في كل أحيانه» ـ لا متعلق لهم به لأنه يتعلق بكثرة الذكر التي تستغرق جل أحيان الرسول الكريم، ولم يتحدث عن أحوال خاصة يتعرض لها النبي ـ ﷺ ـ من حدث وغيره.

فالحين ـ والجمع أحيان وأحايين: قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢/١٢٥: «الحاء والياء والنون أصل واحد، ثم يحمل عليه، والأصل الزمان. فالحينُ: الزمان قليله وكثيره...».

وقال الأزهري: «وجميع من شاهدته من أهل اللغة يذهب إلى أن الحين اسمٌ كالوقت يصلح لجميع الأزمان».

ثانياً: إن النساء كن يحضن علىٰ عهد رسول الله ـ ﷺ ـ ولم يصح عنه أنه نهاهن عن قراءة القرآن، كما لم ينههن عن الذكر والدعاء، بل كان يأمر الحيض أن يخرجن إلىٰ العيد فيكبرن بتكبير المسلمين، كما أمر الحائض في الحج أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف، وأما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد، ولم يأمره بالصلاة، ولا بقضاء =

١٩٣ ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدَّثنا حرملة بن يحيىٰ، حدَّثنا سفيان. . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ[١].

٢٦ ـ باب صلاة الحاقن

١٩٤ ـ أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري[٢]، أنبأنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

= شيء من المناسك، لأن الجنب يمكنه أن يتطهر إما بالماء، وإما بالتيمم عند عدم الماء أو عند عدم القدرة على استعماله. فلا عذر له في ترك الطهارة، بخلاف الحائض فإن حدثها قائم وليس باستطاعتها التخلص منه بسبب من الأسباب.

قال البغوي في «شرح السنة» ٢ / ٤٤ : «والأحسن أن يتطهر لذكر الله تعالىٰ، فإن لم يجد ماءً تيمم».

ثالثاً: إن الشارع أمر الحائض أمر إيجاب ـ أو استحباب ـ بذكر الله تعالى، ودعائه مع كراهة ذلك للجنب. وهذه رخصة للحائض فيما لم يرخص للجنب فيه، فكذلك قراءة القرآن، لم ينهها الشارع عن ذلك، ونهىٰ الجنب عنها، والله أعلم.

وانظر صحيح ابن خزيمة ١/١٠٤ ـ ١٠٥، وبداية المجتهد ١/٥٧، ومصنف ابن أبي شيبة ١/١٠١ ـ ١٠٤، والمغني لابن قدامة ١/١٣٤ ـ ١٣٥، وفتح الباري ١/٤٠٧ ـ ٤٠٩، وسنن البيهقي ١/٨٨ ـ ٨٩، والافصاح عن معاني الصحاح ١/٥٩ ـ ٦٠، ونيل الأوطار ١/٢٥٩ ـ ٢٦١، والمحلّى لابن حزم ١/٧٧ ـ ٨٤، وتلخيص الحبير ١/١٣٩، ونصب الراية ١/١٩٥ ـ ١٩٩.

(١) إسناده حسن، وهو مكرر سابقه. وهو في الإحسان ٢/٨٥ برقم (٧٩٧).

(٢) الحسين بن إدريس الأنصاري، إمام محدث، ثقه رحال، كان صاحب حديث وفهم، له تاريخ كبير وتصانيف وقد وثقه الدارقطني.

وقال الذهبي: «أما الحسين فثقة حافظ، أرخ موته أبو النضر الفامي في سنة إحدىٰ وثلاث مئة، ولعله جاوز التسعين». وانظر «سير أعلام النبلاء» ١٤/١١٣ ـ ١١٤ وفيه عدد من المصادر التي ترجمت هذا العلم. =

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الأَرْقَم كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ يَوْماً فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلاَةِ»(١).

١٩٥ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدَّثنا أبو الربيع الزهراني، حدَّثنا أبو شهاب هو: عبد ربه بن نافع، عن إدريس بن يزيد الأودي، عن أبيه.

---

(١) إسناده صحيح وهو في الإحسان ٣/٢٥٦ برقم (٢٠٦٨).

وهو عند مالك في قصر الصلاة في السفر (٥٢) باب: النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجة، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند ص (٥٣)، والنسائي في الإمامة (٨٥٣) باب: العذر في ترك الجماعة، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢ / ٤٠٣، والبيهقي في الصلاة ٣ / ٧٢ باب: ترك الجماعة بعذر الأخبثين، والبغوي في «شرح السنة» ١ / ٣٥٩ برقم (٨٠٣).

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٥٩) من طريق معمر،

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٦٠) من طريق الثوري،

وأخرجه الحميدي ٢/٣٨٥ برقم (٨٧٢) - ومن طريق الحميدي هذه أخرجه الحاكم ١/٢٥٧ - وابن ماجه في الطهارة (٦١٦) باب: ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي، من طريق سفيان بن عيينة،

وأخرجه أحمد ٣/٤٨٣ من طريق يحيى بن سعيد،

وأخرجه أحمد ٤/٣٥ من طريق عبد الله بن سعيد،

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٨٨) باب: أيصلي الرجل وهو حاقن - ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي ٣/٧٢ - ، من طريق أحمد بن يونس، حدثنا زهير،

وأخرجه الترمذي في الطهارة (١٤٢) باب: إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء، من طريق أبي معاوية،

وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٣٣٢ باب: النهي عن دفع الأخبثين في =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»(١).

= الصلاة، والبيهقي ٧٢/٣ من طريق محمد بن كناسة،

وأخرجه الخطيب في «تلخيص المتشابه في الرسم» ٢/ ٥٩٠ ـ ٥٩١ من طريق حفص بن غياث، جميعهم عن هشام بن عروة، به. وصححه ابن خزيمة (٩٣٢، ١٦٥٢)، والحاكم ١٦٨/١ ووافقه الذهبي،

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٦١) من طريق ابن جريج، عن أيوب بن موسىٰ، عن هشام بن عروة، به. وقد سقط من الإسناد «عن أبيه» بعد هشام بن عروة.

وقد سقط من إسناد أحمد ٣٥/٤ لفظ «حدثني» قبل: «عبد الله بن أرقم».

وقال ابن عبد البر ـ نقله عنه الزرقاني في شرح الموطأ ٥٢/٢ ـ ٥٣ ـ : «لم يختلف علىٰ مالك في هذا الإسناد، وتابعه زهير بن معاوية، وسفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، ومحمد بن إسحاق، وشجاع بن الوليد، وحماد بن زيد، ووكيع، وأبو معاوية، والمفضل بن فضالة، ومحمد بن كناسة، كلهم رووا عن هشام كما رواه مالك». وانظر «مشكل الآثار» ٢ / ٤٠٣ ـ ٤٠٦.

وقال أبو داود: «روىٰ وهيب بن خالد، وشعيب بن إسحاق، وأبو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل حدثه، عن عبد الله بن أرقم. والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير». وقال مثل ذلك الترمذي.

وتعقب ابن عبد البر هذا بقوله: «ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أيوب ابن موسىٰ، عن هشام، عن عروة قال: خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهري فأقام الصلاة، ثم قال: صلوا. وذهب لحاجته. فلما رجع قال: ـ وذكر الحديث ـ فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه متصلة لتصريحه بأن عروة سمعه من عبد الله بن الأرقم، وابن جريج، وأيوب ثقتان حافظان».

(١) إسناده صحيح، يزيد بن عبد الرحمن الأودي، ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ٣٤٧/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٧٧/٩، ووثقه ابن حبان، والعجلي، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق».

وهو في الإحسان ٢٥٦/٣ ـ ٢٥٧ برقم (٢٠٦٩). =

٢٧ ـ باب التيـمّم

١٩٦ ـ أخبرنا محمد بن علي الصيرفي[١] غلام طالوت بن عباد بالبصرة، حدَّثنا الفضيل بن الحسين الجحدري، حدَّثنا يزيد بن زريع، حدَّثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بُجْدَان قال:

سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: اجْتَمَعَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ مِنْ غَنَمِ الصَّدَقَةِ غَنَمٌ فَقَالَ: «ابْدُ يَا أَبَا ذَرٍّ». فَبَدَوْتُ فِيهَا إِلَىٰ الرَّبَذَةِ[٢]. قَالَ: فَكَانَ يَأْتِي عَلَيَّ الْخَمْسُ وَالسِّتُّ وَأَنَا جُنُبٌ. قَالَ: فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي،

= وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣/٧٢ باب: ترك الجماعة بعذر الأخبثين، من طريق بهز بن أسد، حدثنا شعبة،

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/ ٤٠٥ من طريق محمد بن علي بن داود البغدادي، حدثنا محمد بن الصلت، حدثنا عبد الله بن إدريس، كلاهما عن إدريس ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، بهذا الإسناد. وانظر ابن أبي شيبة ٢ / ٤٢٢، وأحمد ٢/ ٤٤٢، ٤٧١، وابن ماجه (٦١٨).

وقال البيهقي: «أسنده جماعة عن شعبة، ورواه آدم بن أبي إياس، عن شعبة فوقفه».

نقول: لا يضره وقف من وقفه ما دام قد رفعه عن شعبة أكثر من ثقة، وزيادة الثقة مقبولة كما هو مقرر في علوم الحديث.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٩١) باب: أيصلي الرجل وهو حاقن، من طريق أحمد بن علي، حدثنا ثور، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حيّ المؤذن، عن أبي هريرة... بنحوه مع زيادة. وإسناده حسن.

وصححه الحاكم ١/١٦٨ ووافقه الذهبي.

(١) محمد بن علي الصيرفي، ما وجدت له ترجمة فيما لدي من مصادر.

(٢) الربذة: قرية من قرىٰ المدينة قريبة من ذات عرق. فيها قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه. وانظر معجم البلدان ٣/٢٤ ـ ٢٥.

فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ[1]: «مَا لَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! جُنُبٌ. فَأَمَرَ جَارِيَةً سَوْدَاءَ فَجَاءَتْ بِعُسٍّ[2]، فِيهِ مَاءٌ فَاسْتَتَرْتُ بِالْبَعِيرِ وَبِالثَّوْبِ فَاغْتَسَلْتُ. قَالَ فَكَأَنَّمَا وَضَعَ عَنِّي جَبَلًا، فَقَالَ: «ادْنُ، فَإِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، فَلْيُمِسَّ بَشَرَتَهُ الْمَاءَ» وفي رواية «وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»[3].

---

(١) في الإحسان: «مالك يا أبا ذر؟ قال: فجلست. قال: . .».

(٢) العس ـ بضم العين المهملة وتشديد السين المهملة ـ : القدح الكبير وجمعه عِسَاسٌ وأَعْسَاس.

(٣) محمد بن علي الصيرفي ما وجدت له ترجمة، وباقي رجاله ثقات، عمرو بن بجدان ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ٦/٣١٧ فقال: «عمرو بن بجدان العامري. وقال بعضهم: ابن محجن، وهو وهم. . .» ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وجهله أحمد، وابن القطان، والذهبي في الميزان. وانظر ما نقله الزيلعي في نصب الراية ١ / ١٤٩ عن «الإمام».

ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في الكاشف: «وثق». وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٣٦٢): «عمرو بن بجدان، بصري، تابعي، ثقة»، وصحح حديثه الترمذي، والحاكم ووافقه الذهبي كما يتبين من مصادر التخريج.

والحديث في الإحسان ٢/٣٠٣ برقم (١٣٠٩).

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٦/٣١٧ من طريق هشام بن عبد الملك، وأخرجه الدارقطني ١/١٨٧ باب: في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة، من طريق العباس بن يزيد،

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/٢١٢ باب: التيمم بالصعيد، من طريق إبراهيم ابن موسى،

وأخرجه البيهقي أيضاً ١/٢٢٠ باب: غسل الجنب، من طريق مسدد، جميعهم حدثنا يزيد بن زريع، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ١/١٧٦ ـ ١٧٧ فقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه إذ لم نجد لعمرو بن بجدان راوياً غير أبي قلابة الجرمي، =

١٩٧ ـ أخبرنا أحمد بن عيسى بن السُّكَيْن[1] بواسط، وكان يحفظ الحديث ويذاكر به، حدَّثنا عبد الحميد بن محمد بن المستام، حدَّثنا مخلد بن يزيد، حدَّثنا سفيان الثوري، عن أيوب السختياني وخالد الحذاء، عن أبي قلابة.. فَذَكَرَ نَحْوَهُ باخْتِصَارٍ[2].

= وهذا مما شرطت فيه، وثبت أنهما قد خرجا مثل هذا في مواضع من الكتابين».

وواقفه الذهبي. وهو كما قالا،

وقد تحرفت «عشر سنين» في (س) إلى «عسر سلس».

وانظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧، ٦٧٨٤، ٧٣٧١) في مسند أبي يعلى الموصلي.

وانظر الحديثين التاليين لتمام التخريج، وذكر الشاهد.

(١) أحمد بن عيسى بن سكين ـ تحرفت في (س) إلى «المسكين» ـ بن عيسى بن فيروز الشيباني البلدي، سكن بغداد، وحدث بها عن هاشم بن القاسم، ومحمد بن معدان، وسليمان بن سيف الحرانيين.. وقال الخطيب في تاريخ بغداد ٢٨١/٤: «وكان ثقة» وتوفي سنة ثنتين ـ أو ثلاث ـ وثلاثين وثلاث مئة. انظر تاريخ بغداد ٤/ ٢٨٠ ـ ٢٨١.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٣٠٣/٢ ـ ٣٠٤ برقم (١٣١٠).

وأخرجه الدارقطني في الطهارة ١٨٦/١ باب: في جواز التيمم لمن لم يجد ماء، من طريق أحمد بن عيسى بن السكين، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الطهارة (٣٢٣) باب: الصلاة بتيمّم واحد، والبيهقي في الطهارة ٢١٢/١ باب: التيمم بالصعيد، من طريق عمرو بن هشام.

وأخرجه البيهقي في الطهارة ٢١٢/١ باب: التيمم بالصعيد، من طريق أحمد بن بكار، جميعاً حدثنا مخلد بن يزيد، بهذا الإسناد. ليس في إسناد النسائي «خالد الحذاء».

وأخرجه عبد الرازق في المصنف ١ / ٢٣٨ برقم (٩١٣) ـ ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٥ / ١٥٥ ـ من طريق الثوري، عن خالد الحذاء، به.

وأخرجه أحمد ١٨٠/٥، والترمذي في الطهارة (١٢٤) باب: ما جاء في التيمم للجنب، إذا لم يجد الماء من طريق أبي أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، بالإسناد السابق. =

١٩٨ ـ أخبرنا شباب بن صالح[١]، حدَّثنا وهب بن بقية، أنبأنا خالد، عن خالد، عن أبي قلابة. . . قلت: فَذَكَرَ نَحْوَهُ، أَتَمَّ مِنْهُ[٢].

١٩٩ ـ أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، حدَّثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ابن أخي جويرية، حدَّثنا جويرية، عن مالك (١٦ / ٢) ابن أنس، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله، عن أبيه.

= وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». ولتمام تخريجه انظر سابقه ولاحقه.

(١) شباب بن صالح ما وقعت له على ترجمة،

(٢) شباب ما وجدت له ترجمة، غير أنه متابع عليه كما يأتي، وباقي رجاله ثقات، خالد الأول هو الطحان، وخالد الثاني هو الحذاء. والحديث في الإحسان ٢/٣٠٢ ـ ٣٠٣ برقم (١٣٠٨).

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٣٢) باب: الجنب يتيمم، من طريق عمرو بن عون،

وأخرجه أبو داود (٣٣٢)، والبيهقي في الطهارة ١/٢٢٠ باب: غسل الجنب، من طريق مسدد، جميعاً حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم ١/١٧٦ ـ ١٧٧ ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وانظر طرقاً أخرى عند أحمد ٥/١٤٦، ١٤٧، والدارقطني ١/ ١٨٦ ـ ١٨٧، وانظر أيضاً الحديثين السابقين لتمام التخريج. وانظر «شرح السنة» للبغوي ٢/١١١. وتلخيص الحبير ١ / ١٥٤. ونصب الراية ١ / ١٤٨ ـ ١٤٩.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البزار ١/١٥٧ برقم (٣١٠). وقال: «لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومقدم ثقة معروف النسب».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٦١ وقال: «رواه البزار وقال: . . . قلت: ورجاله رجال الصحيح». وصححه ابن القطان.

وفي هذه الأحاديث الدليل على جواز التيمم للجنب، وعلى أن الصعيد طهور يجوز لمن تطهر به أن يفعل ما يفعله المتطهر بالماء من صلاة وقراءة، ودخول مسجد، ومس مصحف، وجماع، وغير ذلك. وأن الاكتفاء بالتيمم ليس بمقدر بوقت محدود، بل يجوز وإن تطاول العهد بالماء، وذكر العشر سنين لا يدل على عدم جواز الاكتفاء بالماء بعدها، لأن ذكرها لم يُرد به التقييد، بل المبالغة، لأن الغالب عدم =

عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - إِلَىٰ الْمَنَاكِبِ[1].

قُلْتُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي تَيَمُّمِ النَّبِيِّ - ﷺ - عَلَىٰ الْجِدَارِ في بَابِ: الذِّكْرُ وَالْقِرَاءَةُ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ[2].

٢٠٠ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ببست، حدَّثنا حماد بن

= فقدان الماء، وكثرة وجدانه لشدة الحاجة إليه، فعدم وجدانه إنما يكون يوماً أو بعض يوم. قاله الشوكاني في «نيل الأوطار» ١/٣٢٦.

(١) إسناده صحيح، وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة المسعودي. والحديث في الإحسان ٢/٣٠٢ برقم (١٣٠٧).

وأخرجه النسائي في الطهارة ١/١٦٨ باب: الاختلاف في كيفية التيمم، والبيهقي في الطهارة ١/٢٠٨ باب: ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر، من طريق العباس بن عبد العظيم المنذري،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٠ باب: صفة التيمم كيف هي، من طريق ابن أبي داود، كلاهما حدثنا عبد الله بن أسماء، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ١/١١٠ من طريق سعيد بن أبي داود، حدثنا مالك، به.

وأخرجه الشافعي في المسند الملحق بالأم ص (٣٩٣)، وابن ماجه في الطهارة (٥٦٦) باب: ما جاء في السبب، والطحاوي ١/١١١ من طريقين عن سفيان بن عيينة، حدثنا عمرو بن دينار، عن الزهري، به. وقد سقط من إسناد الشافعي «عمرو بن مرة».

وأخرجه عبد الرزاق ١/٢١٣ برقم (٨٢٧)، وأحمد ٤/٣٢٠، ٣٢١، وأبو داود في الطهارة (٣١٨) باب: التيمم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١١، والبيهقي ١/٢٠٨ من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمار. . . . وهذا إسناد صحيح عبيد الله بن عبد الله بن عتبة سمع عماراً، وسمع أباه فأدىٰ الطريقين. ويكون الطريق الأول من المزيد في متصل الأسانيد.

وقال ابن حبان: «كان هذا حيث نزل أمر التيمم قبل تعليم النبي - ﷺ - عماراً كيفية التيمم، ثم علمه ضربة واحدة للوجه والكفين لما سأل عمار النبي - ﷺ - عن التيمم». انظر الحديث (١٣٠٥) في الإحسان.

(٢) يعني الحديث المتقدم برقم (١٩١).

يحيىٰ بن حماد بالبصرة، حدَّثنا أبي، حدَّثنا أبو عوانة، عن سليمان، عن مجاهد، عن عبيد[1] بن عمير.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: بُعِثْتُ إِلَىٰ الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ فَيُرْعَبُ الْعَدُوُّ مِنِّي[2] مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً، وَقِيلَ لِي: سَلْ تُعْطَهْ. فَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الْقِيَامَةِ، وَهِيَ نَائِلَةٌ - إِنْ شَاءَ اللهُ - لِمَنْ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً**»[3].

---

(١) في (س): «عبد» وهو خطأ.

(٢) في الإحسان «من».

(٣) حماد بن يحيىٰ بن حماد الشيباني ما وجدت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان ٨ / ٢٠٥، وباقي رجاله ثقات. وعبيد بن عمير هو ابن قتادة الليثي، ويحيىٰ بن حماد هو الشيباني ختن أبي عوانة، والحديث في الإحسان ٨ / ١٢٧ برقم (٦٤٢٨).

وأخرجه أحمد ١٤٨/٥ من طريق عفان، حدثنا أبو عوانة، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٤٨٩) باب: في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، به. مختصراً.

وأخرجه أحمد ١٦١/٥ - ١٦٢ من طريق محمد بن جعفر، وبهز، وحجاج بن محمد قالوا: حدثنا شعبة، عن واصل - قال بهز: حدثنا واصل الأحدب - عن مجاهد - وقال حجاج: سمعت مجاهداً عن أبيٰ ذر،

وانظر تحفة الأشراف ١٨١/٩، ومجمع الزوائد ٢٦٩/٨.

ويشهد له حديث أبي هريرة المخرج برقم (٦٢٨٧، ٦٤٩١) في مسند أبي يعلىٰ بتحقيقنا.

كما يشهد لبعضه حديث الخدري برقم (١٣٥٠) وحديث جابر (٢٢٣٧)، وحديث أنس برقم (٢٩٢٨، ٢٨٤٢، ٢٩٧٠، ٣٠٢٢، ٣٠٩٧) جميعها في مسند أبي يعلىٰ. وانظر جامع الأصول ٨/ ٥٢٨ - ٥٢٩.

٢٠١ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدَّثنا محمد بن يحيىٰ الذهلي، حدَّثنا عمر بن حفص بن غياث، حدَّثنا أبي قال: أخبرني الوليد بن عُبَيْد الله بن أبي رباح أن عطاءً عمّه حدّثه.

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ فَسَأَلَ، فَأُمِرَ بِالْغُسْلِ، فَمَاتَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: **«مَا لَهُمْ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ ـ ثلاثاً ـ جَعَلَ اللهُ الصَّعِيدَ ـ أَوِ التَّيَمُّمَ ـ طَهُوراً»**. قَالَ: شَكَّ ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ أَثْبَتَهُ بَعْدُ[1].

٢٠٢ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدَّثنا حرملة بن يحيىٰ، حدَّثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير[2]، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص.

---

(١) إسناده صحيح، الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٩ وقال: «أخبرنا يعقوب: أخبرنا عثمان: سألت يحيىٰ بن معين عن الوليد بن عبيد الله فقال: ثقة». ووثقه ابن حبان، وصحح حديثه ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي. وضعفه الدارقطني، وعطاء هو ابن أبي رباح.

والحديث في الإحسان ٢/٣٠٤ (١٣١١).

وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/١٤٧: «رواهُ ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم... وله شاهد ضعيف جداً من حديث عطية، عن أبي سعيد. رواه الدارقطني».

وهو في صحيح ابن خزيمة برقم (٢٧٣). وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلىٰ الموصلي برقم (٢٤٢٠). وانظر نيل الأوطار ١ / ٣٢٣ ـ ٣٢٤ وجامع الأصول ٧ / ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

(٢) في النسختين زيادة «بن نفير» وهو خطأ لأن عبد الرحمن هذا هو ابن جبير، المصري، الفقيه الفرضي، المؤذن. وقد جاءت هذه الزيادة أيضاً في الإحسان.

أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَىٰ سَرِيَّةٍ، وَأَنَّهُمْ أَصَابَهُم بَرْدٌ شَدِيدٌ لَمْ يَرَوْا مِثْلَهُ، فَخَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ احْتَلَمْتُ الْبَارِحَةَ. فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمْ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - سَأَلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَصْحَابَهُ فَقَالَ: «**كَيْفَ وَجَدْتُمْ عَمْراً وَأَصْحَابَهُ؟**»(١). فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ خَيْراً، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّى بِنَا وَهُوَ جُنُبٌ! فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِلَىٰ عَمْرٍو فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِذٰلِكَ، وَبِالَّذِي لَقِيَ مِنَ الْبَرْدِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾ [النساء: ٢٩] وَلَوِ اغْتَسَلْتُ مِتُّ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِلَىٰ عَمْرٍو(٢).

---

(١) علىٰ الهامش: «لعله: وصحابته».

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢/٣٠٤ - ٣٠٥ برقم (١٣١٢).

وأخرجه الحاكم ١/١٧٧ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد ابن عبد الله بن الحكم، أنبأنا ابن وهب، بهذا الإسناد. وصححه، ووافقه الذهبي.

ومن طريق الحاكم هذه أخرجه البيهقي في الطهارة ١/٢٢٦ باب: التيمم في السفر إذا خاف الموت.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٣٥) باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟. من طريق محمد بن سلمة المرادي، أخبرنا ابن وهب، عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، به.

وقال أبو داود: «وروىٰ هذه القصة عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال فيه: فتيمم». وانظر جامع الأصول ٧ / ٢٦٤.

وأخرجه الدارقطني ١/١٧٩ من طريق أبي بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثنا عمي عمرو بن الحارث، به.

وأخرجه - ذاكراً التيمم دون الوضوء - أبو داود (٣٣٤)، والبيهقي ١/٢٢٥، والدارقطني ١/١٧٨ من طريق وهب بن جرير، حدثناأبي، سمعت يحيىٰ بن أيوب، =

. . . .

= عن يزيد بن أبي حبيب، به. وليس في الإسناد: «أبو قيس مولىٰ عمرو بن العاص».
وهذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن بن جبير سمعه من عمرو بن العاص.

وأخرجه أحمد ٤/٢٠٣ من طريق حسن بن موسىٰ، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا يزيد ابن أبي حبيب، بالإسناد السابق.

وعلقه البخاري في التيمم، باب: إذا خاف الجنب علىٰ نفسه المرض أو الموت تيمم، بقوله: «ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم، وتلا: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾، فذكر للنبي - ﷺ - فلم يعنف».

وقال الحافظ في الفتح ١/٤٥٤: «هذا التعليق وصله أبو داود، والحاكم من طريق يحيىٰ بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن ابن جبير، عن عمرو بن العاص....

وروياه أيضاً من طريق عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، لكن زاد بين (عبد الرحمن بن جبير) و(عمرو بن العاص) رجلاً هو (أبو قيس) مولىٰ عمرو بن العاص، وقال في القصة: (فغسل مغابنه وتوضأ)، ولم يقل: تيمم...». وقال: «وإسناده قوي».

وقال البيهقي في السنن ١/٢٢٦: «ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعاً: غسل ما قدر عليه، وتيمم للباقي».

وأخرجه عبد الرزاق ١/٢٢٦ برقم (٨٧٨) من طريق ابن جريج، أخبرني إبراهيم ابن عبد الرحمن الأنصاري، عن أمامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص....

وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع الهلاك من استعمال الماء سواء كان لأجل برد أو غيره، وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين، وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي - ﷺ -. وانظر «نيل الأوطار» ١ / ٣٢٤ - ٣٢٥، ونصب الراية ١ / ١٥٦ - ١٥٧.

وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/١٥٠: «رواه البخاري تعليقاً، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم موصولاً من حديث عمرو بن العاص...

واختلف فيه علىٰ عبد الرحمن بن جبير، فقيل: عنه، عن أبي قيس، عن عمرو وقيل: عنه، عن عمرو، بلا واسطة. لكن الرواية التي فيها «أبو قيس» ليس فيها =

٢٨ ـ باب ما ينقض الوضوء

٢٠٣ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدَّثنا عبد الرحمن بن صالح، حدَّثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ فِي أَرْضِ الْفَلَاةِ، وَيَكُونُ مِنَّا الرُّوَيْحَةُ، وَفِي الْمَاءِ قِلَّةٌ؟.

فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: **«إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ»**[1].

= ذكر التيمم، بل فيها أنه غسل مغابنه فقط. . . . وله شاهد من حديث ابن عباس، ومن حديث أبي أمامة عند الطبراني».

وقد أوردهما الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٦٣ ـ ٢٦٤ فانظرهما.

(١) إسناده صحيح، عيسىٰ بن حطان الرقاشي ترجمه البخاري ٦/٣٨٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٢٧٣، ووثقه ابن حبان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٣٧٩): «ثقة». وقال الذهبي في الكاشف: «وثق».

ومسلم بن سلام الحنفي ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ٧/٢٦٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/١٨٥، ووثقه ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (٢٢٨)، وصحح حديثه ابن حبان، وقال الذهبي في الكاشف: «وثق». وأبو معاوية هو محمد بن خازم.

وهو في الإحسان ٦/٢٠١ برقم (٤١٨٩).

وأخرجه الترمذي في الرضاع (١١٦٤) باب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، من طريق أحمد بن منيع، وهناد،

وأخرجه الطحاوي ٣/٤٥ باب: وطء النساء في أدبارهن، من طريق محمد بن عمر بن يونس، جميعهم حدثنا أبو معاوية، بهذا الإسناد. =

٢٠٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا أبو خيثمة، حدَّثنا جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ، فَلْيَنْصَرِفْ، ثُمَّ لْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدْ صَلاَتَهُ، وَلاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ**»(١).

= وقال الترمذي: «حديث علي بن طلق حديث حسن. وسمعت محمداً يقول: لا أعرف لعلي بن طلق، عن النبي ـ ﷺ ـ غير هذا الحديث الواحد....».

ولتمام تخريجه، والاطلاع على شواهده انظر الحديث التالي.

(١) إسناده صحيح، وانظر إسناد سابقه. وهو في الإحسان ٤/ ٤ برقم (٢٢٣٤). وفي «الثقات» ٣ / ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢٠٥) باب: من يحدث في الصلاة، وفي الصلاة (١٠٠٥) باب: إذا أحدث في صلاته يستقبل، من طريق عثمان بن أبي شيبة،

وأخرجه الدارقطني ١٥٣/١ من طريق يوسف بن موسى، كلاهما حدثنا جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

ومن طريق أبي داود السابقة أخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٢٥٥ باب: من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها بالتسليم، والبغوي في «شرح السنة» ٣/٢٧٧ برقم (٧٥٢).

وأخرجه عبد الرزاق ١٣٩/١ برقم (٥٢٩) من طريق معمر،

وأخرجه الدارمي في الصلاة ١ / ٢٦٠ باب: من أتى امرأة في دبرها، من طريق عبد الله بن يحيى، حدثنا عَبْد الواحد بن زياد،

وأخرجه البيهقي في النكاح ١٩٨/٧ باب: إتيان النساء في أدبارهن، من طريق سفيان.

وأخرجه الطحاوي ٣ / ٤٥ من طريق إسماعيل بن زكريا، جميعهم، عن عاصم، به. وعند عبد الرزاق «قيس بن طلق». ولعله خطأ ناسخ، والله أعلم.

وأخرجه أحمد ١ / ٨٦، والترمذي (١١٦٦) من طريق وكيع، عن عبد الملك ابن مسلم بن سلام، عن أبيه، عن علي، به.

وقال الترمذي: «وعليّ هذا هو علي بن طلق».

ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق. وانظر الإصابة ٧ / ٦١، وسنن البيهقي، والجوهر النقي ٢/٢٥٤ ـ ٢٥٥. ونصب الراية ٦٢/٢، وجامع الأصول ١٩٦/٧. =

٢٠٥ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدَّثنا محمود بن غيلان (١/١٧)، حدَّثنا الفضل بن موسى، حدَّثنا هشام بن عروة، عن أبيه.

عَنْ عَائِشَةَ [عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ][1] قَالَ: «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»[2].

= ويشهد للجزء الثاني من الحديث حديث ابن عباس برقم (٢٣٧٨)، وحديث أبي هريرة برقم (٦٤٦٢) كلاهما في مسند أبي يعلىٰ الموصلي.

(١) ما بين حاصرتين سقط من النسختين، واستدركناه من الإحسان.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٤/٥ برقم (٢٢٣٦)، وانظر الحديث التالي لتمام تخريجه.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٦٠، والبيهقي في الصلاة ٢/٢٥٤ باب: من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها بالتسليم، من طريق الحسن بن شقيق،

وأخرجه الحاكم ١/١٨٤، والدارقطني ٢/٢٥٤ ـ ٢٥٥ من طريق نعيم بن حماد، جميعاً حدثنا الفضل بن موسىٰ، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الدارقطني ١/٥٧ برقم (٣١)، وابن ماجه في الإقامة (١٢٢٢) باب: ما جاء فيمن أحدث بالصلاة كيف ينصرف؟. من طريق عمر بن شبة، حدثنا عمر بن علي المقدمي، عن هشام، به. وهو الحديث التالي.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١٤٥ عن هذا الإسناد: «صحيح، رجاله ثقات، رواه ابن حبان في صحيحه عن عمر بن شبة، به.

ورواه الدارقطني في سننه من طريق عمر بن شبة أيضاً، ورواه ابن خزيمة، وابن الجارود، والحاكم في المستدرك من حديث هشام بن عروة».

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١١٤) باب: استئذان المحدث الإمام، والحاكم ١/١٨٤، والدارقطني ١/١٥٨ برقم (٣٣) من طريق حجاج بن محمد، حدثنا ابن جريج،

وأخرجه ابن ماجه (١٢٢٢) ما بعده بدون رقم من طريق حرملة بن يحيى، حدثنا عبدالله بن وهب، حدثنا عمر بن قيس، جميعاً حدثنا هشام بن عروة، به. وصححه ابن خزيمة ٢/١٠٨ برقم (١٠١٩). وانظر «شرح السنة» للبغوي ٣/٢٧٨.

وقال البيهقي ٢/٢٥٤ بعد رواية الحسن بن شقيق السابقة: «تابعه علىٰ وصله: حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن هشام. =

٢٠٦ ـ وأخبرنا عمرو بن علي بن عبد العزيز[١] بنصيبين[٢]، حدثنا عمر بن شبّة[٣]، حدَّثنا عمر بن علي المقدمي، عن هشام. . فَذَكَرَهُ[٤].

٢٩ ـ باب ما جاء في مسّ الفرج

٢٠٧ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدَّثنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي، أنبأنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق.

= وعمر بن علي المقدمي، عن هشام،
وجبارة بن المغلس، عن عبد الله بن المبارك، عن هشام،
ورواه الثوري، وشعبة، وزائدة. وابن المبارك، وشعيب بن إسحاق، وعبيدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ـ ﷺ ـ مرسلاً».
إن إرسال هذا الحديث ليس بعلة، فقد وصله أكثر من ثقة فذكر فيه الصحابي، وقد نبه على ذلك البيهقي كما تقدم.
وقال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٢٤٩: «وفي هذا بابٌ من الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح من الأمر، والتورية بما هو أحسن منه، وليس يدخل في هذا الباب الرياء والكذب، وإنما هو من باب: التجمل واستعمال الحياء، وطلب السلامة من الناس». وانظر «نصب الراية» ٢ / ٦٢، ونيل الأوطار ١ / ٢٣٦ ـ ٢٣٨، وجامع الأصول ٥ / ٤٤٢.

(١) في الإحسان عمرو بن عمر بن عبد العزيز، وعند الدارقطني: عمرو بن علي.
(٢) نَصيبين ـ بفتح الباء الموحدة من تحت، وكسر الصاد المهملة ـ مدينة عامرة من مدن الجزيرة السورية، كان يمر بها المسافر من الموصل إلى الشام، وهي في أقصى الحدود السورية شمالي مدينة القامشلي.
انظر معجم البلدان ٥/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ومراصد الاطلاع ٣/ ١٣٧٤.
(٣) في الأصل «شيبة» وهو تحريف.
(٤) إسناده صحيح وهو في الإحسان ٤/ ٥ برقم (٢٢٣٥).
وأخرجه الدارقطني ١ / ١٥٧ برقم (٣١) من طريق عبد الله بن سليمان بن الأشعث، حدثنا عمرو بن علي، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا وَفْداً إِلَىٰ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَا تَقُولُ فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «**هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ ـ أَوْ بِضْعَةٌ ـ**[1] **مِنْهُ؟**»[2].

---

(١) البضْعة ـ بفتح الباء الموحدة من تحت وقد تكسر، وسكون الضاد المعجمة، وفتح العين المهملة: ـ القطعة من اللحم، والمراد هنا: هل هو إلا جزء منه؟.

(٢) إسناده صحيح، قيس بن طلق ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ١٥١/٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/ ١٠٠ ـ ١٠١ فأورد ما قاله عثمان الدارمي في تاريخه برقم (٤٨٦): «قلت: فعبد الله بن نعمان، عن قيس بن طلق؟ قال: ـ القائل يحيىٰ بن معين ـ شيوخ يمامية ثقات». ووثقه ابن حبان.

وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٣٩٣): «قيس بن طلق يمامي، تابعي، ثقة».

وقال الخلال عن أحمد: «غيره أثبت منه». وقال ابن معين في رواية: «لقد أكثر الناس في قيس، وإنه لا يحتج به». وقال ابن القطان: «يقتضي أن يكون خبره حسناً لا صحيحاً». وصحح حديثه ابن حزم في المحلّى ١/ ٢٣٩، وابن خزيمة، وعمرو بن الفلاس، والطبراني. وقال الحافظ في تقريبه: «صدوق».

وملازم بن عمرو ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ٧٣/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٣٥/٨ وأورد عن عبد الله بن أحمد أنه قال: «سمعت أبي يقول: كان يحيىٰ بن سعيد يختار ملازم بن عمرو على عكرمة بن عمار ويقول: هو أثبت حديثاً منه».

وقال: «قال أبي: ملازم ثقة». بينما قال صالح بن أحمد بن حنبل: قال أبي: ملازم بن عمرو حاله مقارب.

وفي رواية لأبي طالب قال: «سألت أحمد بن حنبل عن ملازم بن عمرو. فقال: من الثقات».

وقال ابن أبي حاتم أيضاً: «سألت أبي عن ملازم بن عمرو فقال: لا بأس به، صدوق».

وقال أيضاً: «سئل أبو زرعة عن ملازم بن عمرو فقال: ثقة».

وقال عثمان الدارمي في تاريخه ص: (٢٠٢): «وسألته ـ يعني: يحيىٰ ـ عن =

. . . .

= ملازم بن عمرو فقال: ثقة». وقال أبو داود: «ليس به بأس»، ووثقه ابن حبان، وقال الدارقطني: «يمامي ثقة، يخرج حديثه».

وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة مُفَوَّه». وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٤٣٩): «ملازم بن عمرو اليمامي، ثقة» وذكره ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (٢٣٢) وقال: وثقه أحمد، ويحيى».

والحديث في الإحسان ٢/٢٢٣ برقم (١١١٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ١٦٥ باب: من كان لا يرىٰ فيه وضوء، من طريق ملازم بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (١٨٢) باب: الرخصة في ذلك، من طريق مسدد،

وأخرجه الترمذي في الطهارة (٨٥) باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، والنسائي في الطهارة (١٦٥) باب: ترك الوضوء من ذلك، من طريق هناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، ١/٧٥، ٧٦ باب: مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ من طريق يوسف بن عدي، وحجاج،

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/١٣٤ باب: ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، من طريق محمد بن أبي بكر،

وأخرجه الدارقطني ١/١٤٩ برقم (١٧) من طريق محمد بن زياد بن فروة البلدي أبي روح، جميعهم عن ملازم بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/٥٧ برقم (٢٠٤)- ومن طريقه أخرجه الحازمي في «الاعتبار» ص: (٨٢) - من طريق أيوب بن عتبة، عن قيس، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٢ من طريق حماد بن خالد،

وأخرجه الحازمي في «الاعتبار» ص (٧٩) من طريق. . . محمد بن عثمان بن كرامة،

وأخرجه الطحاوي ١/٦٥، ٦٧ من طريق حجاج، وأسود بن عامر، وخلف بن الوليد، وأحمد بن يونس، وسعيد بن سليمان، جميعهم عن أيوب بن عتبة، بالإسناد السابق. وانظر «الكامل» لابن عدي ١/٣٤٤.

وأخرجه عبد الرزاق ١/١١٧ برقم (٤٢٦) من طريق هشام بن حسان،

وأخرجه أحمد ٤/٢٣ من طريق موسىٰ بن داود، وقران بن تمام،

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٤٨٣) باب: الرخصة في ذلك، من طريق وكيع،

وأخرجه الطحاوي ١/٧٥ والحازمي ص: (٨١)، من طريق سفيان، جميعهم عن =

٢٠٨ ـ أخبرنا محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري [١] الفقيه بمكة، حدَّثنا محمد بن عبد الوهاب الفرّاء، حدَّثنا حسين بن الوليد، عن عكرمة بن عمار، عن قيس بن طلق.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّهُ كَبَعْضِ جَسَدِهِ» [٢].

٢٠٩ ـ حدَّثنا ابن قتيبة بعسقلان، حدَّثنا محمد بن أبي السري، حدَّثنا ملازم بن عمرو، حدَّثني عبد الله بن بدر، حدَّثني قيس بن طلق،

= محمد بن جابر، عن قيس، به.

وقال الحافظ «في تلخيص الحبير» ١/١٢٥: «رواه أحمد، وأصحاب السنن، والدارقطني، وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة.

وروي عن ابن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة.

والطحاوي وقال: إسناده مستقيم غير مضطرب، بخلاف حديث بسرة.

وصححه ابن حبان، والطبراني، وابن حزم... وقد بينا أن ذلك الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته وإن نزل عن شرط الشيخين، وتقدّم أيضاً عن الإسماعيلي أنه ألزم البخاري إخراجه، لإخراجه نظيره في الصحيح».

وانظر الأحاديث التالية مع التعليق عليها.

(١) محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام أبو بكر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة صاحب التصانيف.

ولد في حدود موت أحمد بن حنبل، وقد أرخ أبو الحسن بن القطان وفاته في سنة ثماني عشرة وثلاث مئة. وله تفسير كبير في بضعة عشر مجلداً يقضي له بالإمامة في علم التأويل أيضاً.

وانظر «سير أعلام النبلاء» ١٤/٤٩٠ ـ ٤٩٢ وفيه الكثير من المصادر التي ترجمت هذا الإمام.

(٢) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق. ونصب الراية ١ / ٦٠ ـ ٦٩، ونيل الأوطار ١ / ٢٤٧ ـ ٢٥١ وجامع الأصول ٧ / ٢٠٧.

=

حدَّثني أبي . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ[1].

٢١٠ ـ أخبرنا علي بن أحمد[2] بن سليمان المعدل بالفسطاط، وعمران بن فضالة[3] الشعيري بالموصل، قالا: حدَّثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدَّثنا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ، حدَّثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن يزيد بن عبد الملك، ونافع بن عبد الرحمن بن

---

(١) محمد بن أبي السري ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/١٠٥ وقال: «سئل أبي عنه فقال: لين الحديث». ونقل الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/٢٤ عن ابن عدي قوله: «كثير الغلط» وتبعه علىٰ ذلك ابن حجر في التهذيب. وما وجدت هذا في «الكامل» لابن عدي. وقال ابن وضاح: «كثير الحفظ، كثير الغلط».

ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/٢٣ ـ ٢٤: «محمد ابن المتوكل. . . . . حافظ رحال. . . وثقه ابن معين». ثم أورد قول أبي حاتم، وابن عدي السابقين.

وقال في «المغني»: «صدوق، لينه أبو حاتم». وقال في كاشفه: «حافظ، وثق».

وقال في «سير أعلام النبلاء» ١١/١٦١: «الحافظ، العالم، الصدوق. . . . . . وكان محدث فلسطين، وثقه يحيىٰ بن معين، وقال ابن حبان: كان من الحفاظ، وقال ابن عدي: كان كثير الغلط.

قلت ـ القائل الذهبي ـ: كان من أوعية العلم».

وقال مسلمة بن القاسم: «كان كثير الوهم، وكان لا بأس به».

وقال الحافظ في الفتح ١٣/٥١٤: «وهو صدوق، عارف بالحديث، عنده غرائب وأفراد».

نقول: ومثل هذا عندنا لا شك أن حديثه حسن، وباقي رجاله ثقات. وهو مكرر سابقيه فانظرهما وانظر المتابعين لمحمد بن المتوكل هذا.

(٢) في الأصلين، وفي الإحسان أيضاً «الحسين» وهو خطأ. وانظر الحديث الآتي برقم (١٤٤٥).

(٣) عمران بن فضالة الشعيري ما ظفرت له بترجمة فيما لدي من مصادر، غير أنه متابع عليه كما ترىٰ.

أبي نعيم القاريّ، عن المقبري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «إِذَا أَفْضَىٰ أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَىٰ فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ، فَلْيَتَوَضَّأْ»(١).

---

(١) يزيد بن عبد الملك قال ابن حبان بعد تخريجه الحديث: «احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي، لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهدته في كتاب (الضعفاء).».

وقال في «الضعفاء» ٣/١٠٢: «كان ممَّن ساء حفظه حتىٰ كان يـروي المقلوبات عن الثقات، ويأتي بالمناكير عن أقوام مشاهير، فلما كثر ذلك في أخباره، بطل الاحتجاج بآثاره، وإن اعتبر معتبر بما وافق الثقات من حديثه من غير أن يحتج به لم أر بذلك بأساً». ولذلك روىٰ له مقروناً بـ «نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم» وهو ثقة.

والحديث في الإحسان ٢/٢٢٢ برقم (١١١٥).

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/٤٢ من طريق أحمد بن عبد الله بن العباس الطائي البغدادي، حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/١٣٨ ووافقه الذهبي.

وقال الطبراني: «لم يروه عن نافع إلا عبد الرحمن بن القاسم الفقيه المصري، ولا عن عبد الرحمن إلا أصبغ. تفرد به أحمد بن سعيد».

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/١٣٣ باب: ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، من طريق يحيىٰ بن بكير، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، بهذا الإسناد. وليس في إسناده «نافع بن عبد الرحمن القارىء».

وأخرجه الشافعي في الأم ١/١٩ باب: الوضوء من مسِّ الذكر ـ ومن طريقه هذه أخرجه الحازمي في «الاعتبار» ص: (٨٧ ـ ٨٨) ـ من طريق سليمان بن عمرو، ومحمد بن عبد الله، عن يزيد، به ـ وليس في إسناده «نافع بن عبد الرحمن».

ومن طريق الشافعي أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١/٣٤١ برقم (١٦٦).

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٣ من طريق يحيىٰ بن يزيد بن عبد الملك، ومن طريق الهيثم بن خارجة، عن يحيى بن يزيد،

وأخرجه الدارقطني ١/١٤٧ باب: ما روي في لمس القبل والدبر والذكر، من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، =

٢١١ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدَّثنا محمد بن رافع، حدَّثنا ابن أبي فديك، أخبرني ربيعة بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان.

عَنْ بُسْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(١).

= وأخرجه البيهقي ١/١٣١ باب: الوضوء من مس الذكر، من طريق إسحاق بن محمد الفروي،

وأخرجه الطحاوي ١/٧٤ باب: مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ من طريق معن بن عيسى القزاز، جميعهم عن يزيد بن عبد الملك، عن سعيد المقبري، به.

ونسبه الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/١٢٥ ـ ١٢٦ إلى ابن حبان وقال: «وصححه الحاكم من هذا الوجه، وابن عبد البر، وأخرجه البيهقي، والطبراني في الصغير، وقال: . . . . . وقال ابن السكن: هو أجود ما روي في هذا الباب.

وقال ابن عبد البر: كان هذا الحديث لا يعرف إلا من رواية يزيد، حتى رواه أصبغ بن الفرج، عن ابن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم و يزيد جميعاً عن المقبري، فصح الحديث. . . .».

وانظر «نيل الأوطار» ١/٢٥١، وما سبقه، وما يلحقه. والاعتبار للحازمي ص (٨٨). وتلخيص الحبير ١ / ١٢٥ ـ ١٢٦، والحديث السابق.

(١) مروان بن الحكم، قال الحافظ ابن حبان: «عائذ بالله أن نحتج بخبر رواه مروان ابن الحكم وذووه في شيء من كتبنا، لأننا لا نستحل الاحتجاج بغير الصحيح من سائر الأخبار، وإن وافق مذهبنا، ولا نعتمد من المذاهب إلا على المنتزع من الآثار، وإن خالف ذلك قول أئمتنا.

وأما خبر بسرة الذي ذكرناه، فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم، عن بسرة فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة فسألها ثم أتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة، فسمعه عروة ثانياً عن الشرطي، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها.

فالخبر عن عروة، عن بسرة متصل ليس بمنقطع، وصار مروان والشرطي كأنهما =

. . . .

= عاريتان يسقطان من الإسناد.

وقال ابن حزم في المحلّىٰ ١/٢٣٦: «مروان ما نعرف له جرحة قبل خروجه علىٰ أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما -، ولم يلقه عروة قط إلا قبل خروجه علىٰ أخيه لا بعد خروجه، هذا ما لا شك فيه».

ونقل هذا الكلام الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/١٢٢ - ١٢٣.

وقال الحافظ في «هدي الساري» ص (٤٤٣): «يقال: له رؤية، فإن ثبت فلا يعرج على من تكلم فيه. وقال عروة بن الزبير: كان مروان لا يتهم في الحديث، وقد روىٰ عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتماداً علىٰ صدقه، وإنما نقموا عليه أنه رمىٰ طلحة يوم الجمل بسهم فقتله، ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرىٰ ما جرىٰ.

فأما قتل طلحة فكان متأولاً فيه كما قرره الإسماعيلي وغيره.

وأما ما بعد ذلك فإنما حمل عنه: سهل بن سعد، وعروة، وعلي بن الحسين، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في صحيحه لما كان أميراً عندهم بالمدينة قبل أن يبدو منه في الخلاف علىٰ ابن الزبير ما بدا، والله أعلم».

وذكره الحافظ أيضاً في «الإصابة» في القسم الثاني، وذكر الخلاف في مولده، ثم قال: «ولكن لا يدرىٰ أسمع من النبي - ﷺ - شيئاً أم لا . . . . . فلم يثبت له أزيد من الرؤية . . .». وباقي رجاله ثقات. عثمان بن ربيعة بينا أنه ثقة عند الحديث (٦٢٥١) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي.

وانظر أسد الغابة ٥/١٤٤ - ١٤٦.

والحديث في الإحسان ٢/٢٢١ برقم (١١١١).

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/١٣٧ من طريق أبي الوليد حسان بن محمد الفقيه في آخرين قالوا: حدثنا محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

ومن طريق الحاكم السابقة أخرجه البيهقي في الطهارة ١/١٢٩ باب: الوضوء من مس الذكر..

وأخرجه الترمذي في الطهارة (٨٣) باب: الوضوء من مس الذكر، وابن خزيمة في =

. . . .

= صحيحه ۱/۲۲ برقم (۳۳) من طرق: حدثنا أبو أسامة.

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٤٧٩) باب: الوضوء من مس الذكر، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الله بن إدريس،

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/١٢٨ باب: الوضوء من مس الذكر، من طريق سعيد بن عبد الرحمن.

وأخرجه الدارقطني ١/١٤٦ - ١٤٨ برقم (١، ٢، ٣) من طريق شعيب بن إسحاق، وسفيان، ويزيد بن سنان، وإسماعيل بن عياش، وابن جريج.

وأخرجه البيهقي ١/١٢٩ من طريق أنس بن عياض، وعنبسة بن عبد الواحد، وشعيب بن إسحاق، جميعهم عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١١١٠، ١١١٣). وصححه الحاكم ١/١٣٧، وابن خزيمة، والدارقطني ١/١٤٦. من طريق شعيب بن إسحاق، والمنذر بن عبد الله الحزامي، وعنبسة بن عبد الواحد، جميعهم عن هشام، به.

وأخرجه عبد الرزاق ١/١١٣ برقم (٤١١) - ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلّى ١/٢٣٥ - من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، به.

وأخرجه مالك في الطهارة (٦٠) باب: الوضوء من مسح الفرج، من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، سمع عروة بن الزبير، به.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم ١/١٩ - ومن طريق الشافعي أخرجه الحازمي في الاعتبار ص (٨٣)، والبيهقي ١/١٢٩ - ، وأبو داود في الطهارة (١٨١) باب: الوضوء من مس الذكر، والنسائي في الطهارة (١٦٣) باب: الوضوء من مس الذكر، والبغوي في «شرح السنة ١/٣٤٠ برقم (١٦٥)، وصححه ابن حبان برقم (١١٠٩).

وأخرجه أحمد ٦/٤٠٧، والنسائي (١٦٤)، والبيهقي ١/١٢٩ من طريق شعيب ابن أبي حمزة،

وأخرجه الدارمي في الوضوء ١/١٨٥ باب: الوضوء من مس الذكر، من طريق محمد بن إسحاق،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٧١ من طريق شعيب بن الليث، عن أبيه، =

قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلْتُ بُسْرَةَ، فَصَدَّقَتْهُ[1].

٢١٢ ـ أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا علي بن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

عَنْ بُسْرَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ»[2].

وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ١٦٣ باب: من كان يرىٰ من مَسِّ الذكر الوضوء، وأحمد ٦ / ٤٠٦ من طريق إسماعيل بن علية، وسفيان، جميعهم عن الزهري، أخبرني عبد الله بن أبي بكر، بالإسناد السابق.

وأخرجه البيهقي ١/١٣٢ باب: الوضوء من مس المرأة فرجها، من طريق هشام ابن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الرحمن بن نمر اليحصبي، عن الزهري، بالاسناد السابق. وستأتي هذه الطريق برقم (٢١٤) ولكن ليس في إسنادها ذكر مروان.

وأخرجه النسائي (٤٤٥) باب: الوضوء من مس الذكر، من طريق قتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن عبد الله يعني ابن أبي بكر ـ قال علىٰ إثره: قال أبو عبد الرحمن: ولم أتقنه ـ عن عروة، به.

وانظر الأحاديث الثلاثة التالية. وتلخيص الحبير ١ / ١٢٢ ـ ١٢٥، ونيل الأوطار ١ / ٢٤٧ ـ ٢٥٠.

(١) انظر الحديث التالي.

(٢) إسناده صحيح، قال الحاكم في المستدرك ١/١٣٦ «. . . وقد خالفهم فيه جماعة، فرووه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة.

منهم سفيان بن سعيد الثوري، ورواية عن هشام بن حسان، ورواية عن حماد بن سلمة، ومالك بن أنس، ووهب بن خالد، وسلام بن أبي مطيع، وعمر بن علي المقدمي، وعبد الله بن إدريس، وعلي بن مسهر، وأبي أسامة وغيرهم.

وقد ذكر الخلاف فيه علىٰ هشام بن عروة بين أصحابه، فنظرنا فإذا القوم الذين أثبتوا سماع عروة من بسرة أكبر، وبعضهم أحفظ من الذين جعلوه عن مروان، إلا أن جماعة من الحفاظ أيضاً ذكروا فيه مروان منهم: مالك بن أنس، والثوري، ونظراؤهما، فظن جماعة ممن لم ينعم النظر في هذا الاختلاف أن الخبر واه لطعن أئمة الحديث علىٰ مروان، فنظرنا فوجدنا جماعة من الثقات الحفاظ رووا هذا =

. . . .

= الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، ثم ذكروا في رواياتهم أن عروة قال: ثم لقيت بعد ذلك بسرة فحدثتني بالحديث عن رسول الله - ﷺ - كما حدثني مروان عنها، فدلنا ذلك علىٰ صحة الحديث وثبوته علىٰ شرط الشيخين، وزال عنه الخلاف والشبهة، وثبت سماع عروة من بسرة».

وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/١٢٢: «وقد جزم ابن خزيمة، وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة.

وفي صحيح ابن خزيمة، وابن حبان: قال عروة: فذهبت إليها فسألتها فصدقته».

وانظر الحديث السابق.

وأخرجه أحمد ٦/٤٠٧، والترمذي في الطهارة (٨٢)، والنسائي (٤٤٨)، من طريق يحيىٰ بن سعيد،

وأخرجه الدارقطني ١/١٤٧ - ١٤٨ من طريق سفيان، وعبد الحميد بن جعفر، وأيوب، جميعهم عن هشام، بهذا الإسناد.

وقال النسائي: «هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث، والله سبحانه وتعالى أعلم».

وقال البيهقي ١ / ١٢٨: «وهكذا رواه يحيىٰ بن سعيد القطان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة. وذكرَ سماع هشام، عن أبيه».

وأخرجه الترمذي (٨٤) من طريق علي بن حجر، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه،

وأخرجه الدارمي في الوضوء ١/١٨٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ / ٧١ من طريق الأوزاعي، أخبرني ابن شهاب، حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم. كلاهما: حدثني عروة، عن بسرة...

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح..... وهو قول غير واحد من أصحاب النبي - ﷺ - والتابعين، وبه يقول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال محمد: - يعني البخاري - وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة».

ونسبه الحافظ - يعني حديث بسرة - في تلخيص الحبير ١ /١٢٢، إلى مالك، والشافعي عنه، وأحمد، والأربعة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الجارود، وقال: «وصححه الترمذي، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب.

وقال أبو داود: وقلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال: بل هو صحيح. =

٢١٣ - أخبرنا أبو نعيم عبد الرحمن بن قريش[١]، حدَّثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء، حدَّثنا عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان الثوري، حدَّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان.

عَنْ بُسْرَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**»[٢].

٢١٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدَّثنا عبد الله بن أحمد بن ذكوان الدمشقي، حدَّثنا الوليد بن مسلم، حدَّثنا عبد الرحمن بن نمر اليحصبي، عن الزهري، عن عروة.

عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ. وَالْمَرْأَةُ**[٣] **مِثْلُ ذٰلِكَ**»[٤].

= وقال الدارقطني: صحيح ثابت، وصححه أيضاً يحيىٰ بن معين.... والبيهقي، والحازمي...».

(١) عبد الرحمن بن قريش بن فهير بن خزيمة أبو نعيم الهروي، قدم بغداد وحدث بها عن جماعة، وقال الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/٢٨٢: «وفي حديثه غرائب وأفراد، ولم أسمع فيه إلا خيراً». ووثقه ابن حبان.

وانظر لسان الميزان ٣/٤٢٥ - ٤٢٦.

(٢) إسناده صحيح وهو في الإحسان ٢/٢٢١ - ٢٢٢ برقم (١١١٣). وانظر سابقه ولاحقه. وسنن البيهقي ١ / ١٢٨ - ١٣٠.

(٣) علىٰ الهامش ما نصه: «قال ابن عدي: تفرد بذكر المرأة عبد الرحمٰن بن نمر. وفي التقريب أن عبد الله ثقة لم يرو عنه إلا الوليد. انتهىٰ».

(٤) إسناده صحيح، عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي، أبو عمرو، روىٰ أبو زرعة عنه، وأبو زرعة لا يروي إلا عن ثقة، وروىٰ عنه أبو حاتم وقال عندما سئل عنه: «صدوق».

انظر الجرح والتعديل ٥/٥، ووثقه ابن حبان.

وعبد الرحمن بن نمر اليحصبي ثقه، وضعفه ابن معين، غير أن ابن عدي قال في =

. . . .

= «الكامل» ٤/١٦٠٢: «وقول ابن معين: هو ضعيف في الزهري، ليس أنه أنكر عليه في أسانيد ما يرويه عن الزهري أو في متونها إلا ما ذكرت من قوله: (والمرأة مثل ذلك). . . .».

والحديث في الإحسان ٢/٢٢٢ برقم (١١١٤)، وانظر الحديث السابق.

وأخرجه البيهقي ١/١٣٢ من طريق أبي موسىٰ الأنصاري، حدثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن نمر قال: سألت الزهري عن مس المرأة فرجها، أتتوضأ؟ قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان بن الحكم، عن بسرة بنت صفوان أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إذا أفضىٰ أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ». قال: والمرأة كذلك.

ثم قال البيهقي: «ظاهر هذا يدل علىٰ أن قوله: (قال: والمرأة مثل ذلك) من قول الزهري. ومما يدل عليه أن سائر الرواة رووه عن الزهري دون هذه الزيادة. . .».

وقد ذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث ـ حديث طلق بن علي وشواهده، وحديث بسرة وشواهده ـ أحد مذهبين: إما مذهب الترجيح أو النسخ، وإما مذهب الجمع.

فمن رجح حديث بسرة، أو رآه ناسخاً لحديث طلق بـن علي ـ ودعوىٰ النسخ ليس لها دليل ينبغي التسليم له ـ قال بإيجاب الوضوء من مس الذكر.

ومن رجح حديث طلق بن علي أسقط وجوب الوضوء من مسه.

وأما من ذهب إلى الجمع بين الأدلة كلها فقد أوجب الوضوء منه في حال، ولم يوجبه في حال، أو حمل حديث بسرة على الندب، وحديث طلق بن علي علىٰ نفي الوجوب، والله أعلم.

وقال الدارقطني في السنن ١/١٥٠: «حدثنا محمد بن الحسن النقاش، حدثنا عبد الله بن يحيىٰ القاضي السرخسي، حدثنا رجاء بن مرجًىٰ الحافظ قال: اجتمعنا في مسجد الخيف: أنا، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيىٰ بن معين، فتناظروا في مس الذكر. فقال يحيىٰ: يُتَوضأ منه.

وقال علي بن المديني بقول الكوفيين وتقلد قولهم. واحتج يحيىٰ بن معين بحديث بسرة بنت صفوان، واحتج علي بن المديني بحديث طلق بن علي، وقال ليحيىٰ: كيف تتقلد إسناد بسرة، ومروان أرسل شرطياً حتى رد جوابها إليه؟. =

= فقال يحيىٰ: وقد أكثر الناس في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه.
فقال أحمد بن حنبل: كلا الأمرين على ما قلتما.
فقال يحيىٰ: مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه توضأ من مسِّ الذكر.
فقال علي: كان ابن مسعود يقول: لا يتوضأ منه، وإنما هو بضعة من جسدك.
فقال يحيىٰ: عَنْ مَنْ؟. قال: سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل، عن عبد الله.
وإذا اجتمع ابن مسعود، وابن عمر، واختلفا، فابن مسعود أولىٰ أن يتبع.
فقال له أحمد: نعم، ولكن أبو قيس لا يحتج بحديثه، فقال: حدثني أبو نعيم، حدثنا مسعر، عن عمير بن سعيد، عن عمار بن ياسر قال: ما أبالي مسسته أو أنفي.
فقال أحمد: عمار وابن عمر استويا، فمن شاء أخذ بهذا، ومن شاء أخذ بهذا».
نقول: وإسنادها لا تقوم به حجة، النقاش وشيخه متهمان.

وممن رأىٰ ترك الوضوء من مسّ الذكر: علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، وأبو الدرداء، وسعد بن أبي وقاص - في إحدىٰ الروايتين -، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، ويحيىٰ بن معين، وأهل الكوفة.

وممن رأى إيجاب الوضوء من مسه: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأبو أيوب الأنصاري، وزيد بن خالد، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر، وعائشة، وأم حبيبة، وبسرة بنت صفوان، وسعد بن أبي وقاص - في إحدىٰ الروايتين - رضوان الله عليهم أجمعين.

ومن التابعين عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، وأبان ابن عثمان، اوجابر بن زيد، والزهري، ومصعب بن سعد، ويحيىٰ بن أبي كثير، . . .
وانظر الاعتبار للحازمي ١/٧٩ - ٩٥، وسنن البيهقي ١/١٢٨ - ١٣٧، والمحلّى لابن حزم ١/٢٣٥ - ٢٤١، والمستدرك ١/١٣٦ - ١٣٩، ونصب الراية ١/٥٤ - ٧٠، وشرح معاني الآثار ١/٧١ - ٧٩، والأم للشافعي ١/١٩ - ٢٠، وبداية المجتهد ١/٤٥ - ٤٦، والمغني لابن قدامة ١/١٧٠ - ١٧٤، وتلخيص الحبير ١/١٢٢ - ١٢٧، وصحيح ابن خزيمة ١/٢٢ - ٢٣، والافصاح عن معاني الصحاح ١/٦٢ - ٦٣. ونيل الأوطار ١ / ٢٤٧ - ٢٥١.

٣٠ ـ باب فيما مسّته النار

٢١٥ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا عبد الرزاق، أنبأنا الثوري، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ـ ﷺ ـ: أُنُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «لَا». قِيلَ: أَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، قَالَ: «نَعَمْ». قِيلَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قِيلَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَا»[1].

---

(١) إسناده صحيح، عبد الله بن عبد الله الرازي وثقه أحمد، وابن حبان، والفسوي، والعجلي، وابن شاهين وقال النسائي: «ليس به بأس».

والحديث في الإحسان ٢/٢٢٦ ـ ٢٢٧ برقم (١١٢٥).

وهو أيضاً في «مصنف عبد الرزاق» برقم (١٥٩٦).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٤/٣٠٤، ومن طريق أحمد هذه أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» ١/٢٤٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٤٦ باب: في الوضوء من لحوم الإبل، من طريق ابن إدريس، وأبي معاوية، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه في الطهارة (٤٩٤) باب: ا لوضوء من لحوم الإبل،

وأخرجه أحمد ٤/٢٨٨، وأبو داود في الطهارة (١٨٤) باب: الوضوء من لحوم الإبل، والترمذي في الطهارة (٨١) باب: الوضوء من لحوم الإبل، من طريق أبي معاوية، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطيالسي ١/٥٨ برقم (٢٠٨)، من طريق شعبة، عن الأعمش، به.

ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه البيهقي في الطهارة ١/١٥٩ باب: التوضي من لحوم =

. . . .

= الإبل.

وصححه ابن خزيمة ١/ ٢١ برقم (٣٢). وانظر «شرح السنة» للبغوي ١/ ٣٤٩.

وقال الترمذي: «قال إسحاق: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله - ﷺ -: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة».

وقال البيهقي ١/ ١٥٩: «وبلغني عن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه أنهما قالا: . . . .» وذكر مثل القول السابق.

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/ ٢٥ برقم (٣٨): «سألت أبي عن حديث رواه عبيدة الضبي، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن ذي الغرة الطائي، عن النبي - ﷺ - في الوضوء من لحم الإبل، قال: (توضؤوا).

ورواه جابر الجعفي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن أبي ليلىٰ، عن سليك الغطفاني، عن النبي - ﷺ -.

وحدثنا سعدويه قال: حدثنا عباد بن العوام، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الله، عن ابن أبي ليلىٰ، عن أسيد بن حضير، عن النبي - ﷺ -.

قلت لأبي: فأيهما الصحيح؟ قال: ما رواه الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن البراء، عن النبي - ﷺ -. والأعمش أحفظ».

وقد ذكر الترمذي بعد تخريجه الحديث مثل هذا الخلاف، ثم عقب عليه بقول إسحاق السابق.

ونسبه الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/ ١١٥ إلى أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، وابن الجارود، وابن خزيمة، وقال: «قال ابن خزيمة في صحيحه: لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه. وذكر الترمذي الخلاف فيه. . . . وصحح أنه عن البراء. وكذا ذكر ابن أبي حاتم في (العلل) عن أبيه. . .». وانظر «نيل الأوطار» ١ / ٢٥٤.

ويشهد له حديث جابر بن سمرة عند أحمد ٥/ ٨٦، ٨٨، ٩٢، ٩٣، ١٠١، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨، ومسلم في الحيض (٣٦٠) باب: الوضوء من لحم الإبل، وابن ماجه في الطهارة (٤٩٥) باب: ما جاء في الوضوء من لحم الإبل، والطحاوي =

= في «شرح معاني الآثار» ١/ ٧٠، والبيهقي في الطهارة ١٥٨/١ باب: التوضي من لحوم الإبل، وصححه ابن حبان برقم (١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١٤٠، ١١٤٢، ١١٤٣) بتحقيقنا. وهو في الإحسان برقم (١١٢١). . .

قال النووي في «شرح مسلم» ١/ ٦٥٦ ـ ٦٥٧: «. . . فاختلف العلماء في أكل لحم الجزور، فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء، ممن ذهب إليه: الخلفاء الأربعة الراشدون: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبو الدرداء، وأبو طلحة، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة، وجماهير التابعين، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم.

وذهب إلى انتقاض الوضوء به: أحمد، وإسحاق بن راهويه، ويحيىٰ بن يحيىٰ، وأبو بكر بن المنذر، وابن خزيمة، واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي.

وحكي عن أصحاب الحديث مطلقاً، وحكي عن جماعة من الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله ـ ﷺ ـ: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل»، وعن البراء بن عازب. . .» وذكر حديثنا هذا ثم قال: «قال أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالىٰ ـ وإسحاق بن راهويه: صحَّ عن النبي ـ ﷺ ـ في هذا حديثان: حديث جابر، وحديث البراء، وهذا المذهب أقوىٰ دليلاً ـ وإن كان الجمهور علىٰ خلافه.

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر: (كان آخر الأمرين من رسول الله ـ ﷺ ـ ترك الوضوء مما مست النار)، ولكن هذا الحديث عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم علىٰ العام».

وانظر «المحلّىٰ» لابن حزم ١/ ٢٤١ ـ ٢٤٤. ونيل الأوطار للشوكاني ١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٥، وانظر الأحاديث التالية وتعليقنا عليها. والفتاوىٰ الكبرىٰ لشيخ الإسلام ٢١/ ٢٦٠ ـ ٢٦٥ فإن فيه ما ليس في غيره. وبداية المجتهد ١/ ٤٦ ـ ٤٧، وفتح الباري ١/ ٣١١، ونيل الأوطار أيضاً ١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٥، وتلخيص الحبير ١/ ١١٥ ـ ١١٦، والاعتبار للحازمي ص: (٩٥ ـ ١٠٩).

وتدبر ما أورده ابن حبان في الإحسان ٢/ ٢٢٧ ـ ٢٤٠ من الأحاديث والعناوين الفقهية التي توّجها بها، فإنك ستعجب لاستقرائه وعمق استنتاجه. وسنن البيهقي ١/ ١٥٣ ـ ١٦٠.

٢١٦ ـ أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر[١]، حدَّثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة، حدَّثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أُنَيْسَةَ، عن شرحبيل بن سعد.

عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: أُهْدِيَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ شَاةٌ فَشُوِيَ لَهُ بَطْنُهَا فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قُلْتُ: وَبِسَنَدِهِ إِلَىٰ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ، فَمَرَّ بِقِدْرٍ لِبَعْضِ أَهْلِهِ فِيهَا لَحْمٌ نَضِيجٌ، فَنَاوَلَهُ بَعْضُهُمْ مِنْهَا كَتِفاً فَأَكَلَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[٢].

---

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (٤٣).

(٢) إسناده ضعيف لضعف شرحبيل بن سعد، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (١٦١). ومحمد بن سلمة هو الحراني، وأبو عبد الرحيم هو خالد بن يزيد.

والحديث في الإحسان ٧/٣٣٢ برقم (٥٢٢١)، وقد تحرفت فيه «نضيج» إلى «يطبخ».

والجزء الأول منه في الإحسان أيضاً ٢/٢٣٥ برقم (١١٤٦).

وأخرجه أحمد ٦/٣٩٢ من طريق خلف بن الوليد قال: حدثنا أبو جعفر ـ يعني الرازي ـ عن شرحبيل بن سعد، عن أبي رافع مولى رسول الله قال: أهديت له شاة، فجعلها في القدر، فدخل رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: «ما هذا يا أبا رافع؟». فقال: شاة أهديت لنا يا رسول الله فطبختها في القدر، فقال: «ناولني الذراع يا أبا رافع». فناولته الذراع. ثم قال: «ناولني الذراع الآخر»، فناولته الذراع الآخر. قال: «ناولني الذراع الآخر». فقال: يا رسول الله إنما للشاة ذراعان. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «أما إنك لو سكت لناولتني ذراعاً فذراعاً ما سكتَّ». ثم دعا بماء فمضمض فاه، وغسل أطراف أصابعه، ثم قام فصلىٰ. ثم عاد إليهم فوجد عندهم لحماً بارداً، فأكل، ثم دخل المسجد فصلَّىٰ ولم يمس ماءً.

وأخرجه أحمد ٦/٨، ٩ من طريقين: حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا محمد بن عجلان.

=

٢١٧ ـ أخبرنا ابن خزيمة، حدَّثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدَّثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ تَوَضَّأَ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ. ثُمَّ رَآهُ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[1].

= وأخرجه مسلم في الحيض (٣٥٧) باب: نسخ الوضوء مما مست النار، والبيهقي في الطهارة ١/١٥٤ باب: ترك الوضوء مما مست النار، من طريق أحمد بن عيسىٰ، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، حدثني سعيد بن أبي هلال، كلاهما عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي غَطَفَان، عن أبي رافع قال: «أشهد لكنت أشوي لرسول الله ـ ﷺ ـ بطن الشاة، ثم صلَّىٰ ولم يتوضأ». وهذا لفظ مسلم.

وقد تحرف في المسند «عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع» إلى «عباد ابن عبيد الله . . .» بالمكانين.

وأخرجه أحمد ٦/٩ من طريق قتيبة بن سعيد،

وأخرجه الطحاوي ١/٦٦ باب: أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا؟، من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا القعنبي، كلاهما حدثنا عبد العزيز، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المغيرة بن أبي رافع، عن أبي رافع. . .

وفي الباب بالنسبة لترك الوضوء مما مست النار عن جابر بن عبد الله برقم (١٩٦٣، ٢٠١٧)، وعن ابن عباس برقم (٢٣٥٢، ٢٤٦٢، ٢٤٦٣، ٢٧٤٣)، وعن ابن مسعود برقم (٥٢٧٤)، وعن أبي هريرة برقم (٥٩٨٦)، وعن فاطمة برقم (٦٧٤٠)، وعن عمرو بن أمية برقم (٦٨٧٨)، وعن أم سلمة برقم برقم (٦٩٨٥، ٧٠٠٥)، وعن صفية برقم (٧١١٥)، وعن ضباعة بنت الزبير برقم (٧١٥١)، وعن معاوية بن أبي سفيان برقم (٧٣٥٩) جميعها في مسند أبي يعلىٰ الموصلي.

(١) إسناده صحيح، سهيل بن أبي صالح فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٦٨١) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي.

والحديث في الإحسان ٢/٢٣٥ ـ ٢٣٦ برقم (١١٤٨).

وهو في صحيح ابن خزيمة ١/٢٧ برقم (٤٢).

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/١٥٦ باب: ترك الوضوء مما مست النار، من =

قُلْتُ: هُوَ فِي الصَّحِيحِ بِاخْتِصَارِ نَسْخِ الْوُضُوءِ[1].

٢١٨ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا وهب بن جرير، حدَّثنا أبي، حدَّثنا محمد بن المنكدر.

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ أَتَى امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ فَبَسَطَتْ لَهُمْ عِنْدَ ظِلِّ صَوْرٍ[2]، وَرَشَّتْ بِالْمَاءِ حَوْلَهُ، وَذَبَحَتْ شَاةً فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ[3] تَحْتَ الصَّوْرِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ، تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَلَتْ عِنْدَنَا فَضْلَةٌ مِنْ طَعَامٍ، فَهَلْ لَكَ فِيهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[4].

= طريق ابن خزيمة السابقة.

وأخرجه البزار ١/١٥٣ برقم (٢٩٧) من طريق أحمد بن أبان، حدثنا عبد العزيز ابن محمد، به.

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/١٥٦ من طريق أبي النعمان.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٦٧ باب: أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا؟ من طريق ابن خزيمة، حدثنا حجاج، كلاهما عن عبد العزيز ابن مسلم، عن سهيل، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٥١ ـ ٢٥٢ باب: ترك الوضوء مما مست النار، وقال: «رواه البزار، وهو في الصحيح خلا قوله: (ثم أكل كتف شاة ثم صلَّىٰ ولم يتوضأ)، ورجاله رجال الصحيح». ولتمام تخريجه انظر التعليق التالي.

(١) هو في صحيح مسلم في الحيض (٣٥٢)، وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلىٰ الموصلي برقم (٦١٦١، ٦٦٠٥)، وانظر الإحسان ٢/٢٣٣ ـ ٢٣٤ برقم (١١٤٣).

(٢) الصور ـ بفتح الصاد المهملة وسكون الواو ـ : الجماعة من النخل، ولا واحد من لفظه، ويجمع علىٰ صيران. وانظر «مقاييس اللغة» ٣/٣٢٠.

(٣) يقال: قال، يقيل، قيلولة وهي النوم في الظهيرة.

(٤) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢/٢٣٠ ـ ٢٣١ برقم (١١٣٥). وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلىٰ الموصلي برقم (٢١٦٠). وانظر ما بعده، وما قبله.

٢١٩ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنىٰ، حدَّثنا شيبان بن أبي شيبة، حدَّثنا جرير بن حازم . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ[١].

٢٢٠ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدَّثنا حِبَّان بن موسى، أنبأنا عبد الله، عن معمر، حدَّثنا محمد بن المنكدر.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ مِنْ لَحْمٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، ثُمَّ قَامُوا إِلَىٰ الصَّفِّ وَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا.

قَالَ جَابِرٌ: ثُمَّ شَهِدْتُ أَبَا بَكْرٍ أَكَلَ طَعَاماً، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. ثُمَّ شَهِدْتُ عُمَرَ أَكَلَ مِنْ جَفْنَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[٢].

٢٢١ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، حدَّثنا عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج، أخبرني محمد بن المنكدر.

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ. . . .

قُلْتُ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَلَمْ يَجِدُوا. فَقَالَ: أَيْنَ شَاتُكُمُ الْوَالِدُ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا فَاعْتَقَلْتُ[٣]

---

(١) إسناده صحيح، وجرير هو ابن حازم، والحديث في الإحسان ٢/٢٣٣ برقم (١١٤٢)، وانظر الحديث السابق، والحديث اللاحق.

(٢) إسناده صحيح، وعبد الله هو ابن المبارك، ومعمر هو ابن راشد، والحديث في الإحسان ٢/٢٢٨ برقم (١١٢٩). وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلىٰ الموصلي برقم (١٩٦٣، ٢٠١٧، ٢٠٩٨). وانظر سابقه ولاحقه.

(٣) في الإحسان: «فَاعْتَقَلْتُهَا».

فَحَلَبْتُ، ثُمَّ صَنَعَ لَهُ طَعَاماً فَأَكَلْنَا، ثُمَّ صَلَّىٰ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ[1].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢/٢٢٧ ـ ٢٢٨ برقم (١١٢٧).

وقال ابن حزم في «المحلّىٰ» ١/٢٤٣: «وأما الوضوء مما مست النار، فإنه قد صحت في إيجاب الوضوء منه أحاديث ثابتة من طريق عائشة، وأم حبيبة أمّي المؤمنين، وأبي أيوب، وأبي طلحة، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت رضي الله عنه.

وقال به كل من ذكرنا، وابن عمر، وأبو موسىٰ الأشعري، وأنس بن مالك، وأبو مسعود، وجماعة من التابعين منهم أهل المدينة جملة، وسعيد بن المسيب، وأبو ميسرة، وأبو مجلز، ويحيىٰ بن يعمر، والزهري، وستة من أبناء النقباء من الأنصار، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، ومعمر، وأبو قلابة، وغيرهم. ولولا أنه منسوخ لوجب القول به».

يعني أنه منسوخ بحديث جابر بن عبد الله، ولفظه «كان آخر الأمرين من رسول الله ـ ﷺ ـ ترك الوضوء مما مست النار». وهو حديث صحيح كما قال النووي في «شرح مسلم» ١/٦٥٣.

وقد حاول بعض من العلماء إعلاله، فقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/٦٤ برقم (١٦٨): «سألت أبي عن حديث رواه علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: ـ وذكر هذا الحديث ـ فسمعت أبي يقول: هذا حديث مضطرب المتن، إنما هو أن النبي ـ ﷺ ـ أكل كتفاً ولم يتوضأ. كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر، عن جابر.

ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه».

نقول: ليس من العدل تضعيف الثقات وتوهيمهم بغير دليل، فإن شعيباً قال أحمد فيه: «ثبت، صالح الحديث». ووثقه ابن معين، والعجلي، والنسائي، وابن حبان، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، وعلي بن عياش، وقال العجلي: «ثقة ثبت».

وقال أبو داود بعد تخريجه في الطهارة (١٩٢) باب: في ترك الوضوء مما مست النار: «هذا اختصار من الحديث الأول».

فقال ابن حزم في «المحلّى» ١/٢٤٣: «وقد ادعىٰ قوم أن هذا الحديث مختصر من الحديث الذي حدثناه عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا أبو داود، حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي، حدثنا حجاج قال: =

٢٢٢ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهمداني [١]، حدَّثنا بشر بن معاذ الْعَقَدِي [٢]، حدَّثنا يزيد بن زريع، حـدَّثنا روح بن القـاسم، عن محمد بن المنكدر.

عَنْ جَابر. قُلْتُ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ، إلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَدَخلْنَا عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ شَاتُكُم الَّتِي وَلَدَتْ؟ قَالَتْ: هِيَ ذِهِ. فَدَعَا بِهَا فَحَلَبَهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ صَنَعُوا لَنَا فَأَكَلَ فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَتَعَشَّيْتُ مَعَ عُمَرَ فَأُتِيَ بِقَصْعَتَيْنِ فَوُضِعَتْ وَاحِدَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْأُخْرَىٰ بَيْن يَدَي الْقَوْمِ. فَأَكَلَ فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [٣].

٢٢٣ ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حـدَّثنا حـرملة بن يحيـىٰ، حدَّثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، حدَّثنا سليمان بن زياد الحضرمي.

= قال ابن جريج: أخبرني محمد بن المنكدر، سمعت جابر بن عبد الله يقول: «قرب لرسول الله ـ ﷺ ـ خبز ولحم، فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به، ثم صلَّىٰ الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ».

قال أبو محمد: القطع بأن ذاك الحديث مختصر من هذا قول بالظن، والظن أكذب الحديث، بل هما حديثان كما وردا». وانظر الفتاوىٰ الكبرىٰ ٢١/٢٦٣ ـ ٢٦٤، وسنن البيهقي ١/١٥٣ ـ ١٦٠. و«نيل الأوطار» ١ / ٢٦٢ ـ ٢٦٥.

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (٣٩).

(٢) العَقَدي ـ بفتح العين المهملة، وفتح القاف ـ: هذه النسبة إلى بطن من بجيلة، وقال صاحب «كتاب العين»: العقديون بطن من قيس. . . . انظر الأنساب ٩/١٥ ـ ١٦. واللباب ٢/٣٤٨.

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢/٢٣١ برقم (١١٣٦)، وانظر الأحاديث السابقة له في هذا الباب. والحديث اللاحق أيضاً.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ يَقُولُ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فِي الْمَسْجِدِ (١٨/١) الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ[١].

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٨٤/٣ برقم (١٦٥٥).

وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٣٣٠٠) باب: الأكل في المسجد، من طريق حرملة بن يحيىٰ، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٠٠) من طريق يعقوب بن كاسب، حدثنا عبد الله بن وهب، به.

وفي الزوائد: «إسناده حسن، رجاله ثقات، ويعقوب مختلف فيه».

وأخرجه أحمد ١٩٠/٤، ١٩١، وابن ماجه في الأطعمة (٣٣١١) باب: الشواء، من طرق عن ابن لهيعة، عن سليمان بن زياد الحضرمي، به. وانظر «تحفة الأشراف» ٣٠٦/٤ - ٣٠٧.

وفي الزوائد: «في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف».

وأخرجه أحمد، وعبد الله ابنه في زوائده علىٰ المسند ١٩٠/٤ من طريق هارون، عن ابن وهب، عن حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن عبد الله بن الحارث بن جزء قال: «كنا يوماً عند رسول الله - ﷺ - في الصفة، فوضع لنا طعاماً، فأكلنا، فأقيمت الصلاة، فصلينا ولم نتوضأ».

وأخرجه أبو داود في الطهارة (١٩٣) باب: في ترك الوضوء مما مست النار، من طريق أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا عبد الملك بن أبي كريمة، قال: حدثني عبيد بن ثمامة - وقيل: عتبة بن ثمامة - قال: قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث ابن جزء - من أصحاب النبي - ﷺ فسمعته يحدث في مسجد مصر قال: لقد رأيتني سابع سبعة - أو سادس ستة - مع رسول الله - ﷺ - في دار رجل، فمر بلال، فناداه بالصلاة، فخرجنا، فمررنا برجل وبُرْمته على النار، فقال له رسول الله - ﷺ - «أطابت بُرْمَتُكَ؟». قال: نعم، بأبي أنت وأمي. فتناول منها بضعة، فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة، وأنا أنظر إليه.

وهذا إسناد رجاله ثقات، غير عبيد بن ثمامة، قال الذهبي في كاشفه: «لا يعرف». وقال ابن حجر في تقريبه: «مقبول». وما رأيت فيه جرحاً، فهو علىٰ شرط ابن حبان.

٣١ ـ باب فضل طهور المرأة

٢٢٤ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن بسطام[١] بالبصرة، حدَّثنا عمرو بن علي بن بحر، حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا شعبة، قال عاصم الأحول: سمعت أبا حاجب يحدِّث.

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ نَهَىٰ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ[٢].

---

(١) علي بن أحمد بن بسطام هو الزعفراني البصري. يروي عن عمِّه إبراهيم بن بسطام، وهدبة بن خالد، يروي عنه ابن حبان، والطبراني، وغيرهما. انظر الأنساب ٦/ ٢٨٠ ـ ٢٨٣ واللُّباب ٢/ ٦٩.

(٢) رجاله ثقات، أبو حاجب هو سوادة بن عاصم وثقه ابن معين، والنسائي، وابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة». وقال الحافظ في الفتح ١/ ٣٠٠: «أما حديث الحكم بن عمرو فأخرجه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه».

والحديث في الإحسان ٢/ ٢٧٨ برقم (١٢٥٧).

وأخرجه النسائي في المياه ١/ ١٧٩ باب: النهي عن فضل وضوء المرأة، من طريق عمرو بن علي، بهذا الإسناد.

وهو عند الطيالسي ١/ ٤٢ برقم (١١٤). وإسناده صحيح.

ومن طريق الطيالسي أخرجه أحمد ٥/ ٦٦، وأبو داود في الطهارة (٨٢) باب: النهي عن ذلك، والترمذي في الطهارة (٦٤) باب: ما جاء في كراهية فضل وضوء المرأة، وابن ماجه في الطهارة (٣٧٣) باب: النهي عن ذلك، والدارقطني ١/ ٥٣ برقم (٨)، والبيهقي في الطهارة ١/ ١٩١ باب: ما جاء في النهي عن ذلك.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». ورواية محمود بن غيلان عنده «بفضل طهور المرأة» أو قال «بسؤرها» على الشك.

وأخرجه الطيالسي ١/ ٤٢ برقم (١١٤) من طريق شعبة، بالإسناد السابق ولم يذكر الصحابي، وإنما قال: «عن رجل من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ».

وأخرجه الترمذي (٦٣) من طريق محمود بن غيلان قال: حدثنا وكيع، عن =

٢٢٥ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدَّثنا عاصم بن النضر، حدَّثنا معتمر بن سليمان، حدَّثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ وَأَصْحَابَهُ يَتَطَهَّرُونَ. الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَتَطَهَّرُونَ مِنْهُ[1].

= سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي حاجب، عن رجل من بني غفار قال: نهى رسول الله. . . . وانظر «أسد الغابة» ٢/٤٠.

وأخرجه أحمد ٤/٢١٣، والبيهقي ١/١٩١ من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، به. ولفظه: «نهىٰ رسول الله ـ ﷺ ـ أن يتوضأ الرجل بسؤر المرأة». وانظر «نيل الأوطار» ١/٣١ ـ ٣٢.

ويشهد له ما أخرجه أبو داود في الطهارة (٨١) باب: النهي عن ذلك، من طريق مسدد، وما أخرجه النسائي في الطهارة أيضاً (٢٣٩) باب: ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، من طريق قتيبة، كلاهما حدثنا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله، عن حميد الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ـ ﷺ ـ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال: «نهىٰ رسول الله ـ ﷺ ـ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعاً».

وأخرجه أبو داود (٨١) من طريق أحمد بن يونس، حدثنا زهير، عن داود، بالإسناد السابق. وليس فيه «وليغترفا جميعاً».

وهذا إسناد صحيح، داود بن عبد الله هو الأودي الزعافري، وحميد هو ابن عبد الرحمن الحميري. وجهل الصحابي لا يضر الحديث فإن الصحابة كلهم عدول.

وقال الحافظ في الفتح ١/٣٠٠: «رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله علىٰ حجة قوية. ودعوىٰ البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقية. . . .». وصرح الحافظ في بلوغ المرام بأن إسناده صحيح.

وانظر تعليقنا على الحديث التالي.

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢ / ٢٧٩ برقم (١٢٦٠).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١ / ٦٣ برقم (١٢١) من طريق محمد بن عبد الأعلىٰ الصنعاني، حدثنا المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٠٣، ١٤٢ من طريق محمد بن عبيد، وابن نمير، =

= وأخرجه أبو داود في الطهارة (٨٠) باب: الوضوء بفضل المرأة، من طريق مسدد، حدثنا يحيىٰ، جميعهم عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٠).

وأخرجه أبو داود (٧٩) من طريق مسدد، عن حماد، عن أيوب، عن نافع، به.

وأخرجه مالك في الطهارة (١٥) باب: الطهور للوضوء، من طريق نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: «إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله ـ ﷺ ـ ليتوضؤون جميعاً».

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الوضوء (١٩٣) باب: وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة، وأبو داود في الطهارة (٧٩) باب: فضل وضوء المرأة، والنسائي في الطهارة ١/٥٧ باب: وضوء الرجال والنساء جميعاً، وابن ماجه في الطهارة (٣٨١) باب: الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد، وصححه ابن حبان برقم (١٢٦٢) في الإحسان.

وفي الباب عن أنس برقم (٤٣٠٩)، وعن عائشة برقم (٤٤١٢)، وعن أم سلمة برقم (٦٩٩١)، وعن ميمونة برقم (٧٠٨٠) جميعها في مسند أبي يعلىٰ الموصلي.

وقال الحافظ في الفتح ١/٣٠٠: «... فصح عن عبد الله بن سرجس الصحابي، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة، وبه قال أحمد، وإسحاق، لكن قيده بما إذا خلت به، لأن أحاديث الباب ظاهرة في الجواز إذا اجتمعا.

ونقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة. قال: لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به. وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس والله أعلم.

وأشهر الأحاديث في ذلك من الجهتين حديث الحكم بن عمرو الغفاري في المنع، وحديث ميمونة في الجواز.

أما حديث الحكم بن عمرو فأخرجه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ علىٰ تضعيفه.

وأما حديث ميمونة فأخرجه مسلم، لكن أعله قوم لتردد وقع في رواية عمرو ابن دينار حيث قال: علمي، والذي يخطر علىٰ بالي أن أبا الشعثاء أخبرني... فذكر الحديث ـ انظر شواهد الحديث السابق ـ =

٢٢٦ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدَّثنا حِبَّان بن موسىٰ، أنبأنا عبد الله، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن عكرمة.

عَن ابْن عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبيِّ ـ ﷺ ـ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[1].

= وقد ورد من طريق أخرىٰ بلا تردد لكن راويها غير ضابط، وقد خولف، والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ: (إن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد).

وفي المنع أيضاً ما أخرجه أبو داود، والنسائي من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري... وذكر الحديث الذي ذكرنا في تخريجنا للحديث السابق ـ ثم قال: «رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله علىٰ حجة قوية. ودعوىٰ البيهقي أنه في معنىٰ المرسل مردودة لأن إبهام الصحابي لا يضر الحديث. وقد صرح التابعي بأنه لقيه.

ودعوىٰ ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي ـ وهو مردود ضعيف ـ مردودةٌ، فإنه ابن عبد الله الأودي وهو ثقه، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره.

ومن أحاديث الجواز ما أخرجه أصحاب السنن، والدارقطني، وصححه الترمذي، وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس قالت: أجنبت فاغتسلت من جفنة، ففضلت فيها فضله، فجاء النبي ـ ﷺ ـ يغتسل منه، فقلت له، فقال: (الماء ليس عليه جنابة)، واغتسل منه، لفظ الدارقطني ـ انظر الحديث التالي ـ.

وقد أعله قوم بسماك، راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم.

وقول أحمد: إن الأحاديث من الطريقين مضطربة إنما يصار إليه عند تعذر الجمع، وهو ممكن بأن تحمل أحاديث النهي علىٰ ما تساقط من الأعضاء، والجواز علىٰ ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي. أو يحمل النهي علىٰ التنزيه جمعاً بين الأدلة، والله أعلم».

وانظر الحديث السابق، والحديثين التاليين.

(١) رواية سماك عن عكرمة بخاصة مضطربة، وهو في الإحسان ٢٧١/٢ برقم (١٢٣٩). وقد تحرفت فيه «عبد الله، عن سفيان» إلى «عبد الله بن سفيان». =

٢٢٧ ـ أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب[١]، حدَّثنا محمد بن مُشْكَان[٢]، حدَّثنا زيد بن الحباب، حدَّثنا إبراهيم بن نافع، حدَّثنا عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد.

= وأخرجه النسائي في المياه ١/١٧٣ من طريق سويد بن نصر، حدثنا عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة ١/٥٧ برقم (١٠٩)، والحاكم ١/١٥٩ ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق ١/١٠٩ برقم (٣٩٦) من طريق سفيان ـ نسبه فقال: الثوري ـ، بهذا الإسناد.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١/٢٨٤.

وأخرجه أحمد ١/٢٣٥، وابن ماجه في الطهارة (٣٧١) باب: الرخصة بفضل وضوء المرأة، من طريق وكيع،

وأخرجه أحمد ١/٣٠٨ من طريق عبد الله بن الوليد،

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/١٨٨ باب: في فضل الجنب، من طريق عبيد الله ابن موسى.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦ باب: سؤر بني آدم، من طريق أبي أحمد الزبيري، جميعهم حدثنا سفيان، به. وصححه من أكثر من طريق من هذه الطرق إمام الأئمة ابن خزيمة ١/٥٧ برقم (١٠٩).

وانظر الحديث المتقدم برقم (١١٦)، وتلخيص الحبير ١/١٤. والحديث السابق، والحديث اللاحق أيضاً.

وفي الباب عن الخدري برقم (١٣٠٤)، وعن عائشة برقم (٤٧٦٥)، وعن ميمونة برقم (٧٠٩٨) جميعها خرجناها في مسند أبي يعلى الموصلي.

(١) في الأصل «الحسن» وهو خطأ، والحسين بن محمد بن مصعب هو أبو علي السنجي، روى عن محمد بن الوليد البسري، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، والربيع بن سليمان المرادي.... وروى عنه أبو علي زاهر بن أحمد السرخسي، وأبو حاتم بن حبان. له رحلة إلى العراق، وقد توفي سنة ست عشرة وثلاث مئة. وانظر «سير أعلام النبلاء» ١٤/٤١٣ وفيه مصادر ترجمة هذا العلم.

(٢) في النسختين «مشكاب»، وهو تحريف. وتصحفت في الإحسان ٢/٢٧٢ إلى «مسكان». وانظر «الإكمال» لابن ماكولا ٧/٢٥٦، وتبصير المنتبه ٤/١٢٩٢.

عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ وَرَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ اغْتَسَلاَ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ[1].

٣٢ ـ باب ما يوجب الغسل

٢٢٨ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدَّثنا حبّان بن موسى، أنبأنا عبد الله، حدَّثنا يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سهل بن سعد.

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا[2].

---

(١) إسناده صحيح، محمد بن مشكان السرخسي كان ابن حنبل يكاتبه، ووثقه ابن حبان ٩ / ١٢٧.

والحديث في الإحسان ٢/٢٧٢ برقم (١٢٤٢).

وأخرجه أحمد ٦/٣٤٢، وابن ماجه في الطهارة (٣٧٨) باب: الرجل والمرأة يغتسلان في إناء واحد، من طريق يحيىٰ بن أبي بكير،

وأخرجه أحمد ٦/٣٤٢ من طريق عبد الملك بن عمرو

وأخرجه النسائي في الطهارة ١/١٣١ باب: ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها، من طريق محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن.

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/٧ باب: التطهير بالماء الذي خالطه طاهر ولم يغلب عليه، من طريق أبي عامر، جميعهم عن إبراهيم بن نافع، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح. وصححه ابن خزيمة ١ / ١١٩ ـ ١٢٠ برقم (٢٤٠).

وأخرجه النسائي في الغسل ١/٢٠٢ باب: الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين، من طريق محمد بن يحيىٰ بن محمد، حدثنا محمد بن موسىٰ بن أعين، حدثني أبي، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء: حدثتني أم هانىء. . . وهذا إسناد صحيح أيضاً. عبد الملك بن أبي سليمان ثقة إلا في حديث الشفعة.

(٢) إسناده صحيح، وقال البيهقي في السنن ١/١٦٥: «وهذا الحديث لم يسمعه الزهري من سهل، إنما سمعه عن بعض أصحابه، عن سهل». وانظر «نصب الراية» ١/٨٢ ـ ٨٣.

=

= ولكن أخرجه ابن خزيمة ١١٣/١ برقم (٢٢٦) من طريق أبي موسىٰ، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا معمر، عن الزهري قال: أخبرني سهل بن سعد.... وفي هذا الدليل القوي لدفع ما قاله البيهقي لولا أن ابن خزيمة قال: «في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن جعفر - أعني قوله: أخبرني سهل بن سعد - وأهابُ أن يكون هذا وهماً من محمد بن جعفر أو ممن دونه....».

واستدرك الحافظ ابن حجر على ابن خزيمة قائلاً في «تلخيص الحبير» ١٣٥/١: «لكن في كتاب ابن شاهين من طريق معلىٰ بن منصور، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري: حدثني سهل....

وكذا أخرجه بقي بن مخلد في مسنده، عن أبي كريب، عن ابن المبارك».

وقال الحافظ ابن حبان - الإحسان ٢٤٤/٢: «روىٰ هذا الخبر معمر، عن الزهري، من حديث غندر، فقال: أخبرني سهل بن سعد.

ورواه عمرو بن الحارث، عن الزهري قال: حدثني من أرضىٰ، عن سهل بن سعد.

ويشبه أن يكون الزهري سمع هذا الخبر من سهل بن سعد، كما قاله غندر. وسمعه عن بعض من يرضاه عنه، فرواه مرة عن سهل بن سعد، وأخرىٰ عن الذي رضيه عنه.

وقد تتبعت طرق هذا الخبر علىٰ أن أجد أحداً رواه عن سهل بن سعد، فلم أجد في الدنيا أحداً إلا أبا حازم. ويشبه أن يكون الرجل الذي قال الزهري: حدثني من أرضى، عن سهل بن سعد هو أبو حازم رواه عنه». انظر الحديث التالي.

ونقول: أخرجه أحمد ١١٥/٥ من طريق عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري قال: قال سهل بن سعد....

وأخرجه أحمد أيضاً ١١٦/٥ من طريق محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج،

وأخرجه أحمد ١١٦/٥ من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب كلاهما - قال شعيب عن، وقال ابن جريج: قال الزهري: قال سهل بن سعد... وانظر مصادر التخريج أيضاً.

والحديث في الإحسان ٢٤٤/٢ برقم (١١٧٠).

وأخرجه أحمد ١١٥/٥ - ١١٦، ١١٦ من طريق علي بن إسحاق، وخلف بن الوليد، =

. . . .

= وأخرجه الترمذي في الطهارة (١١٠) باب: ما جاء أن الماء من الماء ـ ومن طريقه أخرجه الحازمي في الاعتبار ص: (٦٧) ـ من طريق أحمد بن منيع،

وأخرجه الطحاوي ١/٥٧ باب: الذي يجامع ولا ينزل من طريق الحماني،

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/١٦٥ باب: وجوب الغسل بالتقاء الختانين، من طريق الحسن بن عرفة، جميعهم حدثنا عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة ١ / ١١٣، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٥/١١٥، وابن ماجه في الطهارة (٦٠٩) باب: في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، من طريق عثمان بن عمر، أنبأنا يونس، به. وصححه ابن خزيمة ١/١١٢ برقم (٢٢٥)

وأخرجه الدارمي في الطهارة ١/١٩٤ باب: الماء من الماء، من طريق عبد الله ابن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل،

وأخرجه الترمذي في الطهارة (١١١) من طريق أحمد بن منيع، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرني معمر كلاهما عن الزهري، به. وصححه ابن خزيمة ١/١١٣.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢١٤) باب: في الإكسال ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي ١/١٦٥ ـ من طريق أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو ابن الحارث، عن ابن شهاب: حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد، به.

وأخرجه الدارمي ١/١٩٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥٧ من طريق ابن شهاب، بالإسناد السابق.

وأخرجه أبو داود (٢١٥) ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي ١/١٦٦، والدارقطني ١/١٢٦ باب: نسخ قوله: «الماء من الماء» ـ من طريق محمد بن مهران، حدثنا مبشر الحلبي، عن محمد أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل، به. وقال البيهقي: «صحيح».

وأخرجه عبد الرزاق ١/٢٤٨ برقم (٩٥١) من طريق معمر، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي ـ وكان قد أدرك النبي ـ ﷺ ـ قال: إنما كان قول الأنصار: الماء من الماء... والذي نرجحه أن اسم أبي بن كعب سقط من الإسناد، والله أعلم. =

٢٢٩ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، أنبأنا محمد بن مهران الجمال، حدَّثنا مبشر بن إسماعيل، عن محمد بن مطرف أبي غسان، عن أبي حازم.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيٌّ . . . . .

قلت: فَذَكَرَ نَحْوَهُ[1].

= وقال الحافظ في الفتح ١/٣٩٧ بعد أن ذكر هذا الحديث ونسبه إلى أحمد وغيره: «صححه ابن خزيمة، وابن حبان. وقال الإسماعيلي: هو صحيح علىٰ شرط البخاري، كذا قال، وكأنه لم يطلع علىٰ علته. فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل.

نعم أخرجه أبو داود، وابن خزيمة أيضاً من طريق أبي حازم، عن سهل، ولهذا الإسناد أيضاً علة أخرىٰ ذكرها ابن أبي حاتم».

ثم عاد ليقول: «وفي الجملة هو إسناد صالح لأنِ يحتج به، وهو صريح في النسخ».

وانظر فتح الباري ١/٣٩٧ ـ ٣٩٩، ونصب الراية ١/٨٢ ـ ٨٤، وعلل الحديث للرازي ١/٤٩ برقم (١١٤)، ونيل الأوطار ١/٢٧٩ ـ ٢٨٠، والمحلّىٰ لابن حزم ١/٢٤٩ ـ ٢٣٠، وتلخيص الحبير ١/١٣٥، والحازمي في الاعتبار ١/٥٩ ـ ٧١، وسنن البيهقي ١/١٦٣ ـ ١٦٦، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١/٥٣ ـ ٦٢. وانظر حديث عبد الرحمن بن عوف برقم (٨٥٧)، وحديث الخدري برقم (١٢٣٦) كلاهما في مسند أبي يعلىٰ الموصلي، والحديث التالي.

(١) إسناده صحيح، والحديث في الإحسان ٢/٢٤٦ برقم (١١٧٦).

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢١٥) باب: في الإكسال ـ ومن طريقه أخرجه الدارقطني ١/١٢٦ باب: نسخ قوله: الماء من الماء، والبيهقي في الطهارة ١/١٦٦ ـ والدارمي في الطهارة ١/١٩٤ من طريق مبشر بن إسماعيل الحلبي، بهذا الإسناد. وقال الدارقطني: «صحيح». وانظر الحديث السابق لتمام التخريج.

٢٣٠ ـ أخبرنا علي بن الحسين بن سليمان[(١)]، حدَّثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، حدَّثنا عبدَ الله بن عثمان بن جبلة، حدَّثنا أبو حمزة، حدَّثنا الحسين بن عمران[(٢)] عن الزهري، قال: سَأَلْتُ عُرْوَةَ عَنِ الَّذِي يُجَامِعُ وَلاَ يُنْزِلُ.

قَالَ: عَلَىٰ النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالآخِرِ فَالآخِرِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ. حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ وَلاَ يَغْتَسِلُ، وَذٰلِكَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْغُسْلِ[(٣)].

---

(١) تقدم عند الحديث (٢١٠).

(٢) في الأصلين، وفي الإحسان: «عثمان». وقد أخرجه الحازمي في «الاعتبار» ص: (٧٠) من طريق ابن حبان فقال: «الحسين بن عمران» وقال: «قد حكم أبو حاتم بن حبان بصحته، وأخرجه في صحيحه، غير أن الحسين بن عمران قد يأتي عن الزهري بالمناكير، وقد ضعفه غير واحد من أصحاب الحديث. . .».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١/٨٣: «الحديث الثاني أخرجه ابن حبان في صحيحه عن الحسين بن عمران، عن الزهري. . . .» وذكر الحديث ثم نقل ما نقله الحازمي. وكذلك جاء عند الدارقطني ١/١٢٦ ـ ١٢٧ برقم (٢).

وأما في الإحسان ٢/٢٤٧ فقد جاء: «الحسين بن عثمان، عن الزهري. . .».

وقال أبو حاتم بن حبان: «الحسين هذا هو الحسين بن عثمان بن بشر بن المحتضر، من أهل البصرة، شكر من وثقه من الثقات». والذي يبدو لي أن في هذا النص أكثر من تحريف. والله أعلم.

(٣) الحسين بن عمران ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ٢/٣٨٧ ـ ٣٨٨ فقال: «الجهني، عن عمران بن مسلم، عن خيثمة: كنت عند ابن عباس ـ في النذر ـ

قاله محمد بن عقبة، قال: حدثنا روح بن عطاء قال: حدثنا حسين بن عمران.

وروىٰ عمران القطان، عن حسين، عن الشيباني، فلا أدري هو هذا أم لا؟ ولا يتابع علىٰ حديثه.

وقال أبو ضمرة قال: حدثنا حسين بن عمران، عن الزهري، مناكير». =

. . . .

= وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١/٥٤٤: «الحسين بن عمران الجهني، عن الزهري وغيره، وعنه شعبة، وأبو حمزة السكري.

ذكره ابن حبان في الثقات. وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال الدارقطني: لا بأس به».

بينما اكتفى في الكاشف بما نقله عن البخاري، وأما في «المغني في الضعفاء» ١/١٧٤ فقد قال: «الحسين بن عمران، عن الزهري، وعنه أبو حمزة السكري. قال الدارقطني: «لا بأس به». أظنه هو الحسين بن عمرو بن محمد العنقزي . . .». وقال الحافظ في تقريبه: «صدوق يهم من السابعة».

وقال الحازمي في «الاعتبار» ١/٧١: «وقد ضعفه غير واحد من أصحاب الحديث. وعلى الجملة، الحديث بهذا السياق فيه ما فيه، ولكنه حسن جيد في الاستشهاد». وقال الحافظ ابن حجر: «وناقشهُ ابن دقيق العيد في ذلك».

وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير ١/٢٥٤ وأورد ما قاله البخاري، ثم أخرج هذا الحديث، وقال: «والحديث في الغسل لالتقاء الختانين ثابت عن النبي - ﷺ - من غير هذا الوجه».

وقال ابن عدي في الكامل ٢/٧٦٥: «حسين بن عمران الجهني، عن عمران بن مسلم، عن خيثمة قال: كنت عند ابن عباس - في النذر - لا يتابع عليه. سمعت ابن حمّاد فذكره عن البخاري.

وهذا أيضاً حديث مقطوع ليس بمسند، ومراد البخاري أن يذكر كل راوي مسند كان له أو مقطوع». وقد تحرفت «النذر» في الكامل إلى «القدر».

وبقية رجاله ثقات، وأبو حمزة السكري هو محمد بن ميمون.

والحديث في الإحسان ٢/٢٤٧ برقم (١١٧٧).

ومن طريق ابن حبان هذه أخرجه الحازمي في «الاعتبار» ص (٧٠).

وأخرجه الدارقطني ١/١٢٦ - ١٢٧ باب: نسخ قوله: «الماء من الماء»، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/٢٥٤ من طريقين عن أبي حمزة السكري، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث عائشة عند أبي يعلى برقم (٤٦٩٧)، وحديث أبي هريرة أيضاً فيه برقم (٦٢٢٧) فالأول عند مسلم، والثاني متفق عليه فانظرهما، وانظر الحديثين السابقين. والاعتبار للحازمي ص: «٥٩ - ٧١».

٣٣ ـ باب في الجنب يأكل أو ينام

٢٣١ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا محمد بن الصباح الدولابي منذ ثمانين سنة، حدَّثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ لَمْ يَنَمْ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ وَأَكَلَ[١].

قُلْتُ: هُوَ فِي الصَّحِيحِ غَيْرَ قِصَّةِ الأَكْلِ[٢].

٢٣٢ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدَّثنا أحمد بن عبدة الضبّي، حدَّثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

عَنْ عُمَرَ ـ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمَا ـ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ»[٣].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢/٢٦١ برقم (١٢١٥).

وهو في مسند أبي يعلىٰ الموصلي برقم (٤٥٩٥). وقد جمعنا طرقه ورواياته في المسند برقم (٤٥٢٢). وانظر «تلخيص الحبير» ١/١٤٠ ـ ١٤١.

(٢) عند مسلم في الحيض (٣٠٥) باب: جواز نوم الجنب. وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلىٰ برقم (٤٥٢٢).

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢/٢٦٠ برقم (١٢١٣).

وهو في صحيح ابن خزيمة ١/١٠٦ برقم (٢١١).

وأخرجه الحميدي ٢ / ٢٩١ برقم (٦٥٧)، وأحمد ١ / ٢٤ ـ ٢٥ والدارمي في الصلاة ١ / ١٩٣ باب: الجنب إذا أراد أن ينام، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ / ١٢٧ من طريق سفيان، به.

وأخرجه عبد الرزاق ١/٢٧٩ برقم (١٠٧٧) من طريق ابن جريج، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أن عمر استفتىٰ النبي ـ ﷺ ـ . . . . =

٣٤ ـ باب التستر عند الاغتسال

٢٣٣ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدَّثنا عبد الرحمن بن بشر بن (٢/١٨) الحكم، أنبأنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن ابن طاووس، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب.

عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ. قَالَتْ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ فَأَتَيْتُه فَجَاءَ أَبُو ذَرٍّ بِجَفْنَةٍ فِيهَا مَاءٌ، قَالَتْ: إِنِّي لأَرَىٰ فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ، قَالَتْ: فَسَتَرَهُ أَبُو ذَرٍّ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ سَتَرَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ أَبَا ذَرٍّ فَاغْتَسَلَ [١].

قُلْتُ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

= ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه مسلم في الحيض (٣٠٦) باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له. . . .

وأخرجه أحمد ١/١٨، ومسلم (٣٠٦) من طرق عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ».

وانظر تلخيص الحبير ١/١٤١ ـ ١٤٢. وشرح معاني الآثار ١ / ١٢٤ ـ ١٢٩.

ملاحظة: علىٰ الهامش ما نصه: (من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله: هو في صحيح مسلم بمعناه، وينظر في قوله: «إن شاء»).

نقول: لفظة «إن شاء» جاءت في رواية الحميدي، وجاءت أيضاً في رواية أحمد ١/٢٤ ـ ٢٥ وقال في آخر الحديث: «وقال سفيان مرة: ليتوضأ ولينم». وإسنادها صحيح.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، المطلب لم يسمع من أم هانىء، وهو مدلس وقد عنعن.

والحديث عند ابن حبان في «الإحسان» ٢/٢٥٠ برقم (١١٨٦) وهو أيضاً في صحيح ابن خزيمة ١/ ١١٩ برقم (٢٣٧). ومن طريق ابن خزيمة أخرجه البيهقي في الطهارة ١ / ٨ باب: التطهير بالماء الذي خالطه طاهر.

والحديث في المصنف لعبد الرزاق ٣/٧٦ برقم (٤٨٦٠).

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٦ / ٣٤١، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٤٢٦ برقم (١٠٣٨).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٦٩ باب: التستر عند الاغتسال وقال: =

٣٥ ـ باب الغسل لمن أسلم

٢٣٤ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدَّثنا عمرو بن علي، عن يحيىٰ القطان، حدَّثنا سفيان، عن الأَغَرِّ بْنِ الصَّبَّاح، عن خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ.

عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[(١)].

= «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وهو في الصحيح خلا قصة أبي ذر وستر كل واحد منها الآخر».

والذي ذكره الهيثمي أخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر برقم (٣١)، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦/٤٢٣، ٤٢٥، والبخاري في الغسل (٢٨٠) باب: التستر في الغسل عند الناس، وفي الصلاة (٣٥٧) باب: الصلاة في الثوب الواحد، وفي الجزية (٣١٧١) باب: أمان النساء وجوارهن، وفي الأدب (٦١٥٨) باب: ما جاء في (زعموا)، ومسلم في الحيض (٣٣٦) باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه، والترمذي في الاستئذان (٢٧٣٥) باب: ما جاء في «مرحباً»، والنسائي في الطهارة ١/١٢٦ باب: ذكر الاستتار عند الاغتسال، والدارمي في الصلاة ١/٣٣٩ باب: صلاة الضحىٰ، والبيهقي في الطهارة ١/١٩٨، وصححه ابن حبان برقم (١١٧٦) بتحقيقنا. وهناك جمعنا طرقه ورواياته.

(١) إسناده صحيح. ورواية خليفة بن حصين، عن جده قيس بن عاصم صحيحة، وإن زعم ابن القطان أن بينهما أباه، فقد قال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/٢٤ برقم (٣٥): «سألت أبي عن حديث رواه قبيصة، عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة ابن حصين، عن أبيه، عن جده عاصم بن قيس أنه أتىٰ النبي ـ ﷺ ـ فأسلم، فأمره أن يغتسل بماء وسدر. قال: إن هذا خطأ، أخطأ قبيصة في هذا الحديث، إنما هو الثوري، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس أنه أتىٰ النبي ـ ﷺ ـ ليس فيه أبوه».

والحديث في الإحسان ٢/٢٧٠ برقم (١٢٣٧).

وأخرجه النسائي في الطهارة ١/١٠٩ باب: غسل الكافر إذا أسلم، من طريق =

٣٦ ـ باب ما جاء في دم الحيض

٢٣٥ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا يحيىٰ، حدَّثنا سفيان، عن ثابت الحداد، عن عدي بن دينار مولى أم قيس بنت محصن.

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ عَنْ دَمِ

= عمرو بن علي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة ١/١٢٦ برقم (٢٥٥) والترمذي في الصلاة (٦٠٥) باب: ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل، من طريق محمد بن المثنىٰ، حدثنا يحيىٰ القطان، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٦ / ٩ برقم (٩٨٣٣) من طريق سفيان الثوري، به.

وأخرجه أحمد ٥ / ٦١، من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٨ / ٣٣٨ برقم (٨٦٦)، والبيهقي في الطهارة ١ / ١٧١ باب: الكافر يسلم فيغتسل، من طريق وكيع، وأبي عاصم.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٥٥) باب: الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، من طريق محمد بن كثير العبدي، جميعهم حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل عليه عند أهل العلم. يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه».

وأخرجه أحمد ٥ / ٦١ من طريق وكيع

وأخرجه البيهقي ١/١٧٢ من طريق قبيصة، كلاهما حدثنا سفيان، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن أبيه، أن جده قيس بن عاصم. . . . .

وقال البيهقي ١/١٧١ ـ ١٧٢: «رواه محمد بن كثير، وجماعة. إلا أن أكثرهم قالوا: عن جده قيس بن عاصم، ورواه قبيصة بن عقبة فزاد في إسناده». وانظر ما قاله ابن أبي حاتم في «علل الحديث» وقد تقدم.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في الصلاة (٤٦٢) باب: الاغتسال إذا أسلم ـ وفروعه ـ ومسلم في الجهاد (١٧٦٤) باب: ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلىٰ برقم (٦٥٤٧)، فانظره مع التعليق عليه.

الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ. فَقَالَ: «اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ والسِّدْرِ، وَحُكِّيهِ بِضِلَعٍ»[1].

(١) إسناده صحيح، وثابت الحداد هو ابن هرمز، أبو المقدام. والحديث في الإحسان ٢/٣٣٧ برقم (١٣٩٢).

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٦٢٨) باب: ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، من طريق محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة ١/١٤١ برقم (٢٧٧).

وأخرجه أحمد ٦/٣٥٥ من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٦٣) باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، من طريق مسدد،

وأخرجه النسائي في الطهارة (٢٩٣، ٣٩٥) باب: دم الحيض يصيب الثوب، من طريق عبيد الله بن سعيد، كلاهما حدثنا يحيىٰ بن سعيد، به.

ومن طريق أبي داود السابقة أخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٤٠٧ باب: ما يستحب من استعمال ما يزيل الأثر مع الماء في غسل الدم.

وأخرجه عبد الرزاق ١/٣٢٠ برقم (١٢٢٦) من طريق الثوري، به.

وأخرجه أحمد ٦/٣٥٦، وابن ماجه (٦٢٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان، به،

وأخرجه أحمد ٦/٣٥٦ من طريق إسرائيل، عن ثابت، به.

وضلع - بكسر الضاد المعجمة، وفتح اللام، وقد تسكن تخفيفاً -: العود. والأصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه.

ويشهد له حديث أسماء بنت أبي بكر عند مالك في الطهارة (١٠٥) باب: جامع الحيضة، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الحيض (٣٠٧) باب: غسل دم الحيض، ومسلم في الطهارة (٢٩١) ما بعده بدون رقم، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله، وأبو داود في الطهارة (٣٦١) باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها.

وأخرجه أيضاً الحميدي برقم (٣٢٠)، والشافعي في الأم ١/٦٧، وعبد الرزاق (١٢٢٣)، وأحمد ٦/٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣، والترمذي في الطهارة (١٣٨) باب: ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، والنسائي في الطهارة (٢٩٤) باب: الحيض =

٣٧ ـ باب ما جاء في الثوب الذي يجامع فيه

٢٣٦ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنىٰ، حدَّثنا مخلد بن أبي زميل، وعبد الجبار بن عاصم، قالا: حدَّثنا عبيد الله[1] بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ: أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي آتِي فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَرَىٰ فِيهِ شَيْئاً فَتَغْسِلَهُ**»[2].

٢٣٧ ـ أخبرنا الفضل بن الحباب، حدَّثنا أبو الوليد، حدَّثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حُدَيج، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

عَنْ أُخْتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ سَأَلَهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًىٰ[3].

= يصيب الثوب، وفي الحيض (٣٩٤)، وابن ماجه في الطهارة (٦٢٩) باب: ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، والبيهقي ٢/٤٠٦، وابن حزم في المحلّىٰ ١/١٠٣، والدارمي في الوضوء ١/١٩٧ باب: في دم الحيض يصيب الثوب، وصححه ابن حبان برقم (١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥) بتحقيقنا.

(١) في الأصل «عبد» وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، وقد فصلنا القول في دراسته في مسند أبي يعلىٰ برقم (٧٤٦٠؛ ٧٤٧٩)، حيث استوفينا تخريجه. وانظر أيضاً «نيل الأوطار» ٢ / ١١٨ ـ ١٢١، و«علل الحديث» ١ / ١٩٢ برقم (٥٥١).

وهو في الإحسان ٤/٣٧ برقم (٢٣٢٧).

(٣) إسناده صحيح، الليث هو ابن سعد، وأبو الوليد هو الطيالسي. والحديث في =

٣٨ - باب ما جاء في الحمّام

٢٣٨ - أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي(١)، حدَّثنا يحيىٰ بن معين، حدَّثنا عمرو بن الربيع بن طارق، حدَّثنا يحيىٰ بن أيوب، عن يعقوب بن إبراهيم، عن محمد بن ثابت بن شرحبيل، عن عبد الله بن يزيد الْخَطْمِي(٢).

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِر، فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ مِنْ نِسَائِكُمْ، فَلا تَدْخُلِ الْحَمَّامِ**».

قَالَ فَنَمَيْتُ بِذٰلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْن عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ، فَكَتَبَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْن عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ سَلْ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ حَدِيثِهِ

= الإحسان ٤/٣٦ - ٣٧ برقم (٢٣٢٥).

وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلىٰ الموصلي برقم (٧١٢٦، ٧١٤٠، ٧٣٧٣). وانظر «نيل الأوطار» ٢ / ١١٨ - ١٢١.

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (١٩).

(٢) في النسختين «عبد الله بن سويد الخطمي» وهو خطأ. وانظر كتب الرجال، ومصادر التخريج.

والخطمي - بفتح الخاء المنقوطة بواحدة من فوق، وسكون الطاء المهملة، وفي آخرها ميم - : هذه النسبة إلى بطن من الأنصار يقال له خطمة بن جشم. . . . وانظر الأنساب ٥/١٤٩ - ١٥١، واللباب ١/٤٥٣.

فَإِنَّهُ رِضاً، فَسَأَلَهُ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ فَمَنَعَ النِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامِ[1].

---

(١) إسناده جيد، محمد بن ثابت بن شرحبيل ترجمه البخاي في الكبير ١/ ٥٠ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/٢١٦.

وقد روىٰ عنه جماعة، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وصحح الحاكم حديثه، وأقره الذهبي. وباقي رجاله ثقات.

ويعقوب ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ٨/٣٩٥ فقال: «يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن جُبَيْرٍ - بن نُفَيْر، في نسخة - روىٰ عنه يحيىٰ بن أيوب».

والذي يبدو لي - والله أعلم - أن «عن» تحرفت في نسخة إلى «بن»، فنقل الاسم منها فأصبح بعد التحريف «يعقوب بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن جبير» كما جاء في المستدرك ٤/٢٨٩.

وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٢٠١ فقال: «يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، مصري، روىٰ عن عبد الرحمن بن جبير.

روىٰ عنه يحيىٰ بن أيوب، سمعت أبي يقول ذلك.

قال أبو محمد: روىٰ عن محمد بن ثابت بن شرحبيل». وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وصحح الحاكم حديثه وأقره الذهبي، وانظر تعليقنا علىٰ الحديث (٥٢٩٧، ٦٧٨٤، ٧٣٧١) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي.

والحديث في الإحسان ٧/٤٤٥ برقم (٥٥٦٨).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٤ / ١٢٤ برقم (٣٨٧٣)، والحاكم في المستدرك ٤ / ٢٨٩ من طريق أبي صالح كاتب الليث، حدثني الليث، عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وقد ذكرنا ما رجحنا أنه تحريف والله أعلم.

وصححه الحاكم - كما صحح التحريف الذي أشرنا إليه - فقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ويعقوب بن إبراهيم هذا الذي روىٰ عنه الليث بن سعد هو: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن جبير، عن محمد بن ثابت ابن شرحبيل القرشي». وأقره الذهبي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٧٨ باب: في الحمام والنورة وقال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد ضعفه أحمد غيره.

٣٩ ـ باب ما جاء في المذي

٢٣٩ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدَّثنا أُميّة بن بِسْطام، حدَّثنا يزيد بن زريع، حدَّثنا روح بن القاسم، عن ابن أبي نجيح[١]، عن عطاء، عن إياس بن خليفة، عَنْ رَافع بْنِ خَدِيج.

أَنَّ عَلِيًّاً أَمَرَ عَمَّاراً أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»[٢].

= وقال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة، مأمون».

نقول: عبد الله بن صالح نعم صدوق، غير أنه كثير الغلط، وكانت فيه غفلة كما قال الحافظ في التقريب.

ويشهد لفقرة إكرام الجار حديث أبي هريرة الذي خرجناه في مسند أبي يعلىٰ برقم (٦٢١٨) وفي صحيح ابن حبان برقم (٥١٢) بتحقيقنا.

كما يشهد لفقرة دخول الحمام حديث جابر برقم (١٩٢٥)، وحديث عائشة برقم (٤٣٩٠) وهما في مسند أبي يعلىٰ الموصلي.

ونميت الحديث ـ بفتح الميم مخففة ـ: بلغته علىٰ وجهِ الإصلاح والخير.

قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٥/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠: «النون، والميم، والحرف المعتل: أصل واحد يدل علىٰ ارتفاع وزيادة. . . . . وانتمىٰ فلان إلى حسبه: انتسب. ونَمَّيْتُ الحديث: أشعته. ونميته ـ بالتخفيف ـ والقياس فيهما واحد. . . .».

(١) في النسختين «عن أبي نجيح» وهو خطأ، وعند النسائي ـ طبعة الأستاذ دعاس ـ «عن ابن نجيح» وهو خطأ أيضاً، وأما في النسائي ـ دار إحياء التراث العربي ـ ١/ ١٩٦ فجاءت صواباً «عن ابن أبي نجيح»، وأما في الإحسان فقد جاءت هكذا: «روح بن القاسم بن أبي نجيح»!!

(٢) إسناده جيد، إياس بن خليفة ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٤٣٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/ ٢٧٨، ووثقه ابن حبان، =

. . . .

= وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/٣٣: «مجهول في الرواية، في حديثه وهم». وأورد له هذا الحديث.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١/٢٨٢: «لا يكاد يعرف». وأما في «المغني في الضعفاء». فقد قال: «لا يعرف». وتوقف فلم يقل شيئاً في «الكاشف».

نقول: لا قيمة لجرح العقيلي ـ وهو نفسه مجروح ـ أمام توثيق الحافظ ابن حبان واستشهاد النسائي بحديثه، ولعله من أجل هذا قال الحافظ ابن حجر في تقريبه: «صدوق». والله أعلم. وعطاء هو ابن أبي رباح.

والحديث في الإحسان ٢ / ٢١٧ برقم (١١٠٢).

وأخرجه النسائي في الطهارة (١٥٥) باب: ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي، وأبو يعلىٰ في معجمه برقم (١١٥) بتحقيقنا، والمزي في «تهذيب الكمال» ١ / ١٢٧ نشر دار المأمون للتراث، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ / ٤٥ باب: الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل؟، من طريق أمية بن بسطام، بهذا الإسناد. وانظر «تحفة الأشراف» ٣ / ١٤٠ برقم (٣٥٥٠). وانظر أيضاً تاريخ البخاري ١ / ٤٣٨.

وانظر الحديث: (٣١٤، ٣٦٢، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي.

وفي الجمع بين هذه الروايات قال الحافظ ابن حبان: «قد يتوهم بعض المستمعين لهذه الأخبار ممن لم يطلب العلم من مظانّه، ولا دار في الحقيقة علىٰ أطرافه، أن بينها تضاد أو تهاتر، لأن في خبر أبي عبد الرحمن السلمي: (سألت النبي ـ ﷺ ـ)،

وفي خبر إياس بن خليفة أنه أمر عماراً أن يسأل النبي ـ ﷺ ـ

وفي خبر سليمان بن يسار أنه أمر المقداد أن يسأل رسول الله ـ ﷺ ـ وليس بينها تهاتر لأنه يحتمل أن يكون علي بن أبي طالب أمر عماراً أن يسأل النبي ـ ﷺ ـ فسأله. ثم أمر المقداد أن يسأله فسأله، ثم سأل بنفسه رسول الله ـ ﷺ ـ . . . .». وانظر الإحسان (١٠٩٩، ١١٠١، ١١٠٣).

وقال الحافظ في «فتح الباري» ١ / ٣٨٠: «وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن علياً أمر عماراً أن يسأل، ثم أمر المقداد بذلك، ثم سأل بنفسه، وهو جمع =

٢٤٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا أبو خيثمة (١/١٩)، حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدَّثنا محمد بن إسحاق، حدَّثني سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه.

عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَىٰ مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ الْاغْتِسَالَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: «**إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ**». فَقُلْتُ: فَكَيْفَ بِمَا أَصَابَ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «**يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفاً مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ**»[1].

= جيد...». وانظر الحديثين التاليين.

وفي الحديث جواز الإنابة في الاستفتاء، وقد يؤخذ منه جواز دعوىٰ الوكيل بحضرة موكله، وفيه ما كان الصحابة عليه من حرمة النبي ـ ﷺ ـ وتوقيره، وفيه استعمال الأدب في ترك المواجهة بما يستحيىٰ منه عرفاً، وحسن المعاشرة مع الأصهار، وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها. وفيه أيضاً الجمع بين مصلحتين: استعمال الحياء، وعدم التفريط في معرفة الحكم.

(١) إسناده صحيح، وإسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

والحديث في الإحسان ٢/٢١٦ برقم (١١٠٠) وفيه زيادة «حيث ترىٰ أنه أصابه».

وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ٩١ باب: في المني، والمذي، والودي، وأحمد ٣ / ٤٨٥ من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢١٠) باب: في المذي، من طريق مسدد، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، به.

وأخرجه الترمذي في الطهارة (١١٥) باب: ما جاء في المذي يصيب الثوب، وابن ماجه في الطهارة (٥٠٦) باب: الوضوء من المذي، من طريق عبدة بن سليمان،

وأخرجه ابن ماجه (٥٠٦) من طريق أبي كريب، حدثنا عبد الله بن المبارك،

وأخرجه الدارمي في الوضوء ١ / ١٨٤ باب: في المذي، من طريق يزيد بن هارون، =

٢٤١ - أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، حدَّثنا أبو الوليد الطيالسي، حدَّثنا زائدة بن قدامة، حدَّثنا الرُّكَيْن بن الربيع الفَزَاري، عن حصين بن قبيصة.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ، فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»(١).

= وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٧ باب: الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يغتسل؟ من طريق حماد بن زيد، جميعهم عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، ولا نعرفه من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هذا.

وقد اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب: فقال بعضهم: لا يجزىء إلا الغسل، وهو قول الشافعي، وإسحاق. وقال بعضهم: يجزئه النضح. وقال أحمد: أرجو أن يجزئه النضح بالماء». وانظر «نيل الأوطار» ١ / ٦٢ - ٦٤.

(١) إسناده صحيح، والحديث في الإحسان ٢/٢١٦ برقم (١٠٩٩)، وقد تحرفت فيه «قبيصة» إلى «عقبة».

وأخرجه النسائي في الطهارة ١/١١٢ باب: الغسل من المني، من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١ / ٤٤ برقم (١٢٩)، وابن أبي شيبة ١ / ٩٢ باب: في الرجل يجامع امرأته دون الفرج، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ / ٤٦ باب: الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل؟ من طريق زائدة، به.

وأخرجه النسائي ١/١١١ من طريق عبيد الله بن سعيد قال: أنبأنا عبد الرحمن، حدثنا زائدة، به.

وأخرجه أحمد ١/١٤٥ من طريق شريك.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢٠٦) باب: في المذي، والنسائي ١/١١١ من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا عبيدة بن حميد الحذاء، كلاهما عن الركين بن الربيع، به. وصححه ابن خزيمة ١/١٥ برقم (٢٠).

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الطهارة ١/١٦٩ باب: المذي والودي لا =

٢٤٢ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدَّثنا محمد بن عثمان العجلي، حدَّثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي.

عَنْ عَلِيٍّ . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ[1].

٢٤٣ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدَّثنا بشر بن معاذ العَقَدِي، حدَّثنا عَبِيدَةُ بن حميد الحذاء، حدَّثنا الركين بن الربيع بن عميلة، عن حصين بن قبيصة.

عَنْ عَلِيٍّ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ[2].

= يوجبان الغسل. وستأتي طريق عبيدة بن حميد الحذاء برقم (٢٤٣). وانظر الحديث (٣١٤، ٣٦٢، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨) في مسند الموصلي.

(١) إسناده صحيح، وحسين بن علي هو ابن الوليد الجعفي، وأبو حصين هو عثمان بن عاصم.

والحديث في الإحسان ٢/٢١٧ برقم (١١٠١).

وأخرجه البخاري في الغسل (٢٦٩) باب: غسل المذي والوضوء منه، والبيهقي في الحيض ١/٣٥٦ باب: الرجل يبتلىٰ بالمذي أو البول، من طريق أبي الوليد الطيالسي، حدثنا زائدة بن قدامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦ من طريق ابن خزيمة، حدثنا عبد الله بن رجاء، عن زائدة بن قدامة، به.

وأخرجه أحمد ١/١٢٩، والنسائي في الطهارة ١/٩٦ باب: ما ينقض الوضوء من المذي، من طريق أبي بكر بن عياش، حدثنا أبو حصين، به. وصححه ابن خزيمة ١/١٤ برقم (١٨) وانظر الحديث السابق والحديث اللاحق.

ملاحظة: على هامش الأصل ما لفظه: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله: هو في الصحيحين بغير هذا اللفظ».

(٢) إسناده صحيح، عبيدة ـ بفتح العين المهملة ـ ابن حميد بينا أنه ثقة عند الحديث =

/

٢٤٤ ـ أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، أنبأنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود.

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ، وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ.

قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: **«إِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»**[1].

= (٧٥٤٣) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي فانظره.

والحديث في الإحسان ٢/٢١٨ برقم (١١٠٤). ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق برقم (٢٤١)، والحديث التالي.

(١) رجاله ثقات، وفي سماع سليمان بن يسار من المقداد بن عمرو خلاف. فقد أرخ ابن سعد، ومصعب بن عبد الله، وابن معين، والفلاس، وعلي بن عبد الله التميمي، والبخاري، وطائفة وفاته سنة سبع ومئة، وكان عمره ثلاثاً وسبعين سنة. وعلىٰ هذا تكون ولادته سنة أربع وثلاثين في أواخر خلافة عثمان.

وإذا علمنا أن المقداد بن عمرو توفي سنة ثلاث وثلاثين، قلنا علىٰ قول هؤلاء: الإسناد منقطع.

وقال البيهقي: «مولد سليمان سنة سبع وعشرين، فحديثه عن المقداد مرسل. قاله الشافعي».

وعلىٰ هامش الأصل ما لفظه: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله: هو منقطع، سليمان لم يسمعه من المقداد. وقد رواه مسلم من طريق سليمان، عن عبد الله بن عباس، عن علي».

وأما ابن حبان فقد قال بعد تخريجه الحديث: «مات المقداد بن الأسود بالجرف سنة ثلاث وثلاثين، ومات سليمان بن يسار سنة أربع وتسعين. وقد سمع سليمان

= ابن يسار المقداد وهو ابن دون عشر سنين».

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤/٤٤٥ وهو يذكر شيوخ سليمان: «وحدث عن... والمقداد بن الأسود ـ وذلك في أبي داود، والنسائي، وابن ماجه ـ وما أظنه لقيه».

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٤/٢٢٩: «مات سنة سبع ومئة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، وكذا أرخه غير واحد.

وقيل: مات سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة مئة، وقيل سنة ثلاث، وقيل: سنة أربع، وقيل: سنة تسع ومئة.

قلت: ـ القائل ابن حجر ـ وقال ابن حبان في الثقات: ... وحكىٰ في وفاته أقوالاً ...... قال: وكان مولده سنة أربع وعشرين، وأخرج حديثه عن المقداد وقال: قد سمع سليمان من المقداد وهو ابن دون عشر سنين».

والحديث في الإحسان ٢/٢١٥ برقم (١٠٩٨). وهو أيضاً عند مالك في الطهارة (٥٥) باب: الوضوء من المذي.

ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق برقم (٦٠٠)، وأحمد ٦/٥، وأبو داود في الطهارة (٢٠٧) باب: في المذي، والنسائي في الطهارة ١/٩٧ باب: ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي، و ١/٢١٥ باب: الوضوء من المذي، وابن ماجه في الطهارة (٥٠٥) باب: الوضوء من المذي، والبيهقي في الطهارة ١/١١٥ باب: الوضوء من المذي والودي. وصححه ابن خزيمة ١/١٥ برقم (٢١). وانظر تحفة الأشراف ٨/٥٠٠، وتلخيص الحبير ١/١١٧.

وقال البيهقي ١/١١٥: «هكذا رواه أبو النضر، عن سليمان. ورواه بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان، عن ابن عباس، موصولاً».

وأخرجه مسلم في الحيض (٣٠٣) (١٩) باب: المذي، من طريق هارون ابن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسىٰ،

وأخرجه البيهقي ١/١١٥ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا أحمد بن عيسى، قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب: أرسلنا المقداد ابن الأسود... وصححه ابن خزيمة برقم (٢٢).

وانظر الأحاديث السابقة له في هذا الباب، والحديث اللاحق.

٢٤٥ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدَّثنا القعنبي، عن مالك. . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ[١].

٤٠ ـ باب طهارة المسجد من البول

٢٤٦ ـ أخبرنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني أبو بكر[٢]، حدَّثنا علي بن خشرم، أنبأنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ الْمَسْجِدَ، وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ، وَلاَ تَغْفِرْ لأَحَدٍ مَعَنَا. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ احْتَظَرْتَ[٣]

(١) رجاله ثقات، وهو في الإحسان ٢/٢١٧ برقم (١١٠٣)، ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق والأحاديث (٣١٤، ٣٦٢، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي.

(٢) عبد الله بن سليمان بن الأشعث هو الإمام العلامة، الحافظ، شيخ بغداد أبو بكر صاحب التصانيف ولد سنة ثلاثين ومئتين، رحل واستوطن بغداد وصنف «المسند» و «السنن» و «التفسير». و «الناسخ والمنسوخ» وغير ذلك.

وكان فقيهاً، عالماً، حافظاً، رئيساً، عزيز النفس. وقال الدارقطني: «ثقة، كثير الخطأ في الكلام علىٰ الحديث. توفي سنة عشر وثلاث مئة.

انظر تاريخ بغداد ٩/٤٦٤ ـ ٤٦٨، وسير أعلام النبلاء ١٣/٢٢١ ـ ٢٣٧ وفيه عدد جيد من المصادر التي ترجمت له.

(٣) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢/٨٠: «الحاء والظاء، والراء، أصل واحد يدل علىٰ المنع».

وقال الزمخشري في «أساس البلاغة»: «. . . . واحتظر لغنمه: اتخذ حظيرة. . .». والمراد: ضيَّقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك.

وَاسِعاً». ثُمَّ وَلَّىٰ الأَعْرَابِيُّ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَحَجَ[1] لِيَبُولَ، فَقَالَ الأَعْرَابِيّ - بَعْدَ أَنْ فَقِهَ فِي الإِسْلَامِ -: فَقَامَ إِليَّ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَلَمْ يُؤَنِّبْنِي، وَلَمْ يَسُبَّنِي، وَقَالَ: «إِنَّمَا بُنِيَ هٰذَا الْمَسْجِدُ لِذِكْرِ اللهِ وَالصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ لَا يُبَالُ فِيهِ». ثُمَّ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَغَهُ عَلَيْهِ[2].

قلت: لِأَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ فِي الصَّحِيحِ فِي بَوْلِ الأَعْرَابِيِّ فِي الْمَسْجِدِ بِاخْتِصَارٍ عَنْ هٰذَا[3].

٤١ - باب في بول الغلام والجارية

٢٤٧ - أخبرنا ابن خزيمة، حدَّثنا بندار، حدَّثنا معاذ بن هشام، حدَّثنا أبي، [عن][4] قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه.

---

(١) فحج، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٤/٤٨٠: «الفاء والحاء والجيم كلمة واحدة، وهي: الفَحَجُ وهو تباعد ما بين أوساط الساقين في الإنسان والدابة، والنعت: أفحج، وفحجاء، والجمع: فُحْجٌ». ويفعل هذا عند التبول. وقد تحرفت عند أحمد إلى «فشج». والسجل - بفتح السين المهملة، وسكون الجيم -: الدلو الضخمة.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، والحديث في الإحسان ٢/١٦٥ - ١٦٦ برقم (٩٨١).

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٣ من طريق يزيد،

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ١ / ١٩٣ باب: من كان يغسل البول من المسجد - ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في الطهارة (٥٢٩) باب: الأرض يصيبها البول، كيف تغسل؟ - من طريق علي بن مسهر، كلاهما عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وانظر الملاحظة التالية.

(٣) لقد استوفينا تخريجه في مسند أبي يعلىٰ الموصلي برقم (٥٨٧٦).

وفي الباب: عن أنس برقم (٣٤٦٧، ٣٦٢٧، ٣٦٥٢، ٣٦٥٤)، وعن ابن مسعود برقم (٣٦٢٦). وعن ابن عباس برقم (٢٥٥٧) جميعها في مسند أبي يعلىٰ الموصلي.

(٤) سقطت من النسختين، واستدركت من مصادر التخريج.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ»(١).

٤٢ - باب إزالة القذر من النعل

٢٤٨ - أخبرنا محمد بن الحسن بن الخليل حدَّثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدَّثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه.

---

(١) إسناده صحيح، وأبو حرب هو ابن أبي الأسود الديلي، وهو في الإحسان ٢/٣٢٨ - ٣٢٩ برقم (١٣٧٢).

وهو في صحيح ابن خزيمة ١ / ١٤٣ - ١٤٤ برقم (٢٨٤).

وقد خرجناه في مسند أبي يعلىٰ الموصلي برقم (٣٠٧). ونضيف إليه هنا:

أخرجه أحمد ١ / ١٣٧، وابنه عبد الله، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ / ٩٢ باب: حكم بول الغلام، والدارقطني ١ / ١٢٩ برقم (٢، ٣)، والبغوي في «شرح السنة» ٢ / ٨٧ برقم (٢٩٦) من طريق معاذ بن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٧٧) - ومن طريقه أخرجه البيهقي - وابن أبي شيبة ١ / ١٢١، وعبد الرزاق ١ / ٣٨١ برقم (١٤٨٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به، موقوفاً على عليّ.

وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/٢٨: «ورواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم من حديث قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب. . . . لفظ الترمذي وقال: حسن. رفعه هشام، ووقفه سعيد.

قلت - القائل ابن حجر -: إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني.

وقال البزار: تفرد برفعه معاذ بن هشام، عن أبيه، وقد روي هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة، وأحسنها إسناداً حديث علي. . . .».

ويشهد له حديث أم الفضل لبابة بنت الحارث وقد خرجناه في مسند أبي يعلىٰ الموصلي برقم (٧٠٧٤). وانظر أيضاً «تلخيص الحبير» ١/٢٧ - ٢٩ ففيه عدد من الشواهد.

وينضح، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٥/٤٣٨: «النون، والضاد، والحاء أصل يدل علىٰ شيء ينَدَّىٰ وماء يُرَش. فالنضح: رش الماء. . . . . .».

عَنْ (٢/١٩) أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا وَطِىءَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ فِي الأَذَىٰ، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»[١].

٢٤٩ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، حدَّثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدَّثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا وَطِىءَ أَحَدُكُمُ الأَذَىٰ بِخُفَّيْهِ، فَطُهُورُهُمَا التُّرَابُ»[٢].

---

(١) رجاله ثقات، الوليد هو ابن مزيد البيروتي، ترجمه البخاري في الكبير ٨ / ١٥٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٩ / ١٨: «سمعت دحيماً يقول: الوليد بن مزيد صحيح الحديث». وقال النسائي: «لا يخطىء، ولا يدلس»، ووثقه ابن حبان، والداقطني، وابن ماكولا، والحاكم، ومسلمة، والذهبي في كاشفه، وابن حجر في تقريبه.

وهو في الإحسان ٢/٣٤٠ برقم (١٤٠٠). ولتمام تخريجه انظر ما بعده.

(٢) إسناده ضعيف، محمد بن كثير المصيصي بينا أنه ضعيف عند الحديث (٦٧٠٨) في مسند أبي يعلىٰ.

والحديث في الإحسان ٢/٣٤٠ برقم (١٤٠١). وقد تحرف فيه «عون» إلى «عمرو».

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٨٦) باب: في الأذىٰ يصيب النعل، من طريق أحمد بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة ١/١٤٨ برقم (٢٩٢)، والحاكم ١/١٦٦ وسكت عنه الذهبي.

ومن طريق أبي داود أخرجه ابن حزم في «المحلّىٰ» ١/٩٣.

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٤٣٠ باب: طهارة الخف والنعل.

وأخرجه أبو داود (٣٨٥) من طريق أحمد بن حنبل، حدثنا أبو المغيرة،

ومن طريق عباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي،

ومن طريق محمود بن خالد، حدثنا عمر - يعني ابن عبد الواحد - جميعاً عن الأوزاعي قال: أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري، حدث عن أبيه، عن أبي =

٤٣ ـ باب ما يعفى عنه من الدم

٢٥٠ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدَّثنا حبان بن موسى، أنبأنا عبد الله، عن محمد بن إسحاق قال: حدَّثني صدقة بن يسار، عن عَقِيل بن جابر.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فِي سَفَرِ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَأَصَابَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ امْـرَأَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ أَتَىٰ زَوْجُهَا، وَكَانَ غَائِباً، فَلَمَّا أُخْبِرَ، حَلَفَ لَا يَنْتَهِي حَتَّىٰ يُهَرِيقَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ـ ﷺ ـ دَماً، فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ مَنْزِلاً فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا لَيْلَتَنَا هٰذِهِ»؟ فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَا: نَحْنُ يَا رَسُولَ اللهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «فَكُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ».

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ وَأَصْحَابُهُ نَزَلُوا إِلَىٰ شِعْبٍ مِنَ الْـوَادِي، فَلَمَّا خَـرَجَ الرَّجُـلَانِ إِلَىٰ فَمِ الشِّعْبِ، قَالَ الأَنْصَـارِيُّ لِلْمُهَاجِرِيِّ. أَيُّ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَكْفِيكَ: أَوَّلَهُ أَوْ آخِرَهُ؟ قَالَ: بَلِ اكْفِنِي أَوَّلَهُ.

قَالَ فَاضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ فَنَامَ، وَقَامَ الأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي. وَأَتَىٰ زَوْجُ

= هريرة. . . وهذا إسناد منقطع.

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢ / ٤٣٠، والحاكم ١ / ١٦٦ من طريق العباس ابن الوليد بن مزيد، بالإسناد السابق. وانظر جامع الأصول ٧ / ٨٩، ونيل الأوطار ١ / ٥٤ ـ ٥٥، ونصب الراية ١ / ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

ويشهد له حديث عائشة برقم (٤٨٦٩) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي حيث =

الْمَرْأَةِ فَلَمَّا رَأَىٰ شَخْصَ الرَّجُلِ، عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةُ الْقَوْمِ[1]، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ، فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ، فَوَضَعَهُ، وَثَبَتَ قَائِماً يُصَلِّي، ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ آخَرَ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ وَثَبَتَ قَائِماً يُصَلِّي، فَلَمَّا عَادَ الثَّالِثَةَ، فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ أَهَبَّ[2] صَاحِبَهُ فَقَالَ: اجْلِسْ، فَقَدْ أُتِيتَ[3]، فَوَثَبَ. فَلَمَّا رَآهُمَا الرَّجُلُ عَرَفَ أَنَّهُ نَذِرَ بِهِ[4] فَلَمَّا رَأَىٰ الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالأَنْصَارِيِّ مِنَ الدِّمَاءِ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، أَفَلَا أَهْبَبْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَاكَ؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا، فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا حَتَّىٰ أُنْفِدَهَا، فَلَمَّا تَابَعَ عَلَيَّ الرَّمْيَ رَكَعْتُ فَآذَنْتُكَ. وَايْمُ اللهِ لَوْلَا أَنْ أُضَيِّعَ ثَغْراً أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بِحِفْظِهِ لَقَطَعَ [نَفْسِي] قَبْلَ أَنْ أَقْطَعَهَا أَوْ أُنْفِدَهَا[5].

= استوفيت تخريجه. وحديث أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣ / ٢٠، وأبي داود في الصلاة (٦٥٠) باب: الصلاة في النعل.

(١) الربيئة: العين والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو، ولا يكون إلا علىٰ جبل أو شرف ينظر منه.

(٢) يقال: أهبَّهُ من النوم، أي: أيقظه. وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٦/ ٤: «الهاء والباء معظم بابه الانتباه، والاهتزاز، والحركة، وربما دل على رقة شيء . . . . . . ».

(٣) يقال: أتي فلان إذا أطل عليه العدو. وأُتيتَ يَا فُلانُ، إذا أُنْذِرَ عدواً أشرف عليه. وقد جاءت هكذا عند ابن حبان، وفي أصل ابن خزيمة، ولكنها في السيرة «أثبت» ما عدا نسخة (١) فقد أشار المحققون في الهامش أنها جاءت فيها كما هنا.

وقال من حقق المستدرك: «في القاموس: وقوله تعالى: ﴿ ليثبتوك ﴾ أي: ليجرحوك جراحة لا تقوم معها. وفي نسختين من المستدرك، ونسخة من التلخيص: (أتيت)، والصحيح (أثبت) والله أعلم».

(٤) يقال: نذر القوم بالعدو: علموا به وعرفوا مكانه. وبابه: طرب. قال ثعلب: «نذرت بهم فاستعددت لهم وحذرت منهم». والنذير: المنذر.

(٥) إسناده جيد، عقيل بن جابر بن عبد الله ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٥٢ =

= ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأورد ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٢١٨ قول أبيه: «لا أعرفه». وقال الذهبي في ميزان الاعتدال، والمغني في الضعفاء: «فيه جهالة». وقال في الكاشف: «وثقه ابن حبان». وقال ابن حجر في تقريبه: «مقبول».

نقول: لقد روىٰ عنه أكثر من واحد، وما رأينا فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان وصحح ابن خزيمة حديثه، والحاكم، ووافقه الذهبي. فهو جيد الحديث، وانظر توضيح ذلك في تعليقنا علىٰ الحديث (٥٢٩٧، ٦٧٣١، ٦٧٨٤، ٧٣٧١) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي، وعبد الله هو ابن المبارك، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

والحديث في الإحسان ٢/٢١٢ - ٢١٣ برقم (١٠٩٣). وما بين حاصرتين زيادة منه.

وأخرجه ابن هشام في السيرة ٢/ ٢٠٨ - ٢٠٩ من طريق ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٣ - ٣٤٤ من طريق إبراهيم بن إسحاق،

وأخرجه أبو داود في الطهارة (١٩٨) باب: الوضوء من الدم، من طريق الربيع ابن نافع، كلاهما حدثنا عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٩ من طريق يعقوب، حدثنا أبي،

وأخرجه الحاكم ١/١٥٧ من طريق وهب بن جرير، حدثني أبي،

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/١٤٠ باب: ترك الوضوء من خروج الدم، والدارقطني ١/٣٢٢ - ٣٢٤ باب: جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن، من طريق يونس بن بكير،

وأخرجه البخاري في التاريخ ٧/٥٣ من طريق أبي معمر، عن عبد الوارث، جميعهم عن محمد بن إسحاق بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة ١/٢٤ برقم (٣٦)، والحاكم ١/١٥٦ - ١٥٧ ووافقه الذهبي.

وعلقه البخاري في الوضوء ١/٢٨٠ بقوله: «ويذكر عن جابر أن النبي - ﷺ - كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم، فنزفه الدم، فركع وسجد ومضىٰ في صلاته».

وقال الحافظ في الفتح ١/٢٨١: «وصله ابن إسحاق في المغازي قال: حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن أبيه مطولاً.

وأخرجه أحمد، وأبو داود، والدارقطني، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق، وشيخه صدقة ثقة، وعقيل - بفتح العين - لا أعرف راوياً عنه غير صدقة....». كذا قال هنا، وانظر ما قاله في التهذيب - ترجمة عقيل -. وانظر «تلخيص الحبير» ١/١١٤ - ١١٥. ومعالم السنن ١ / ٧٠.

٤ ـ كتاب الصـــلاة

١ ـ باب فـــرض الصلاة

قلت: قد تقدّم في «كتاب الإيمان» أحاديث تدل على فرض الصلاة والزكاة في «باب: فيمَن أدى الفرائض واجتنب الكبائر»[١]. ويأتي[٢] في الزكاة شيء من ذلك إن شاء الله[٣].

٢٥١ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عمران الجرجاني بحلب[٤]، حدَّثنا نصر بن علي بن نصر، حدَّثنا نوح بن قيس، أنبأنا خالد بن قيس، عن قتادة.

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ؟ قَالَ: «**خَمْسَ صَلَوَاتٍ**».

قَالَ: هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: «**افْتَرَضَ اللهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ**». قَالَ: هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ؟.

---

(١) لم أجد في كتاب «الإيمان» باباً بهذا العنوان. والأحاديث التي أشار إليها هي في باب: في قواعد الدين، برقم (١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١).

(٢) في (س): «سيأتي».

(٣) انظر الحديث الآتي برقم (٧٩٥).

(٤) علي بن أحمد هو ابن علي بن عمران الجرجاني سكن حلب، ومات بها سنة إحدىٰ عشرة وثلاث مئة. روىٰ عن عمرو بن علي، وبندار، ونصر بن علي، وأبي موسىٰ وغيرهم. وحدث عنه أبو أحمد بن عدي، وأبو بكر بن المقرىء، وابن حبان، وانظر تاريخ جرجان ص (٢٩٩ ـ ٣٠٠) برقم (٥٠٨).

قَالَ: فَحَلَفَ الرَّجُلُ بِاللهِ لاَ يَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلاَ يَنْقُصُ مِنْهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[1].

٢٥٢ - أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان بواسط، حدَّثنا يزيد (٢٠ / ١) بن هارون، أنبأنا محمد بن عمرو، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، [عن ابن محيريز][2]، عن المُخْدَجِي.

أَنَّهُ قَالَ لِعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: إِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ - رَجُلاً[3] مِنَ الأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - يَزْعُمُ أَنَّ الْوِتْرَ حَقٌّ، فَقَالَ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ قَدْ أَكْمَلَهُنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئاً، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدِ انْتَقَصَ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئاً، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ رَحِمَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». وَفِي رِوَايَةٍ «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ»[4].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٣ / ٤ برقم (١٤٤٤). وقال ابن حبان: «سمع هذا الخبر أنسٌ، عن رسول الله - ﷺ - القصة بطولها عن مالك بنْ صعصعة.
وسمع بعض القصة عن أبي ذر، فالطرق الثلاث كلها صحاح».
وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلىٰ الموصلي - من هذه الطريق - برقم (٢٩٣٩). ونضيف هنا أن الحاكم صححه ١ / ٢٠١ ووافقه الذهبي. وانظر الحديث التالي. وجامع الأصول ٥ / ١٨٣.
ملاحظة: على هامش الأصل: «بلغ مقابلة».

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من النسختين، مستدرك من الإحسان.

(٣) هكذا في النسختين، وأما في الإحسان فهي «رجل».
وقال ابن حبان: «أبو محمد هذا اسمه مسعود بن زيد بن سبيع الأنصاري من بني دينار بن النجار، له صحبة، سكن الشام»، وانظر «أسد الغابة» ١٦١/٥، والإصابة ١٨٤/٩، ١٨٧ وفيه أكثر من تحريف.

(٤) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وباقي رجاله ثقات، والمخدجي أبو رفيع =

. . . .

= ـ وانظر حاشية سنن البيهقي ـ ما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وانظر تعليقنا علىٰ الحديث (٥٢٩٧، ٦٧٨٤، ٧١٣١). في مسند الموصلي ولم ينفرد به بل تابعه عليه عبد الله الصنابحي كما يتبين من مصادر التخريج. وابن محيريز هو عبد الله.

والحديث في الإحسان ٣/١١٥ برقم (١٧٢٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٦ باب من قال الوتر سنة، وأحمد ٥/٣١٥ ـ ٣١٦، والدارمي في الصلاة ١/ ٣٧٠ باب: في الوتر، من طريق يزيد ابن هارون، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد الأنصاري: أن محمد بن يحيىٰ بن حبان أخبره أن ابن محيريز القرشي ثم الجمحي أخبره ـ وكان يسكن بالشام، وكان أدرك معاوية ـ أن المخدجي أخبره. . . بهذا الإسناد. وهذا إسناد جيد.

وأخرجه مالك في صلاة الليل (١٤) باب: الأمر بالوتر، وعبد الرزاق ٣/ ٥ برقم (٤٥٧٥) من طريق يحيىٰ بن سعيد، بالإسناد السابق.

ومن طريق مالك هذه أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٢٠) باب: فيمن لم يوتر، والنسائي في الصلاة (٤٦٢) باب: المحافظة على الصلوات الخمس، والبيهقي في الصلاة ٢/٨ باب: ما في صلاته الوتر علىٰ الراحلة من الدلالة علىٰ أن الوتر ليس بواجب، والبغوي في «شرح السنة» ٤ / ١٠٣ ـ ١٠٤ برقم (٩٧٧).

وأخرجه الحميدي ١/ ١٩١ ـ ١٩٢ برقم (٣٨٨)، وعبد الرزاق برقم (٤٥٧)، وأحمد ٥/٣١٩، ٣٢٢، وابن ماجه في الإقامة (١٤٠١) باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس، والبيهقي في الصلاة ١/٣٦١ باب: أول فرض الصلاة، و٢/٤٦٧ باب: ذكر البيان أن لا فرض في اليوم والليلة من الصلوات أكثر من خمس، من طرق عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، به.

وأخرجه أحمد ٥/٣١٧، وأبو داود في الصلاة (٤٢٥) باب: في المحافظة علىٰ وقت الصلاة ـ ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في صلاة الاستسقاء ٣/٣٦٦ باب: ما يستدل به علىٰ أن المراد بهذا الكفر كفر يباح به دمه. . . ـ من طريق محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب فقال عبادة. . . وانظر «تحفة الأشراف» ٤/٢٦٣، والحديث السابق. ونيل الأوطار ١/٣٧٣ ـ ٣٧٤.

وقال ابن حبان: «قول عبادة: كذب أبو محمد. يريد به: أخطأ. وكذلك قول =

٢٥٣ ـ أخبرنا عبد الله بن قحطبة بن مرزوق بِفَمِ الصِّلْحِ [(١)]، حدَّثنا أحمد بن منيع، حدَّثنا هشام، أنبأنا يحيىٰ بن سعيد، أنبأنا محمد بن يحيىٰ بن حبان الأنصاري، عن ابن محيريز قال:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.. قُلْتُ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ[(٢)].

= عائشة حيث قالت لأبي هريرة، وهذه لفظة مستعملة لأهل الحجاز إذا أخطأ أحدهم يقال له: كذب.

والله ـ جلّ وعلا ـ نزه أقدار الصحابة أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ عن إلزاق القَدْح بهم حيث قال: ﴿ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ... ﴾ [التحريم: ٨]، فمن أخبر اللَّهُ ـ عزَّ وجلَّ ـ أنه لا يخزيه في القيامة لبالحريّ أن لا يجرَّحُ».

وقال الخطابي في «معالم السنن» ١/١٣٤ ـ ١٣٥: «قوله: كذب أبو محمد، يريد: أخطأ أبو محمد، ولم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق، لأن الكذب إنما يجري في الأخبار، وأبو محمد هذا إنما أفتىٰ فتيا، ورأىٰ رأياً فأخطأ فيما أفتىٰ، وهو رجل من الأنصار له صحبة، والكذب عليه في الأخبار غير جائز.

والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها فتقول: كذب سمعي، وكذب بصري، أي: زلَّ ولم يدرك ما رأىٰ وما سمع ولم يحط به. قال الأخطل:

كَـذَبَتْـكَ عَيْـنُـكَ أَمْ رَأَيْتَ بِـوَاسِطٍ   مَلْسَ الـظَّلَامِ مِنَ الـرَّبَـابِ خَيَـالَا

ومن هذا قول النبي ـ ﷺ ـ للرجل الذي وصف له العسل: (صدق الله وكَذب بطن أخيك).

وإنما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجباً وجوب فرض كالصلوات الخمس دون أن يكون واجباً في السنة، ولذلك استشهد بالصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة».

(١) فم الصلح: نهر كبير فوق واسط ـ بينها وبين جبل ـ عليه عدة قرىً، وعند فمه كانت دار الحسن بن سهل، وفيه بنىٰ المأمون ببوران بنت الحسن بن سهل، وقد خرب فأصبح ذكرىٰ للذاكرين، وانظر معجم البلدان ٤/٢٧٦، ومراصد الاطلاع ٣/١٠٤٤.

(٢) عبد الله بن قحطبة ما وجدت له ترجمة، وباقي رجاله ثقات، وهو في الإحسان ٣/١١٥ ـ ١١٦ برقم (١٧٢٩)، وانظر الحديث السابق.

٢ ـ باب فيمَن حافظ على الصلاة ومَن تركها

٢٥٤ ـ أخبرنا محمد بْن عبد الرحمن السامي، حدَّثنا سلمة بن شبيب، حدَّثنا المقرئُ، حدَّثني سعيد بن أبي أيوب، عن كعب بن علقمة، عن عيسى بن هلال الصَّدَفِيّ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلاَةَ يَوْماً فَقَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا، كَانَتْ لَهُ نُوراً وَبُرْهَاناً وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ بُرْهَانٌ، وَلاَ نُورٌ، وَلاَ نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَهَامَانَ، وَفِرْعَوْنَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، عيسىٰ بن هلال الصدفي ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ٦/٣٨٥ ـ ٣٨٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٢٩٠، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وذكره الفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/٥١٥ في ثقات التابعين من أهل مصر، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». وقال ابن حجر في تقريبه: «صدوق». والمقرىء هو عبدالله بن يزيد.

وهو في الإحسان ٣/١٤ برقم (١٤٦٥) وقد تحرف فيه «عمرو» إلىٰ «عمر».

وأخرجه أحمد ٢/١٦٩، والدارمي في الرقائق ٢/٣٠١ـ٣٠٢ باب: في المحافظة علىٰ الصلاة، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/٢٢٩ من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/٢٢٩ من طريق أحمد بن عبد الرحمن ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، وسعيد بن أبي أيوب، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٩٢ باب: فرض الصلاة وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات».

وقال الطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/٢٢٩: «فقال قائل: ففي هذا الحديث أن تارك الصلاة بغير جحود، ذكره يوم القيامة مع من ذكر من القوم الذين هم من أهل =

٢٥٥ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، حدَّثنا أبو عمار الحسين بن حريث، حدَّثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[1].

= الكتاب، وفي ذلك ما قد دلَّ أنه كافر بترك الصلاة كفرهم بما كانوا به كافرين.

فكان جوابنا له في ذلك: أن الأمر في ذلك ليس كما توهم، لأن الله عز وجل ـ يجمع في جهنم من ذكر في هذا الحديث، ومن سواهم من المنافقين، ومن سواهم من أهل الإسلام المضيعين لفرائضه عليهم، المنتهكين لحرمته عليهم، الآكلين لأموال اليتامىٰ بقوله ـ عز وجل ـ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾، ومنهم من سواهم ممن ذكره في كتابه، وعلىٰ لسان رسوله، فكان بعضهم يتميز من بعض في جهنم بأشياء مختلفة: فمنهم كافرون، ومنهم مسلمون وجمعتهم جميعاً نار عذابه فيما كانوا به من كفر، ومن تضييع فرائض الإسلام، ومن نفاق، والله سبحانه نسأله العصمة والتوفيق».

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٣/٨ برقم (١٤٥٢).

وأخرجه الترمذي في الإيمان (٢٦٢٣) باب: ما جاء في ترك الصلاة، والنسائي في الصلاة (٤٦٤) باب: الحكم في تارك الصلاة، من طريق الحسين بن حريث، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/٦ ـ ٧ ووافقه الذهبي.

وأخرجه الترمذي (٢٦٢٣) من طريق يونس بن عيسىٰ، حدثنا الفضل بن موسىٰ، به. وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١ / ٣٤ من طريق يحيىٰ بن واضح،

وأخرجه أحمد ٣٤٦/٥، والترمذي (٢٦٢٣)، والدارقطني ٥٢/٢ باب: التشديد في ترك الصلاة، والبيهقي في صلاة الاستسقاء ٣٦٦/٣ باب: ما جاء في تكفير من ترك الصلاة... من طريق علي بن الحسن بن شقيق.

وأخرجه أحمد ٣٥٥/٥، والبيهقي ٣٦٦/٣ من طريق زيد بن الحباب.

٢٥٦ ـ أخبرنا يحيىٰ بن محمد بن عمرو[1] بالفسطاط، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزُّبَيْدِي، حدَّثنا محمد بن حِمْيَر، حدَّثنا الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن عمّه[2].

= وأخرجه الترمذي (٢٦٢٣) من طريق علي بن الحسين بن واقد، جميعهم حدثنا الحسين بن واقد، به.

وقال الحافظ ابن حبان: «أطلق المصطفىٰ ـ ﷺ ـ اسم الكفر علىٰ تارك الصلاة إذ تَرْكُ الصلاة أوَّلُ بداية الكفر، لأن المرء إذا ترك الصلاة واعتاده، ارتقىٰ منه إلى ترك غيرها من الفرائض، وإذا اعتاد ترك الفرائض أداه ذلك إلى الجحد، فأطلق ـ ﷺ ـ النهاية التي هي آخر شُعَب الكفر علىٰ البداية التي هي أوَّلُ شُعَبها وهي ترك الصلاة». وانظر حاشية السندي علىٰ النسائي ١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ١/٣٧٢: «الحديث صححه النسائي، والعراقي، ورواه ابن حبان، والحاكم. . .».

وانظر حديث جابر برقم (١٧٨٣، ١٩٥٣، ٢١٠٢، ٢١٩١) مع التعليق عليه في مسند أبي يعلىٰ الموصلي، والحديث التالي، وفتح الباري ٢/٣٢ ـ ٣٣.

(١) في الأصلين «يحيىٰ بن أبي عمر»، والصواب ما أثبتنا. فقد ذكره المزي في من رووا عن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء فقال: «ويحيىٰ بن محمد بن عمرو المعروف بابن عمروس المصري. وهو آخر من حدث عنه بمصر».

(٢) عم أبي قلابة هو أبو الملهب الجرمي، وقد رواه أحمد، وابن ماجة، والبيهقي من طرق عن الأوزاعي فقال: «عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة. . .».

وقال الحافظ ابن حبان: «وهم فيه الأوزاعي في صحيفته عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي قلابة فقال: عن أبي المهاجر، وإنما هو عن أبي المهلب، عن أبي قلابة».

وقال هشام الدستوائي، وشيبان، ومعمر: عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المليح ـ عامر بن أسامة بن عمير الهذلي ـ قال: كنا مع بريدة. . . . . .». وانظر مصادر التخريج.

وقال الحافظ في الفتح ٢/٣٢ بعد أن أورد رواية الطيالسي، عن هشام، بالإسناد السابق: «وتابع هشاماً علىٰ هذا الإسناد عن يحيىٰ بن أبي كثير شيبان، ومعمر، =

عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَقَدْ كَفَرَ»(١).

= وحديثهما عند أحمد.

وخالفهم الأوزاعي فرواه عن يحيىٰ، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة، والأول هو المحفوظ، وخالفهم أيضاً في سياق المتن...».

وقال الحافظ في التهذيب أيضاً ١٢/٢٤٩: «فأما حديث بريدة فرواه هشام الدستوائي، عن يحيىٰ، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن بريدة... وهو المحفوظ». وانظر مصادر التخريج.

(١) إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي، ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ١/٣٨٠ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً،

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/٢٠٩: «سمعت أبي يقول: سمعت يحيىٰ بن معين، وأثنىٰ على إسحاق بن الزبريق خيراً وقال: الفتىٰ لا بأس به، ولكنهم يحسدونه».

وقال: «وسئل أبي عن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء، فقال: شيخ».

وقال النسائي: «ليس بثقة». وروىٰ الآجري عن أبي داود أن محمد بن عوف قال: «ما أشك أن إسحاق بن زبريق يكذب».

ووثقه ابن حبان، وحَسَّن الدارقطني إسناده ١/٣٣٥، وصحح الحاكم ١/٢٢٣، والذهبي حديثه. وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١/١٨١: «قال أبو حاتم: لا بأس به. سمعت ابن معين يثني عليه. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو داود: ليس بشيء. وكذبه محدث حمص محمد بن عوف الطائي». وقال مثل هذا تقريباً في «المغني في الضعفاء».

وقال الحافظ في تقريبه: «صدوق، يهم كثيراً، وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب». فهو حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات غير أن الوهم حصل في الإسناد، والمتن شاذ، وانظر تعلقينا السابق، ومحمد بن حمير هو ابن أنيس الحمصي.

والحديث في الإحسان ٣/١٢ - ١٣ برقم (١٤٦١) وفيه أكثر من تحريف.

وأخرجه أحمد ٥/٣٦١ من طريق وكيع،

وأخرجه ابن ماجة في الصلاة (٦٩٤) باب: ميقات الصلاة في الغيم، من طريق الوليد بن مسلم. =

٢٥٧ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنىٰ، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي، حدَّثنا الوليد بن مسلم، حدَّثنا عبد العزيز بن

= وأخرجه البيهقي في الصلاة ١/٤٤٤ باب: كراهية تأخير العصر، من طريق يونس ابن أبي إسحاق السبيعي، جميعهم عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة الأسلمي قال: كنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ في غزوة فقال: «بكروا في الصلاة في اليوم الغيم، فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله» وهذا لفظ ابن ماجة.

وذكره ابن حبان في الإحسان ٢/١٥ برقم (١٤٦٨) ثم قال ما أوردناه عنه في التعليق السابق.

وأخرجه البخاري في المواقيت (٥٥٣) باب: من ترك العصر، والبغوي في «شرح السنة» ٢/٢١٣ برقم (٣٦٩)، والبيهقي ١/٤٤٤ من طريق مسلم بن إبراهيم،

وأخرجه البخاري في المواقيت (٥٩٤) باب: التبكير في يوم غيم، من طريق معاذ ابن فضالة،

وأخرجه النسائي في الصلاة (٤٧٥) باب: من ترك صلاة العصر من طريق يحيىٰ.

وأخرجه الطيالسي ١/٧١ برقم (٢٨٤)،

وأخرجه أحمد ٥/٣٤٩ ـ ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦٠ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، وعبد الوهاب بن عطاء، ويحيىٰ بن سعيد، جميعهم أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة، في يوم ذي غيم فقال: بكروا بصلاة العصر، فإن النبي ـ ﷺ ـ قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله». واللفظ للبخاري.

وصححه ابن خزيمة ١/١٧٣ برقم (٣٣٦).

وأخرجه أحمد ٥/٣٥٠ من طريق الحسن بن موسىٰ، حدثنا شيبان.

وأخرجه أحمد ٥/٣٦٠ من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، كلاهما عن يحيىٰ، بالإسناد السابق. والمراد بالتبكير المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت وأصل التبكير: فعل الشيء بكرة، والبكرة: أول النهار.

وانظر فتح الباري ٢/٣١ ـ ٣٣، ٦٦.

وأخشىٰ أن يكون اللفظ «بكروا بالعصر في يوم الغيم...» ولكن «بالعصر» تحرفت إلى «بالصلاة» والله أعلم.

إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، قال: حدَّثني سليمان بن حبيب.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «لَتُنْقَضَنَّ عُرَىٰ الإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ، تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، فَأَوَّلُهُنَّ نَقْضاً الْحُكْمُ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ»[1].

---

(١) إسناده صحيح عبد العزيز بن إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر ترجمه البخاري في التاريخ ٦/ ٢١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/ ٣٧٧: «سألت أبي عنه فقال: ليس به بأس». ووثقه ابن حبان. وباقي رجاله ثقات.

وهو في الإحسان ٨/ ٢٥٢ - ٢٥٣ برقم (٦٦٨٠).

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٥١ من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٤/ ٩٢ من طريق أحمد هذه غير أنه قال: «عبد العزيز هذا هو ابن عبيدالله بن حمزة بن صهيب. وإسماعيل هو ابن عبيدالله بن المهاجر، والإسناد كله صحيح ولم يخرجاه».

وهذا خطأ، فعبد العزيز هو ابن إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر كما تقدم، وتابعه علىٰ هذا الحافظ الذهبي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ٢٨١ باب: نقض عرىٰ الإسلام، وقال: «رواه أحمد، والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح، غير أن في الأصل: حبيب بن سليمان، عن أبي أمامة، وصوابه: سليمان بن حبيب المحاربي، فإنه روىٰ عن أبي أمامة، وروىٰ عن عبد العزيز بن إسماعيل بن عبيدالله».

نقول: عبد العزيز بن إسماعيل ليس من رجال الصحيح، وقد بينا أنه ثقة.

وأورد صاحب الكنز هذا الحديث في ١/ ٢٣٨ برقم (١١٩٠) ونسبه إلى أحمد، وابن حبان، والحاكم.

ويشهد لأوله حديث فيروز عند أحمد ٤/ ٢٣٢، وحديث حذيفة عند الحاكم ٤/ ٤٦٩.

وتنقض عرىٰ الإسلام، أي: تنحل. يقال: نقضت الحبل إذا حللت برمه. وانتقض الأمر بعد التئامه: فسد.

=

٣ - باب فضل الصلاة

٢٥٨ - أخبرنا عمر بن محمد بن بجير الهمداني، حدَّثنا أبو الطاهر بن السَّرح، حدَّثنا ابن وهب، أخبرني حُيَيّ بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الْحُبُلِيّ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «الصَّلَاةُ». قَالَ: ثُمَّ مَهْ[1]؟ قَالَ: «ثُمَّ الصَّلَاةُ». قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الصَّلَاةُ». ثَلاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». قَالَ: فَإِنَّ لِي وَالِدَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «آمُرُكَ بِوَالِدَيْكَ خَيْراً». فَقَالَ: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً لأُجَاهِدَنَّ وَلأَتْرُكَنَّهُمَا»[2]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «أَنْتَ أَعْلَمُ»[3].

= وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٥/٤٧٠ - ٤٧١: «النون، والقاف، والضاد أصل صحيح يدل علىٰ نكث شيء...».

والعروة في الأصل ما يعلق به من طرف الدلو، وقد استعيرت هنا لما يتمسك به من أمور الدين ويتعلق به من شعب الإسلام. وعروة عروة: نصب على الحال، والتقدير: نقض متتابعاً، مثل ادخلوا الأولَ فالأولَ.

والتشبث بالشيء: التعلق به. قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣/٢٣٩: «الشين، والباء، والثاء أصل يدل على تعلق الشيء بالشيء، من ذلك قولهم: تشبثت، أي: تعلقت...».

(١) ثم مَهْ؟ أي ثُمَّ ماذا؟ أبدل ألف (ما) الاستفهامية (هاء) للوقف والسكت.

(٢) في النسختين «لأتركها»، وفي الإحسان «ولأتركهما». غير أن الفعل المضارع في هذه الحالة واجب التوكيد.

(٣) إسناده حسن من أجل حيي بن عبدالله، وقد فصلت فيه القول عند الحديث (٧٥٢٠) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي. وأبو الطاهر هو أحمد بن عمرو، وأبو عبد الرحمن الحبلي هو عبدالله بن يزيد.

والحديث في الإحسان ٣/١١١ برقم (١٧١٩). =

٢٥٩ ـ أخبرنا ابن سلم، حدَّثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدَّثنا الوليد، حدَّثنا الأوزاعي، حدَّثني شداد أبو عمار.

حَدَّثَنِي وَاثِلَةُ بْنُ (٢٠ / ٢) الأَسْقَعِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إني أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ[(١)]..

وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا سَلَّمَ ـ ﷺ ـ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: **«هَلْ تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ؟»**. قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **«وَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟»**[(٢)]. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«فَاذْهَبْ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ»**[(٣)].

= وأخرجه أحمد ٢/١٧٢ من طريق الحسن بن موسىٰ، عن ابن لهيعة، عن حيي، بهذا الإسناد. وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣٠١ باب: فضل الصلاة وحقنها الدم وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وقد حسن له الترمذي، وبقية رجاله رجال الصحيح». وليس الحال كما قال، حيي لم يخرج له أي من الشيخين، والله أعلم.

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ١ / ٢٤٧ وقال: «رواه أحمد، وابن حبان في صحيحه واللفظ له».

وقال الحافظ في فتح الباري ٦ / ١٤٠ ـ ١٤١ في محاولة الجمع بين هذا الحديث وبين ما يعارضه: «قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان ـ أو أحدهما ـ بشرط أن يكونا مسلمين لأن برهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد، فلا إذن، ويشهد له ما أخرجه ابن حبان...» وذكر هذا الحديث.

(١) في الإحسان ٣/١١٣: «فأعرض عنه، ثم أقيمت...» وفيه طلب إقامة الحد مرتين.

(٢) في (س): «فصليت».

(٣) رجاله رجال الصحيح، غير شيخ ابن حبان وهو ثقة. والحديث في الإحسان ٢/١١٣ برقم (١٧٢٤) وابن سلم هو عبدالله بن محمد تقدم التعريف به عند الحديث (٢).

= وأخرجه النسائي في الرجم ـ ذكره المزي في تحفة الأشرف ٩/٧٧ ـ من طريق محمود بن خالد، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وقال: «لا أعلم أحداً تابع الوليد علىٰ قوله: (عن واثلة) والصواب عن (أبي أمامة).».

نقول: أخرجه أحمد ٣/٤٩١ من طريق أبي النضر، حدثنا شيبان، عن الليث، عن أبي بردة بن أبي موسىٰ، عن أبي المليح بن أسامة، عن واثلة... وهذا إسناد ضعيف، غير أنه يدل علىٰ أن الحديث عن واثلة.

وقال الحافظ في الفتح ١٢/١٣٤ وهو يشرح حديث أنس ـ الشاهد لهذا الحديث ـ: «ولحديث أنس شاهد أيضاً من رواية الأوزاعي، عن شداد أبي عمار، عن واثلة».

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/١٧٣ برقم (٤٩٤): «سألت أبي عن حديث رواه عكرمة بن عمار، عن شداد أبي عمار، عن أبي أمامة قال: جاء رجل إلى النبيّ ـ ﷺ ـ فقال: أقم عليّ الحد. فقال: (أتوضأت حين أقبلت)؟ قال: نعم. قال: (وصليت معنا؟). قال: نعم. قال: (قال: الله ـ عز وجل ـ قد عفا الله عنك).

قلت لأبي: رواه الأوزاعي، عن شداد أبي عمار، عن واثلة، عن النبي ـ ﷺ ـ فأيهما أصح؟.

قال: الأوزاعي أعلم به لأن شداداً دمشقي وقع إلى اليمامة، والأوزاعي من أهل بلده، والأوزاعي أفهم به. وأهل اليمامة يروون عنه ثلاثة أحاديث يقولون: عن شداد، عن أبي أمامة. أحدها هذا الحديث». ثم ذكر كلاماً يدل اضطرابه على سقط من الأصل، ثم قال بعد ذلك:

«غير أن الوليد بن مسلم يحكي عن الأوزاعي، عن شداد، عن واثلة.

وروىٰ عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، عن شداد، عن أبي أمامة. فقد اتفقت رواية عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، مع رواية عكرمة بن عمار، والوليد ابن مسلم كثير الوهم. والذي عندي أن الحديث عن أبي أمامة أشبه، وأن الوليد وهم في ذلك».

ويشهد له حديث أنس عند البخاري في الحدود (٦٨٢٣) باب: إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر؟، ومسلم في التوبة (٢٧٦٤) باب: قوله تعالىٰ: (إن الحسنات يذهبن السيئات).

ويشهد له أيضاً حديث أبي أمامة عند أحمد ٥ / ٢٦٥ ومسلم في التوبة (٢٧٦٥) =

قُلْتُ: قَدْ تَقَدَّمَ حَديثُ ثَوْبَانَ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُم الصَّلَاةُ». فِي الطَّهَارَةِ، فِي الْوُضُوءِ[1].

قُلْتُ: وَيَأْتِي حَديثُ أَبِي أُمَامَةَ: «صَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ» فِي الزَّكَاةِ[2].

٢٦٠ ـ أخبرنا ابن سلم، حدَّثنا حرملة بن يحيىٰ، حدَّثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي عُشَّانَةَ.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّنَا مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ الشَّظِيَّةِ لِلْجَبَلِ[3] يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ: انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي هٰذَا، يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي، غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ»[4].

= باب: قوله تعالىٰ: (إن الحسنات يذهبن السيئات)، وأبي داود في الحدود (٤٣٨١) باب: في الرجل يعترف بحد ولا يسميه. وصححه ابن خزيمة ١ / ١٦٠ ـ ١٦١ برقم (٣١١).

كما يشهد له أيضاً حديث ابن مسعود الذي استوفينا تخريجه في مسند أبي يعلىٰ برقم (٥٢٤٠، ٥٣٤٣، ٥٣٨٩). وانظر فتح الباري ١٣٤/١٢ ـ ١٣٥، وشرح مسلم للنووي ٦٠٦/٥ ـ ٦٠٨.

(١) تقدم برقم (١٦٤).

(٢) سيأتي برقم (٧٩٥).

(٣) الشظية: قطعة مرتفعة في رأس الجبل. والشظية: الفلقة من العصا ونحوها والجمع الشظايا، وهو من التشظي: التشعب والتشقق. و انظر «الفرق بين الحروف الخمسة» للبطليوسي، نشر دار المأمون للتراث ص: (٢٤٤).

(٤) إسناده صحيح، وأبو عشانة هو حي بن يؤمن، والحديث في الإحسان ٨٦/٣ برقم (١٦٥٨).

وأخرجه أحمد ٤ / ١٥٨، وأبو داود في الصلاة (١٢٠٣) باب: الأذان في السفر، من طريق هارون بن معروف، =

٢٦١ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا أُمية بن بسطام، حدَّثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت عبد الملك بن أبي جميلة يحدِّث عن أبي بكر بن بشير.

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ وَدَمٌ نَبَتَا عَلَىٰ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ.

يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ؛ فَغَادٍ فِي[1] فَكَاكِ نَفْسِهِ فَمُعْتِقُهَا، وَغَادٍ مُوبِقُهَا.

يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يَذْهَبُ الْجَلِيدُ عَلَىٰ الصَّفَا»[2].

= وأخرجه النسائي في الأذان (٦٦٧) باب: الأذان لمن يصلي وحده، من طريق محمد بن سلمة،

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٧ / ٣٠١ ـ ٣٠٢ برقم (٩٣٣) من طريق... أحمد بن صالح، جميعهم عن ابن وهب بهذا الإسناد.

ومن طريق أبي داود السابقة أخرجه البيهقي في الصلاة ١/ ٤٠٥ باب: سنة الأذان والإقامة.

وأخرجه أحمد ٤/ ١٤٥، ١٥٧ من طريقين عن ابن لهيعة، عن أبي عشانة، به.

(١) سقطت «في» من (س).

(٢) إسناده جيد عبد الملك بن أبي جميلة فصلنا فيه القول في مسند أبي يعلىٰ برقم (٥٧٢٧). وأبو بكر بن بشير بن كعب بن عجرة ترجمه البخاري في التاريخ ٩/ ٨٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٣٤٢، وما رأيت فيه جرحاً ووثقه ابن حبان، والهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٢٣٠، وانظر تعليقنا على الحديث رقم (٥٢٩٧، ٦٧٨٤، ٧٣٧١) في المسند.

والحديث في الإحسان ٧/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧ برقم (٥٥٤١).

وأخرجه الترمذي ـ مع زيادة في أوله ـ في الصلاة (٦١٤) باب: ما ذكر في فضل الصلاة، من طريق عبدالله بن أبي زياد القطواني الكوفي، حدثنا عبيدالله بن موسىٰ، حدثنا غالب أبو بشر، عن أيوب بن عائذ الطائي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن كعب بن عجرة قال: قال لي رسول الله ـ ﷺ ـ: =

= وقال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث عبيدالله بن موسىٰ، وأيوب بن عائذ الطائي يضعف ويقال: كان يرىٰ رأي الإرجاء.

وسألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عبيدالله بن موسىٰ.

وقال محمد: حدثنا ابن نمير، عن عبيدالله بن موسىٰ، عن غالب، بهذا.

نقول: إنّ إسناده صحيح، أيوب بن عائذ الطائي، وثقه يحيـىٰ بن معين، وقال النسائي: «ثقة». وقال أبو حاتم: «ثقة، صالح الحديث». وقال البخاري: «كان يرىٰ الإرجاء، وهو صدوق». ووثقه ابن حبان، وقال أبو داود «لا بأس به» وفي رواية: «ثقة»، وقال ابن المديني: «ثقة»، وقال العجلي: «كوفي، تابعي، ثقة». وقال ابن المبارك: «كان صاحب عبادة ولكنه كان مرجئاً». وذكره ابن شاهين في الثقات ص (٣١) وأورد فيه ما قاله علي بن المديني، وباقي رجاله ثقات.

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢ / ١١ وقال: «رواه ابن حبان في صحيحه».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠ / ٢٣٠ وقال: «قلت: رواه الترمذي باختصار، رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات». وانظر «معجم» شيوخ أبي يعلىٰ برقم (١٦٥) بتحقيقنا.

أخرجه ـ مقتصراً على الزيادة التي جاءت في بداية رواية الترمذي السابقة ـ الترمذي في الفتن (٢٢٦٠) باب: تحريم إعانة الحاكم الظالم، والنسائي في البيعة ٧ / ١٦٠ ـ ١٦١ باب: الوعيد لمن أعان أميراً علىٰ الظلم، وباب: من لم يعن أميراً علىٰ الظلم من طريق مسعر، وسفيان، عن أبي حصين، عن عاصم العدوي، عن كعب بن عجرة، به.

ويشهد له حديث جابر، وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلىٰ الموصلي برقم (١٩٩٩)، وهو في الإحسان ٣ / ١١١ ـ ١١٢ برقم (١٧٢٠).

والسحت: الحرام الذي لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة: أي يذهبها. يقال: مال فلان سحت: أي لا شيء علىٰ من استهلكه، ودمه سحت: أي لا شيء علىٰ من سفكه.

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣ / ١٤٣: «السين والحاء والتاء أصل صحيح منقاس. يقال: سُحِت الشيء إذا استؤصل وأسحت...».

وفكاك ـ بفتح الفاء وكسرها ـ الرهن: ما يفتك به. وفك الشيء: خلصه.

والقربان: ما تقربت به إلى الله تعالىٰ، والموبق: المهلك.

٥ ـ كتاب المواقيت

١ ـ باب وقت صلاة الصبح

٢٦٢ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا سعيد بن يحيىٰ الأموي، حدَّثني أبي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ الصُّبْحَ فَغَلَّسَ بِهَا، ثُمَّ صَلَّىٰ الْغَدَاةَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ؟ فِيمَا بَيْنَ صَلَاتَيْ أَمْسِ وَالْيَوْمِ**»(١).

٢٦٣ ـ أخبرنا أبو يعلى. حدَّثنا أبو خيثمة، حدَّثنا يحيىٰ بن سعيد القطّان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد.

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ**،

---

(١) إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، فقد قلنا غير مرة إن حديثه لا ينهض إلى مرتبة الصحيح.

والحديث في الإحسان ٣/ ٢٤ برقم (١٤٩١). وبرقم (١٤٩٣) أيضاً.

وهو في مسند أبي يعلىٰ برقم (٥٩٣٨) حيث استوفينا تخريجه. وذكرنا شواهده.

وفي الباب عن زيد بن حارثة، وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلىٰ برقم (٧٢٠٩).

والغَلَسُ: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح، وغلَّس بها: صلاها في ذلك الوقت.

فَإِنَّكُمْ كُلَّمَا[1] أَصْبَحْتُمْ بِالصُّبْحِ ، كَانَ أَعْظَمَ لأُجُورِكُمْ ، ـ أَو لأَجْرِهَا»[2] .

٢٦٤ ـ أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب[3] حدَّثنا سريج بن يونس، حدَّثنا يزيد بن هارون، ومحمد بن يزيد، عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر. فَذَكَرَ نَحْوَهُ، إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»[4] .

---

(١) في النسختين «كما» وهو تحريف. وقد ضرب عليها في (س) وكتب فوقها «كلما» بخط مختلف.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، وقال الحافظ في الفتح ٢ / ٥٣: «وصححه جماعة». وهو في الإحسان ٣ / ٢٢ ـ ٢٣ برقم (١٤٨٧).

وأخرجه النسائي في المواقيت (٥٤٩) باب: الإسفار من طريق عبيد الله بن سعيد، حدّثنا يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ٣٢١ باب: من كان ينور بها ويسفر ولا يرىٰ به بأساً، وأحمد ٤ / ١٤٢ من طريق أبي خالد الأحمر،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٤ / ٢٤٩ برقم (٤٢٨٣، ٤٢٨٤، ٤٢٨٧) من طريق السفيانين، جميعهم عن ابن عجلان، به

وأخرجه الطبراني برقم (٤٢٨٥، ٤٢٨٩، ٤٢٩١) من طرق عن عاصم بن عمر، به.

ولتمام التخريج انظر الحديثين التاليين، وانظر ما قاله ابن حبان بعد روايته هذا الحديث أيضاً.

(٣) حامد بن محمد بن شعيب هو الإمام المحدّث الثبت، أبو العباس البلخي ثم للبغدادي المؤدِّب، وثّقه الدارقطني وغيره.

ولد في سنة ست عشرة ومئتين، وتوفي سنة تسع وثلاث مئة عن ثلاث وتسعين سنة، وكان من بقايا المسندين.

وانظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩١ وفيه ذكر لبعض المصادر التي ترجمته.

(٤) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن، والحديث في الإحسان ٣/٣، برقم (١٤٨٨).

وأخرجه أحمد ٣ / ٤٥٦، والبغوي في «شرح السنّة» ٢ / ١٩٦ برقم (٣٥٤)، والبيهقي في الصلاة ١ / ٤٥٧ باب: الإسفار بالفجر حتىٰ يتبين طلوع الفجر الآخر معترضاً، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ / ١٧٩ من طريق يزيد ابن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي برقم (٣٠١)، والدارمي في الصلاة ١ / ٢٧٧، والطبراني برقم (٤٢٨٦) من طريق حجاج بن منهال، حدّثنا شعبة. =

= وأخرجه الطبراني برقم (٤٢٨٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧ / ٩٤ من طريق سفيان.

وأخرجه الترمذي في الصلاة (١٥٤) باب: ما جاء في الإسفار بالفجر، من طريق هناد، حدّثنا عبدة بن سليمان، جميعهم عن ابن إسحاق، به.

وقال الترمذي: «حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح. وقد رأىٰ غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - والتابعين الإسفار بصلاة الفجر. وبه يقول سفيان الثوري.

وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: معنىٰ الإسفار أن يَضِحَ الفجر فلا يشك فيه. ولم يروا أن معنىٰ الإسفار تأخير الصلاة».

وقد خصّ ابن حبان الإسفار بالليالي المقمرة ليتيقن المصلي من طلوع الفجر ويصلي متيقناً من طلوعه، وما ذهب إليه لا دليل له عليه فيما نعلم والله أعلم.

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٨٣ - ١٨٤: «فلما كان ما روينا عن أصحاب رسول الله - ﷺ - هو الإسفار الذي يكون الانصراف من الصلاة فيه، مع ما روينا عنه من إطالة القراءة في تلك الصلاة، ثبت أن الإسفار بصلاة الصبح لا ينبغي لأحد تركه، وأن التغليس لا يفعل إلا ومعه الإسفار، فيكون هذا في أول الصلاة، وهذا في آخرها. . . .

فالذي ينبغي: الدخولُ في الفجر في وقت التغليس، والخروج منها في وقت الإسفار علىٰ موافقة ما روينا عن رسول الله - ﷺ - وأصحابه». وهذا ما اختاره ابن القيم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوىٰ الكبرىٰ» ٢٢/٩٧ - ٩٨ بعد أن أفتىٰ بأن التغليس أفضل إذا لم يكن سبب يقتضي التأخير، ورأىٰ أن التأخير غلط في السنة. . . . وبعد أن ذكر حديثنا هذا قال: «فإنه حديث صحيح، لكن قد استفاض عن النبي - ﷺ - أنه كان يغلس بالفجر حتى كانت تنصرف نساء المؤمنات متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس، فلهذا فسروا ذلك الحديث بوجهين:

أحدهما: أنه أراد الإسفار بالخروج منها، أي: أطيلوا القراءة حتى تخرجوا منها مسفرين، فإن النبي - ﷺ - كان يقرأ فيها بالستين آية إلى مئة آية، نحو نصف حزب.

والوجه الثاني: أنه أراد أن يتبين الفجر ويظهر، فلا يصلي مع غلبة الظن، فإن النبي - ﷺ - كان يصلي بعد التبين، إلا يوم مزدلفة فإنه قدمها ذلك اليوم علىٰ عادته، والله أعلم». وانظر «فتح الباري» ٢ / ٥٤ - ٥٦، والأم ١ / ٧٥. =

٢٦٥ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل، حدَّثنا ابن أبي عمر العدني، حدَّثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة.. فَذَكَرَ نَحْو الطَّرِيقِ الأُولَىٰ مِنْ حَدِيثِ رَافِعٍ[(1)].

٢٦٦ ـ أخبرنا ببيت المقدس عبد الله بن محمد بن سلم، حدَّثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدَّثنا الوليد بن مسلم، حدَّثنا الأوزاعي، حدَّثني نَهِيكُ بْنُ يَرِيم، عن مُغيث بْنِ سُمَيّ قال:

صلّى بنا عبد الله بن الزبير الغداة فَغَلَّسَ بِهَا، فَالْتَفَتُّ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا هٰذِهِ الصَّلَاةُ؟

قَالَ: هٰذِهِ صَلَاتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ (١/٢١) وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ ـ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمَا ـ فَلَمَّا قُتِلَ عُمَرُ، أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ ـ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ»[(2)].

= ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق، والحديث اللاحق ونصب الراية ١ / ٢٣٥ ـ ٢٣٦، وتلخيص الحبير ١ / ٤٢٢ ـ ٤٢٣، والدراية ١ / ١٠٣ ـ ١٠٤.

(١) إسناده حسن من أجل ابن عجلان، والحديث في الإحسان ٣/٢٣ ـ ٢٤ برقم (١٤٨٩).

وأخرجه الحميدي برقم (٤٠٩)، وعبد الرزاق برقم (٢١٥٩)، وأحمد ٤/١٤٠ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٤٢٤) باب: وقت الصبح، وابن ماجه في الصلاة (٦٧٢) باب: وقت صلاة الفجر، والدارمي في الصلاة ١/٢٧٧ باب: الإسفار بالفجر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٧٨ من طرق عن سفيان، به.

ولتمام تخريجه انظر الحديثين السابقين، وشرح معاني الآثار ١/١٧٩، والمحلّىٰ لابن حزم ٣/١٨٨ ـ ١٨٩. وتلخيص الحبير ١/١٨٢ ـ ١٨٣.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٣/٢٦ برقم (١٤٩٤) وقد تحرفت فيه «يريم» إلى «مريم».

وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلىٰ الموصلي برقم (٥٧٤٧). وانظر الأحاديث السابقة والتعليق عليها.

قُلْتُ: وَيَأْتِي حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ فِي التَّغْلِيسِ بِهَا فِي «بَابٌ جَامِعٌ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ»[١].

٢ ـ باب وقت صلاة الظهر

٢٦٧ ـ أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان بواسط، حدَّثنا عمرو بن علي الفلاس، حدَّثنا عبد الوهاب الثقفي، حدَّثنا محمد بن عمرو، عن سعيد بن الحارث.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَيَعْمِدُ أَحَدُنَا إِلَىٰ قَبْضَةٍ مِنَ الْحَصَىٰ فَيَجْعَلُهَا فِي كَفِّهِ هٰذِهِ، ثُمَّ فِي كَفِّهِ هٰذِهِ، فَإِذَا بَرَدَتْ، سَجَدَ عَلَيْهَا[٢].

٢٦٨ ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدَّثنا ابن أبي السري، حدَّثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر، عن الزهري.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ[٣].

---

(١) سيأتي برقم (٢٧٩) إن شاء الله.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، وهو في الإحسان ٤/٢٠ برقم (٢٢٧٣). وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلىٰ الموصلي برقم (١٩١٦).
ويشهد له حديث أنس برقم (٤١٥٦) في المسند المذكور أيضاً.

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن المتوكل بن أبي السري، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث السابق برقم (٢٠٩) ومع ذلك فإنه لم ينفرد به. بل تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج.
والحديث في الإحسان ٣/٢٧ ـ ٢٨ برقم (١٥٠٠).
وهو عند عبد الرزاق برقم (٢٠٤٦) وإسناده صحيح. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/١٦١. =

٢٦٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا إسحاق بن يوسف، حدَّثنا شريك، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم.

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ بِالْهَاجِرَةِ فَقَالَ: «**أَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[1].

= وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٥٩) (١٣٦) ما بعده بدون رقم، باب: توقيره ـ ﷺ ـ وترك إكثار السؤال عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك، من طريق عبد بن حميد.

وأخرجه الترمذي في الصلاة (١٥٦) باب: ما جاء في التعجيل في الظهر، من طريق الحسن بن علي الحلواني، كلاهما أخبرنا عبد الرزاق، بالإسناد السابق. ورواية مسلم طرف من حديثنا وليس فيها لفظه.

وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٤٠) باب: وقت الظهر عند الزوال من طريق أبي اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر، فقام على المنبر فذكر الساعة، فذكر أن فيها أموراً عظاماً ثم قال: «من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل....». وهذا طرف لحديث أوله في العلم برقم (٩٣).

وله طرق وروايات حاولنا جمع ما استطعنا منها في مسند أبي يعلى الموصلي برقم (٣١٠٥، ٣١٣٤، ٣١٣٥، ٣٦٠١، ٣٦٨٩، ٣٦٩٠) فانظره مع التعليق عليه.

(١) إسناده حسن، شريك النخعي فصلنا القول فيه عند الحديث الآتي برقم (١٧٠١)، والحديث في الإحسان ٣ / ٢٨، ٢٩ برقم (١٥٠٣، ١٥٠٦).

وهو عند أحمد أيضاً ٤/ ٢٥٠.

ومن طريق أحمد السابقة أخرجه الطبراني ٢٠ / ٤٠٠ برقم (٩٤٩)، والبيهقي في الصلاة ١ / ٤٣٩ باب: الدليل على أن خبر الإبراد بها ناسخ لخبر خباب وغيره.

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (٦٨٠) باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٨٧ باب: الوقت الذي يستحب أن...

٣ ـ باب ما جاء في صلاة العصر

٢٧٠ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدَّثنا هاشم بن الحارث المروزي، حدَّثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش.

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: **«شَغَلُونَا عَنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً ـ أو «قُلُوبَهُمْ»**. قَالَ: وَلَمْ يُصَلِّهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ[1].

= صلاة الظهر فيه، من طريق تميم بن المنتصر،

وأخرجه الطحاوي ١/١٨٧، والبيهقي ١/٤٣٩ من طريق يحيىٰ بن معين، كلاهما حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، به. وانظر «تلخيص الحبير» ١/١٨١ـ ١٨٢.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٨٧: «هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات، رواه ابن حبان في صحيحه. . . . .».

وفي الباب عن الخدري برقم (١٣٠٩)، وعن عائشة (٤٦٥٦، ٤٩٤٩)، وعن أبي هريرة برقم ٥٨٧١، ٦٠٧٤) جميعها في مسند أبي يعلىٰ الموصلي.

(١) إسناده صحيح، هاشم بن الحارث بينا أنه ثقة عند الحديث رقم (٥٧١٤) في المسند، وانظر «معجم» شيوخ أبي يعلىٰ برقم (٣١٧).

والحديث في الإحسان ٤/٢٤١ برقم (٢٨٨٠).

وأخرجه البزار في الصلاة ١/١٩٦ برقم (٣٨٨) من طريق سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣٠٩ باب: في الصلاة الوسطىٰ، وقال: «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح».

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١/٣٠٤ إلى البزار.

وفي الباب عن علي برقم (٣٨٤ ـ ٣٩٣) في المسند، وهو في «المعجم» برقم (٢٣٠). =

٤ ـ باب وقت صلاة المغرب

٢٧١ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا غسان بن الربيع، حدَّثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير.

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ ـ يُرِيدُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ ثُمَّ يَنْتَضِلُونَ[1].

٥ ـ باب وقت صلاة العشاء الآخرة

٢٧٢ ـ أخبرنا أبو خليفة[2]، حدَّثنا أبو الوليد، حدَّثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن حبيب بن سالم.

عَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هٰذِهِ الصَّلَاةِ ـ يَعْنِي الْعِشَاءَ ـ كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ[3].

= وفي الباب أيضاً عن الخدري برقم (١٢٩٦)، وعن ابن مسعود برقم (٥٠٤٤، ٥٢٩٣) كلاهما في المسند. وانظر «نيل الأوطار» ١/٣٩٣ ـ ٤٠٢.

(١) إسناده صحيح، أبو يعلىٰ إمام، وغسان بن الربيع فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٠٩٩) في المسند، ومن فوقهما علىٰ شرط مسلم.

والحديث في الإحسان ٧/٩٩ برقم (٤٦٧٦). وينتضلون: يرتمون بالسهام.

وقد استوفيت تخريجه في المسند برقم (٢١٠٤).

وفي الباب عن أنس في المسند برقم (٣٣٠٨).

كما يشهد له حديث رافع بن خديج عند البخاري في المواقيت (٥٥٩) باب: وقت المغرب، ومسلم في المساجد (٦٣٧) باب: بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، وابن ماجه في الصلاة (٦٨٧) باب: وقت صلاة المغرب، وابن حبان ـ في الإحسان ٣/٣٢ ـ برقم (١٥١٣).

(٢) هو الفضل بن الحباب، تقدم التعريف به عند الحديث (٥).

(٣) إسناده صحيح، وحبيب بن سالم مولىٰ النعمان بن بشير ترجمه البخاري في الكبير =

. . . .

= ٣١٩/٢ وقال: «فيه نظر».

وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٠٢/٣ وقال: «وسمعت أبي يقول: هو ثقة».

وقال ابن عدي في «الكامل» ٨١٣/٢: «ولحبيب بن سالم هذه الأحاديث التي أمليتها له قد خولف في أسانيدها، وليس في متون أحاديثه حديث منكر. بل قد اضطرب في أسانيد ما يروىٰ عنه».

وقال الآجري: عن أبي داود: «ثقة». وذكره ابن حبان في الثقات، وهو من رجال مسلم. وقال النووي في مجموعه ٣ / ٥٦ : «رواه أبو داود، والترمذي، بإسناد صحيح».

والحديث في الإحسان ٣٥/٣ ـ ٣٦ برقم (١٥٢٤).

وأخرجه أحمد ٢٧٤/٤، وأبو داود في الصلاة (٤١٩) باب: في وقت العشاء الآخرة، والترمذي في الصلاة (١٦٥، ١٦٦) باب: ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة، والنسائي في المواقيت (٥٣٠) باب: الشفق، والدارمي في الصلاة ٢٧٥/١ باب: وقت العشاء، والدارقطني ٢٦٩/١ برقم (١). والبيهقي في الصلاة ٣٧٣/١ باب: دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق، وابن عدي في الكامل ٨١٣/٢ من طريق أبي عوانة،

وأخرجه أحمد ٢٧٢/٤ والدارقطني ٢٧٠/١ برقم (٢)، من طريق يزيد، أخبرنا شعبة، كلاهما عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم ١٩٤/١ وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه الطيالسي ١ / ٧٢ برقم (٢١٢)، وابن أبي شيبة ١ / ٣٣٠ باب: في العشاء الآخرة تعجل أو تؤخر، وأحمد ٤ / ٢٧٠ من طريق هشيم.

وأخرجه النسائي (٥٢٩) من طريق محمد بن قدامة، حدثنا جرير، عن رقبة، كلاهما عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، به.

وصححه الحاكم ١٩٤/١ وسكت عنه الذهبي.

وقال الترمذي: «روىٰ هذا الحديث هشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير. ولم يذكر فيه (هشيم عن بشير بن ثابت). =

٢٧٣ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا أبو خيثمة، حدَّثنا محمد بن خازم، حدَّثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ فَقَالَ: «صَلَّىٰ النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَهَا. أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا». ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ ـ أَوْ كِبَرُ

= وحديث أبي عوانة أصح عندنا، لأن يزيد بن هارون روىٰ عن شعبة، عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة».

وقال الدارقطني: «. . . ورواه هشيم، ورقبة، وسفيان بن حسين عن أبي بشر، عن حبيب، عن النعمان، وقالوا: ليلة ثالثة، ولم يذكروا بشيراً».

وقال الحاكم: «تابعه ـ يعني هشيماً ـ رقبة بن مصقلة، عن أبي بشر. هكذا اتفق رقبة وهشيم علىٰ رواية هذا الحديث عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، وهو إسناد صحيح،

وخالفهما شعبة وأبو عوانة فقالا: عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم».

نقول: وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢/٨١٢ من طريق محمد بن منير، ومحمد ابن إسحاق بن فروخ، ومحمد بن أحمد بن أبي مقاتل البغدادي بنصيبين قالوا: حدثنا عمر بن شبة، حدثنا عمر بن علي بن مقدم، عن سفيان بن حسين، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، به. وهذه متابعة أخرىٰ لهشيم. وبذلك يندفع قول من خطّأ هشيماً بهذا الحديث، فقد قال ابن العربي في عارضة الأحوذي ١/٢٧٧: «حديث النعمان حديث صحيح، وإن لم يخرجه الإمامان، فإن أبا داود خَرَّجَهُ عن مسدد، والترمذي عن أبي الشوارب، كلاهما عن أبي عوانة، عن أبي بشر جعفر (تحرفت إلى جعفي) بن أبي وحشية، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم.

فأما حديث حبيب بن سالم مولىٰ النعمان بن بشير فقال أبو حاتم: هو ثقة. وأما بشير بن ثابت فقال يحيـىٰ بن معين: إنه ثقة، فلا كلام فيمن دونهما. وإن كان هشيم قد رواه عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، بإسقاط بشير (تحرفت فيه إلى: أبي بشير). وما ذكرناه أصح. وكذلك رواه شعبة وغيره، وخطأ من أخطأ في الحديث لا يخرجه عن الصحة». وانظر «نيل الأوطار» ١/٤١١ ـ ٤١٩.

الْكَبِيرِ ـ لأَخَّرْتُ هٰذِهِ الصَّلاَةَ إِلىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ »[1].

٢٧٤ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدَّثنا صفوان بن صالح، حدَّثنا الوليد، حدَّثنا شيبان، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ صَلاَةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ خَرَجَ وَالنَّاسُ يَنْتَظِرُونَ الصَّلاَةَ، فَقَالَ: **«أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الأَدْيَانِ أَحَدٌ يَذْكُرُ اللهَ هٰذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ»**. ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ **(لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ)**[2] [آل عمران: ١١٣].

---

(١) إسناده صحيح، وأبو نضرة هو المنذر بن مالك. والحديث في الإحسان ٣/٣٦ برقم (١٥٢٧).

وهو عند أبي يعلىٰ ٣/٤٤٤ برقم (١٩٣٩) بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر مسند الموصلي ٣ / ٤٤٢ برقم (١٩٣٦)، وانظر أيضاً (١٧٧٠، ٢٠٨٩) في المسند المذكور.

وفي الباب عن ابن عباس برقم (٢٣٩٨)، وعن أنس برقم (٣٣١٣، ٣٨٠٠)، وعن أبي هريرة برقم (٦٢٧٠)، وعن أبي موسىٰ برقم (٧٣٠٠)، وعن جابر بن سمرة برقم (٧٤٤٧) وجميعها في المسند لأبي يعلىٰ

وانظر «نيل الأوطار» ١/٤١٠ ـ ٤١٥.

(٢) إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود فإن حديثه لا ينهض إلى مرتبة الصحيح.

وصفوان بن صالح، وشيخه الوليد بن مسلم مدلسان لكنهما صرحا بالتحديث، وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي.

والحديث في الإحسان ٣/٣٧ برقم (١٥٢٨). وقد استوفينا تخريجه في المسند برقم (٥٣٠٦).

وانظر الحديث السابق.

٦ - باب الحديث بعدها

٢٧٥ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدَّثنا حميد بن مسعدة (٢/٢١)، حدَّثنا جعفر بن سليمان، حدَّثنا هشام بن عروة، عن أبيه.

قَالَ: سَمِعَتْنِي عَائِشَةُ وَأَنَا أَتَكَلَّمُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ فَقَالَتْ: يَا عُرَيِ، أَلَا تُرِيحُ كَاتِبَيْكَ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - لَمْ يَكُنْ يَنَامُ قَبْلَهَا وَلَا يَتَحَدَّثُ بَعْدَهَا[1].

٢٧٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي[2]، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - لَا يَزَالُ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ فِي الأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا مَعَهُ[3].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٧/ ٤٣٠ برقم (٥٥٢١)، وقد استوفينا تخريجه في المسند ٨/٢١٨، ٢٨٨ برقم (٤٧٨٤، ٤٨٧٨).

وفي الباب عن أبي برزة برقم (٤٧٢٢، ٤٧٢٥، ٤٧٤٩)، وعن أنس برقم (٤٠٣٩)، وعن ابن مسعود برقم (٥٣٧٨)، جميعها في المسند لأبي يعلىٰ.

(٢) تقدم التعريف به عند الحديث (١٣).

(٣) إسناده صحيح، علقمة هو ابن قيس ولد أيام الرسالة المحمدية، وعداده في المخضرمين، قال المدائني، ويحيىٰ بن بكير، وأبو عبيد، وابن معين، وابن سعد، وعدة: مات سنة اثنتين وستين، عن عمر بلغ التسعين. وروىٰ مغيرة عن إبراهيم أن علقمة والأسود كانا يسافران مع أبي بكر وعمر. - سير أعلام النبلاء ٤/٥٣ - ٦١.

والحديث في الإحسان ٣/ ٢٤٠ برقم (٢٠٣٢).

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ، فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٨/ ٩١ من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٢ / ٢٨٠ باب: من رخص في ذلك، وأحمد ١ / ٢٥ - ٢٦، ٣٤ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في الصلاة (١٦٩) باب: ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء، من طريق أحمد بن منيع،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/١٢٤، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٥٣٨ - ٥٣٩ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين،

وأخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» ص (١٣٧) من طريق أحمد بن سنان،

وأخرجه البيهقي في الصلاة ١/٤٥٣ من طريق أحمد بن عبد الجبار، جميعهم حدثنا أبو معاوية، بهذا الإسناد.

وصححه ابن خزيمة ٢/٢٩١ برقم (١٣٤١).

وقال الترمذي: «حديث عمر حديث حسن».

وأخرجه أحمد ١/٢٥ - ٢٦ من طريق أبي معاوية،

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ - فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٨/٩٩ برقم (١٠٦٢٨) - من طريق محمد بن زنبور المكي، حدثنا فضيل بن عياض، كلاهما عن الأعمش، عن خيثمة، عن قيس بن مروان أنه أتىٰ عمر بن الخطاب... وعند النسائي زيادة «عن خيثمة وعلقمة، عن قيس...».

وأخرجه أحمد ١/٣٨، والبخاري في التاريخ ٧/١٩٩ من طريقين عن عبد الواحد بن زياد، حدثنا الحسن بن عبيد الله، حدثنا إبراهيم، عن علقمة، عن القرثع، عن قيس - أو ابن قيس - رجل من جعفى، عن عمر بن الخطاب... وعند البخاري: «عن قرثع، عن رجل من جعفىٰ».

وقال الترمذي: «وقد روىٰ هذا الحديثَ الحسنُ بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة، عن رجل من جعفيّ يقال له: قيس، أو: ابن قيس، عن عمر، عن النبي - ﷺ - هذا الحديث في قصة طويلة».

وقال في «العلل المفرد»: ««إن البخاري حكم بحديث الحسن بن عبيد الله، علىٰ حديث الأعمش، وكأنه من أجل زيادة: القرثع».

وقال الدارقطني في «العلل» وقد سئل عن حديث: قيس بن مروان، عن عمر: =

٢٧٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا هدبة بن خالد، حدَّثنا همّام، عن عطاء بن السائب، عن أبي وائل.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ السَّمَرَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَتَمَةِ[1].

= «يرويه الأعمش عن خيثمة، عن قيس بن مروان، عن عمر،

وعن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر

ورواه الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم. . . . وقد ضبطه الأعمش وحديثه هو الصواب».

فقيل له: ما نقله الترمذي، عن البخاري؟ فقال: «ذكر القرثع عندي غير محفوظ، والحسن بن عبيد الله ليس بالقوي». ثم قال: «لا يقاس الحسن بن عبيد الله، على الأعمش».

وانظر «حلية الأولياء» ١/١٢٤ ـ ١٢٥، ونيل الأوطار ١/٤١٧، وسير أعلام النبلاء بتحقيقي والشيخ شعيب، الطبعة الأولى، لأنه في الطبعة الثانية قد «جيرها» لنفسه. والبيهقي ١/٤٥٢ ـ ٤٥٣.

وقال النووي في مجموعه: «اتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير.

قيل: وعلة الكراهة ما يؤدي إليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح في جماعة، أو الإتيان بها في وقت الفضيلة والاختيار، أو القيام للورد من صلاة أو قراءة في حق من عادته ذلك، ولا أقل لِمَنْ أَمِنَ مِنْ ذٰلِكَ من الكسل بالنهار عما يجب عليه من الحقوق فيه والطاعات».

(١) إسناده ضعيف، همام سمع من عطاء بعد الاختلاط، وهو في الإحسان ٣/٢٣٩ برقم (٢٠٢٩) بهذا الإسناد. ولكن تحرف لفظه فيه فأصبح «حَدَّث لنا رسول الله ـ ﷺ ـ بعد صلاة العتمة». وقد تصحفت فيه «جَدَبَ» إلى «حدَّث». واسقطت لفظة «السمر».

وأخرجه الطيالسي ١/٧٣ برقم (٢٩٥) من طريق همام، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٨ ـ ٣٨٩ من طريق وكيع، عن أبيه،

وأخرجه أحمد ١/٤١٠ من طريق خلف بن الوليد، حدثنا خالد، =

٧ ـ باب جامع في أوقات الصلوات

٢٧٨ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدَّثنا حبان بن موسى، أنبأنا عبد الله، أنبأنا حسين بن علي بن حسين، عن وهب بن كيسان.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَـاءَ جِبْرِيلُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ، فَصَلِّ الظُّهْرَ، فَقَامَ فَصَلَّىٰ الظهْرَ. ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ. فَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ. ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ، [فَقَامَ فَصَلَّىٰ

= وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في الصلاة ٢/٢٧٩ باب: من كره السمر بعد العتمة، وابن ماجة في الصلاة (٧٠٣) باب: النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها، والبيهقي في الصلاة ١ / ٤٥٢ باب: كراهية النوم قبل العشاء. . .، من طريق محمد بن فضيل، جميعهم عن عطاء، بهذا الإسناد.

وصححه ابن خزيمة ٢/٢٩١ برقم (١٣٤٠).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٨٨: «هذا إسناد رجاله ثقات، ولا أعلم له عِلَّة إلا أن عطاء بن السايب اختلط بأخرة، ومحمد بن فضيل روىٰ عنه بعد الاختلاط».

وأخرجه ابن عدي في كامله ٥/١٧١٥ من طريق علي بن العباس، حدثنا عبد القدوس بن محمد، حدثنا معلىٰ بن أسد، حدثنا عمر بن فرقد، عن عطاء بن السايب، به.

نقول جميع الذين تابعوا هماماً علىٰ هذا الحديث سمعوا من عطاء بعد الاختلاط.

وقد خرجناه في المسند عن عبد الله برقم (٥٣٧٨) بلفظ «لا سمر إلا لأحد رجلين: مُصَلٍ، أو مسافر».

ويشهد له حديث أبي برزة ـ متفق عليه ـ وقد خرجناه في المسند برقم (٧٤٢٢)، كما يشهد له حديث أنس برقم (٤٠٣٩)، وحديث عائشة برقم (٤٧٨٤، ٤٨٧٨، ٤٨٧٩) جميعها في المسند لأبي يعلىٰ.

وانظر الحديثين السابقين، ونيل الأوطار ١/٤١٦ ـ ٤١٧.

الْمَغْرِبَ][1]. ثُمَّ مَكَثَ[2] حَتَّىٰ ذَهَبَ الشَّفَقُ فَجَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ، فَقَامَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ بِالصُّبْحِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ [الصُّبْحَ][3] فَقَامَ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ، وَجَاءَهُ مِنَ الْغَدِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الظُّهْرَ، فَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ. ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ، فَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ. ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقْتاً وَاحِداً لَمْ يَزَلْ عَنْهُ. فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ. ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ، فَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ جِدّاً فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الصُّبْحَ فَقَالَ: مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ»[4].

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من النسختين واستدرك من الإحسان.

(٢) في (س) «سكت» وهو تحريف.

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من الأصلين واستدرك من الإحسان.

(٤) إسناده صحيح، وعبد الله هو ابن المبارك، وحبان بن موسىٰ هو أبو محمد المروزي. والحديث في الإحسان ٣/١٦ برقم (١٤٧٠).

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٠ - ٣٣١ من طريق يحيىٰ بن آدم،

وأخرجه الترمذي في الصلاة (١٥٠) باب: ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي - ﷺ - من طريق أحمد بن محمد بن موسىٰ،

وأخرجه النسائي في المواقيت (٥٢٧) باب: أول وقت العشاء، من طريق سويد ابن نصر،

وأخرجه الدارقطني ١/٢٥٦، ٢٥٧ باب: إمامة جبريل، من طريق الحسن بن عيسىٰ النيسابوري وأحمد بن الحجاج،

وأخرجه البيهقي في الصلاة ١/٣٦٨ باب: وقت المغرب، من طريق عبدان ابن عثمان، جميعهم حدثنا عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/ ١٩٥ - ١٩٦ ووافقه الذهبي.

وأخرجه النسائي (٥١٤) باب: آخر وقت العصر، والدارقطني ١/٢٥٧، والبيهقي =

٢٧٩ ـ أخبرنا ابن خزيمة، حدَّثنا الربيع بن سليمان، أنبأنا ابن وهب، أخبرني أُسامة: أن ابن شهاب أخبره: أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخّر الصلاة شيئاً، فقال عروة بن الزبير:

= ١/٣٦٨ ـ ٣٦٩ من طريق برد بن سنان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله،

وأخرجه أحمد ٣ / ٣٥١ ـ ٣٥٢ ـ ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي في الصلاة ١ / ٣٧٢، ٣٧٣ باب: من قال: للمغرب وقتان، وباب: دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق ـ والنسائي (٥٠٥) باب: أول وقت العصر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ / ١٤٧ باب: مواقيت الصلاة، من طريق عبد الله بن الحارث، حدثنا ثور ابن يزيد، حدثنا سليمان بن موسىٰ، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر. . . وليس فيه ذكر جبريل ـ عليه السلام ـ

وأخرجه الطيالسي ١/٦٩ برقم (٢٦٥) من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، سمعت محمد بن عمرو بن الحسن يقول: لما قدم الحجاج بن يوسف كان يؤخر الصلاة، فسألنا جابر. . . . وليس فيه ذكر جبريل.

وأخرجه النسائي (٥٢٥) باب: آخر وقت المغرب، من طريق أحمد بن سليمان، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، حدثني الحسين بن بشير بن سلام، عن أبيه قال: دخلت أنا ومحمد بن علي، علىٰ جابر بن عبد الله فقلنا له: أخبرنا عن صلاة رسول الله ـ ﷺ ـ وليس فيه ذكر جبريل.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب.

وقال محمد ـ يعني البخاري ـ : أصح شيء في المواقيت حديث جابر، عن النبي ـ ﷺ ـ». وانظر مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٣١٨.

وفي الباب عن أنس برقم (٣٨٠١، ٤٠٠٤)، وعن أبي هريرة برقم (٥٩٣٨)، كلاهما في المسند. وعن بريدة عند أحمد ٥/٣٤٩، ومسلم في المساجد (٦١٣) باب: أوقات الصلوات الخمس، والترمذي في الصلاة (١٥٢) باب: مواقيت الصلاة، والنسائي في المواقيت (٥٢٠) باب: أول وقت المغرب، وابن ماجه في الصلاة (٦٦٧): باب: مواقيت الصلاة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤٨، والبيهقي ١/٣٧١، ٣٧٤، وصححه ابن خزيمة برقم (٣٢٣، ٣٢٤)، وابن حبان برقم (١٤٨٣) بتحقيقنا. وهو في الإحسان برقم (١٤٩٠).

أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّداً - ﷺ - بِوَقْتِ الصَّلَاةِ؟

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا[1] عُرْوَةُ!

فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: «**نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ**». - فَحَسَبَ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ -.

وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأُفُقُ وَرُبَمَا أَخَّرَهَا حَتَّىٰ يَجْمَعَ[2] النَّاسَ، وَصَلَّىٰ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ مَرَّةً أُخْرَىٰ (٢٢/١) فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ بِالْغَلَسِ حَتَّىٰ مَاتَ - ﷺ - لَمْ يَعُدْ إِلَىٰ أَنْ يُسْفِرَ[3].

= وانظر حديث أبي برزة برقم (٧٤٢٥، ٧٤٢٩)، وحديث جابر بن سمرة (٧٤٥٠) كلاهما في المسند.

وانظر تلخيص الحبير ١ / ١٧٣ - ١٧٤، ونصب الراية ١ / ٢٢٢ - ٢٢٣، ونيل الأوطار ١ / ٣٨٠ - ٣٨٤، ومجموع النووي ٣ / ١٨ - ٢٣.

(١) في الأصل «ما» وهو تحريف.

(٢) كذا في النسختين، وفي الإحسان «يجتمع».

(٣) إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد الليثي، وقد فصلت القول فيه عند الحديث (٧٠٢٧) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي. وقال الخطابي في «معالم السنن» ١/١٣٣: «وهو حديث صحيح الإسناد».

وهو في صحيح ابن خزيمة ١/١٨١ برقم (٣٥٢)، وفي صحيح ابن حبان - =

= الإحسان ٣/٥ برقم (١٤٤٦) و٣/٢٥ برقم (١٤٩٢).

وأخرجه الدارقطني ١/٢٥٠، والبيهقي في الصلاة ١/٣٦٣ - ٣٦٤ باب: جماع أبواب المواقيت، من طريق الربيع بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٣٩٤) باب: ما جاء في مواقيت الصلاة، من طريق محمد بن سلمة المرادي، حدثنا ابن وهب، به. وانظر المستدرك ١/١٩٢ - ١٩٣.

وأخرجه الدارقطني ١/٢٥١، ٢٥٢ من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أسامة، به.

وقال أبو داود: «روىٰ هذا الحديثَ عن الزهري: معمرٌ، ومالك، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذي صلّىٰ فيه، ولم يفسروه.

وكذلك أيضاً روىٰ هشام بن عروة، وحبيب بن أبي مرزوق، عن عروة نحواً من رواية معمر وأصحابه إلا أن حبيباً لم يذكر (بشيراً). . .».

وأخرجه البيهقي ١/٤٤١ باب: تعجيل صلاة العصر، من طريق. . . . أبي اليمان الحكم بن نافع الحمصي، حدثني أبو بشر شعيب بن أبي حمزة القرشي، عن محمد ابن مسلم الزهري: سمعت عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز - وكان عمر يؤخر الصلاة في ذلك الزمان - فقال له عروة: أخر المغيرة بن شعبة صلاة العصر يوماً وهو أمير الكوفة، فدخل عليه أبو مسعود. . . .

وقال الحافظ في الفتح ٢/٦ بعد أن أشار إلى رواية ابن خزيمة هذه، وبعد أن ذكر قول أبي داود السابق: «وقد وجدت ما يعضد رواية أسامة ويزيد عليها أن البيان من فعل جبريل، وذلك فيما رواه الباغندي في (مسند عمر بن عبد العزيز)، والبيهقي في (السنن الكبرىٰ) من طريق يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه عن أبي مسعود، فذكره منقطعاً.

لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر، عن عروة، فرجع الحديث إلى عروة، ووضح أن له أصلاً، وأن في رواية مالك - ومن تابعه - اختصاراً، وبذلك جزم ابن عبد البر.

وليس في رواية مالك - ومن تابعه - ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ.

وفي الحديث من الفوائد: دخول العلماء علىٰ الأمراء، وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة، واستثبات العالم فيما يستغربه السامع، والرجوع عند التنازع إلى =

قلت: في الصحيح طرف من أوله[1].

٨ ـ باب في الصلاة لوقتها

٢٨٠ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، وعمر بن محمد الهمداني قالا: حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثني عثمان بن عمر بن فارس، عن مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني.

= السنة، وفيه فضيلة عمر بن عبد العزيز، وفيه فضيلة المبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل، وقبول خبر الواحد الثبت...». وانظر التعليق التالي.

(١) ما أشار إليه الهيثمي أخرجه مالك في وقوت الصلاة (١) باب: وقوت الصلاة، من طريق الزهري بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٥/٢٧٤، والبخاري في المواقيت (٥٢١) باب: مواقيت الصلاة وفضلها، ومسلم في المساجد (٦١٠) (١٦٧) باب: أوقات الصلاة الخمس، والدارمي في الصلاة ١/٢٦٨ باب: في مواقيت الصلاة، والبيهقي في الصلاة ١/٣٦٣ باب: جماع أبواب المواقيت، و ١/٤٤١ باب: تعجيل صلاة العصر، وصححه ابن حبان برقم (١٤٣٧) بتحقيقنا ـ الإحسان ٣/٥ برقم (١٤٤٦) ـ.

وأخرجه الحميدي ١/٢١٤ برقم (٤٥١)، والشافعي في الأم ١/٧١ باب: جماع مواقيت الصلاة من طريق سفيان،

وأخرجه عبد الرزاق ١/٥٤٠ برقم (٢٠٤٤) من طريق معمر،

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً برقم (٢٠٤٥) من طريق ابن جريج،

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٢١) باب: ذكر الملائكة، ومسلم في المساجد (٦١٠)، والنسائي في المواقيت (٤٩٥) من طريق الليث بن سعد،

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٠٠٧)، والبيهقي ١/٤٤١ من طريق شعيب، جميعهم عن الزهري، بالإسناد السابق.

ملاحظة: على الهامش ما نصه: «قلت: هو في البخاري بأخصر من هذا في باب الأوقات».

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الأَعْمَالِ [أَفْضَلُ](1)؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»(2).

قلت: هو في الصحيح غير قوله: «فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»(3).

---

(1) ما بين حاصرتين ساقط من النسختين واستدرك على هامش (س).

(2) إسناده صحيح، وهو عند ابن خزيمة 1/169 برقم (327)، وفي الإحسان 3/19 برقم (1477)، وقال الحافظ ابن حبان: «الصلاة في أول وقتها، تفرد به عثمان بن عمر».

وقال الحافظ في الفتح 2/10: «اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب، وهو قوله: (على وقتها)، وخالفهم علي بن حفص، وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال: (الصلاة في أول وقتها)، أخرجه الحاكم، والدارقطني، والبيهقي من طريقه.

قال الدارقطني: ما أحسبه حفظه، لأنه كبر وتغير حفظه.

قلت: ورواه الحسن بن علي المعمري في (اليوم والليلة)، عن أبي موسى محمد ابن المثنى، عن غندر، عن شعبة كذلك.

قال الدارقطني: تفرد به المعمري، فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ (على وقتها)، ثم أخرجه الدارقطني عن المحاملي، عن أبي موسى، كرواية الجماعة. وهكذا رواه أصحاب غندر عنه. والظاهر أن المعمري وهم فيه لأنه كان يحدث من حفظه.

وقد أطلق النووي في (شرح المهذب) أن رواية (في أول وقتها) ضعيفة. لكن لها طريق أخرى أخرجها ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم، وغيرهما من طريق عثمان ابن عمر، عن مالك بن مغول، عن الوليد. وتفرد عثمان بذلك. . . . . ». وصححه الحاكم 1/188، 189. وانظر نصب الراية 1 / 241.

ولتمام التخريج انظر الحديث (5286) في مسند الموصلي، مع التعليق عليه.

وفي الباب عن أم فروة عند أبي داود في الصلاة (426) باب: في المحافظة على وقت الصلوات، والترمذي في الصلاة (170) باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل. والحاكم 1/189. وانظر الحديث السابق برقم (258).

(3) أخرجه مسلم في الإيمان (85) (140) باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال بلفظ « أفضل الأعمال ـ أو العمل ـ الصلاة لوقتها، وبر الوالدين».

٩ ـ باب المحافظة على الصبح والعصر

٢٨١ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا زكريا بن يحيى، حدَّثنا هشيم، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود،

عن فضالة بن عبيد الليثي، قال: أَتَيْتُ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ وَعَلَّمَنِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَمَوَاقِيتَهَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إنَّ هٰذِهِ سَاعَاتٌ أَشْتَغِلُ فِيهَا، فَمُرْنِي بِجَوَامِعَ. فَقَالَ: «**إنْ شُغِلْتَ فَلا تُشْغَلْ عَنِ الْعَصْرَيْنِ**»، قُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟ قَالَ: «**صَلاَةُ الْغَدَاةِ، وَصَلاَةُ الْعَصْرِ**»[1].

٢٨٢ ـ أخبرنا عبد الله بن قحطبة[2] بفم الصلح، حدَّثنا إسحاق بن شاهين، حدَّثنا خالد بن عبد الله، عن داود بن أبي هند، عن عبد الله بن فضالة الليثي.

عن أبيه، قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا قَالَ: «**حَافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ، وَحَافِظُوا عَلَىٰ الْعَصْرَيْنِ**».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْعَصْرَانِ؟ قَالَ: «**صَلاَةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلاَةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا**»[3].

---

(١) إسناده منقطع أبو حرب بن أبي الأسود لم يدرك فضالة الليثي، وهشيم قد عنعن، والحديث في الإحسان ٣/١١٩ برقم (١٧٣٨).

وأخرجه أحمد ٤/٣٤٤ من طريق سريج بن النعمان،

وأخرجه البخاري في التاريخ ٥/١٧٠ من طريق عبد الرحمن بن واقد،

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٤٤٠ من طريق... سعيد بن منصور، جميعهم حدثنا هشيم، به. وانظر الحديث التالي.

وقال البخاري في التاريخ ٥/١٧٠: «حدثنا زهير بن إسحاق، عن داود، به.

(٢) عبد الله بن قحطبة تقدم عند الحديث (٣٠).

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه داود بن أبي هند لم يسمع عبد الله بن فضالة، والحديث في =

= الإحسان ٢/١١٩ - ١٢٠ برقم (١٧٣٩).

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٤٢٨) باب: في المحافظة علىٰ وقت الصلوات، والبيهقي في الصلاة ١/٤٦٦ باب: من قال: هي الصبح، والفسوي في «المعرفة والتاريخ ١/٣٤١ والطبراني في الكبير ١٨/٣١٩ - ٣٢٠ برقم (٨٢٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٤٤٠ من طريق عمرو بن عون، حدثنا خالد، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عبدالله بن فضالة، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم ١ / ١٩٩ - ٢٠٠، و٣ / ٦٢٨ ووافقه الذهبي.

نقول: إسناده جيد عبد الله بن فضالة ترجمه البخاري في الكبير ٥/١٧٠ ولم يورد فيه جرحاً.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/١٣٥ - ١٣٦: «عبد الله بن فضالة الليثي، روي عنه أنه قال: ولدت في الجاهلية فعق عني بفرس، وهو إسناد مضطرب، مشايخ مجاهيل.

واختلف عنه في إتيانه النبي - ﷺ - فروىٰ سلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب، عن عبد الله بن فضالة أنه أتى النبي - ﷺ -

ورواه خالد الواسطي، وزهير بن إسحاق، عن داود، عن أبي حرب، عن عبد الله ابن فضالة، عن أبيه أنه أتىٰ النبي - ﷺ - وهو أصح، سمعت أبي يقول ذلك». ووثقه ابن حبان، وصحح الحاكم، والذهبي حديثه. وانظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧، ٦٧٨٤، ٧٣٧١) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي.

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/١٠٩ برقم (٢٩٦): «سألت أبي عن حديث رواه هشيم، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن فضاله الليثي. . . .

قال أبي: ورواه خالد الواسطي، عن داود، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عبد الله بن فضالة الليثي، عن أبيه، عن النبي - ﷺ -،

قال أبي: حديث خالد أصح عندي».

وقال الحافظ ابن حبان في الإحسان ٣/١٢٠: «سمع داود بن أبي هند هذا الخبر من أبي حرب بن أبي الأسود، ومن عبد الله بن فضاله، عن فضاله وأدّى كل خبر بلفظه، فالطريقان جميعاً محفوظان. =

٢٨٢ مكرر - وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ الْبَرْدَيْنِ(١) دَخَلَ الْجَنَّةَ»(٢).

= والعرب تذكر في لغتها أشياء على القلة والكثرة، ويطلق اسم (القبل) على الشيء اليسير، وعلىٰ المدة الطويلة، كقوله - ﷺ - في أمارات الساعة: «يكون من الفتن قبل الساعة كذا» وقد كان ذلك منذ سنين كثيرة، وهذا يدل على أن اسم (القَبْل) يقع علىٰ ما ذكرنا، لا أن القبل في اللغة يكون مقروناً بالشيء حتىٰ لا يصلّي الغداة إلا قبل طلوع الشمس، ولا العصر إلا قبل غروبها إرادة إصابة (القَبْل) فيها».

وقال البيهقي ٤٦٦/١: «وكأنه أراد - والله أعلم -: حافظ عليهن في أوائل أوقاتهن. فاعتذر بالأشغال المفضية إلى تأخيرها عن أوائل أوقاتهن، فأمره بالمحافظة علىٰ هاتين الصلاتين بتعجيلهما في أوائل وقتيهما، وبالله التوفيق».

وانظر «تحفة الأشراف» للمزي ٢٦٣/٨ - ٢٦٤، وأسد الغابة ٣٦٤/٤، والإصابة ١٠١/٨.

(١) البردين - بفتح الموحدة من تحت، وسكون الراء -: تثنية برد، قال الحافظ: «والمراد: صلاة الفجر والعصر، يدل علىٰ ذلك قوله في حديث جرير: (صلاة قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها)، زاد في رواية مسلم (يعني: العصر، والفجر)..».

وقال الخطابي: «سميا بردين لأنها تصليان في بردي النهار، وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر».

(٢) هو في الإحسان ١١٨/٣ - ١١٩ برقم (١٧٣٦) من طريق عمران بن موسىٰ بن مجاشع، حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام بن يحيىٰ، حدثنا أبو جَمْرَةَ الضبعي، عن أبي بكر بن عمارة، عن أبيه عمارة بن رؤيبة....

والحديث بهذا اللفظ متفق عليه من حديث أبي موسىٰ الأشعري، وقد خرجناه في المسند برقم (٧٢٦٥) وأطلنا الحديث عنه.

وحديث عمارة بن رؤيبة أخرجه أحمد ١٣٦/٤، ٢٦١، والحميدي برقم (٨٦١، ٨٦٢)، ومسلم في المساجد (٦٣٤) باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، وأبو داود في الصلاة (٤٢٧) باب: في المحافظة علىٰ وقت الصلوات، والنسائي في الصلاة (٤٧٢) باب: فضل صلاة العصر، وصححه ابن خزيمة برقم (٣١٩، ٣٢٠) بلفظ: «لن يلج النار أحد صَلَّىٰ قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»، وهذا لفظ مسلم. =

١٠ - باب فيمَن أدرك ركعة من الصلاة

٢٨٣ - أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، حدَّثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَرَكْعَةً بَعْدُ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا**»(١).

قلت: هُوَ فِي الصَّحِيحِ غَيْرَ قَوْلِهِ: «**وَرَكْعَةً بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ**».

١١ - باب فيمن نام عن صلاة

٢٨٤ - أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عَنْ أَبِيهِ.

= وقال الحافظ في الفتح ٥٣/٢: «فاجتمعت الروايات عن همام، بأن شيخ أبي جمرة هو أبو بكر بن عبد الله، فهذا بخلاف من زعم أنه ابن عمارة بن رؤيبة.

وحديث عمارة أخرجه مسلم وغيره من طرق عن أبي بكر بن عمارة، عن أبيه، لكن لفظه: (لن يلج النار أحد صلىٰ قبل طلوع الشمس وقبل غروبها)، وهذا اللفظ مغاير للفظ حديث أبي موسىٰ وإن كان معناهما واحداً. فالصواب أنهما حديثان».

(١) إسناده صحيح، وهو عند عبد الرزاق برقم (٢٢٢٧). وليس في إسناده، «أبو هريرة» وهو موقوف علىٰ ابن عباس. ومن طريقه أخرجه مسلم في المساجد (٦٠٨) (١٦٥) باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك، وأبو عوانة ٣٧١/١ وعندهما «عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -».

وهو في الإحسان ٥٧/٣ برقم (١٥٨٠)، و٥٨/٣ برقم (١٥٨٣).

وقد خرجناه في المسند برقم: (٥٨٩٣، ٦٢٨٤، ٦٣٠٢، ٦٣٣٢).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سِرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فَقُلْنا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمْسَسْتَنَا الأَرْضَ فَنِمْنا وَرَعَتْ رِكَابُنَا؟ قَالَ: «فَمَنْ يَحْرُسُنَا؟». قَالَ: قُلْتُ: أَنَا. فَغَلَبَتْنِي عَيْنِي فَلَمْ يُوقِظْنِي إِلَّا وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ إِلَّا بِكَلَامِنَا. قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى[1].

١٢ ـ باب ترتيب الفوائت[2]

٢٨٥ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدَّثنا محمد بن

---

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، والقاسم بن عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن مسعود، وقد بينا عند الحديث (٣٩٨٤) في مسند الموصلي أن عبد الرحمن سمع من أبيه.

والحديث في الإحسان ٣ / ٥٦ برقم (١٥٧٨). وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٨٣ باب: في القوم ينسون الصلاة أو ينامون عنها.

وأخرجه أحمد ١ / ٤٥٠ من طريق حسين بن علي، بهذا الإسناد.

وقد خرجناه في مسند الموصلي ٨/٤٢٦ برقم (٥٠١٠) مع ذكر الشواهد.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٢/٧٢ في شرح العنوان (باب: قضاء الصلوات الأولى فالأولى): «وهذه الترجمة عبر عنها بعضهم بقوله: (باب: ترتيب الفوائت)، وقد تقدم الخلاف في حكم هذه المسألة».

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» ١/٢٢٧ ـ ٢٢٨: «وسبب اختلافهم في شيئين: أحدهما: في جواز القياس في الشرع، والثاني: في قياس العامد على الناسي إذا سلم جواز القياس.

فمن رأى أنه إذا وجب القضاء على الناسي الذي قد عذره الشرع في أشياء كثيرة، فالمتعمد أحرى أن يجب عليه، لأنه غير معذور، أوجب القضاء عليه.

ومن رأى أن الناسي والعامد ضدان، والأضداد لا يقاس بعضها على بعض إذ أحكامها مختلفة وإنما تقاس الأشباه، لم يجز قياس العامد على الناسي.

والحق في هذا أنه إذا جعل الوجوب من باب التغليظ، كان القياس سائغاً، وأما إن جعل من باب الرفق بالناسي والعذر له، وأن لا يفوتك ذلك الخير، فالعامد في =

بشار، حدَّثنا يحيـىٰ بن سعيد، حدَّثنا ابن أبي ذئب، حدَّثنا سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْقِتَالِ. وَذٰلِكَ قَوْلُ اللهِ: ﴿وَكَفَىٰ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللهُ قَوِياً عَزِيزاً﴾ [الأحزاب: ٢٥]. أَمَرَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بِلَالاً، فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا (٢/٢٢) كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا[1].

= هذا ضد الناسي، والقياس غير سائغ، لأن الناسي معذور، والعامد غير معذور.

والأصل أن القضاء لا يجب بأمر الأداء، وإنما يجب بأمر مجدد - علىٰ ما قال المتكلمون - لأن القاضي قد فاته أحد شروط التمكن من وقوع الفعل علىٰ صحته، وهو الوقت، إذ كان شرطاً من شروط الصحة، والتأخير عن الوقت في قيام التقديم عليه، لكن قد ورد الأثر بالناسي، والنائم، وتردد العامد بين أن يكون شبيهاً أو غير شبيه، والله الموفق للحق».

وللمزيد انظر «إحكام الأحكام» ٢/٥٦ - ٥٨ لابن دقيق العيد، والمغني لابن قدامة ١/٦٤١ - ٦٤٧، وفتح الباري ٢/٧٠ - ٧٢، والمحلى لابن حزم ٣/٢٠٠ - ٢٠٢، وفتاوىٰ شيخ الإسلام الكبرىٰ ٢٢/٢٧ - ١٠٨، ونيل الأوطار ٢/١ - ٩.

(١) إسناده صحيح، وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن، وهو في صحيح ابن خزيمة ٢/٩٩ برقم (٩٩٦) وفي الإحسان ٤/٢٤١ برقم (٢٨٧٩). وصححه ابن السكن.

وأخرجه أحمد ٣/٢٥ من طريق يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الأذان (٦٦٢) باب: الأذان للفائت من الصلوات، من طريق عمرو بن علي، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، به.

وأخرجه الطيالسي ١ / ٧٨ برقم (٣٢٣)- ومن طريقه أخرجه البيهقي ٣ / ٢٥١ باب: الدليل على ثبوت صلاة الخوف - من طريق ابن أبي ذئب، به.

وأخرجه أحمد ٣ / ٢٥، ٦٧ - ٦٨ من طريق أبي خالد الأحمر، وحجاج،

وأخرجه أحمد ٣ / ٦٧ - ٦٨، وأبو يعلى الموصلي ٢ / ٤٧١ برقم (١٢٩٦)، =

١٣ - باب فيمن فاتته الصلاة من غير عذر

٢٨٦ - أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا أبو خيثمة، حدَّثنا أبو عامر، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**»[١].

= والدارمي في الصلاة ١/٣٥٨ باب: الحبس عن الصلاة، من طريق يزيد بن هارون،

وأخرجه البيهقي في الصلاة ١/٤٠٢ باب: الأذان والإقامة للجمع بين صلوات فائتات، من طريق بشر بن عمر الزهراني، جميعهم عن ابن أبي ذئب، به.

وأخرجه الشافعي في الأم ١ / ٨٦ باب: الآذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات، وفي المسند ص (٢٢) من طريق ابن أبي فديك.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٢١ من طريق يونس قال: أخبرنا ابن وهب، كلاهما حدثنا ابن أبي ذئب، به.

وانظر «نيل الأوطار» ٢ / ٧ - ٨، والدر المنثور ١ / ٣٠٩، وجامع الأصول ٥ / ٢٠١.

وفي الباب عن ابن مسعود برقم (٢٦٢٨، ٥٣٥١) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي.

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٣/١٤ برقم (١٤٦٦) بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٤٢٩ - ٤٣٠ من طريق عبد الملك بن عمرو أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/٧٢ برقم (٢٨٥) من طريق ابن أبي ذئب، به.

وأخرجه البيهقي في الصلاة ١/٤٤٥ باب: كراهية تأخير العصر، من طريق ابن أبي فديك، حدثني ابن أبي ذئب، به.

وأخرجه النسائي في الصلاة (٤٧٩) باب: صلاة العصر في السفر، من طريق سويد بن نصر، أنبأنا عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، أنبأنا جعفر ابن ربيعة، أن عراك بن مالك حدثه: أن نوفل بن معاوية حدثه....

وأخرجه النسائي (٤٨٠) من طريق عيسىٰ بن حماد زُغْبَة قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك: أنه بلغه أن نوفل بن معاوية قال:...... =

١٤ ـ باب فيما جاء في الأذان

٢٨٧ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنىٰ، حدَّثنا عمرو بن محمد الناقد، حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم، حدَّثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدَّثنا محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ بِالنَّاقُوس لِيُضْرَبَ بِهِ لِيَجْمَعَ[1] النَّاسَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، أَطَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ ـ وَأَنَا نَائِمٌ ـ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: فَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: أَدْعُو بِهِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ. قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ خَيْرٍ مِنْ ذٰلِكَ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ. حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ. اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ

= وأخرجه النسائي (٤٨١) من طريق عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال: حدثني عمي قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك قال: سمعت نوفل بن معاوية يقول: ..... وانظر «تحفة الأشراف» ٩ / ٦٢ ـ ٦٣. والبخاري (٣٦٠٢)، ومسلم في الفتن (٢٨٨٦) (١١)، فقد أخرجَاه مجملاً.

وفي الباب عن ابن عمر برقم (٥٤٤٧، ٥٤٩٥، ٥٤٩٦).

ووتر: نقص. يقال: وترته إذا نقصته، فكأنك جعلته وتراً بعد أن كان كثيراً.

(١) في (س): «ليجتمع الناسُ».

الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، غَدَوْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، قُمْ فَأَلْقِ عَلَىٰ بِلَالٍ الَّذِي رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ، فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ صَوْتاً مِنْكَ». فَقُمْتُ إِلَىٰ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِي عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِذَلِكَ، فَسَمِعَ عُمَرُ صَوْتَهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ لَأُرِيتُ مِثْلَ مَا رَأَىٰ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٣/٩٣ - ٩٤ برقم (١٦٧٧).

وأخرجه أحمد ٤/٤٣ - ومن طريق أحمد هذه أخرجه الدارقطني ١/٢٤١ برقم(٢٩) والبيهقي ١/٣٩١ باب: بدء الأذان - من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٤٩٩) باب: كيف الأذان - ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في الصلاة ١/٤١٥ باب: من قال بإفراد قوله: قد قامت الصلاة - من طريق محمد بن منصور الطوسي،

وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٢٦٩ باب: في بدء الأذان، من طريق محمد ابن يحيىٰ،

وأخرجه البيهقي في الصلاة ١/٣٩٠ - ٣٩١ باب: بدء الأذان، من طريق عبيد الله بن سعد الزهري، جميعهم حدثنا يعقوب بن إبراهيم، به.

وصححه ابن خزيمة ١/١٩٣ برقم (٣٧١).

وأخرجه الترمذي في الصلاة (١٨٩) باب: ما جاء في بدء الأذان، من طريق سعيد بن يحيىٰ الأموي، حدثنا أبي،

وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٢٦٨ - ٢٦٩ باب: في بدء الأذان، من طريق محمد بن حميد، حدثنا سلمة بن الفضل،

وأخرجه ابن ماجه في الأذان (٧٠٦) باب: بدء الأذان، من طريق أبي عبيد محمد بن عبيد بن ميمون، حدثنا محمد بن سلمة الحراني، جميعهم حدثنا محمد ابن إسحاق، به،

وأخرجه عبد الرزاق ١/٤٦٠ برقم (١٧٨٧) من طريق إبراهيم بن محمد، عن أبي =

٢٨٨ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا عفان، حدَّثنا همام، عن عامر الأحول، أن مكحولاً حدَّثه: أن عبد الله بن محيريز حدَّثه:

أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

= جابر البياضي، عن سعيد، عن عبد الله بن زيد،

وأخرجه أحمد ٤/٤٢ ـ ٤٣ من طريق يعقوب قال: أخبرنا أبي، عن ابن إسحاق، وذكر محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد.

ومن طريق أحمد السابقة أخرجه البيهقي ١/٤١٥. وصححه ابن خزيمة برقم (٣٧٣).

وقال الترمذي: «وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه ـ ويقال: ابن عبد رب ـ ولا نعرف له عن النبي ـ ﷺ ـ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان».

وقال ابن خزيمة في صحيحه ١/١٩٧: «وخبر محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه، ثابت صحيح من جهة النقل، لأن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه، ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد ابن إبراهيم بن الحارث التيمي، وليس هو مما دلسه محمد بن إسحاق». وفيه أكثر من تحريف.

ونقل البيهقي عن الترمذي أنه قال في كتاب «العلل»: «سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، ـ يعني حديث محمد بن إبراهيم التيمي ـ فقال: هو عندي حديث صحيح».

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٣١ ـ ١٣٢ من طريقين عن الأعمش، عن عمرو بن مره، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ أن عبد الله بن زيد رأىٰ.... وفي رواية وكيع، عن الأعمش الثانية من الروايتين السابقتين: «عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: حدثني أصحاب محمد ـ ﷺ ـ أن عبدالله بن زيد...».

وانظر الحديث التالي. و«شرح السنة» للبغوي ٢/٢٥٧.

قُلْتُ: فَذَكَرَ الأَذَانَ كَمَا فِي مُسْلِمٍ، قَالَ: وَالْإِقَامَةُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ـ مَرَّتَيْنِ ـ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ـ مَرَّتَيْنِ ـ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ ـ مَرَّتَيْنِ ـ حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ ـ مَرَّتَيْنِ ـ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ[1].

٢٨٩ ـ أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، حدَّثنا مسدد بن مسرهد، حدَّثنا الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه.

عَنْ جَدِّه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأَذَانِ، قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي.

قُلْتُ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ: «فَإِنْ كَانَتْ[2] (٢٣/ ١) صَلَاةَ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[3].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٣/ ٩٥ ـ ٩٦ برقم (١٦٧٩).

وقد استوفينا تخريجه في كتاب «المعجم» لأبي يعلىٰ الموصلي برقم (١٣٦).

وهو في مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٣ باب: ما جاء في الأذان والإقامة.

وأخرجه الشافعي في المسند ص (٣٠ ـ ٣١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٣٠ باب: الأذان كيف هو؟ من طريق ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز ـ وكان يتيماً في حجر أبي محذورة ـ قال: حدثني أبو محذورة. . . . وانظر الحديث التالي.

(٢) في (س): «كَانَ».

(٣) إسناده ضعيف لضعف الحارث بن عبيد وهو أبو قدامة الإيادي وقد بينا ضعفه عند =

٢٩٠ ـ أخبرنا محمد بن محمود بن عدي بنسا[1]، حدَّثنا محمد بن إسماعيل الجعفي، حدَّثنا آدم، حدَّثنا شعبة، حدَّثنا أبو جعفر، قال [سمعت أبا المثنىٰ قال][2]:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ الأَذَانُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَالإِقَامَةُ وَاحِدَةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ـ مَرَّتَيْنِ ـ[3].

= الحديث (٣٣٦٦) في مسند أبي يعلىٰ، وباقي رجاله ثقات. وعبد الملك بن أبي محذورة روىٰ عنه جماعة، ولم يجرحه أحد فيما نعلم، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة».

والحديث في الإحسان ٣/٩٦ برقم (١٦٨٠). وانظر الحديث السابق.

(١) نسا ـ بفتح النون، مقصور بلفظ عرق النَّسا ـ سميت بذلك لأن المسلمين لما وردوا خراسان قصدوها فلم يجدوا فيها غير النساء فقالوا: هؤلاء نساء، والنساء لا يقاتلن فننسأ أمرها الآن إلى أن يعود رجالهن، والنسبة الصحيحة إليها نسائي. وقال الشاعر في الفتوح ـ يمد نساء ـ:

فَتَحْنَا سَمَرْقَنْدَ الْعَرِيضَةَ بِالْقَنَا   شِتَاءً وَأَوْعَسْنَا نَؤُمُّ نَسَاءَ

فَلَا تَجْعَلَنَّا يَا قُتَيْبَةُ وَالَّذِي   يَنَامُ ضُحًىٰ يَوْمَ الْحُرُوبِ سَوَاءَ

وانظر «معجم البلدان» ٥/٢٨١ ـ ٢٨٢.

(٢) ما بين حاصرتين سقط من النسختين، واستدركناه من مصادر التخريج.

(٣) إسناده جيد، وأبو جعفر هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن المثنىٰ، وأبو المثنىٰ اسمه مسلم بن المثنىٰ وهو جد أبي جعفر. وانظر التاريخ الكبير ١ / ٢٣ ـ ٢٤.

والحديث في الإحسان ٣/٩٢ ـ ٩٣ برقم (١٦٧٥).

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٥١٠) باب: في الإقامة ـ ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٢ / ٢٥٥ برقم (٤٠٦) ـ والدولابي في الكنىٰ ٢ / ١٠٦، من طريق محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة ١ / ١٩٣ برقم (٣٧٤).

٢٩١ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا محمد بن جعفر، حدَّثنا شعبة....

قُلْتُ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ(١).

= وأخرجه أحمد ٢/٨٥ من طريق محمد بن جعفر، بالإسناد السابق.

وصححه الحاكم ١ / ١٩٧ ـ ١٩٨ ووافقه الذهبي. وقد وهما في تعيين أبي جعفر.

وأخرجه الطيالسي ١/٧٩ برقم (٣٣١) من طريق شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٢/٨٧، والدارقطني ١/٢٣٩ برقم (١٤)، والبيهقي في الصلاة ١/٤١٣ باب: تثنية قوله: قد قامت الصلاة، من طريق عبد الرحمن بن مهدي،

وأخرجه أبو داود (٥١١) من طريق محمد بن يحيىٰ بن فارس، حدثنا أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو،

وأخرجه الدارمي في الصلاة ١ / ٢٧٠ باب: الأذان مثنىٰ مثنىٰ، من طريق سهل بن حماد،

وأخرجه النسائي في الأذان (٦٢٩) باب: تثنية الأذان، من طريق عمرو بن علي، حدثنا يحيىٰ،

وأخرجه النسائي أيضاً (٦٦٩) باب: كيف الإقامة، والدولابي ٢ / ١٠٦، من طريق عبد الله بن محمد بن تميم، حدثنا حجاج،

وأخرجه الطحاوي في الصلاة ١/١٣٣ باب: الإقامة كيف هي من طريق ابن مرزوق، جميعهم حدثنا شعبة، به.

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٢٩ باب: بيان آذان بلال وإقامته، والدارقطني ١/٢٣٩ برقم (١٣) وأبو أحمد الحاكم في «شعار أصحاب الحديث» ص (٥٨)، من طريق سعيد بن المغيرة الصياد، عن عيسىٰ بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر... وانظر الحديث التالي.

وفي الباب عن أنس (٢٧٩٢، ٢٨٠٤) في مسند الموصلي.

(١) إسناده جيد، وهو في الإحسان ٢/٩٢ برقم (١٦٧٢) بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق.

١٥ ـ باب فضل الأذان
والمؤذن وإجابته والدعاء بين الأذان والإقامة

٢٩٢ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدَّثنا أبو الوليد الطيالسي، حدَّثنا شعبة، عن موسىٰ بن أبي عثمان، قال: سمعت أبا يحيىٰ قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَىٰ صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا»[1].

---

(١) إسناده جيد، أبو يحيىٰ المكي، واسمه سمعان، ترجمه البخاري في الكبير ٤ / ٢٠٤ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤ / ٣١٦، وما رأيت فيه جرحاً، وقد روىٰ عنه جماعة، ووثقه ابن حبان ٤ / ٣٤٥، وقال النسائي: «لا بأس به»، وذكره ابن خلفون في الثقات وجهله الثوري، والمنذري.

وموسىٰ بن أبي عثمان ترجمه البخاري في التاريخ ٧/ ٢٩٠ ولم يورد فيه جرحاً، وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ١٥٣ وقال: «وسألته عنه ـ يعني سأل أباه ـ فقال: كوفي شيخ.

قال سفيان: كان مؤذناً، ونعم الشيخ كان!!». وما رأيت فيه جرحاً ووثقه ابن حبان، وقد أخطأ من خلطه بالتبان.

والحديث في الإحسان ٣/ ٨٨ برقم (١٦٦٤).

وأخرجه الطيالسي ١/ ٧٨ ـ ٧٩ برقم (٣٢٨)، من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي في الصلاة ١ / ٣٩٧ باب رفع الصوت بالأذان.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤١١، ٤٥٨ من طريق محمد بن جعفر،

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٢٩ من طريق يحيىٰ بن سعيد،

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٦١ من طريق عبد الرحمن،

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٥١٥) باب: رفع الصوت في الصلاة ـ ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٢/ ٢٧٢ برقم (٤١١) ـ من طريق حفص بن عمر النمري، =

٢٩٣ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن منصور، عن عباد بن أنيس.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيامَةِ**»[١].

= وأخرجه النسائي في الأذان (٦٤٦) باب: رفع الصوت بالأذان، من طريقين حدثنا يزيد بن زريع،

وأخرجه ابن ماجه في الأذان (٧٢٤) باب: فضل الأذان وثواب المؤذنين، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا شبابة، جميعهم حدثنا شعبة، به.

وصححه ابن خزيمة ١/٢٠٤ برقم (٣٩٠).

وأخرجه عبد الرزاق ١/٤٨٤ برقم (١٨٦٣) من طريق معمر، عن منصور، عن عباد بن أُنَيْس، عن أبي هريرة.. وهذا هو الطريق التالي.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٢٦٦.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ١/٢٢٥ ـ ٢٢٦ باب: في فضل الأذان وثوابه، من طريق أبي أسامة، حدثني الحسن بن الحكم، حدثني علي بن عباد أبو هبيرة، عن شيخ، عن أبي هريرة... وهذا إسناد منقطع فيه جهالة.

وأخرجه البيهقي ١/٤٣١ من طريق عمرو بن عبد الغفار، حدثنا الأعمش، عن مجاهد، عن أبي هريرة... وانظر الحديث التالي.

ملاحظة: وعلى الهامش ما نصه: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر ـ رحمه الله ـ رواه مسلم من حديث معاوية».

وفي الباب عن معاوية بن أبي سفيان برقم (٧٣٨٤) في مسند أبي يعلى الموصلي.

نقول: جاء في رواية أحمد ٢/٤١١: «.. موسى بن أبي عثمان: سمعت أبا عثمان» بدلاً من «سمعت أبا يحيى»، وهو خطأ.

(١) رجاله ثقات، منصور هو ابن راشد، وعباد بن أُنيس ما رأيت فيه جرحاً ووثقه ابن حبان وهو في الإحسان ٣/٨٩ ـ ٩٠ برقم (١٦٦٨).

وهو عند عبد الرزاق ١/٤٨٤ برقم (١٨٦٣) بلفظ «إِنَّ الْمُؤَذِّنَ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَهُ، وَالشَّاهِدُ عَلَيْهِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً». وانظر الحديث السابق. =

٢٩٤ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدَّثنا حرملة بن يحيىٰ، حدَّثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن علي بن خالد الدؤلي: أن النضر بن سفيان الدؤلي حدّثه: أنه سمع

أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ بِتَلَعَاتِ النَّخْلِ [(١)]، فَقَامَ بلالٌ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: **«مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ هٰذَا يَقِيناً، دَخَلَ الجنة»** [(٢)].

= وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٦١) بلفظ حديثنا، من طريق معمر، عن قتادة، عن رجل، عن أبي هريرة... وهذا إسناد ضعيف، فيه جهالة. وانظر الحديث السابق، ومجمع البحرين الورقة ١/٢٦، و«مجمع الزوائد» ١/٣٢٦ باب: فضل الأذان حيث قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو الصلت البصري، قال المزي: روىٰ عنه علي بن زيد ولم يذكر غيره، وقد روىٰ عنه ابنه خالد بن أبي الصلت في الطبراني... وبقية رجاله ثقات».

(١) في الأصلين «تلعات المحل»، وعند أحمد ٢/٣٥٢: «بتلعات اليمن». وفي «كنز العمال» ٨/٣٦٠ «بعلقات اليمن». وعند البخاري في التاريخ ٨/٨٧: «بتلعات التمر». وفي الإحسان «تلعات النخل».

والتلعات واحدتها تلعة وزان قلعة، أرض مرتفعة غليظة. «مقاييس اللغة».

(٢) إسناده صحيح، النضر بن سفيان ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ٧/٨٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٤٧٣، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة». وقد صحح حديثه الحاكم، والذهبي.

وعلي بن خالد ترجمه البخاري في التاريخ ٦/٢٧٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/١٨٦، ووثقه ابن حبان، وقال النسائي: «ثقة». وقال الدارقطني: «شيخ يعتبر به». وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». وصحح حديثه الحاكم، والذهبي. وباقي رجاله ثقات. وعمرو بن =

٢٩٥ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست، حدَّثنا أبو الطاهر بن السرح، حدَّثنا ابن وهب، عن حُيَيّ بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الْحُبُلي.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ، فَسَلْ تُعْطَ»(١).

= الحارث هو أبو أمية المصري.

والحديث في الإحسان ٣/٨٨ ـ ٨٩ برقم (١٦٦٥).

وأخرجه أحمد، وعبد الله ابنه في زوائده على المسند ٢/٣٥٢ من طريق هارون بن معروف،

وأخرجه النسائي في الأذان (٦٧٥) باب: ثواب ذلك، من طريق محمد بن سلمة،

وأخرجه البخاري في التاريخ ٨/٨٧ من طريق أحمد بن عيسىٰ، جميعهم حدثنا عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم ١/٢٠٤ ووافقه الذهبي، ولكن ليس في إسناده: «النضر بن سفيان».

وانظر «تحفة الأشراف» ١٠/٣٨٢ ـ ٣٨٣، وابن ماجه (٧١٨) باب: ما يقال إذا أذن المؤذن.

وفي الباب عن أنس برقم (٤١٣٨)، وعن معاوية برقم (٧٣٦٥) في مسند أبي يعلىٰ الموصلي.

وانظر أيضاً حديث الخدري برقم (١١٨٩)، وحديث أم حبيبة برقم (٧١٤١) فيه أيضاً.

(١) إسناده حسن من أجل حُيَيّ بن عبد الله المصري، وقد فصلت القول فيه عند الحديث (٧٢٥٠) في المسند وباقي رجاله ثقات، أبو الطاهر هو أحمد بن عمرو، وأبو عبد الرحمن هو عبد الله بن يزيد. =

٢٩٦ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنىٰ، حدَّثنا محمد بن المنهال الضرير، حدَّثنا يزيد بن زريع، حدَّثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن بُرَيْد بن أبي مريم السَّلُولي[1].

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ مُسْتَجَابٌ، فَادْعُوا»[2].

= والحديث في الإحسان ٣/١٠١ برقم (١٦٩٣).

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٥٢٤) باب: ما يقول إذا سمع المؤذن، من طريق أبي الطاهر بن أبي السرح، بهذا الإسناد.

ومن طريق أبي داود أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٢ / ٢٩٠ برقم ٤٢٧، والبيهقي في الصلاة ١ / ٤١٠ باب: الدعاء بين الأذان والإقامة.

وأخرجه أبو داود (٥٢٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٤٤) من طريق محمد بن سلمة، حدثنا ابن وهب، به.

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي ١/٤١٠.

وأخرجه أحمد ٢/١٧٢ والبغوي برقم (٤٢٦) من طريق ابن لهيعة، ورشدين ابن سعد، عن حيي، به.

وانظر «تحفة الأشراف» ٦/٣٥٢.

(١) السلولي ـ بفتح السين المهملة، وضم اللام الأولى ـ هذه النسبة إلى بني سلول وهي قبيلة نزلت الكوفة، وصارت محلة معروفة بهم لنزولهم إياها. وانظر الأنساب ٧/١١٦ ـ ١١٧. واللباب ٢/١٣١.

(٢) إسناده صحيح، إسرائيل روىٰ عن جده قبل الاختلاط. والحديث في الإحسان ٣/١٠١ برقم (١٦٩٤).

وقد استوفيت تخريجه في المسند لأبي يعلىٰ الموصلي ٦/٣٥٤ برقم (٣٦٨٠) و (٣٦٧٩) و (٤١٤٧).

ونضيف هنا أن النسائي أخرجه في «عمل اليوم والليلة» برقم (٦٧) من طريق إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا يزيد بن زريع، به.

وأخرجه النسائي أيضاً في «عمل اليوم والليلة» برقم (٦٩) من طريق سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله عن سفيان، عن زيد العمي، عن أبي إياس، عن أنس، عن =

٢٩٧ ـ أخبرنا عبد الرحمن بن عبد المؤمن[١] بجرجان، أنبأنا مؤمل بن إهاب، حدَّثنا أيوب بن سويد، حدَّثنا مالك، عن أبي حازم.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «سَاعَتَانِ لاَ تُرَدُّ عَلَىٰ دَاعٍ دَعْوَتُهُ: حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ، وَفِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللهِ»[٢].

= النبي ـ ﷺ ـ

ومن طريق النسائي أخرجه الشهاب ١٠٣/١ برقم (١٢٠).

(١) عبد الرحمن بن عبد المؤمن هو الإمام الحافظ، المفيد، الثبت، عالم جرجان. كان من الثقات الحفاظ، والأثبات الأيقاظ. وكان جده خالد المهلبي الأزدي من كبار الأمراء والأعيان. قال ابن ماكولا: كان ثقة يعرف الحديث، توفي في المحرم سنة تسع وثلاث مئة.

انظر «سير أعلام النبلاء» ٢٢٢/١٤ ـ ٢٢٣ وفيه عدد من المصادر التي ترجمت له.

(٢) إسناده ضعيف، أيوب بن سويد الرملي قال أحمد: «ضعيف». وقال ابن معين في تاريخه ـ رواية الدوري ـ برقم (٥٢٤٨): «أيوب بن سويد ليس بشيء، كان يسرق الأحاديث. قال أهل الرملة: حدث عن ابن المبارك بأحاديث ثم قال: حدثني أولئك الشيوخ الذين حدث عنهم ابن المبارك».

وقال أيضاً برقم (٥٠٨٤): «أيوب بن سويد شامي، وليس بشيء».

وقال البخاري في التاريخ الكبير ٤١٧/١: «يتكلمون فيه». وقال ابن المبارك: «أيوب بن سويد ارم به». وقال الترمذي: «ترك ابن المبارك حديثه».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٥٠/٢: «سمعت أبي يقول: أيوب ابن سويد هو لين الحديث». وقال الإسماعيلي: «فيه نظر». وقال الساجي: «ضعيف، ارم به». وقال الآجري، عن أبي داود: «ضعيف».

وقال الجوزجاني في «أحوال الرجال» برقم (٢٧٣): «أيوب بن سويد واهي الحديث، وهو بعد متماسك»، وقال النسائي: «ليس بثقة».

وقال ابن حبان في الثقات: «كان رديء الحفظ، يخطىء...».

وقال ابن عدي في الكامل ٣٥٤/١: «... ويقع في حديثه ما لا يوافقه الثقات =

٢٩٨ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن الفضل[1] السِّجِسْتَانِيّ بدمشق،

= عليه، ويكتب حديثه في جملة الضعفاء...».

ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه إسماعيل بن عمر الواسطي كما في الرواية التالية، وهو ثقة.

والحديث عند ابن حبان في الإحسان ٣/١٢٨ برقم (١٧٦١).

وهو عند مالك في الصلاة (٧) باب: ما جاء في النداء إلى الصلاة، موقوفاً على سعد.

ومن طريق مالك أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦/٣٤٣، وانظر كلامه على الحديث هناك.

وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث موقوف عند جماعة رواة الموطأ، ومثله لا يقال بالرأي، وقد رواه أيوب بن سويد، ومحمد بن مخلد، وإسماعيل بن عمر، عن مالك مرفوعاً.

وروي من طرق متعددة عن أبي حازم، عن سهل قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ ...». انظر «شرح الموطأ» للزرقاني ١ / ١٤٦.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٦/١٤٠ برقم (٥٧٧٤) من طريق مؤمل بن إهاب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٤٠) باب: الدعاء عند اللقاء، والدارمي في الصلاة ١/٢٧٢ باب: الدعاء عند الأذان، والطبراني في الكبير برقم (٥٧٥٦)، والبيهقي في الصلاة ١/٤١٠ باب: الدعاء بين الأذان والإقامة، من طريق سعيد بن أبي مريم، حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي، حدثنا أبو حازم سلمة بن دينار: أخبرني سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: ... وصححه ابن خزيمة ١/٢١٩ برقم (٤١٩)، والحاكم ١/١٩٨ ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في «تخريج الأذكار»: «حديث حسن صحيح».

وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٨٤٧) من طرق عن عبد الحميد بن سليمان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : ... وانظر الحديث التالي.

(١) أحمد بن محمد بن الفضل هو الإمام المحدث، الثقة، نزيل دمشق، المتوفى سنة أربع عشرة وثلاث مئة. انظر تاريخ ابن عساكر ٧/٣٨٢ ـ ٣٨٣، وميزان الاعتدال ١/١٤٩، ولسان الميزان ١/٢٨٩. وسير أعلام النبلاء ١٤/٤٢٦ ـ ٤٢٧.

حدَّثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدَّثنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر، عن مالك، عن أبي حازم.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: **«سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ: عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ الصَّفِّ»**[1].

١٦ ـ باب ما جاء في المساجد

٢٩٩ ـ أخبرنا الفضل بن الحباب بن عمرو القرشي، بالبصرة، حدَّثنا أبو الوليد الطيالسي، حدَّثنا جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار (٢/٢٣).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟ قَالَ: **«لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرِيلَ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ»**. فَسَأَلَ جِبْرِيلَ فَقَالَ: **«لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ مِيكَائِيلَ»**، فَجَاءَ فَقَالَ: **«خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَشَرُّهَا الْأَسْوَاقُ»**[2].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في الأدب المفرد عند البخاري برقم (٦٦١) غير أنه لم يرفعه.
وهو في الإحسان ٣ / ١١٠ برقم (١٧١٧) بهذا الإسناد مرفوعاً. وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده ضعيف، جرير بن عبد الحميد سمع من عطاء بعد الاختلاط. وهو في الإحسان ٣/٦٤ برقم (١٥٩٧).
وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣/٦٥ باب: فضل المساجد وعمارتها بالصلاة فيها، من طريق إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، حدثنا جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.
وأورده الحاكم في المستدرك ١ / ٩٠ و ٢ /٧ ـ ٨ شاهداً صحيحاً لحديث جبير بن مطعم.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢ /٦ باب: فضل المساجد وقال: «رواه =

٣٠٠ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان[١]، حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا يونس بن محمد، حدَّثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «مَنْ بَنَىٰ لِلهِ مَسْجِداً يُذْكَرُ فِيه، بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»[٢].

= الطبراني في الكبير، وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة لكنه اختلط في آخر عمره، وبقية رجاله موثقون».

ويشهد له حديث جبير بن مطعم وقد استوفينا تخريجه في مسند أبي يعلىٰ برقم (٧٤٠٣).

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم في المساجد (٦٧١) باب: فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد، والبيهقي في الصلاة ٣/٦٥ باب: فضل المساجد، والبزار ١/٢٠٦ برقم (٤٠٨)، وصححه ابن خزيمة ٢/٢٦٩ برقم (١٢٩٣)، وابن حبان ـ الإحسان ٣/٦٤ ـ ٦٥ ـ برقم (١٥٩٨).

وانظر «شرح مسلم» للنووي ٢/٣١٥.

(١) تقدم الحديث عنه عند الحديث (١٣).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، عثمان بن عبد الله بن سراقة لم يدرك جده عمر بن الخطاب ولم يسمع منه. وقد فصلنا القول في هذا الإسناد عند الحديث الآتي برقم (١٦٥٤) فانظره.

والحديث في الإحسان ٣/٦٨ برقم (١٦٠٦).

وهو أيضاً عند ابن أبي شيبة ١/٣١٠ باب: في ثواب من بنىٰ لله مسجداً.

وأخرجه ابن ماجه في المساجد (٧٣٥) باب: من بنىٰ لله مسجداً من طريق ابن أبي شيبة هذه.

وأخرجه ـ مطولاً ـ أحمد ١/٢٠ من طريق يونس بن محمد، به.

وأخرجه أيضاً ـ مطولاً ـ أحمد ١/٢٠ من طريق أبي سلمة الخزاعي،

وأخرجه البيهقي ـ مطولاً ـ في السير ٩/١٧٢ باب: فضل الإنفاق في سبيل الله عزَّ وجلَّ، من طريق عبد الله بن عبد الحكم، وشعيب بن الليث، جميعهم حدثنا الليث، به. =

٣٠١ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا يحيىٰ بن آدم، حدَّثنا قطبة بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «مَنْ بَنَىٰ للهِ مَسْجِداً وَلَوْ كَمِفْحَصِ قَطَاةٍ[١] بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»[٢].

وصححه الحاكم ٢/٨٩ ووافقه الذهبي.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٩٣: «هذا إسناد مرسل، عثمان بن عبد الله بن سراقة روىٰ عن عمر بن الخطاب ـ وهو جده لأمه ـ ولم يسمع منه، قاله المزي في التهذيب».

وأخرجه ابن ماجه (٧٣٥) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا داود بن عبد الله الجعفري، عن عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، به. وانظر «تحفة الأشراف» ٨/٨٧ ـ ٨٨.

نقول: يشهد له حديث عثمان عند البخاري في الصلاة (٤٥٠) باب: من بنىٰ مسجداً، ومسلم في المساجد (٥٣٣) باب: فضل بناء المساجد والحث عليها، والترمذي في الصلاة (٣١٨) باب: ما جاء في فضل بناء المساجد، وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٩١)، وابن حبان برقم (١٥٩٩) بتحقيقنا. والطحاوي في مشكل الآثار ١/٤٨٦.

كما يشهد له حديث ابن عباس برقم (٢٥٣٤)، وحديث أنس برقم (٤٠١٨، ٤٢٩٨) وهما في مسند أبي يعلىٰ الموصلي. وانظر الحديث التالي.

(١) قال الحافظ في الفتح ١/٥٤٥: «... وزاد ابن أبي شيبة في حديث الباب ـ من وجه آخر عن عثمان ـ (ولو كمفحص قطاة)، وهذه الزيادة أيضاً عند ابن حبان، والبزار من حديث أبي ذر.

وعند أبي مسلم الكجي من حديث ابن عباس، وعند الطبراني في الأوسط من حديث أنس، وابن عمر، وعند أبي نعيم في الحلية من حديث أبي بكر الصديق.

ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ (كمفحص قطاة أو أصغر)....».

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٣/٦٩ برقم (١٦٠٨). =

٣٠٢ ـ أخبرنا الخليل بن محمد ابن ابنة تميم بن المنتصر

= وهو في مصنف أبي بكر بن أبي شيبة ١/٣١٠ باب: في ثواب من بنى لله مسجداً.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/٢١٧ من طريق الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد. وقد جاء عندهما «يزيد بن عبد العزيز» بدل «قطبة بن عبد العزيز».

وأخرجه الطبراني في الصغير ٢/١٣٨، والبيهقي في الصلاة ٢/٤٣٧ باب: في فضل بناء المساجد، من طريق علي بن المديني، حدثنا يحيى بن آدم، به.

وأخرجه البزار ١/٢٠٣ برقم (٤٠١) والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٤٨٥، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/٢١٧ من طريق الثوري.

وأخرجه البزار برقم (٤٠١)، والبيهقي ٢ / ٤٣٧، والطحاوي في مشكل الآثار ١ / ٤٨٥، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/٢١٧، والشهاب في المسند ١ / ٢٩١ برقم (٤٧٩) من طريق أبي بكر بن عياش.

وأخرجه الطبراني في الصغير ٢/١٢٠ والطحاوي في المشكل ١/٤٨٥ من طريق بكار ابن قتيبة، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا ابن عيينة، جميعهم عن الأعمش، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٧ باب: بناء المساجد وقال: «رواه البزار، والطبراني في الصغير، ورجاله ثقات». وقال العراقي: «وإسناده صحيح».

وأخرجه الطيالسي ١/٨١ برقم (٣٤١) من طريق قيس،

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١ / ٤٨٥، والبيهقي ٢ / ٤٣٧ من طريق... يعلى بن عبيد، كلاهما عن الأعمش، به. موقوفاً على أبي ذر. وانظر الحديث التالي.

نقول: إن الوقف لا يضره ما دام مَنْ رفعه ثقة، لأن الرفع زيادة، وزيادة الثقة مقبولة.

ويشهد له حديث جابر عند ابن ماجه (٧٣٨)، وصححه ابن خزيمة ٢/٢٦٩ برقم (١٢٩٢)، وانظر الحديث السابق، مع الشواهد الأخرى، ونيل الأوطار ٢/١٥٣ ـ ١٥٦.

البزاز بواسط، حدَّثنا محمد بن حرب النَّشَائِي[1]، حدَّثنا محمد بن عبيد، عن أخيه يعلى بن عبيد، عن الأعمش. فَذَكَرَ نَحْوَهُ[2].

٣٠٣ ـ أخبرنا الفضل بن الحباب، حدَّثنا مسدد بن مسرهد، حدَّثنا ملازم بن عمرو، حدَّثني عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَنَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ[3]، وَكَانَ يَقُولُ: «قَدِّمُوا الْيَمَامِي مِنَ الطِّينِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَحْسَنِكُمْ لَهُ مَسّاً»[4].

٣٠٤ ـ وَبِسَنَدِهِ إِلَىٰ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: خَرَجْنَا سِتَّةً وَفْداً إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ، خَمْسَةٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي ضُبَيْعَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرْنَاهُ

---

(١) في النسختين «السيباني» وهو تحريف، كما تصحفت في الإحسان إلى: (النسائي).
والنشائي ـ بفتح النون والشين المعجمة وبعد الألف ياء تحتها نقطتان ـ: هذه النسبة إلى النشاء. وانظر اللباب ٣/٣٠٩.

(٢) الحديث صحيح، وهو في الإحسان ٣/٦٩ برقم (١٦٠٩)، ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.

(٣) في النسختين «لعله المسجد» والتصويب من الإحسان، وانظر الطبراني ٨/٣٩٨ ـ ٣٩٩.

(٤) إسناده صحيح، وقد فصلت القول في ملازم بن عمرو، وقيس بن طلق عند الحديث المتقدم برقم (٢٠٧) والحديث في الإحسان ٢/٢٢٤ برقم (١١١٩) بهذا الإسناد، وفيه أكثر من تحريف.
وأخرجه الطبراني في الكبير ٨/٣٩٩ برقم (٨٢٤٢) من طريق معاذ بن المثنىٰ، حدثنا مسدد بن مسرهد، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحازمي في «الاعتبار» ص: (٩٣)، والدارقطني ١/١٤٨ ـ ١٤٩ برقم (١٤) من طريقين عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، به. ومحمد بن جابر اليمامي نعم صدوق غير أنه سيىء الحفظ.

أَنَّ بِأَرْضِنَا بَيْعَةً لَنَا، وَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، وَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَبَّ لَنَا فِي إِدَاوَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبُوا بِهٰذَا الْمَاءِ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ بَلَدَكُمْ فَاكْسِرُوا بَيْعَتَكُمْ، ثُمَّ انْضَحُوا مَكَانَهَا مِنْ هٰذَا الْمَاءِ، وَاتَّخِذُوا مَكَانَهَا مَسْجِداً**». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْبَلَدُ بَعِيدٌ، وَالْمَاءُ يَنْشَفُ. قَالَ: «**فَأَمِدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طِيباً**». فَخَرَجْنَا، فَتَشَاحَحْنَا عَلَىٰ حَمْلِ الْإِدَاوَةِ أَيُّنَا يَحْمِلُهَا، فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ نُوَباً[1] بَيْنَنَا: لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا يَوْماً وَلَيْلَةً، فَخَرَجْنَا بِهَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا بَلَدَنَا فَعَمِلْنَا الَّذِي أَمَرَنَا، وَرَاهِبُ الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ طَيِّءٍ، فَنَادَيْنَا بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ الرَّاهِبُ: دَعْوَةُ حَقٍّ، ثُمَّ هَرَبَ فَلَمْ يُرَ بَعْدُ[2].

٣٠٥ ـ أخبرنا عبد الله بن قحطبة، حدَّثنا محمد بن الصباح،

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٩ باب: بناء المساجد وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون».

وانظر الإصابة ٥/ ٢٤٠، وفتح الباري ١/ ٥٤٣، وكنز العمال ٣/ ١١٠ رقم (٥٧١٦)، و٣/ ٧٠٢ رقم (٨٥١١). والحديث السابق برقم (٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩)، والحديث التالي.

(١) كلمة «نَوْباً» ليست في «س».

(٢) إسناده إسناد سابقه، وهو في الإحسان ٢/ ٢٢٤ برقم (١١٢٠)، و٣/ ٦٥ برقم (١٦٠٠).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩ برقم (٨٢٤١) من طريق معاذ بن المثنىٰ، حدثنا مسدد بن مسرهد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في الصلاة ٢/ ٨٠ باب: الصلاة في الكنائس والبيع، من طريق ملازم بن عمرو، به.

وأخرجه النسائي في المساجد (٧٠٢) باب: اتخاذ البيع مساجد، من طريق هناد بن السري،

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/ ١٣٤ ـ ١٣٥ من طريق... محمد بن أبي بكر، =

حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ**».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتْهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ[1].

٣٠٦ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدَّثنا أبو كريب، حدَّثنا

= كلاهما حدثنا ملازم بن عمرو، به.

وأخرجه ـ مختصراً ـ أحمد ٤/٢٣ من طريق موسىٰ بن داود، حدثنا محمد بن جابر، عن عبد الله بن بدر، به. وانظر «تحفة الأشراف» ٤/٢٥٤، وسنن البيهقي ١/١٣٥، والحديث المتقدم برقم (٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٣٠٣).

(١) عبد الله بن قحطبة ما وجدت له ترجمة، وباقي رجاله ثقات. ولكن تابعه عليه أبو داود كما يتبين من مصادر التخريج. وهو عند ابن حبان في الإحسان ٣/٧٠ برقم (١٦١٣).

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٤٤٨) باب: في بناء المساجد ـ ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (٤٦٣) ـ من طريق محمد بن الصباح، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٠٩ باب: في زينة المساجد وما جاء فيها، من طريق وكيع، عن سفيان، به. موقوفاً. وانظر «تحفة الأشراف» ٥/٢٧٠.

نقول: إن الوقف لا يضره ما دام من رفعه ثقة.

والحديث في مسند أبي يعلىٰ الموصلي برقم (٢٤٥٤، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩) وقد استوفينا تخريجه عند الرقم (٢٤٥٤) وقد سهونا فقلنا: «إسناده ضعيف لضعف شريك» وليس في الإسناد (شريك)، وإنما هو ضعيف لضعف (ليث بن أبي سليم).

وقال ابن بطال: «هذا يدل علىٰ أن السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه، وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه.

ثم كان عثمان، والمال في زمانه أكثر، فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة، ومع ذلك =

الحسين[1] بن علي، عن زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُطَيَّبَ وَتُنَظَّفَ[2].

١٧ ـ باب المباهاة (٢٤/ ١) في المساجد

٣٠٧ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي، حدَّثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم[3]، حدَّثنا عفان، حدَّثنا حماد بن سلمة، حدَّثنا أيوب، عن أبي قلابة.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ[4].

= فقد أنكر بعض الصحابة عليه...». وانظر فتح الباري ١/ ٥٤٠ ـ ٥٤١.

وقول ابن عباس: (لتزخرفنها....) معناه: أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا أمر دينهم، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم، وسيصير أمركم إلى المراءاة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها.

وانظر حديث أنس بعد الحديث التالي. ونيل الأوطار ٢/ ١٥٦ـ١٥٨ وقال أبو الدرداء: «إذا حليتم مصاحفكم، وزوقتم مساجدكم، فالدمار عليكم».

(١) في «س» «الحسن».

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٣/ ٧٦ برقم (١٦٣٢) بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في المسند ٨/ ١٥٢ برقم (٤٦٩٨) من طريق أبي كريب، به. وهناك استوفينا تخريجه فانظره، وانظر «تحفة الأشراف» ١٢/ ١٤٥.

(٣) في النسختين زيادة «عبدان» وهو إقحام.

(٤) إسناده صحيح، وعفان هو ابن مسلم، وأيوب هو السختياني. وهو في الإحسان =

٣٠٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، حدَّثنا حماد بن سلمة. . .

قُلْـتُ: فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»(١).

* * *

انتهى بحمد الله الجزء الأول من كتاب موارد الظمآن

ويتبعه في الجزء الثاني

باب الجلوس في المسجد للخير

* * *

= ٣/ ٧٠ برقم (١٦١١).

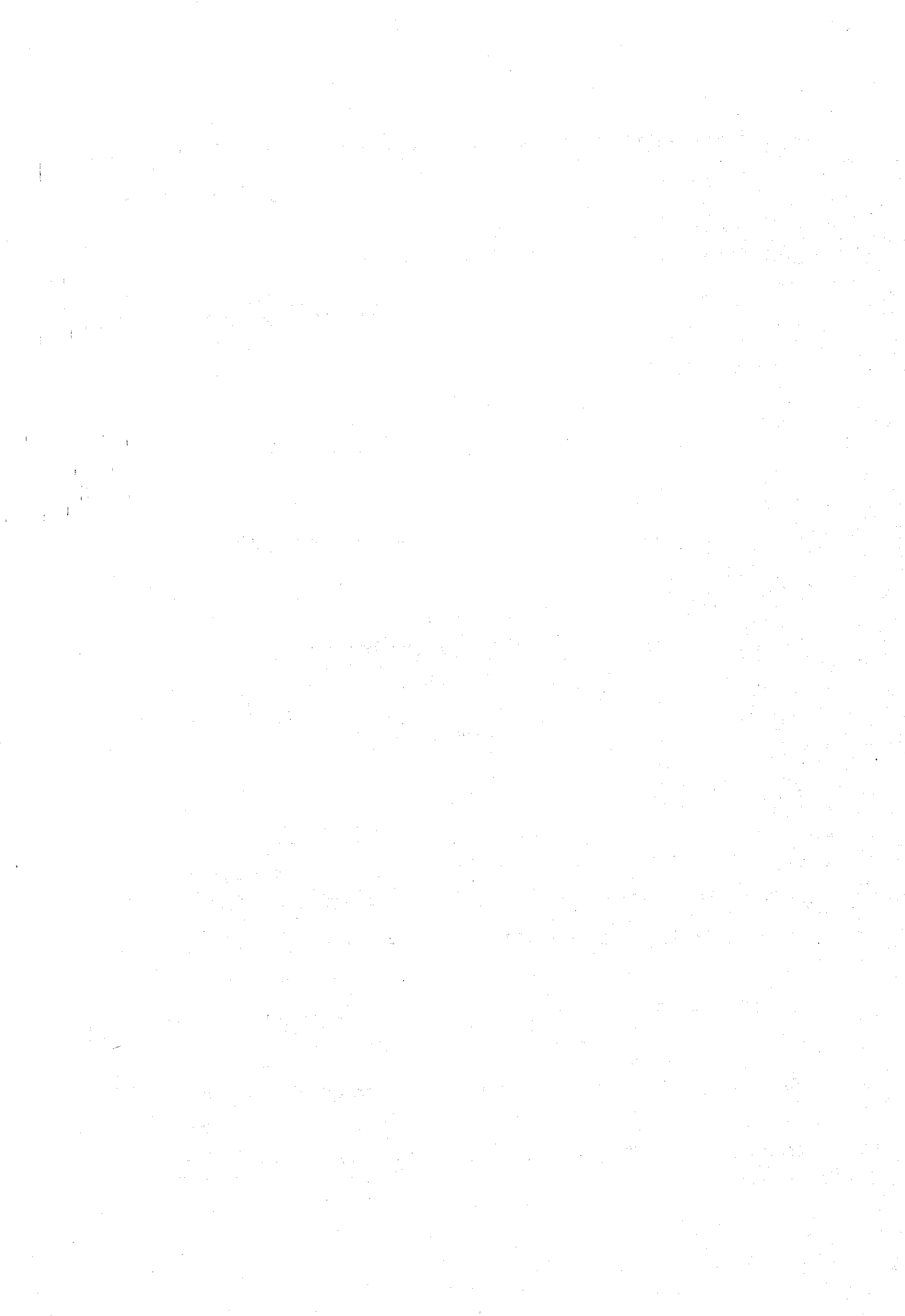
وأخرجه أحمد ٣/ ١٥٢، ٢٨٣، والدارمي في الصلاة ١/ ٣٢٧ باب: في تزويق المساجد، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٤٣٩ باب: في كيفية بناء المساجد، من طريق عثمان بن مسلم، بهذا الإسناد.

ولتمام تخريجه انظر الحديث التالي. وكنز العمال ٧/ ٦٦٩ برقم (٢٠٨٣٢).

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٣/ ٧٠ برقم (١٦١٢).

وهو في مسند أبي يعلى الموصلي ٥/ ١٨٤ برقم (٢٧٩٨) حيث استوفينا تخريجه.

وانظر «تحفة الأشراف» ١/ ٢٥٧. وشرح السنة للبغوي ٢ / ٣٥٠ برقم (٤٦٤).



فهرس الموضوعات

- تمهيد موجز ٥
- مقدمة تحقيق «صحيح ابن حبان» ٩
- ترجمة الإمام ابن حبان ١٧
- التعريف به وببيئته ١٧
- أسباب خروجه من بلده ١٩
- شيوخه في هذه الرحلة ونتائجها ٢٣
- تآليف ابن حبان ٢٧
- موقفه مما جمع ٣٤
- صحيح ابن حبان ٣٦
- شروط ابن حبان وموقف العلماء منها ٣٧
- ترتيبه وموقف العلماء منه ٣٩
- كيف استقبل هذا الترتيب وماذا قال العلماء فيه ٤٢
- أقوال العلماء في ابن حبان ومصنفاته ٤٥
- آراء العلماء في هذا الصحيح ومناقشتها ٤٨
- قيمة هذا الصحيح ٥٧
- نهاية المطاف ٥٩
- عملنا في هذا الكتاب أي: صحيح ابن حبان ٦٢
- المصنف والكتاب أي: الحافظ الهيثمي وموارد الظمآن ٦٥
- وصف النسخ المعتمدة في تحقيق موارد الظمآن ٧٨
- عملنا في موارد الظمآن ٨١

- صور المخطوطات المعتمدة في التحقيق ٨٣
- مقدمة الحافظ الهيثمي لموارد الظمآن ٨٣

كتاب الإيمان

- باب: فيمن شهد أن لا إله إلا الله ٩٣
- باب ما يحرم دم العبد ١٠٨
- باب بيعة النساء ١١٣
- باب في قواعد الدين ١١٥
- باب في الإسلام والإيمان ١٢٥
- باب في الموجبتين ومنازل الناس في الدنيا والآخرة ١٣٣
- باب ما جاء في الوحي والإسراء ١٣٥
- باب في الرؤية ١٤٤
- باب إن للملك له لمة وللشيطان لمة ١٤٥
- باب ما جاء في الوسوسة ١٤٦
- باب فيما يخالف كمال الإيمان ١٥٠
- باب ما جاء في الكبر ١٥٠
- باب في الكبائر ١٥١
- باب المراء في القرآن ١٥٨
- باب فيمن أكفر مسلماً ١٥٩
- باب ما جاء في النفاق ١٦٠
- باب في إبليس وجنوده ١٦٢
- باب في أهل الجاهلية ١٦٣

كتاب العلم

- باب فيما بثه سيدنا رسول الله ﷺ ١٦٨
- باب رواية الحديث لمن فهمه ومن لا يفهمه ١٦٩

- باب طلب العلم والرحلة فيه ١٧٣
- باب الخير عادة ١٧٩
- باب في المجالس ١٨١
- باب فيمن علم علماً ١٨٢
- باب فيمن لا يشبع من العلم ويجمع العلم ١٨٣
- باب فيمن له رغبة في العلم ١٨٥
- باب في النية في طلب العلم ١٨٦
- باب جدال المنافق ١٨٨
- باب معرفة أهل الحديث بصحته وضعفه ١٨٩
- باب النهي عن كثرة السؤال لغير فائدة ١٩٠
- باب السؤال للفائدة ١٩١
- باب فيمن كتم علماً ١٩٨
- باب اتباع رسول الله ﷺ ١٩٩
- باب ما جاء في البر والإثم ٢٠٧
- باب في الصدق والكذب ٢٠٨
- باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل ٢١١
- باب ما جاء في القصص ٢١٦
- باب التاريخ ٢١٧
- باب رفع العلم ٢١٨

كتاب الطهارة

- باب ما جاء في الماء ٢٢١
- باب في سؤر الهر ٢٢٦
- باب في جلود الميتة تدبغ ٢٢٧
- باب في من أراد الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله تعالى ٢٣٢
- باب ما يقول إذا دخل الخلاء ٢٣٢

- باب آداب الخلاء والاستجمار بالحجر ٢٣٣
- باب الاستنجاء بالماء ٢٥٠
- باب الاحتراز من البول ٢٥١
- باب البول في القدح ٢٥٣
- باب ما جاء في السواك ٢٥٥
- باب فرض الوضوء ٢٥٨
- باب فضل الوضوء ٢٥٩
- باب البداء باليمين ٢٦٠
- باب ما جاء في الوضوء ٢٦١
- باب إسباغ الوضوء ٢٧٢
- باب المحافظة على الوضوء ٢٨١
- باب فيمن توضأ كما أمر وصلى كما أمر ٢٨٤
- باب في من بات على طهارة ٢٨٦
- باب فيمن استيقظ فتوضأ ٢٨٨
- باب كراهية الاعتداء في الطهور ٢٩٠
- باب المسح على الخفين ٢٩١
- باب المسح على الجوربين والنعلين والخمار ٢٩٥
- باب التوقيت في المسح ٢٩٩
- باب فيمن كان على طهارة وشك في الحديث ٣٠٨
- باب الذكر والقراءة على غير وضوء ٣١٠
- باب صلاة الحاقن ٣٢٠
- باب التيمم ٣٢٣
- باب ما ينقض الوضوء ٣٣٢
- باب ما جاء في مس الفرج ٣٣٥
- باب فيما مسته النار ٣٤٩
- باب فضل طهور المرأة ٣٥٩
- باب ما يوجب الغسل ٣٦٤

- باب في الجنب يأكل وينام ٣٧٠
- باب التستر عند الاغتسال ٣٧١
- باب الغسل لمن أسلم ٣٧٢
- باب ما جاء في دم الحيض ٣٧٣
- باب ما جاء في الثوب الذي يجامع فيه ٣٧٥
- باب ما جاء في الحمام ٣٧٦
- باب ما جاء في المذي ٣٧٨
- باب طهارة المسجد من البول ٣٨٥
- باب في بول الغلام والجارية ٣٨٦
- باب إزالة القذر من النعل ٣٨٧
- باب ما يعفى عنه من الدم ٣٨٩

كتاب الصلاة

- باب فرض الصلاة ٣٩٢
- باب فيمن حافظ على الصلاة ومن تركها ٣٩٦
- باب فضل الصلاة ٤٠٢

كتاب المواقيت

- باب وقت صلاة الصبح ٤٠٨
- باب وقت صلاة الظهر ٤١٢
- باب ما جاء في صلاة العصر ٤١٤
- باب وقت صلاة المغرب ٤١٥
- باب وقت صلاة العشاء الآخرة ٤١٥
- باب الحديث بعدها ٤١٩
- باب جامع في أوقات الصلوات ٤٢٢
- باب في الصلاة لوقتها ٤٢٧

- باب المحافظة على الصبح والعصر ٤٢٩
- باب فيمن أدرك ركعة من الصلاة ٤٣٢
- باب فيمن نام عن صلاة ٤٣٢
- باب ترتيب الفوائت ٤٣٣
- باب فيمن فاتته الصلاة من غير عذر ٤٣٥
- باب فيما جاء في الأذان ٤٣٦
- باب فضل الأذان والمؤذن وإجابته والدعاء بين الأذان والإقامة ٤٤٢
- باب ما جاء في المساجد ٤٤٩
- باب المباهاة في المساجد ٤٥٦